حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2026

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل. منظمة العفو الدولية منظمة محايدة. ولا نتخذ أي موقف من قضايا السيادة أو النزاعات الإقليمية أو الترتيبات السياسية أو القانونية الدولية التي قد يتم اعتمادها لإعمال الحق في تقرير المصير. وبالنظر إلى ذلك وإلى اهتمامنا بتسليط الضوء على مسؤولية الدول، فإننا ننظم معلوماتنا عن حقوق الإنسان في العالم في المقام الأول وفقًا لتقسيم الدول المسؤولة عن حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

الطبعة الأولى 2026 – الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1, Easton Street, London WC1X 0DW United Kingdom
© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2026
رقم الوثيقة: POL10/0320/2026
اللغتان الأصليتان: الإنجليزية والإسبانية
ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميٌ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4): https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: amnesty.org/ar

يوثق هذا التقرير التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي خلال عام 2025، كما يقدم تحليلًا عالميًا للتحديات ذات الأهمية الحاسمة القائمة في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن أبوابًا (35 بابًا في النسخة العربية، و144 بابًا في النسخة الإنجليزية) لبلدان أو أقاليم رصدت منظمة العفو الدولية أوضاع حقوق الإنسان فيها خلال عام 2025.

ولا يدل غياب بلد بعينه أو إقليم بعينه في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيه. ولا يشكل طول الباب الخاص بهذا البلد أو ذاك أساسًا للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد. ولا يغطي هذا التقرير بشكل مستفيض استخدام عقوبة الإعدام حيث تصدر منظمة العفو الدولية تقريرًا عالميًا سنويًا منفصلًا عن أحكام الإعدام وعمليات الإعدام.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2026

المحتويات

حالة حقوق الإنسان في العالم

تمهيد 6
التحليل العالمي 12
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 23
نظرة عامة على منطقة إفريقيا 31
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 38
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 45
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 53
الأردن 62
إسبانيا 63
إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة 65
ألمانيا 69
الإمارات العربية المتحدة 72
أوكرانيا 73
إيران 77
إيطاليا 82
البحرين 85
البرازيل 86
تركيا 90
تونس 93
الجزائر 97
جمهورية الكونغو الديمقراطية 99
روسيا 103
السعودية 107
السودان 110
سوريا 113
الصين 116
العراق 122
عُمان 125
فرنسا 127
فلسطين (دولة فلسطين) 129
قطر 131
كندا 133
الكويت 135
لبنان 136
ليبيا 139
مصر 142
المغرب/الصحراء الغربية 147
المملكة المتحدة 149
ميانمار 152
الولايات المتحدة الأمريكية 155
اليمن 160
اليونان 163

تمهيد

على مدار عام 2025، تربَّصت قوى متوحشة نهمة الموارد العالمية المشتركة، وراحت تقتنص غنائم بدون وجه حق. فقد نفَّذ قادة سياسيون، من أمثال ترامب وبوتين ونتنياهو وكثيرين آخرين، غزواتهم بهدف الهيمنة الاقتصادية والسياسية، من خلال التدمير والقمع والعنف على نطاق واسع.

كما حذَّرت منظمة العفو الدولية منذ أمد طويل، كانت بيئة عالمية مؤاتية لازدهار الوحشية البدائية آخذةً في التشكُّل منذ زمن بعيد. إلا أن عام 2025 شهد إشعال نيران هوجاء مع بروز تحول شديد بعيدًا عن النظام العالمي الذي ارتقى من رماد الهولوكوست والدمار الشامل الناجم عن الحربين العالميتين، وبني حجرًا حجرًا، ببطءٍ ومعاناة، وإن كان على نحو غير كافٍ، على مدار 80 عامًا مضت.

ولكن، بدلًا من مواجهة هذه القوى المتوحشة، اختارت معظم الحكومات في عام 2025 سياسة الاسترضاء، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية. بل وسعت بعض الحكومات إلى تقليد هذه القوى المتوحشة. واحتمت حكومات أخرى في ظل هذه القوى. بينما اختارت قلة قليلة فقط التصدي لها.

هكذا، بدأ اختراق الحواجز واحدًا تلو الآخر: من خلال التواطؤ في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أو التزام الصمت حيالها؛ ومن خلال فرض عقوبات قاسية على منْ يعملون لتحقيق العدالة. هكذا، سينحفر عام 2025 في الذاكرة: بما حفل به من قوى وحشية ومُتنمِّرة؛ ومن اتباع سياسات الاسترضاء إزاء الخيانات الصارخة للالتزامات الدولية؛ ومن الانهزامية الذاتية؛ ومن لعب بعض الدول بنار تُهدد الآن بحرقنا جميعًا، بل وبحرق المستقبل أيضًا لأجيال قادمة.

ليس وهمًا

قد يرى البعض أنه بحلول عام 2025، لم يكن هناك الكثير الذي يمكن تقويضه، بحيث لم يمنح النظام العالمي، المتداعي حاليًا، سوى مزيد من القوة للعالم الغربي القوي أصلًا. أما البعض الآخر فيزعم أن عام 2025 كشف فحسب زيف وهم جميل.

إلا أن هذه السرديات تشوِّه تاريخ النظام العالمي الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فهي تطمس العمل البارع لأجيال من الدبلوماسيين ونشطاء المجتمع المدني في شتى أنحاء العالم، الذين ساهموا، غالبًا على غير رغبة قوى أشد قوة بكثير، في تصوُّر هذا النظام القائم على القواعد، وفي صياغته والمناداة به، ولم يتخلوا مُطلقًا عن المطالبة بأن يرقى هذا النظام إلى مستوى غايته المُعلنة.

فلم يكن من قبيل الأوهام اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في عام 1948، بالإضافة إلى كثير من المواثيق المعيارية التي نُوقشت واعتُمدت على مدى 80 عامًا. لقد كانت هذه كلها تجليات ملموسة للنظام العالمي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، والقائم على منظومة مُتعددة الأطراف مؤلَّفة من دول متساوية، ومُتجذِّرة في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ومُلتزمة بعدم تكرار الفظائع.

نحن نعلم جميعًا أن وعود هذا النظام لم تتحقق بعد، **ولكن ليس من حق أولئك الذين ينقضون الوعود أن يعلنوا أن هذه الوعود مجرد وهم.**

إضافة إلى ذلك، لم يكن هذا النظام قط بتحكُّم الدول القوية فحسب؛ بل كانت الغلبة للدول الأصغر على الدول الكبرى عند نشأته. وكانت هذه الدول الصغيرة هي التي ضمنت أن يبشِّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتمتُّع جميع البشر "عالميًا" بحقوق الإنسان، دونما "تمييز"، وأن يكفل المساواة بين الرجل والمرأة. خلال السنوات اللاحقة، استمدت موجات النضال المناهضة للاستعمار وحركات التحرر زخمًا ومزيدًا من الشرعية من هذه التأكيدات نفسها، وكثيرًا ما كان ذلك على غير رغبة أوروبا. وكانت أحدث الدول في إفريقيا، ومنطقة الكاريبي، وأمريكا اللاتينية، وآسيا، إلى جانب قوى المجتمع المدني حول العالم، هي التي نهضت بالدور القيادي في وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على غير رغبة الولايات المتحدة الأمريكية.

في ظل تأثير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شهدت السنوات الـ 80 الماضية تحولات عميقة في عالمنا نحو الأفضل. فقد أصبح المسار يتجه نحو تحقيق مزيد من العدالة، ونحو معالجة الاختلالات في توازن القوى بين الدول، ونحو إقرار وحماية حقوق الجماعات المُصنَّفة عِرقيًّا والسكان الأصليين، وحقوق المرأة وأفراد مجتمع الميم، من خلال إرساء التزامات عالمية في القوانين المحلية بشأن المساواة الحقيقية، والحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق العمال، على سبيل المثال لا الحصر.

لا شك في أن التقارير التي تتحدث عن موت النظام الدولي القائم على القواعد تتسم بالمبالغة إلى حد كبير. فإشعارات الوفاة هذه لا تصدر لأن النظام يفتقر إلى الفاعلية أو الكفاءة أو يتسم بالبطء الشديد، بل لأنه لا يخدم مصالح الدول القوية سياسيًا واقتصاديًا والدول التي تعمل على استرضائها. تريدنا هذه الدول الآن أن نصدق أن الأمر برمته لم يكن سوى وهم أو خيال جميل عفا الزمن عن أغراضه.

يجب مقاومة هذا التوجه عبر الدفاع عن الضوابط المعيارية، ووقف الاعتداءات المشينة ضد النظام القائم على القواعد، الذي نشأ في عام 1948، وتحويل هذا النظام لتحقيق وعوده بشكل أكبر وأوسع نطاقًا.

إلا أن هذه المقاومة لا تعني التستُّر على ازدواجية المعايير الصارخة التي أعاقت تطبيق هذا النظام، أو تجاهل ما يتسم به من عجز أو شلل. ولا تعني أيضًا تجاهل الانتهاكات المتعددة لوعوده العالمية الشاملة، حيث حُرم الملايين من الحماية التي يكفلها، بمن فيهم الفلسطينيون ضحايا الإبادة الجماعية ونظام الأبارتهايد والاحتلال على أيدي إسرائيل؛ والنساء الأفغانيات اللواتي تحولت بلادهن إلى سجن مفتوح؛ والمحتجون الإيرانيون الذين تعرَّضوا منذ مطلع عام 2026 لما يمكن أن يُعد أكبر عملية قتل جماعي في تاريخ إيران الحديث.

كما إن مقاومة الاعتداءات التي يشنُّها دونالد ترامب أو فلاديمير بوتين على النظام القائم على القواعد لا تعني قبول الرؤية التي تتبناها الصين. فهذه الرؤية لا تمثِّل بديلًا، إذ دأبت الصين هي الأخرى بشكل مستمر على رفض حقوق الإنسان العالمية ومراقبة مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية. وقد يتخذ سعي الصين إلى الهيمنة شكلًا مُختلفًا، وقد يُنفَّذ بأدوات مختلفة، لكن النتيجة تبقى واحدة: عدم التكافؤ والقمع.

هل من نظام جديد قيد التشكُّل؟

ما هو البديل المطروح للتجربة العالمية الناقصة التي بدأت في عام 1948؟ تقويض القانون الدولي، والهجوم على المحكمة الجنائية الدولية، والانسحاب من الاتفاقيات الدولية، والتخلي عن هيئات الأمم المتحدة. بعدما شلّت هذه القوى المتوحشة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) على نحو غير أخلاقي، تدعي هذه القوى الآن أن آليات السلم والأمن لا تُجدي نفعًا، وتسعى إلى الاستعاضة عنها ببدائل تخدم مصالحها.

وهذا النظام الدولي الذي تتبناه القوى المتوحشة يتجاهل العدالة العِرقية والعدالة بين فئات النوع الاجتماعي، ويسخر من حقوق المرأة، ويعتبر المجتمع المدني عدوًا مُشتركًا، ويرفض مبدأ التضامن الدولي. ويوجِّه هذا النظام زيادةً غير مسبوقة في الاستثمارات العسكرية، ويُسهِّل عمليات نقل الأسلحة بشكل غير مشروع، ويفرض تقليصًا هائلًا على ميزانية المساعدات الدولية، مما يُهدد بوقوع ملايين الوفيات التي يمكن تجنبها، ويقضي على آلاف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أو الحقوق الجنسية والإنجابية، أو حرية الصحافة.

يلجأ هذا النظام الدولي البديل، الذي تتبناه القوى المتوحشة، إلى إسكات المعارضة وقمع الاحتجاجات، ويستخدم خطابًا ينطوي على تجريد الناس من إنسانيتهم، ويُسهِّل وقوع جرائم الكراهية، ويوظِّف القانون كسلاح. ولا يقوم هذا النظام على احترام إنسانيتنا المُشتركة، بل على التفوق التجاري والهيمنة التكنولوجية.

وقد شرح وزير الخارجية الأمريكي، ماركو روبيو، في مطلع عام 2026، تصوُّره لهذا النظام الجديد، فذكر أنه يُمثِّل تحالفًا غربيًا من المسيحيين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تكمن جذوره بكل فخر واعتزاز في تراث مُشترك، وأضفى عليه أوصافًا

رومانسيةً طوال خطابه. ولكن الكلمات لا يمكن أن تُخفي الحقائق: فهذا تاريخ حافل أيضًا بالهيمنة، والاستعمار، والاسترقاق، والإبادة الجماعية.

وفي إطار هذا النظام "الجديد"، والمألوف للغاية رغم ذلك، لا تتورع القوى المتوحشة، والقوى التي تسترضيها، عن قمع واضطهاد والتنديد بمنْ يسعون إلى تحقيق المساواة داخل الدول وفي ما بينها. كما تُقابل الدعوة إلى التعويض عن مظالم الماضي بالسخرية. وتسود الحروب، بدلًا من الدبلوماسية: وهكذا، تستمر الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة بالرغم مما يُسمى وقف إطلاق النار؛ وتتصاعد الجرائم ضد الإنسانية التي تقترفها روسيا في أوكرانيا؛ وتشنُّ الولايات المتحدة الأمريكية عمليات قتل خارج نطاق القضاء وهجمات غير مشروعة في فنزويلا وإيران، وتُهدد بالاستيلاء على غرينلاند؛ وتستمر الجرائم المُتعددة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وميانمار بدون رادع؛ ويتعثر الناس في الشرق الأوسط مُجدَّدًا في فوضى تُهدد باجتياح مزيد من البلدان.

يمثِّل كل هذا رؤية للهيمنة المُطلقة، ولعالم بلا بوصلة أخلاقية.

هل يمكن أن يحدث تحول في عام 2026؟

تجرَّأت قلة من الدول فقط برفع أصواتها رفضًا لتغليب هدير المدافع على الجهود الدبلوماسية. وانضمت بعض الدول إلى مجموعة لاهاي، وهي تكتل من الدول التي تعهدت بـ "تنسيق التدابير القانونية والدبلوماسية" في ما بينها دفاعًا عن القانون الدولي، وتضامنًا مع الشعب الفلسطيني. وانضمت دول أخرى إلى دعوى الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل. ودعت كندا القوى المتوسطة إلى التكاتف والعمل على تعزيز الصمود الجماعي. ودأبت دول قليلة، مثل إسبانيا، على التنديد بتفكيك الضوابط المعيارية.

وفي مطلع عام 2026، بدت بعض الدول الأوروبية أكثر ميلًا لتقييم المخاطر بشكل أشمل، فرفضت الانضمام إلى الهجمات الأمريكية والإسرائيلية على إيران، والتزمت بحماية السيادة الاستراتيجية، لكنها شأنها شأن الاتحاد الأوروبي، لم تؤكد مُجدَّدًا على أولوية القانون الدولي والحقوق العالمية.

الإصرار على الدفاع عن المعايير العالمية

يظهر الخوف من التعرُّض لأعمال انتقامية، بسبب انتقاد الدول القوية، جليًّا حول العالم. ومع ذلك، شهد عام 2025 أيضًا دلائل كثيرة على استمرار بعض الحكومات في إرساء دعائم النظام العالمي القائم على القواعد، والذي يُزعم أنه مجرد "وهم"، وكذلك على إصرار المجتمع المدني بشكل واسع على الدفاع عن المعايير العالمية وتعزيزها.

فقد أنشأ مجلس أوروبا المحكمة الخاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا. فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرين باعتقال قائدَيْن في حركة طالبان بتهمة ارتكاب أعمال اضطهاد قائمة على النوع الاجتماعي، كما رفعت السرية عن أوامر اعتقال بحق مواطنين ليبيين متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأدانت محكمة جنائية مختلطة في جمهورية إفريقيا الوسطى ستة من الأعضاء السابقين في إحدى الجماعات المسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة آلية مستقلة للتحقيق بشأن أفغانستان. وتم تسليم رئيس الفلبين السابق رودريغو دوتيرتي إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذًا للأمر باعتقاله الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد. وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت 156 دولة لصالح قرار يدعو إلى إجراء مفاوضات لصياغة صك دولي بشأن أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل. وفي يوليو/تموز، وسَّع الاتحاد الأوروبي نطاق السلع المشمولة بلائحته التنظيمية الرائدة لمناهضة للتعذيب. وخلال عام 2025، أحرز تقدم كبير بشأن التوصل إلى اتفاقية ضريبية ملزمة صادرة عن الأمم المتحدة. وخلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ (كوب 30)، ساعدت ضغوط المجتمع المدني والنقابات العمالية على اعتماد آلية الانتقال العادل، التي تهدف إلى حماية العمال والمجتمعات المحلية مع تحول البلدان إلى الطاقة النظيفة وإلى مستقبل قادر على مقاومة تغيُّر المناخ.

وأصدرت كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فتاوى استشارية تؤكد على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بالتصدي للأضرار المناخية. ووافقت كولومبيا وهولندا على الاشتراك معًا في استضافة المؤتمر الدولي الأول بشأن التحول العادل بعيدًا عن الوقود الأحفوري، في أبريل/نيسان 2026. وشهدت إسبانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمغرب، واليونان، إضرابات في مختلف أنحاء البلاد وإجراءات احتجاجية لعمال الموانئ أدت إلى عرقلة مسارات شحن الأسلحة إلى إسرائيل. وخلال عام 2025، تعهَّدت حكومات إسبانيا، وبلجيكا، وبوليفيا، وجنوب إفريقيا، وسلوفينيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، وناميبيا، وهندوراس، بتعديل أو وقف عمليات تجارة الأسلحة مع إسرائيل. وحصلت النساء على حقوق موسَّعة بشأن الإجهاض في جزر فارو، والدنمارك، ولوكسمبورغ، وملاوي. وفي نيبال، أدت انتفاضة يقودها الشباب احتجاجًا على الفساد إلى الإطاحة بالحكومة.

المقاومة: واجبنا أمس واليوم وغدًا.

إنها ليست مجرد "فترة عصيبة" أخرى. إنها **اللحظة العصيبة** التي تُهدد بتدمير كل ما بُني على مدار 80 عامًا مضت. وسننهض، نحن عموم الناس، لمواجهة هذه اللحظة التاريخية. وسوف نتسلح بالطموح الذي تتطلبه مثل هذه اللحظات، وكذلك بالشجاعة على التغيُّر معها. ويجب علينا أن نقوم بذلك كسياسيين ودبلوماسيين؛ وكنشطاء ومُستهلكين؛ وكعمال ومُنتجين؛ وكناخبين ومُستثمرين؛ وكأشخاص مؤمنين، وكأشخاص يثقون بشجاعة معتقداتنا. ويجب علينا أن نعمل معًا على بناء تحالفات قوية تضم مختلف الأطراف المعنية، وأن نشجِّع الدول على أن تحذو حذونا.

يعني شعار "سننهض" اليوم التركيز على ما ينبغي **الدفاع** عنه باعتباره أولوية مهما كان الثمن، ليس من أجل حقوقنا الإنسانية فحسب، بل من أجل حقوق الأجيال القادمة أيضًا. وفي غمار مقاومتنا، يجب علينا أيضًا أن نحدد بوضوح ما ينبغي التصدي له ووقفه، باعتبار ذلك أولوية مُطلقة، من بين سيل القوانين والسياسات والممارسات التي تُطلقها الجهات المتوحشة الحكومية وغير الحكومية. كما تعني المقاومة أن يكون لدينا تصوُّر واضح عما يجب تغييره. وبالنظر إلى الوتيرة غير المسبوقة لإيقاع ومدى التغيير الجاري، فسيتعيَّن علينا اللجوء مُجدَّدًا إلى قوة مُخيلتنا وجرأة إبداعنا. فيجب علينا أن نتخيَّل رؤيةً مُغايرةً متغيّرة لحقوق الإنسان تلائم **ما يصبح عليه عالمنا**، لا أن نكتفي بالدفاع عن حقوق الإنسان من منظور ما كان عليه عالمنا. ومعًا، يجب أن نقود هذا التحول حتى يصبح واقعًا ملموسًا، بكل ما أوتينا من إبداع وإصرار وصمود.

فالتاريخ ليس مجرد أحداث تُفرض علينا. بل ملكٌ لنا لنصنعه بأيدينا. ولصالح الإنسانية جمعاء، حان الوقت لنصنع تاريخًا في مجال حقوق الإنسان.

أنياس كالامار
الأمينة العامة
أبريل/نيسان 2026

حقوق الإنسان في العالم

التحليل العالمي والنظرات العامة على المناطق

التحليل العالمي

وثقت منظمة العفو الدولية ما شهده عام 2025 من انتهاكات واسعة النطاق ارتكبتها الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة، والتقاعس عن تحقيق المساءلة، والمظالم النُظمية، إلى جانب المجالات المحدودة التي أحرز فيها بعض التقدم. واستمر الكثير من هذه الأنماط في عام 2026 في ظل الهجوم المتواصل على النظام الدولي القائم على القواعد.

ارتكبت الجرائم المشمولة بالقانون الدولي على نطاق واسع؛ وكان من بينها الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها روسيا في أوكرانيا، وجرائم الحرب والجرائم المشمولة بالقانون الدولي في السودان، وميانمار، وغيرها من النزاعات. وظلت عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة تؤجج الفظائع، وإن كان النضال الحقوقي والضغط القانوني قد دفعا بعض الدول إلى فرض قيود على صادرات الأسلحة إلى إسرائيل أو منعها. وقوضت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا آليات المساءلة الدولية، وخصوصًا المحكمة الجنائية الدولية، خلال عام 2025، في حين أعلنت عدة دول أخرى انسحابها من نظام روما الأساسي. ومع ذلك، فقد نجحت المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الآليات الأخرى في إصدار أوامر اعتقال وأحكام إدانة بارزة، كما أنشئت هيئات تحقيقية جديدة، من بينها محكمة خاصة بشأن جريمة العدوان على أوكرانيا.

وقد اشتدت ضراوة الممارسات الاستبدادية حول العالم؛ إذ عمدت حكومات أفغانستان، وإيران، والصين، وفنزويلا، ومصر، والمملكة المتحدة، وكينيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلًا عن بلدان أخرى، إلى قمع المظاهرات باستخدام العنف، أو تجريم المعارضة من خلال قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين الأمنية، أو استخدام الاختفاء القسري، والإعدام، وأساليب حفظ الأمن المسيئة في عام 2025. واستمر شيوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، رغم تصاعد الزخم من أجل إرساء معاهدة أممية بشأن تجارة خالية من التعذيب.

كان التمييز المجحف من المواضيع المحورية؛ فقد تعرض اللاجئون والمهاجرون لعمليات الترحيل الجماعي والسياسات التي تنطوي على التمييز العرقي، في حين ظل الأشخاص الذين نزحوا عبر الحدود الدولية في سياق تغير المناخ يفتقرون إلى الحماية إلى حد بعد. واستمرت المظالم العرقية المرتبطة بالاستعمار والصناعات الاستخراجية، واستمرت كذلك المطالبات بالتعويضات. وتفشت أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي والقيود المفروضة على حقوق النساء؛ وبالرغم مما شهدته بعض البلدان خلال عام 2025 من التقدم القانوني في توسيع حقوق الإجهاض، وحظر زواج الأطفال، ظلت العوائق التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض والرعاية التالية لها قائمة. على صعيد آخر، تصاعد حول العالم الهجوم الشرس على مجموعة من حقوق أفراد مجتمع الميم، وخصوصًا العابرين جنسيًا.

أخفقت الحكومات في التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، في حين ظل التمويل المناخي ودعم التكيف مع تغير المناخ دون المستوى المطلوب بمراحل. وأسفرت الديون، وتقليص المساعدات، والهياكل الاقتصادية العالمية الجائرة عن تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واستمرت انتهاكات الشركات في عام 2025، بما في ذلك إلحاق الأضرار البيئية، والاعتداءات على حقوق العمال، واللجوء إلى الدعاوى القضائية، في حين جرى تمييع أحكام لائحة جديدة رائدة للاتحاد الأوروبي تتعلق بمسؤولية الشركات عن بذل العناية الواجبة.

وأخيرًا، سخَّرت الحكومات التكنولوجيا لتمكين الممارسات الاستبدادية وتعزيزها؛ فبمساعدة وتيسير جهات فاعلة في قطاع الشركات، لجأت الحكومات إلى توظيف أساليب المراقبة غير المشروعة في تقييد الحق في حرية التعبير أو قمع الاحتجاجات. ولئن كانت الأضرار التي لحقت بحقوق الإنسان من وراء منصات التواصل الاجتماعي والعدد المتصاعد من أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي قد تجلت بوضوح متزايد خلال عام 2025، فقد ظل التنظيم الرقابي لها متخلفًا عن الركب.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

ارتكبت إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية، إلى جانب العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ضد الفلسطينيين في قطاع غزة؛ واستمرت الإبادة الجماعية بعد وقف إطلاق النار مع حركة حماس في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2025. وأدى نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على جميع الفلسطينيين إلى وقوع خسائر فادحة، ولا سيما في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من خلال عمليات عسكرية مُكثَّفة وزيادة كبيرة في عنف المستوطنين المدعوم من الدولة. واندلعت مظاهرات حاشدة حول العالم ضد الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل؛ وأقر طيف واسع من المنظمات والهيئات الدولية والدول بأن إسرائيل ترتكب

إبادة جماعية. ومع ذلك، تقاعست أكثر حكومات العالم نفوذًا عن اتخاذ إجراء فعَّال لوقف الإبادة الجماعية، أو لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع ونظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل.

واستمرت روسيا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك تماديها في انتهاج أسلوب واسع النطاق من الاختفاء القسري، والتعذيب، واستهداف المدنيين الأوكرانيين بالطائرات المسيّرة بحسب ما ورد. وكثفت روسيا غاراتها الجوية التي تستهدف المرافق الحيوية للبنية التحتية في أوكرانيا؛ وكثرت الأنباء التي تفيد أن القوات الروسية أعدمت أسرى حرب أوكرانيين خارج نطاق القضاء. واتخذت روسيا أيضًا في الأراضي التي تحتلها تدابير لقمع أصحاب الهويات غير الروسية. وخارج إطار النزاع المسلح، انتهجت فنزويلا على نطاق واسع أساليب الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب ضد المعارضين وغيرهم، وهي انتهاكات ارتقت هي الأخرى إلى الجرائم ضد الإنسانية.

ارتكبت أطراف النزاع في كثير من البلدان الأخرى أفعالًا تشكل جرائم حرب؛ فكانت القوات الحكومية، والميليشيات المتحالفة معها، وجماعات المعارضة المسلحة مسؤولة عن قتل الآلاف من المدنيين إجمالًا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قتلت عدة جماعات مسلحة المئات من المدنيين بصورة غير مشروعة؛ وشنت إحداها أيضًا هجمات على مستشفيات، واختطفت بعض المرضى ومقدمي الرعاية الصحية. وفي ميانمار، استخدم الجيش طيران مظلي مزود بمحركات في إسقاط الأسلحة المتفجرة على القرى وغيرها من المواقع، مما أسفر عن مقتل عشرات من المدنيين، من بينهم أطفال؛ كما منع المساعدات عن المناطق الخاضعة لسيطرة المقاومة. وفي السودان، قتلت القوات المسلحة السودانية وحلفاؤها العشرات من المدنيين في هجمات انتقامية شنتها عليهم للاشتباه في تعاونهم مع قوات الدعم السريع، التي ارتكبت هي الأخرى أعمال قتل غير مشروع بحق المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل الجماعية خلال هجماتها على شمال دارفور. واستمرت الأنباء حول ارتكاب القوات الحكومية والجماعات المسلحة هجمات وعمليات قتل غير مشروع في إطار نزاعات أخرى طويلة الأمد في إفريقيا، من بينها النزاعات في بوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال والكاميرون ومالي وموزمبيق والنيجر ونيجيريا. وفي سوريا، ارتكبت المليشيات التابعة للحكومة موجة من عمليات القتل الجماعية التي حصدت أرواح المئات من المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل على أساس طائفي.

رصدت الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الآلاف من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطين بالنزاع في بلدان مثل جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال. ففي السودان، استخدمت قوات الدعم السريع العنف الجنسي على نطاق واسع، وبصورة ممنهجة، لإذلال النساء ومعاقبتهن وتهجيرهن؛ كذلك ارتكبت القوات المسلحة السودانية العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد النساء والرجال.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات جدية لوضع حد للإبادة الجماعية، والتعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل للتصدي لجميع الجرائم المشمولة بالقانون الدولي ومنع وقوعها.

عمليات نقل وإنتاج الأسلحة غير المسؤولة

واصلت بعض الدول تنفيذ وتسهيل عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة، بما في ذلك توريدها إلى أطراف متورطة في ارتكاب جرائم مشمولة بالقانون الدولي، مما يعرضها لخطر التواطؤ في هذه الجرائم؛ فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في صدارة الدول التي تقدم دعمًا عسكريًا هائلًا لإسرائيل. وزوَّدت الإمارات العربية المتحدة قوات الدعم السريع بالأسلحة، من بينها أسلحة صينية متطورة وناقلات جنود مُدرَّعة، استخدمتها هذه الجماعة في دارفور.

تصاعدت الضغوط على الدول وشركات الأسلحة، وكان لها بعض الأثر الملموس؛ فخلال السنوات السابقة لعام 2025، اتخذت عدة دول من بينها إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، واليابان بعض التدابير للحد من توريد الأسلحة لإسرائيل، وإن كانت أفعالها في كثير من الأحيان قد اقتصرت على الامتناع عن إصدار تراخيص جديدة لتصدير الأسلحة، في الوقت الذي واصلت فيه توريد الأسلحة بموجب تراخيص قديمة. وشهد عام 2025 إحراز مزيد من التقدم؛ ففي بلجيكا، قضت إحدى المحاكم بأن يوقف إقليم فلاندر جميع عمليات إعادة شحن الأسلحة إلى إسرائيل، في أعقاب الحظر الذي فرضه إقليم والونيا على تصدير الأسلحة إلى إسرائيل. وفي ألمانيا، أعلنت الحكومة أنها لن تأذن بمزيد من صادرات الأسلحة إلى إسرائيل التي يمكن أن تُستخدم في قطاع غزة، ولكنها تراجعت لاحقًا عن تعليق صادرات الأسلحة إلى إسرائيل. وفي سلوفينيا، بالرغم من بعض الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ، أعلنت الحكومة عزمها على حظر تجارة الأسلحة بجميع أنواعها مع إسرائيل، بما في ذلك العبور والواردات. وفي إسبانيا، صدر قانون يقنن الحظر الشامل على توريد الإسلحة إلى إسرائيل. والتزمت مجموعة لاهاي بوقف كافة أشكال تجارة الأسلحة مع إسرائيل، وهي تكتل من الدول التي تعهدت بـ "تنسيق التدابير القانونية والدبلوماسية" في ما بينها دفاعًا عن القانون الدولي، وتضامنًا مع الشعب الفلسطيني، وتضم بوليفيا، وجنوب إفريقيا، والسنغال، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، وناميبيا، وهندوراس. وتنامى النشاط النضالي العالمي المناهض لتدفق الأسلحة إلى إسرائيل؛ فقد شهدت إيطاليا إضرابات في مختلف أنحاء البلاد، واتخذ عمال الموانئ في إسبانيا، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، والمغرب، واليونان، على سبيل المثال، إجراءات احتجاجية بهدف عرقلة مسارات شحن الأسلحة إلى إسرائيل.

غير أن بعض الدول تراجعت عن التزاماتها المتعلقة بالأسلحة المحظورة في عام 2025، أو أعربت عن عزمها على التراجع عنها؛ فقد انسحبت ليتوانيا من اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي أول دولة تفعل ذلك منذ اعتماد الاتفاقية عام 2008. وأبلغت كل من إستونيا، وبولندا، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا الأمم المتحدة بنيتها الانسحاب من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، متعللة بتهديدات من روسيا. وقال مسؤولون في بولندا وفنلندا إن بلديهم يعتزمان استئناف الإنتاج المحلي للألغام المضادة للأفراد. وأبلغت أوكرانيا الأمم المتحدة بنيتها تعليق التعاون مع اتفاقية أوتاوا، وهو ما يتنافى مع أحكام الاتفاقية ذاتها؛ ومع ذلك، فقد أقرت معظم الدول بمواعث القلق الإنسانية والقانونية والأخلاقية المتعلقة بتوظيف الذكاء الاصطناعي وتقنيات التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة. وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت 156 دولة لصالح قرار يدعو إلى استكمال العمل المتعلق بالعناصر اللازمة لصياغة صك دولي بشأن أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، تمهيدًا لمفاوضات مستقبلية.

يجب على الدول والشركات التوقف عن جميع عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة، بما في ذلك جميع عمليات نقلها إلى إسرائيل.[1] **ويجب على الدول الالتزام مجددًا باتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية أوتاوا، والتفاوض حول معاهدة لحظر أنواع محددة من أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، وفرض ضوابط صارمة على استخدام الأنظمة التي يمكن استخدامها بصورة قانونية.**

الإفلات من العقاب

هاجمت بعض الدول، من بينها روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، آليات المساءلة الدولية أو قوضتها خلال عام 2025. وكان أشد هذه الإجراءات ضررًا ما فرضته الولايات المتحدة الأمريكية من عقوبات على مدعين عامين وقضاة في المحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والعديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، بهدف إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنح المواطنين الإسرائيليين والأمريكيين حصانة من المساءلة. وأصدرت محاكم وطنية روسية أوامر باعتقال بحق مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية؛ ولم تفعل الدول الأخرى شيئًا يذكر لحماية هؤلاء الأفراد والمنظمات، ولا المحكمة الجنائية الدولية ذاتها. ردًا على ذلك، آثر الاتحاد الأوروبي عدم تفعيل لائحته التشريعية المانعة، وهي أداة قانونية لمواجهة التطبيق خارج الحدود الإقليمية للقوانين الأجنبية التي تمس كيانات الاتحاد الأوروبي. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت بوركينا فاسو، ومالي، والنيجر عن اعتزامها الانسحاب من نظام روما الأساسي، في حين ذهبت المجر لأبعد من هذا، إذ قدمت إخطارًا رسميًا بانسحابها عام 2026. وتقاعست عدة دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية عن تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، من بينها إيطاليا، وطاجيكستان، والمجر.

ومع ذلك، واصلت الآليات الدولية عملها المهم من أجل تحقيق المساءلة؛ فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرين باعتقال قائدَيْن في حركة طالبان بتهمة ارتكاب أعمال اضطهاد قائمة على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، منذ عودة طالبان إلى السلطة في أفغانستان عام 2021، إلى جانب رفع السرية عن أوامر اعتقال بحق مواطنين ليبيين متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتم تسليم رئيس الفلبين السابق إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذًا للأمر باعتقاله بتهمة ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد، في إطار جرائم القتل التي ارتكبت أثناء "الحرب على المخدرات". وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية 39 تهمة وجهها مكتب المدعي العام للمحكمة إلى جوزيف كوني، القائد المؤسس لجيش الرب للمقاومة في أوغندا. وفي الشهر نفسه، سلَّمت ألمانيا إلى المحكمة الجنائية الدولية خالد محمد علي الهشري، وهو عضو رفيع في إحدى الميليشيات الليبية النافذة، وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أمرًا باعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إطار انتهاكات وقعت في سجن معيتيقة سيء السمعة في العاصمة الليبية طرابلس. وأدانت المحكمة الجنائية الدولية أحد قادة ميليشيا الجنجويد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بين عامي 2003 و2004 خلال هجمات وحشية في دارفور في السودان. وأدانت المحكمة الجنائية الخاصة، وهي محكمة مختلطة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ستة من الأعضاء السابقين في إحدى الجماعات المسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتعلق بقتل عشرات من الأشخاص، وتشريد مئات آخرين، خلال هجوم شنته الجماعة عام 2020.

من جهة أخرى، أنشئت آليات جديدة؛ فقد أنشأ مجلس أوروبا المحكمة الخاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا، بهدف إخضاع كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين من روسيا وغيرها من الدول المسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة في أوكرانيا للتحقيق والمحاكمة. فعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أوامر اعتقال بحق ستة من المسؤولين الروس، من بينهم فلاديمير بوتين، بتهمة التورط في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يشمل اختصاصها القضائي جريمة العدوان على أوكرانيا. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة آلية مستقلة للتحقيق بشأن أفغانستان.

يجب على الحكومات دعم المحكمة الجنائية الدولية وحمايتها، بما في ذلك تفعيل أو سن لوائح تشريعية مانعة لحماية المسؤولين في المحكمة، وغيرهم من العاملين في مجالات مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية،

من التهديدات والعقوبات. ويتعين عليها أيضًا ضمان تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق مسؤولين حكوميين، بدون السماح لهم بالتذرع بالحصانة من الملاحقة القضائية عن جرائمهم.[2]

الممارسات العقابية والاستبدادية

قمع المعارضة

لجأ المسؤولون الحكوميون وغيرهم من أصحاب النفوذ حول العالم إلى طيف من الممارسات الاستبدادية من أجل إسكات المجتمع المدني والتهرب من المساءلة. واستخدمت دول كثيرة القوة غير المشروعة لقمع المظاهرات التي قامت احتجاجًا على المظالم السياسية والاجتماعية الاقتصادية خلال عام 2025. وفي تنزانيا، أسفرت حملة قمع ضد المتظاهرين في أعقاب الانتخابات عن مئات الوفيات. وفي نيبال، أسفر قمع المظاهرات التي قادها الشباب احتجاجًا على الفساد وحظر وسائل التواصل الاجتماعي، عن مصرع 76 شخصًا، بينهم متظاهرون وأفراد من الشرطة. وخلال الاحتجاجات التي بدأت في 28 ديسمبر/كانون الأول في العاصمة الإيرانية طهران وامتدت سريعًا إلى جميع أنحاء البلاد، استخدمت قوات الأمن بشكل غير مشروع البنادق والبنادق الخرطوشية المحشوة بطلقات معدنية ضد المتظاهرين، مما أدى إلى وقوع قتلى وإصابات. ووُثِّق أيضًا سقوط وفيات في صفوف المتظاهرين من جراء الاستخدام غير المشروع للقوة في بلدان مثل الإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر. وفي بعض البلدان، لجأت الشرطة إلى استخدام أنواع من الأسلحة لا تخضع لضوابط تنظيمية كافية، كالأجهزة الصوتية بعيدة المدى في صربيا، وإلى الاستخدام المتهور للغاز المسيل للدموع في كثير من البلدان.

وفي بعض البلدان، مثل أفغانستان، وأوغندا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وروسيا، والصين، وفنزويلا، وكوبا، وكوريا الشمالية، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا، عمدت السلطات إلى استخدام الاختفاء القسري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيين، وغيرهم كأداة لبث الخوف في النفوس. وهناك دول أخرى، من بينها إيران والسعودية، اتخذت من عقوبة الإعدام أداة لترهيب الناس وإيهامهم باستتباب الأمن وحزم الحكومة وقبضتها القوية.[3]

وأساءت بعض الحكومات استخدام قوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي خلال عام 2025 للنيل من المعارضين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من النشطاء بسبب معارضتهم، بما في ذلك أعمال العصيان المدني السلمية. ففي مصر، أحالت السلطات آلاف الأشخاص للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب، واستُهدف كثيرون منهم لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وفي الهند وإقليمي هونغ كونغ وماكاو الإداريَّيْن في الصين، استخدمت السلطات قوانين الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب على نطاق واسع لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء. وفي فنزويلا، ظل ما لا يقل عن 806 أشخاص رهن الاحتجاز التعسفي، وأخضع الكثيرون منهم للاختفاء القسري في ظل تمادي الحكومة في انتهاج سياسة القمع ضد المعارضين الفعليين أو المفترضين. وفي تونس، أخضعت السلطات المعارضين السياسيين لمحاكمات جماعية ذات دوافع سياسية، وأنزلت بهم عقوبات السجن لمدد وصلت إلى 45 عامًا بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وفي المملكة المتحدة، حظرت السلطات حركة فلسطين أكشن (Palestine Action) - وهي حركة احتجاجية تعتمد أساليب التحرك المباشر وتعارض مشاركة المملكة المتحدة في العمليات العسكرية الإسرائيلية - بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المبهمة؛ وألقت السلطات القبض على أكثر من 2,000 شخص في مختلف أنحاء المملكة المتحدة لمجرد معارضتهم السلمية للحظر. كما رفعت السلطات دعاوى قضائية على 16 ناشطًا من تحالف جاست ستوب أويل (Just Stop Oil)، وهو تحالف للنشطاء البيئيين، بسبب مشاركتهم في أعمال مختلفة من العصيان المدني الرامية إلى وقف التوسع في استخراج الوقود الأحفوري، مما أدى إلى صدور أحكام بالسجن عليهم تتراوح بين خمسة أشهر وخمس سنوات. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استهدفت السلطات طلابًا أجانب ممن أعربوا عن تضامنهم مع الفلسطينيين بالاعتقال والترحيل، واعتقلت المحتجين على الحملة الصارمة لوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية.

يجب على الحكومات أن تكف عن قمعوتجريم المعارضة، بما في ذلك أنشطة العصيان المدني السلمية؛ ويجب عليها أن تضمن تحقيق المساءلة عن جميع الانتهاكات التي ارتُكبت في سياق المظاهرات والاحتجاجات، وأن تضمن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

ممارسات إنفاذ القانون المسيئة

ارتكبت دول كثيرة انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون خلال عام 2025؛ بل ولجأ بعضها إلى أعمال القتل المدعومة من الدولة. ففي سبتمبر/أيلول، بدأ الجيش الأمريكي في قصف القوارب، وارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء بشكل علني في أمريكا اللاتينية، والبحر الكاريبي، والمحيط الهادئ استنادًا إلى ادعاءات بأن المستهدفين "إرهابيون من تجار المخدرات" ضبطوا أثناء تهريب المخدرات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت الشرطة المدنية والعسكرية في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو بعملية لمكافحة المخدرات

في الأحياء الفقيرة (الفافيلا)، أدت إلى مصرع أكثر من 120 شخصًا، معظمهم من السود وممن يعيشون في فقر، وتواترت أنباء متعددة تفيد بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وكثيرًا ما ضربت السلطات عرض الحائط بالضمانات والقيود الدولية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام باسم الحفاظ على الأمن، وسط تصاعد تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم تتعلق بالمخدرات.

وحول العالم، لجأت وكالات إنفاذ القانون أيضًا إلى انتهاج أساليب بلغت حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فقد استخدم بعضها معدات الصعق بالصدمات الكهربائية بالالتماس المباشر، مثل مسدسات وهراوات الصعق الكهربائي، في الشوارع، وعلى الحدود، وفي مراكز احتجاز المهاجرين واللاجئين، ومؤسسات الصحة النفسية، ومراكز الشرطة، والسجون، وغيرها من أماكن الاحتجاز. وقد استُخدمت هذه الأجهزة المسيئة بطبيعتها، التي تطلق صدمات كهربائية مؤلمة بمجرد الضغط على زر، ضد المتظاهرين، والطلاب، والمعارضين السياسيين، والنساء، والفتيات (بما فيهن المساء الحوامل)، والأطفال، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم. ومن صعقوا بهذه الصدمات الكهربائية أصيبوا بالحروق، والخدر، والإجهاض، والاضطرابات البولية، والأرق، والإعياء، والصدمات النفسية الجسيمة. واستمرت الدول والشركات في تصنيع مثل هذه المعدات والترويج لها وبيعها. كما أسيء استخدام أسلحة الصعق الكهربائي بالمقذوفات على نطاق واسع، وهي أسلحة قد يكون لها دور مشروع في إنفاذ القانون، ولكن كثيرًا ما استخدمت في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مما يؤكد الحاجة إلى فرض ضوابط تجارية صارمة تستند إلى حقوق الإنسان على المعدات النموذجية لإنفاذ القانون.[4]

على الرغم من ذلك، شهد عام 2025 ما ينعش الآمال، إذ تنامت الضغوط من أجل إرساء معاهدة أممية بشأن تجارة خالية من التعذيب. ففي إطار دعوة لتعزيز المسؤولية والمساءلة في عمليات حفظ الأمن أثناء المظاهرات أعربت الآليات الأممية الأربعة لمناهضة التعذيب، في يونيو/حزيران، عن تأييدها للمقترحات الداعية لإنشاء هذه المعاهدة. كذلك، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا قرارًا يحث الدول الـ 46 الأعضاء في المجلس على تأييد إنشاء صك دولي ملزم قانونًا بشأن التجارة الخالية من التعذيب. وفي يوليو/تموز، وسّع الاتحاد الأوروبي نطاق السلع المشمولة بلائحته التنظيمية الرائدة لمناهضة للتعذيب، مما عزز تدابيره السارية على المنطقة بأسرها، التي تقضي بمنع نقل معدات إنفاذ القانون إلى أي جهة قد تستخدمها في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة حول العالم.[5]

يجب على الحكومات وقف أعمال القتل المدعومة من الدولة، بما فيها تلك التي تنفذ باسم الأمن؛ ويتعين عليها مضاعفة جهودها لحظر معدات إنفاذ القانون المؤذية بطبيعتها، وفرض ضوابط تجارية تستند إلى حقوق الإنسان على المعدات النموذجية لإنفاذ القانون من خلال دعم المفاوضات الرامية لإرساء معاهدة أممية بشأن تجارة خالية من التعذيب.

التمييز

انتهاكات حقوق اللاجئين والمهاجرين

انتهجت الحكومات حول العالم ممارسات استبدادية في سياق اللجوء والهجرة؛ وأجازت بعضها تدابير غير مشروعة أو تحايلت على الإجراءات التشريعية من أجل فرض سياسات ضارة في ما يتعلق بالهجرة. ففي عام 2025، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية، من بينها إيطاليا، وبولندا، وفنلندا، وقبرص، والمجر، واليونان، إلى جانب بلدان أخرى، أو نفذت تدابير متشددة لتنفيذ عمليات الترحيل وغيرها من أشكال الإعادة، ومنعت الوصول غير النظامي للاجئين والمهاجرين، في انتهاك لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. فقد أعادت إيران وباكستان قسرًا، أو رحلتا، أكثر من 1.8 مليون و990,000 مواطن أفغاني، على الترتيب، بالرغم من الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها حركة طالبان. وخلال الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2024 وفبراير/شباط 2025، أعادت السلطات الإثيوبية قسرًا إلى إريتريا أكثر من 600 مواطن إريتري ممن سعوا لطلب اللجوء في إثيوبيا، واعتبرت الحكومة الإريترية طلبهم للجوء بمثابة دليل على الخيانة العظمى.

وكثيرًا ما تصوِّر الحكومات سياساتها بشأن الهجرة وأنظمة اللجوء لديها على أنها أدوات محايدة لتأكيد سيادة الدولة، أو تحقيق الأمن القومي والمصلحة الاقتصادية، أو تجنب العبء المفرط على مواردها العامة. ولكن إرث الاستعمار والاسترقاق لا يزال يلقي بظلاله على الأنظمة، والقوانين، والسياسات، والممارسات التي تنطوي على التمييز، المباشر أو غير المباشر، ضد الفئات المصنفة عرقيًا حول العالم. وفي عام 2025، نددت منظمة العفو الدولية بالممارسات الممنهجة للعنصرية الهيكلية في ما يتعلق بسياسات اللجوء والهجرة التي تنتهجها عدة بلدان، من بينها تونس، والجمهورية الدومينيكية، والسعودية، وفرنسا، وكندا، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب البلدان الأوروبية في منطقة شنغن بوجه عام.[6] وفي بعض الحالات، استخدمت الحكومات التكنولوجيا الرقمية لتعزيز النظم الحدودية التي تمارس التمييز على أساس العرق، أو الإثنية، أو الأصل القومي.[7] وكان التمييز القائم على النوع الاجتماعي أحيانًا سببًا في تفاقم بواعث القلق؛ ففي الجمهورية الدومينيكية، رحّلت السلطات النساء الهايتيات الحوامل والمرضعات رأسًا من المستشفيات.

لقد تقاعست الحكومات حول العالم عمومًا عن حماية النازحين عبر الحدود الدولية في سياق تغير المناخ. فلم تصدر أي منها تقريبًا التأشيرات المخصصة لسكان المناطق المتضررة بوجه خاص من تغير المناخ، وهي تأشيرات تسمح لهم بالهجرة الآمنة. بل أجبرتهم على التعامل مع الإجراءات والمسارات القائمة التي كثيرًا ما تتسم بالتمييز والتقييد. وكان من بين الناس الأشد تضررًا الفئات المصنفة عرقيًا، والمجتمعات الفقيرة، والنساء، والفئات الأخرى المهمشة. وكثيرًا ما يُستبعد كبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمرضى، بسبب عجزهم عن استيفاء شروط التأشيرة، مثلما تجلى في حالة الأشخاص الذين رحلوا عن جزر توفالو وكيريباتي في المحيط الهادئ إلى أوتياروا نيوزيلندا.

يجب على الحكومات إلغاء أو إصلاح أنظمة التأشيرات المقيِّدة وتصاريح الإقامة الهشّة التي تتسم بالتمييز والاستغلال، ومنع استخدام التكنولوجيا الرقمية في تعزيز الممارسات التمييزية في إجراءات ضبط الحدود، وإرساء أطر قانونية لحماية النازحين في سياق تغير المناخ.[8]

التمييز العرقي

استخدمت الحكومات في مختلف مناطق العالم خطابًا عنصريًا وتمييزيًا أثناء انخراطها في ممارسات استبدادية في سياق اللجوء والهجرة، إلى جانب قمع المعارضة وإنفاذ القانون. وأفادت بلدان كثيرة أيضًا بارتفاع معدلات جرائم الكراهية. وسعيًا لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز العرقي، واصلت المجتمعات المتضررة حول العالم حملاتها المطالبة بتعويضات عن المظالم التاريخية الموروثة من حقب الاستعمار والاسترقاق، وآثارها المعاصرة؛ فقد شهد عام 2025، الذي خصصه الاتحاد الأفريقي عامًا للتعويضات، انعقاد مهرجان واكاتي ويتو الرائد بمشاركة المئات من الأشخاص - من الفنانين، والموسيقيين، وصانعي السياسيات، وفاعلي الخير، والنشطاء، والمربين الثقافيين - لإمعان النظر في الإرث الدائم لتجارة الرقيق والاستعمار، وترسيخ خطاب العدالة التعويضية. كذلك شهد عام 2025 حلول الذكرى المئوية الثانية لفرض فرنسا "دين الاستقلال" على هايتي عما فقدته من الأرباح الاستعمارية التي كانت تجنيها من العمالة المستعبدة؛ وحث النشطاء والمنظمات في هايتي، وفي الشتات، فرنسا على تقديم تعويضات، ومواجهة ماضيها الاستعماري في البلاد بغير ذلك من السبل.

وفي عام 2025، واصلت حكومات الإكوادور، وبوليفيا، وكندا، إلى جانب بلدان أخرى، التوسع في المشاريع الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية بدون التشاور معهم من خلال إجراءات تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالموافقة الحرة والمُسبقة والمُستنيرة. وقد لجأت الشعوب الأصلية - التي كثيرًا ما تعتمد في ثقافاتها وسبل عيشها على النظم البيئية السائدة - إلى القنوات القانونية والسياسية في نضالها للمطالبة بتعويضات عما لحق بها من أضرار من جراء نزع ملكية أراضيها، فضلًا عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار والإبادة. وفي قضية بارزة عام 2025، نجح شعب أفا غوراني باراناينسي الأصلي - بعد نضال دام أكثر من 40 عامًا - في الحصول على بعض الإنصاف والتعويض عما كابده من الأضرار بسبب نزع ملكية أراضيه وإغراقها. وأمر القضاء الشركة التي أنشأتها حكومتا البرازيل وباراغواي لبناء وتشغيل السد الكهرومائي الذي تسبب في هذه الأضرار بتمويل شراء 3,000 هكتار من الأراضي للمجتمعات المتضررة.

يجب على حكومات الدول التي تورطت في مظالم تاريخية أو تربحت منها، كالاستعمار وتجارة الرقيق والعبودية، تنفيذ تدابير مناسبة لتحقيق العدالة التعويضية؛ ويجب ألا تقتصر تلك التدابير على إنصاف المتضررين من المظالم، بل أن تعمل كذلك على تفكيك البنى والأنظمة المعاصرة للتمييز العرقي واللامساواة.

التمييز والعنف القائمان على النوع الاجتماعي

عانت النساء والفتيات حول العالم من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلًا عن العوائق التي تحول دون حصولهن على الحماية، والعدالة، وسبل الانتصاف، وهي عوائق زاد من وطأتها أحيانًا التمييز القائم على أسس أخرى، من بينها وضع الهجرة، أو الطائفة، أو العمل، أو الطبقة، أو الدين. ففي أفغانستان، أدت المراسيم التي أصدرتها حركة طالبان إلى منع النساء من التعليم والعمل وحرية التنقل، وأجَّجت العنف القائم على النوع الاجتماعي وزواج الأطفال. وفي نيبال، لم يجرِ أي تحقيق بشأن ما تعرضت له نساء طائفة الداليت من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي سوريا، تجاهلت السلطات بلاغات العائلات العلوية عن اختطاف نساء وفتيات على أيدي مسلحين مجهولي الهوية. وفي الأمريكيتين، ظلت النساء والفتيات يواجهن مستويات من العنف مثيرة للقلق البالغ، من بينها جرائم قتل النساء؛ ففي الأرجنتين، بالرغم من أن جرائم قتل النساء المرصودة تقع بمعدل واحدة كل 35 ساعة تقريبًا، فقد ألغت الحكومة 13 من البرامج الرئيسية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له. وفي جورجيا، ترافق الخطاب الذي ينضح بالتحيز الجنسي وكراهية المرأة الصادر عن كبار المسؤولين مع ممارسات مسيئة قائمة على النوع الاجتماعي ضد المتظاهرات، بما في ذلك تهديدهن بالاعتداء الجنسي، وإخضاعهن للتفتيش المهين بتعريتهن من ثيابهن بالكامل. وكان من بين التطورات الإيجابية صدور قوانين جديدة في بوركينا فاسو وبوليفيا تحظر زواج الأطفال من الفتيات والفتيان على السواء.

وشهد عام 2025، شأنه شأن الأعوام السابقة، بعض التقدم في عدة بلدان على صعيد توسيع نطاق حقوق الإجهاض. ففي جزر فارو والدنمارك والمملكة المتحدة والنرويج، أصدرت البرلمانات تشريعات لتحسين سبل الحصول على الإجهاض؛ أما لوكسمبورغ فقد كرست الحق في الإجهاض في دستورها باعتباره من الحريات المكفولة. وفي ملاوي، أكدت المحكمة العليا حق الفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي في الحصول على الإجهاض. ولكن في الجمهورية الدومينيكية، صدر قانون جديد ينص على فرض حظر كامل على عمليات الإجهاض. وفي كثير من البلدان الأخرى، ظلت العوائق التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض والرعاية التالية لها قائمة.

وتصاعد في شتى أنحاء العالم الهجوم الشرس على مجموعة من حقوق أفراد مجتمع الميم، وخصوصًا العابرين جنسيًا، وكثيرًا ما ساهم في تأجيجه طيف متنوع من الأطراف المناهضة للنوع الاجتماعي. ففي بوركينا فاسو، صدر قانون جديد يجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وفي كل من سلوفاكيا والمجر، أقر البرلمان الوطني تعديلات دستورية من شأنها أن تؤدي إلى الاعتراف بنوعين اجتماعيين فقط (الذكر والأنثى)، وأن ترسّخ التمييز ضد الشركاء المثليين. وفي باراغواي، وبورتو ريكو، وبيرو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، طُبقت قوانين أو سياسات قيّدت حقوق العابرين جنسيًا. وفي الصين، امتثل عدد من المنصات والمواقع وبوابات المناقشة الإلكترونية لتوجيهات الرقابة الحكومية، مما أدى إلى إسكات المناقشات الفردية والجماعية حول حقوق أفراد مجتمع الميم، إلى جانب حقوق النساء. وفي كثير من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أُلقي القبض على أفراد وقُدّموا للمحاكمة بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وصدرت بحقهم أحكام قاسية بسبب إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي. من جهة أخرى، عززت أحكام القضاء الصادرة في المكسيك واليابان الاعتراف القانوني بالأشخاص العابرين جنسيًا.

يجب على الحكومات القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي والجنسانية، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في القوانين والسياسات بما يكفل منح حقوق متساوية وكاملة لجميع النساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك حقوقهن الجنسية والإنجابية. كما يتعين عليها تيسير السبل أمام جميع ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، والناجين منه، للحصول على الحماية، والعدالة، والإنصاف في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

انعدام العدالة الاقتصادية والمناخية

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

شهدت بلدان على مختلف مستويات الدخل تسارع وتيرة انعدام الأمن الغذائي، والتهجير القسري، وتدمير المنازل وسبل العيش من جراء الكوارث التي صارت أرجح حدوثًا وأشد وطأة بسبب تغير المناخ، مثل موجات الجفاف، والفيضانات، والأعاصير، وموجات الحر، وحرائق الغابات. وكالعادة، كانت البلدان التي تتحمل الوزر الأصغر في تغير المناخ هذا هي التي تنوء بالعبء الأكبر من تداعياته.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2025، ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن العالم يسير في طريق الوصول إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بما يقارب 3 درجات مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية بحلول نهاية القرن، بفرض أن بلدان العالم تلتزم بما وضعته من سياسات، وهو أمر يبدو كل يوم أبعد منالًا من ذي قبل. فعلى مدى السنوات الأخيرة، لم تكد الحكومات تفعل أي شيء يذكر من أجل التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري أو التصدي لسائر المحفزات الرئيسية لتغير المناخ؛ بل إن عدة حكومات، مثل البرازيل وكندا، ذهبت لأبعد من هذا في عام 2025، إذ اتخذت خطوات جوهرية لتعزيز إنتاجها وصادراتها من الوقود الأحفوري، معتمدة في كثير من الأحيان على إعانات مدعومة بأموال دافعي الضرائب. وأكهرت الولايات المتحدة الأمريكية دول الاتحاد الأوروبي على التعهد باستيراد الوقود الأحفوري واستخدامه. ولم يقدم سوى نحو ثلث الأطراف في اتفاق باريس للمناخ خطط العمل المناخي الواجب تقديمها (المساهمات المحددة وطنيًا)، بحلول الموعد النهائي لعام 2025.

وبالإضافة إلى التسبب في المزيد من تغير المناخ، يشكل الوقود الأحفوري مخاطر جسيمة على صحة ما لا يقل عن مليارَيْن من البشر يعيشون على مسافة لا تتجاوز 5 كيلومترات من أكثر من 18,000 من مواقع البنية التحتية للوقود الأحفوري الموزعة على 170 بلدًا حول العالم. ويُقدّر أن أكثر من 520 مليونًا من هؤلاء أطفال، وأن ما لا يقل عن 463 مليونًا يعيشون على بُعد كيلومتر واحد أو أقل من هذه المواقع، مما يعرّضهم لمخاطر بيئية وصحية أعلى بكثير.[9]

وقد تقاعس قادة العالم المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد في البرازيل في نوفمبر/تشرين الثاني 2025 (كوب 30)، في التأسيس على ما تعهدوا به من "التحول بعيدًا عن" الوقود الأحفوري كما اتُفق عليه في مؤتمر كوب 28، أو حتى التأكيد عليه مجددًا. وتقاعسوا أيضًا عن تقديم التمويل الموسع على هيئة منح الذي تحتاج إليه البلدان منخفضة الدخل للتكيف مع تغير المناخ.[10] ويشكل تقديم التمويل المناخي التزامًا يقع على عاتق البلدان مرتفعة الدخل لمساعدة البلدان منخفضة الدخل في التكيف مع الآثار المدمرة، الراهنة والمستقبلية، لتغير المناخ الذي لا تتحمل هذه البلدان المسؤولية عنه. وتقدر الاحتياجات بما لا يقل عن

300 مليار دولار سنويًا، وبإمكان الحكومات تمويل هذا المبلغ من خلال فرض ضرائب عادلة، وإعادة توجيه الإعانات الكبيرة المخصصة للوقود الأحفوري.[11]

في هذا السياق، تجلّت أهمية في إصدار فتاوى استشارية عن محكمتين دوليتين - هما محكمة العدل الدولية ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان - تؤكد على التزامات الدول بحماية البشر والمنظومات البيئية التي يعتمدون عليها من أضرار تغير المناخ، بما في ذلك التزامها بالتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري. إلى جانب ذلك، أعلنت حكومتا كولومبيا وهولندا، خلال مؤتمر كوب 30، أنهما سوف تشتركان في استضافة المؤتمر الدولي الأول بشأن التحول بعيدًا عن الوقود الأحفوري في أبريل/نيسان 2026.

يجب على الحكومات الالتزام بالتخلص التدريجي السريع والعادل والمموَّل من الوقود الأحفوري، وتحقيق تحول عادل بعيدًا عن هذا الوقود، بما في ذلك المصادقة على معاهدة عدم انتشار الوقود الأحفوري، والمشاركة في الجهد متعدد الأطراف الذي تقوده حكومتا كولومبيا وهولندا.

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تزامنت الأزمات الاقتصادية والنزاعات العالمية طويلة الأمد مع هذه الأضرار المناخية المتسارعة، وساهمت في تفاقمها كل من منظومة الحوكمة الاقتصادية العالمية الجائرة التي يدور محورها حول صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والتي لم تعد صالحة للغرض الذي أنشئت من أجله، وما اتخذته الدول مرتفعة الدخل من قرارات كان بالإمكان تجنبها بسحب التمويل اللازم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التقليص الهائل للمساعدات.

وظل التضخم يزيد من تكاليف سداد فوائد الديون حتى وقع الكثير من البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل في ديون لا تقوى على تحملها بشكل دائم، وباتت عاجزة عن الاستثمار في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي. وكان من شأن النُظم الضريبية غير العادلة والتقاعس عن كبح جماح التهرب الضريبي وتجنب سداد الضرائب من جانب الشركات والأفراد الأثرياء، أن تزيد من حرمان الحكومات من العوائد التي باتت في أمسّ الحاجة إليها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأدى التقليص الفوضوي والمفاجئ للمساعدات الإنمائية الدولية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعطيل أو إغلاق البرامج الصحية، وعدم تيسر الأدوية المنقذة للأرواح بصفة مستمرة في كثير من البلدان منخفضة الدخل، مما ألحق أضرارًا بالغة بالفئات المهمشة بوجه خاص.[12] وهذا التقليص، الذي يأتي في إطار توجه عام نحو تقليص المساعدات من جانب البلدان مرتفعة الدخل، بما فيها البلدان الأوروبية، زاد من اتساع الهوة القائمة أصلًا، التي تبلغ نحو 25 مليار دولار، بين الأموال اللازمة لتلبية النداءات الصادرة عن الأمم المتحدة وما تتلقاه من أموال. ووفقًا لتحليل أصدرته لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) في مايو/أيار 2025، تضرر من هذا النقص بوجه خاص أشد الناس احتياجًا للمساعدات الإنسانية - الذين يقدَّر عددهم بنحو 300 مليون، ويعيش الكثيرون منهم في مناطق النزاع؛ وقد عانى من الجوع الشديد قرابة نصف سكان كل من جنوب السودان، والسودان، وهايتي، واليمن، في حين عانى كثيرون آخرون من سوء التغذية.

ويأتي كل هذا في ظل غياب تقدم كافٍ نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولم يبقَ على الموعد المحدد لبلوغ أهداف عام 2030 سوى أقل من خمس سنوات. ووفقًا لتقرير أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في يوليو/تموز 2025، فإن ما يزيد قليلًا عن ثلث (35%) الأهداف يسير في مساره الصحيح للتحقق أو يحرز تقدمًا معتدلًا، في حين أن قرابة نصفها (48%) يراوح مكانه؛ ولا يحقق سوى 31% مكاسب هامشية، ولا يحرز 17% منها أي تقدم ملحوظ على الإطلاق؛ بل إن الأمر الأدعى للقلق هو أن 18% من الأهداف قد تراجعت إلى ما دون مستويات خط الأساس لعام 2015.

من شأن المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية ضريبية ملزمة أن تتيح الفرصة أمام الدول لإصلاح جوانب الإجحاف في المنظومة الضريبية العالمية، من خلال الاتفاق على المبادئ التي تمنع التجاوزات الضريبية، وتفرض الضرائب على المسؤولين عن الثلوث البيئي، وتوفر إيرادات كافية لتمويل جميع حقوق الإنسان. وقد أحرز تقدم كبير في عام 2025 في التوصل لاتفاق على الإطار المرجعي الذي يشمل ضرورة انسجام المعاهدة النهائية مع الالتزامات القائمة للدول حيال حقوق الإنسان؛ وهناك ضرورة ملحة لعملية وآلية مماثلة بشأن الديون.

يجب على الحكومات تخصيص ما لا يقل عن 0.7% من دخلها القومي الإجمالي للمساعدات الدولية بدون تمييز، إذا كان بمقدورها ذلك؛ ومعالجة أزمة الديون من خلال تخفيف أعباء الديون في الوقت المناسب عن كاهل جميع البلدان التي ترزح تحت وطأة مديونية حرجة أو المعرضة لخطر المديونية الحرجة؛ ودعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التعاون الضريبي الدولي.

انتهاكات الشركات

تواصل الجهات الفاعلة في قطاع الشركات تأجيج الأزمات العالمية والتربح منها. وتشمل هذه الأزمات النزاعات في السودان، وقطاع غزة، وميانمار، والأزمة المناخية العالمية، وتدمير الموائل الحيوية، إلى جانب حوادث لا حصر لها

تنتهك فيها الشركات حقوق العمال والأشخاص المتضررين من عملياتها. وتتقاعس السلطات عن حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات. وتذهب الولايات المتحدة الأمريكية لأبعد من هذا، إذ تتراجع عن اللوائح والقواعد التنظيمية وتجرِّد الوكالات الرئيسية من مضمونها وفعاليتها.

لقد دفعت الولايات المتحدة الامريكية نحو توسيع صناعة الوقود الأحفوري، بينما أدى العداء للتعددية، والخطاب العدواني لكبار قادة العالم، والتنافس الاقتصادي المحتدم مع الصين، إلى تأجيج سباق محموم تحركه دوافع أمنية للحصول على المعادن، التي تكتسي أهمية في مساعي التحول إلى الطاقة المتجددة وفي الاستخدامات العسكرية المختلفة. ويوسع هذا السباق نطاق الاستخراج المكثف للموارد الطبيعية، حيث تتجاهل الشركات حقوق الإنسان من أجل تعظيم أرباحها. وكانت التكاليف الناجمة عن ذلك باهظة هي الأخرى، ومن بينها الإخلاء القسري، وانتهاكات حقوق العمال، وتلوث المياه والهواء والتربة الذي يلحق أضرارًا بالصحة والزراعة.

أُنعشت الآمال بإصدار الاتحاد الأوروبي التوجيه الخاص بالعناية الواجبة بشأن استدامة الشركات، وهو لائحة تنظيمية بارزة تلزم الشركات الكبرى باحترام قواعد جديدة تتعلق بحقوق الإنسان، والآثار البيئية، والمناخ؛ وبات لزامًا على الشركات في عدة بلدان أخرى حول العالم الامتثال لتلك القواعد أيضًا كي يتسنى لها التعامل التجاري مع الاتحاد الأوروبي. وحظي هذا التوجيه بتأييد شعبي واسع؛ فقد أظهر استطلاع للرأي أجرته منظمة العفو الدولية ومنظمة غلوبال ويتنس (Global Witness) في عام 2025 أن نحو ثلاثة أرباع المشاركين في الاستطلاع، الذين تجاوز عددهم 10,000 مشارك، في 10 بلدان أوروبية، يؤيدون هذا التوجيه.[13] وكان هذا التوجيه مبعث إلهام لدول أخرى أيضًا، من بينها إندونيسيا، وتايلند، وكوريا الجنوبية، إذ حدا بها إلى النظر في اعتماد قواعد مماثلة. ولكن في أعقاب ضغوط من الشركات متعددة الجنسيات ودول أخرى، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، صوَّت البرلمان الأوروبي في نوفمبر/تشرين الثاني 2025 لصالح فرض قيود شديدة تقلص نطاق التوجيه.[14]

فضلًا عن ذلك، كان لتزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة أثرٌ رادعٌ على جهود المجتمع المدني الرامية إلى مكافحة التدهور البيئي وغيره من المخالفات التي ترتكبها الشركات النافذة. وانتهت إحدى هذه الدعاوى بصدور أمر قضائي من محكمة أمريكية يلزم منظمة غرينبيس (Greenpeace) بدفع 660 مليون دولار لشركة الوقود الأحفوري إنرجي ترانسفير (Energy Transfer)، مما يشكل خطرًا يهدد وجود هذه المنظمة غير الحكومية الدولية. فقد أيدت المحكمة ادعاءات الشركة ضد غرينبيس الناجمة عن معارضة هذه الأخيرة لخط أنابيب داكوتا أكسيس الذي ينقل النفط الخام من ولاية نورث داكوتا إلى إيلينوي، وأدانت غرينبيس بالتشهير، والتعدي على الممتلكات، والإزعاج، إلى جانب تهم أخرى. وحاولت الشركة أيضًا منع غرينبيس من رفع دعوى قضائية في هولندا، حيث توفر الأطر القانونية المحلية والأوروبية حماية قوية لمنظمات المجتمع المدني من استخدام الشركات للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.[15]

يجب على الحكومات سن قواعد جديدة صارمة لمنع الشركات من انتهاك حقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وكذلك ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

التكنولوجيا والأضرار اللاحقة بحقوق الإنسان

المراقبة غير المشروعة والقمع الرقمي

سخَّرت الحكومات التكنولوجيا لتمكين الممارسات الاستبدادية وتعزيزها. وأظهرت تحقيقات جديدة أجريت عام 2025 مدى توظيف أدوات المراقبة والرقابة. وكشفت منظمة العفو الدولية عن بيع نسخة تجارية من نظام جدار الحماية العظيم (Great Firewall) - وهو نظام للتصفية والرقابة على الإنترنت تستخدمه الحكومة الصينية للتحكم في المعلومات التي يمكن للناس في الصين الاطلاع عليها عبر الإنترنت - إلى الحكومة الباكستانية، وتوظيف الحكومة الأمريكية لأدوات المراقبة ضد المتظاهرين من الطلاب والمهاجرين. وعمدت السلطات في بعض البلدان، من بينها أفغانستان، وباكستان، وتنزانيا، وجنوب السودان، إلى فرض قيود على إمكانية الوصول إلى الإنترنت بهدف تقييد الحق في حرية التعبير، غالبًا في سياق المظاهرات. وفي كينيا، وظَّفت السلطات على نحو ممنهج أساليب القمع التي تسهلها التكنولوجيا، بما في ذلك التخويف على الإنترنت، والتهديد، والتحريض على الكراهية، والمراقبة غير المشروعة، في إطار حملة منسقة ومستمرة لقمع المظاهرات التي يقودها الشباب.

لقد ساهمت الجهات الفاعلة في قطاع الشركات في تسهيل هذه الممارسات؛ إذ تواصل ظهور أدلة على وقوع هجمات استخدمت فيها برمجيات تجسس شديدة الانتهاك للخصوصية من إنتاج شركات مثل إنتلكسا (Intellexa)، وإن إس أو (NSO)، باراغون (Paragon)، مما يظهر بجلاء استمرار الخطر الذي تشكله هذه السوق غير المنظمة لبرمجيات التجسس المتطورة.

يجب على الحكومات فرض حظر فوري على استخدام أو نقل برمجيات التجسس شديدة الانتهاك للخصوصية، ووقف استخدام أو نقل جميع برمجيات التجسس ريثما يتم إرساء نظام من الضمانات قادر على الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان في الممارسة الفعلية.

الذكاء الاصطناعي والأضرار اللاحقة بحقوق الإنسان

استمر الانتشار الهائل لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي بوتيرة لا تحدها قيود، حتى صارت في متناول عامة الناس بسهولة ويسر؛ فشهد عام 2025 إصدار العديد من النماذج الجديدة من شركات التكنولوجيا الكبرى، مثل غوغل، وميتا، ومايكروسوفت، وكبرى شركات الذكاء الاصطناعي مثل أنثروبيك (Anthropic) وأوبن إيه أي (OpenAI). وأدى إنشاء وتشغيل البنية التحتية المادية الهائلة اللازمة لتحقيق أهداف هذا القطاع والمستثمرين في مجال الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك بناء مراكز للبيانات، إلى تصاعد استغلال الموارد الطبيعية، كالمعادن الضرورية لتصنيع الأجهزة، ومياه التبريد، وموارد الطاقة. وكان لذلك آثاره على حقوق الإنسان، ومن بينها التدهور البيئي في محيط مراكز البيانات وتقويض حقوق العمال. وتصديًا لذلك، تصاعد النشاط الحقوقي لمكافحة استشراء بناء مراكز البيانات في بلدان مثل إيرلندا، والبرازيل، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. كذلك، تزايد تنظيم العاملين لصفوفهم في قطاع التكنولوجيا - من المقار الرئيسية للشركات في سيليكون فالي بالولايات المتحدة الأمريكية إلى مراكز العمل الرئيسية الموكل إليها تطوير المحتوى وتصنيف البيانات في إفريقيا وغيرها - للمطالبة بظروف عمل أكثر أمانًا.

لا يزال مجال الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى التنظيم الكافي؛ فأدوات الحوكمة الجديدة الصادرة عام 2025، مثل المبادئ التوجيهية لحوكمة الذكاء الاصطناعي التي أصدرتها الهند، كانت غير ملزمة أو فضفاضة للغاية. وسعى الاتحاد الأوروبي لتبسيط لوائحه التنظيمية المتعلقة بمساءلة الشركات وبالتكنولوجيا؛ وطُرحت هذه اللوائح في إطار توجه أعم نحو الحد من "التعقيدات البيروقراطية" وتعزيز "المنافسة". ولكن هذه الخطوات تهدف إلى إضعاف الضمانات التشريعية القائمة، مثل قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي، وهو قانون يرمي إلى جعل أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الاتحاد الأوروبي آمنة، وشفافة، وغير تمييزية، وتحترم الحقوق الأساسية، ومن شأنه أن يؤثر على العديد من الضمانات التنظيمية الأخرى لدى الاتحاد الأوروبي.

واصلت الحكومات الاستثمار في مشاريع البنية التحتية الرقمية العامة. ففي عام 2025، أعلنت المملكة المتحدة عن نظام جديد للهوية الرقمية، فيما واصل الاتحاد الأوروبي تطوير محفظة للهوية الرقمية خاصة بالاتحاد الأوروبي. ويأتي هذا في إطار توجه مستمر للحكومات منذ سنوات نحو إنشاء أنظمة هوية رقمية كبرى، مثل نظام آدهار في الهند. وقد رافقت هذه الأنظمة أو وضعت الأساس لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الحماية الاجتماعية، مما أدى إلى تفاقم اللامساواة. كذلك، زاد دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل حفظ الأمن، والهجرة، والجيش، من انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصًا تلك التي تتعرض لها المجتمعات المصنفة عرقيًا.

يجب على الحكومات أن تصدر لوائح تنظيمية ملزمة، وقابلة للإنفاذ، وقائمة على حقوق الإنسان، لتنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك فرض حظر على تطوير وتوظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي غير المتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسائل التواصل الاجتماعي والأضرار اللاحقة بحقوق الإنسان

تزايد على نحو مطرد الوعي العام بالتقاطع بين أضرار وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من القضايا الاجتماعية. وقد أسهمت منظمة العفو الدولية في تعميق هذا الوعي من خلال تحليلها لنظام التوصية في منصة التواصل الاجتماعي إكس، واتخذت مثالًا لذلك أعمال الشغب العنصرية التي شهدتها المملكة المتحدة عام 2024، في أعقاب هجوم وقع في مدينة ساوثبورت بإنجلترا، وأسفر عن مقتل ثلاثة أطفال صغار.[16] وانتشرت في الفضاء الإلكتروني ادعاءات كاذبة تزعم أن مرتكب الهجوم مهاجر أو طالب لجوء مسلم، واكتسبت زخمًا واسعًا. وبينما أمست منصة إكس بؤرة للخطاب العنصري، والمعادي للإسلام وللأجانب، اندلعت أعمال العنف خارج شبكة الإنترنت، وراحت الغوغاء تستهدف المساجد، ومراكز إيواء اللاجئين، والمجتمعات الآسيوية والسوداء والمسلمة. من جهة أخرى، قلَّصت كل من منصة إكس وشركة ميتا، التي تدير منصتي فيسبوك وإنستغرام، إلى حد كبير الموظفين المعنيين بالثقة والسلامة - وهم المسؤولون عن الحفاظ على سلامة منصاتهم كي تظل بيئة آمنة، وموثوقة، وخالية من أي سلوكيات ضارة - وتراجعتا عن برامج التحقق من الوقائع.

نظرت دول كثيرة في أفضل السبل لحماية الأطفال في الفضاء الإلكتروني. فأصدرت أستراليا قانونًا جديدًا عام 2025 يحظر على الأطفال دون سن السادسة عشرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في حين أعلنت ماليزيا عن اعتزامها فرض مثل هذا الحظر الشامل. ورغم أن هذه التدابير تظهر التزامًا بالتصدي للمنصات الضارة، فإنها تقيد حق الشباب في التعبير عن أنفسهم، وفي الاطلاع على المعلومات على الإنترنت؛ ثم أنها في الوقت ذاته لا تعالج السبب الجذري الحقيقي للمشكلة، ألا وهو أن منصات التواصل الاجتماعي تعرض جميع مستخدميها للأضرار من خلال سعيها المحموم لتعظيم تفاعلهم واستغلالها لبياناتهم الشخصية. وقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء عام 2025 على سهولة اجتذاب الأطفال والشباب الذين يبدون اهتمامًا بقضايا الصحة النفسية إلى "متاهات" من المحتوى الذي يسبب الاكتئاب والتفكير الانتحاري على منصة تيك توك.[17]

اعترض المزيد من المنظمات والنشطاء على الشركات الكبرى التي تشغِّل منصات التواصل الاجتماعي؛ وتحقق انتصار أولي باهر عام 2025 في قضية مرفوعة على شركة ميتا في كينيا، طرحت فيها أسئلة قانونية مهمة بشأن الممارسات الخوارزمية لمنصة فيسبوك. إذ أكدت المحكمة العليا الكينية اختصاصها القضائي بالبت في

انتهاكات الحقوق الدستورية في مواجهة طعن من شركة ميتا. وقد رفع القضية مواطنان إثيوبيان ومعهد كاتيبا الكيني بدعوى أن منصة فيسبوك روجت لمحتوى إلكتروني خطير أثناء النزاع المسلح في إثيوبيا بين عامي 2020 و2022؛ وأيدت منظمة العفو الدولية هذه القضية.[18] ويُعدُّ هذا الحكم القضائي خطوةً مهمةً لضمان تيسر سبل تحقيق العدالة أمام المجتمعات المهمشة بغض النظر عن موقعها الجغرافي؛ كما يتحدى المفهوم السائد حول أن البلدان خارج الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ليست سوى أسواق لاستخلاص الأرباح.

يجب على شركات التواصل الاجتماعي إصلاح نماذج أعمالها التجارية لمنع أي أضرار تلحق بحقوق الإنسان، ومعالجة هذه التداعيات عند حدوثها. ويتعين على الدول إرساء لوائح تنظيمية أكثر صرامة لحماية جميع المستخدمين، وتنفيذ اللوائح التنظيمية القائمة بقوة.

---

1. "أوقفوا عجلة الاقتصاد السياسي الذي يمكّن إسرائيل من ارتكاب جرائمها"، 18 سبتمبر/أيلول ↑
2. "International Law Commission: Adoption of expanded article on exceptions to 'functional immunity' broadly welcome, but further improvements require continued attention", 23 May ↑
3. "Tool of fear: Executions on the rise as death penalty used to show heavy hand of the state", 10 October ↑
4. "'I Still Can't Sleep at Night': The Global Abuse of Electric Shock Equipment", 6 March ↑
5. "EU: Welcome changes to the EU's Anti-Torture Regulation should inspire more ambitious global efforts against torture", 5 August ↑
6. *Closing the Door? How Visa Policies in Europe's Schengen Area Fail Human Rights Defenders*, 30 October ↑
7. "لماذا ترتبط العنصرية الممنهجة بشكل كبير بنظم الهجرة واللجوء"، 18 ديسمبر/كانون الأول ↑
8. *Advocacy Briefing for Defending the Rights of Refugees, Asylum Seekers, and Migrants in The Digital Age*, 12 September ↑
9. *Extraction Extinction: Why the Lifecycle of Fossil Fuels Threatens Life, Nature and Human Rights*, 12 November ↑
10. "COP30: Rights trampled, yet people power demonstrates that humanity will win", 22 November ↑
11. "Plenty to go around: Mobilizing finance for climate justice", 16 January ↑
12. *USA: Lives at Risk: Chaotic and Abrupt Cuts to Foreign Aid Put Millions of Lives at Risk*, 29 May ↑
13. "EU: New research suggests majority of Europeans favour human rights and environmental protection in face of EU rollback", 2 October ↑
14. "Disastrous Omnibus proposal erodes EU's corporate accountability commitments and slashes human rights and environmental protections", 10 March ↑
15. "USA: Chilling verdict against Greenpeace sets damaging precedent for protection and promotion of human rights and climate justice", 20 March ↑
16. *UK: Technical Explainer on X's Recommender System and the 2024 Racist Riots*, 6 August ↑
17. *France: Dragged into the Rabbit Hole: New Evidence of TikTok's Risks to Children's Mental Health*, 20 October ↑
18. "Kenya: Meta can be sued in Kenya for role in Ethiopia conflict", 3 April ↑

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

في شتى أنحاء المنطقة، اجتمعت مظاهر القمع وانعدام المساواة والإفلات من العقاب، التي ترجع إلى الممارسات الاستبدادية، والتمييز المُمنهج، وانعدام المساءلة المترسخ. ولجأت السلطات بشكل متزايد إلى فرض قيود مُفرطة على الحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وعزَّزت سيطرتها من خلال التشريعات، وإجراءات حفظ الأمن، والمراقبة الرقمية. وكانت هذه التدابير تُعزِّز بعضها بعضًا، مما أدى إلى تقليص الحيز المدني وتآكل الحريات الأساسية. وطبّعت الدول قمع المعارضة من خلال حملات القمع المميتة في نيبال وإندونيسيا، واستخدام قوانين مكافحة الإرهاب في الهند، وموجة من عمليات الاحتجاز التعسفية قبيل الانتخابات التي فرضها الجيش في ميانمار، في ديسمبر/كانون الأول، وحملات الاعتقال على النشطاء في هونغ كونغ.

وعلى المستوى الدولي، تحققت انتصارات في جهود المساءلة، من بينها القبض على رودريغو دوتيرتي، الرئيس السابق للفلبين، وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإصدار المحكمة الجنائية الدولية أمرين باعتقال قائدين من حركة طالبان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثَّل في الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي. وفي مناطق أخرى، ظلَّ الإفلات من العقاب راسخًا، بدون تحقيق أي تقدم إضافي بشأن صدور مذكرات اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية بحق المسؤولين عن الجرائم الدولية ضد الروهينغيا، وبدون اتخاذ إجراءات حكومية فعَّالة لمعالجة الجرائم ضد الإنسانية في منطقة شينجيانغ في الصين. وتعرَّضت آليات المحاسبة المحلية لمزيد من التفكيك في أفغانستان، بينما ظلَّت في معظمها غير فعَّالة في معالجة الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب في سري لنكا.

ووسعت الدول من نطاق القمع عبر الحدود. فقد قامت تايلند بترحيل أعداد من الأويغور إلى الصين، وتسليم بعض المدافعين عن حقوق أقلية المونتانيارد إلى فيتنام، بالرغم من مخاطر تعرُّضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان. وعملت ماليزيا مع سلطات تايلند على استهداف أحد الصحفيين، بينما استخدمت هونغ كونغ والصين قوانين لملاحقة نشطاء في الخارج ومضايقة عائلاتهم وأصدقائهم الباقين في هونغ كونغ.

وفاقم التمييز الضرر الذي يلحق بالفئات المُهمَّشة والضعيفة. وواجه أفراد الروهينغيا العمل القسري في ميانمار، وتأثروا بشكل غير متناسب بتخفيض المساعدات الإنسانية لمخيمات اللاجئين في بنغلاديش. واستُهدفت الأقليات الدينية بشكل مُمنهج في أفغانستان وباكستان والبر الرئيسي للصين، بينما ظلَّ السكان الأصليون في أستراليا وإندونيسيا يعانون من نزع ملكية أراضيهم. وأُجبر الداليت في مختلف أنحاء جنوب آسيا على العمل في مهن خطرة.

واستمر العنف القائم على النوع الاجتماعي في شتى أنحاء المنطقة، وتصدرت الانتهاكات التي تُسهلها التكنولوجيا العناوين الرئيسية للأخبار في تايلند، وفيتنام، وكوريا الجنوبية.

وتزايدت عمليات الاتجار بالبشر والعمل القسري في جنوب شرق آسيا، حيث قامت مجمعات الاحتيال، في بؤر مثل كمبوديا وميانمار، باستعباد أشخاص وتعذيبهم.

وأدت أزمة المناخ، وقابلية التعرُّض لكوارث أخرى، فضلًا عن الهشاشة الاقتصادية، إلى تفاقم الحرمان من الحقوق. ففي أفغانستان، كان الملايين يعتمدون على المساعدات وسط عمليات الترحيل من إيران وباكستان والزلازل، بينما تسببت الفيضانات في إندونيسيا، وباكستان، وسري لنكا، والفلبين، وفيتنام، في وقوع وفيات وفي عمليات نزوح واسعة النطاق، كما دمرت محاصيل وزادت من حدة الفقر. واستمر تشريد مجتمعات من جراء تغيُّر المناخ والكوارث المناخية في باكستان وبنغلاديش وكيريباتي وتوفالو، مما عزَّز من أوجه انعدام المساواة الهيكلية. وبيّن كلٌّ من النقص المزمن في الاحتياجات الأساسية في كوريا الشمالية، وتخفيض الإنفاق على الرعاية الاجتماعية نتيجة سياسات التقشف في سري لنكا، كيف فاقمت السياسات الاقتصادية من مظاهر الضعف والمعاناة.

حرية التعبير

واصلت الحكومات في شتى أنحاء المنطقة فرض قوانين وممارسات مُقيِّدة تحدُّ من الحق في حرية التعبير، بالإضافة إلى اتباع أساليب الرقابة والمراقبة والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والنشطاء، والأكاديميين. وقامت عدة بلدان بإصدار قوانين أو الإبقاء على قوانين تمنح صلاحيات واسعة للسيطرة على المحتوى على الإنترنت ولإسكات المعارضة. ورفضت حكومة فيجي دعوات من الأمم المتحدة لإجراء إصلاحات على قوانين النظام العام المُقيِّدة. ونصّ قانون الأمن السيبراني في ميانمار على تجريم المعارضة ببنود مُبهمة، بينما فرض قانون الانتخابات عقوبات قاسية، بما في ذلك السجن مدى الحياة بل وعقوبة الإعدام، على

أعمال العنف في الانتخابات. وفي نيبال، طُرح مشروع قانون بشأن وسائل التواصل الاجتماعي لتمكين السلطة التنفيذية من إصدار أوامر بإزالة المحتوى وبالوصول إلى البيانات بدون إشراف قضائي، مع تجريم "المعلومات الكاذبة" والمنشورات الاستفزازية. وأدت التعديلات التي أدخلتها السلطات الباكستانية على قانون منع الجرائم الإلكترونية إلى توسيع صلاحيات الرقابة وتجريم التعبير عبر الإنترنت. وفي سري لنكا، استمرت السلطات في استخدام قانون منع الإرهاب، وهو قانون قمعي. وفي الهند، صدر في ولاية ماهاراشترا القانون الخاص للأمن العام من أجل تجريم المعارضة. وواصلت السلطات في ماليزيا استخدام قوانين فضفاضة، مثل قانون الاتصالات والوسائط المتعددة، من أجل تقييد حرية التعبير؛ وفي منغوليا، أُدخلت تعديلات على قانون العقوبات لتضييق الحيز المدني؛ واستخدمت السلطات الكمبودية إسقاط الجنسية كأسلوب لمعاقبة المنتقدين؛ وفي جزر الملديف، طُرح مشروع قانون للإعلام يتسم بطابع عقابي، حيث يمنح صلاحيات واسعة النطاق على الصحفيين. وفي فيتنام، تم تعديل قانون الأمن السيبراني، بما يسمح للشرطة بطلب عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الخاص بمستخدمي الشبكة، ويُلزم مقدمي خدمة الإنترنت بإزالة المحتوى في غضون 24 ساعة، بينما طُرح مشروع قانون للصحافة يُلزم الصحفيين بالكشف عن مصادرهم، مما أثار مخاوف بشأن الخصوصية والمراقبة عبر الإنترنت.

لجأت الحكومات بشكل متزايد إلى استهداف الفضاءات الرقمية لإسكات المعارضة. فقد استخدمت السلطات في سنغافورة قانون الحماية من المعلومات الكاذبة والتلاعب عبر الإنترنت لإصدار أوامر متعددة ضد بعض النشطاء، ووسائل الإعلام، وشخصيات المعارضة. ووسعت السلطات في الصين وهونغ كونغ نطاق قوانين الأمن الوطني لاستهداف مجموعة أوسع من الأنشطة السلمية. ففي هونغ كونغ، وسَّع المشرعون نطاق قوانين الأمن الوطني لتشمل التعليم، مما حدَّ من حرية التعبير، بينما أيَّدت المحاكم قوانين تُجرِّم الدعوات إلى الامتناع عن التصويت. وفي نيبال، حجبت السلطات منصة تليغرام و26 منصة أخرى من منصات التواصل الاجتماعي، بينما حُظرت في باكستان قنوات على يوتيوب وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد الحكومة. وأمرت السلطات في الهند منصتي إكس وإنستغرام بإغلاق آلاف الحسابات، كما فرضت قيودًا على المواد الساخرة، وحظرت 25 كتابًا في جامو وكشمير. وواصلت السلطات في كوريا الشمالية سيطرتها شبه الكاملة، حيث شوّشت عمليات البث، وفتّشت منازل، وفرضت عقوبات شديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، على بث محتوى إعلامي أجنبي.

وتفشّت الأعمال الانتقامية على خلفية ممارسة الحق في حرية التعبير. ففي أفغانستان، قبضت حركة طالبان على عدد من الصحفيين، وأغلقت إذاعة نسيم، وحظرت كُتبًا من تأليف سيدات وأشعارًا تنتقد سياسات الحركة من الجامعات، كما قطعت الاتصال بالإنترنت. وفي الصين، تلقت الصحفية زانغ زان حكمًا ثانيًا بالسجن، وفي هونغ كونغ، وُجهت تهمة جديدة إلى الناشط المؤيد للديمقراطية جوشوا وونغ بموجب قوانين الأمن الوطني.

في الهند، زادت مضايقة الصحفيين، بحسب ما يظهر من سجلات الشرطة وحالات الاعتقال، كما أُلغي وضع المواطنة الهندية في الخارج للأكاديمية نيتاشا كاول.

في كمبوديا، تعرَّض صحفيون ونشطاء للاعتقال ولأحكام بالسجن لمدد طويلة. وتعاونت ماليزيا مع سلطات تايلند للقبض على أحد الكُتاب؛ وفي منغوليا، داهمت الشرطة منفذًا إعلاميًا مُستقلًا. وفي تايلند، وُجهت تهم إلى أحد الأكاديميين بسبب عمله حول العلاقات بين المدنيين والعسكريين. وفي فيتنام، حُكم على ناشط معني بالحقوق المتعلقة بالأراضي بالسجن لمدة 21 عامًا بتهمة "معارضة الحكومة".

يجب على الحكومات إلغاء أو تعديل القوانين القمعية، وضمان الإشراف القضائي الفعَّال على تنظيم المحتوى، وحماية الصحفيين والنشطاء من المضايقات والعنف.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظلَّ الحق في حرية التجمع السلمي خاضعًا لقيود مُشددة، حيث لجأت بعض الحكومات للقمع والاحتجاز الوقائي والأُطر القانونية المُقيِّدة. وأُطلقت حملات قمع عنيفة على الاحتجاجات على مدار العام. ففي أفغانستان، قتلت قوات حركة طالبان ما لا يقل عن 10 أشخاص وأصابت 40 آخرين خلال احتجاجات على إزالة مزارع الخشخاش في ولاية بَدَخشان. وشهدت إندونيسيا اعتقالات جماعية، وتعرَّض 4,000 شخص للاحتجاز و900 للاعتداء، كما قُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص خلال مظاهرات عمَّت البلاد. وفي نيبال، أسفرت مظاهرات قادها الشباب من "جيل زد" احتجاجًا على الفساد وحظر وسائل التواصل الاجتماعي، عن مصرع 76 شخصًا، بينهم متظاهرون وأفراد من الشرطة. واستخدمت السلطات الباكستانية أساليب قطع الإنترنت والقوة المميتة ضد المتظاهرين في منطقة بلوشستان وفي الجزء الخاضع للإدارة الباكستانية من منطقة جامو وكشمير. واستخدمت السلطات الماليزية أساليب أمنية مُكثفة واعتقالات واسعة لقمع المعارضة. وفي الفلبين، تعرَّض مئات الأشخاص، ومعظمهم من الشباب، للاعتقال خلال احتجاجات مناهضة للفساد. وفي هونغ كونغ، منعت السلطات التجمعات، وقبضت على من كانوا يعتزمون التظاهر، كما أُلغيت مسيرات الفخر. وأُلغيت مسيرة الفخر الفيتنامية في مدينة هوشي منه للمرة الأولى منذ 13 عامًا، بينما تعرَّضت بعض فعاليات الفخر الأخرى في فيتنام للرقابة أو الإلغاء إثر مضايقات من السلطات المحلية.

كانت حالات الاحتجاز والامتناع عن منح تصاريح واتخاذ إجراءات قانونية من الأمور الشائعة في مختلف أنحاء المنطقة. فقد اعتقلت السلطات الهندية طلابًا من الجامعة الملية الإسلامية، وبعض قادة المعارضة، بمن فيهم راؤول غاندي، بالإضافة إلى عدد من عمال النظافة ، بعدما رفضت منحهم تصاريح بتنظيم مسيرات. وفي جزر الملديف، قُبض على عدد من النساء لمشاركتهن في احتجاجات سلمية خارج بعض السفارات. وأصدرت محاكم في كوريا الجنوبية أحكامًا على عدد من نشطاء حقوق ذوي الإعاقة بتهمة المشاركة في احتجاجات سلمية. وواصلت السلطات في سنغافورة والهند الاستعانة بقوانين مُقيِّدة لوصم بعض التجمعات بأنها غير مشروعة.

وأدت الأُطر المُقيِّدة إلى تشديد السيطرة على الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفرضت السلطات في تايوان قيودًا تعسفية في مناطق حساسة، وفي هونغ كونغ أنشئت مناطق "محظورة"، مما فرض قيودًا ليس على الاحتجاج فحسب، بل على أي وجود غير مُصرح به. وفي ماليزيا، استمرت أنشطة حفظ الأمن المُكثفة والمضايقات والاعتقالات والتحقيقات بالرغم من الإصلاحات المُقترحة على قانون التجمع السلمي. من جهتها خفَّفت المحاكم في كوريا الجنوبية من القيود على التجمعات. كما شُددت الرقابة على المنظمات المدنية والسياسية. فقد استمرت سري لنكا في تكليف وزارة الدفاع بتولي المسؤولية عن تسجيل المنظمات غير الحكومية، مما شدّد الإشراف على المجتمع المدني. وفي بنغلاديش، حُظر حزب رابطة عوامي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، مما قوَّض بشدة الحق في تكوين الجمعيات السياسية وفي المشاركة السياسية.

يجب على الحكومات وقف القمع، وإطلاق سراح المُحتجزين بسبب المشاركة في تجمعات سلمية، وإلغاء أو تعديل القوانين المُقيِّدة أو القمعية، وضمان توفر أماكن آمنة ويسيرة للاحتجاجات، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

التمييز

استمر التمييز بأشكال متعددة، مثل التمييز الديني، والإثني، والتمييز القائم على النسب، والتمييز المتعلق بالإعاقة، والتمييز ضد السكان الأصليين، وكثيرًا ما تعزَّزت هذه الأشكال من جراء سياسات الدولة، وأوجه انعدام المساواة النُظمية، والعداء الاجتماعي.

وظلَّ التمييز الديني الذي ترعاه الدولة مُنتشرًا على نطاق واسع. ففي أفغانستان، استهدفت سلطات حركة طالبان الأقليات الشيعية، فأجبرت بعض أتباع المذهب الإسماعيلي على التحول إلى المذهب السُني، وفرضت قيودًا على شعائر الشيعة الهزارة، ومارست التمييز في توزيع المساعدات الإنسانية. كما تعرضت عائلات من الهزارة للإخلاء القسري، وواجهت التمييز في التوظيف. وفي باكستان، تصاعدت أعمال العنف والقيود، من جانب جهات حكومية وغير حكومية، ضد أفراد الطائفة الأحمدية، بينما ظلَّت المحاسبة بعيد المنال بالنسبة للهجوم الذي شنته جهات خاصة على أشخاص مسيحيين عام 2023. وفي الهند، وُثِّقت قوانين تمييزية تُجرِّم الزواج بين أشخاص من عقائد دينية مختلفة، كما وُثِّقت جرائم كراهية على أيدي جهات حكومية وخاصة ضد المسلمين وأفراد شعب كشمير. وفي إندونيسيا، استمر عدم التسامح تجاه التجمعات الأحمدية والمسيحية، مع فرض قيود على ممارسة شعائر العبادة وشن هجماتٍ على دور العبادة. وتدخلت الحكومة الصينية في الشؤون البوذية للتبتيين، واحتجزت زعماء مسيحيين، بينما تعرَّضت معابد هندوسية للتخريب في فيجي.

واستمر التمييز الإثني في عدة بلدان. ففي اليابان، كان خطاب كراهية الأجانب واضحًا خلال الحملات الانتخابية، بينما شهدت كوريا الجنوبية مسيرات مناهضة للصينيين. وفي ولاية راخين شمال ميانمار، كان جيش أراكان يُجبر النازحين داخليًا من الروهينغيا على العمل القسري، وكان من يرفضون يتعرَّضون لمعاملة سيئة، بحسب ما ورد.

كان التمييز ضد الشعوب الأصلية شديدًا ونُظميًا. ففي الصين، ظلَّ الأيغور والتبتيون يواجهون تمييزًا مُمنهجًا، بما في ذلك قيود على التعبير الثقافي، واللغوي، والديني. وفي أستراليا، واجه السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس تفاقمًا في انعدام المساواة، وارتفاعًا في معدلات السجن، وحالات الوفاة أثناء الحجز. وفي الهند، جرى إضعاف أشكال الحماية البيئية، مما زاد من مخاطر النزوح بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية. وفي إندونيسيا، أدت المشاريع الواسعة وعمليات تعدين النيكل إلى تدمير أراضٍ للسكان الأصليين، مما أثار احتجاجات أعقبها تجريم النشطاء. ووجَّهت لجنة القضاء على التمييز العنصري تحذيرًا للحكومة اليابانية من آثار إنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في أوكيناوا، بينما احتج زعماء السكان الأصليين على قيام اليابان بتمويل مشاريع ضارة في الخارج. وبحثت الحكومة الماليزية إمكانية إدخال تعديلات لتوسيع حقوق السكان الأصليين المعروفين باسم أورانغ أصلي، وشهدت نيبال اشتباكات عنيفة بسبب أراضٍ تراثية والافتقار إلى الشفافية في أحد مشاريع التنمية. واستمرت سلطات بنغلاديش في احتجاز ما يزيد عن 62 شخصًا من أصل 100 من السكان الأصليين من شعب باوم، اعتقلوا في عام 2024، وسط أنباء عن وقوع وفيات في الحجز. وأقر برلمان نيوزيلندا قوانين جديدة تقوِّض الحقوق العُرفية لشعب الماوري. وفي تايوان، حصلت مجتمعات السكان الأصليين من شعب بينغبو على حماية محدودة لحقوقها الثقافية، ولكنها ظلَّت تشعر بالقلق من عدم كفاية الاعتراف القانوني بها، كما استمر التمييز

النُظمي في التعليم. ومضت تايلند قُدمًا في تنفيذ مشاريع تهدد سُبل العيش للسكان الأصليين، كما أقرت مشروع قانون لا يعترف بوضعهم كسكان أصليين.

وظلَّ التمييز القائم على النسب يؤثِّر على المجتمعات المُهمَّشة. ففي الهند، تعثرت الخطط الرامية لإجراء إحصاء للسكان بحسب الطبقات، ومن ثم بقيت أوجه انعدام المساواة الهيكلية بدون علاج. وفي نيبال، استمرت مجتمعات الداليت في مواجهة الإقصاء الاجتماعي المُتجذر والعوائق التي تعترض تحقيق العدالة. وفي باكستان، ظلَّ التمييز الراسخ القائم على الطبقة والدين يؤدي إلى حصر عمال النظافة، وأغلبهم من الداليت المسيحيين، في وظائف خطرة وغير آمنة بدون حماية قانونية.

واستمر انتشار التمييز القائم على الإعاقة. ففي كوريا الشمالية، واجه الأشخاص من ذوي الإعاقة استبعادًا نُظميًا من التعليم والرعاية الصحية والتوظيف، مع ورود أنباء عن إيداعهم قسرًا في مؤسسات الرعاية. وظلَّت تايوان تفتقر إلى قانون شامل لمكافحة التمييز، مما جعل أشكال الحماية مُجزَّأة وضعيفة. وفي اليابان، صدر قانون ينصُّ على تعويض ضحايا التعقيم القسري، مما شكَّل تقدمًا، إلا أن العراقيل النُظميّة، فضلًا عن قلة الوعي، ظلَّا يعوقان تحقيق العدالة.

يجب على الحكومات حماية أراضي السكان الأصليين، والكف عن استخدام الخطاب التمييزي، والتصدي للصور النمطية، واعتماد وتنفيذ قوانين فعَّالة لمكافحة التمييز، وضمان المساواة في الحصول على التعليم والوظائف وفي المساءلة أمام نُظم العدالة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظلَّت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاضعةً لقيود شديدة من جراء الأزمات الاقتصادية، والصدمات المناخية، والسياسات التي تتسم بالتمييز. وكان انعدام الأمن الغذائي حادًا. ففي أفغانستان، كان 22.9 مليون نسمة يعتمدون على المساعدات، في ظل عمليات العودة التي أعقبت عمليات الترحيل، غالبًا من إيران وباكستان، وزلازل، وتقليص التمويل؛ وكان 90% من الأطفال يعيشون في فقر غذائي، بينما عانى 4 ملايين من سوء التغذية. وكان السكان في كوريا الشمالية يواجهون نقصًا مزمنًا في الغذاء، بالرغم من الظروف المناخية المواتية للنمو، حيث أدى نقص الأسمدة والصدمات المناخية إلى تقويض الإنتاج، بينما أدت الإخفاقات في نظام التوزيع الحكومي إلى تفاقم المعاناة في المناطق الريفية. وفي باكستان، كان 44.7% من السكان يعيشون تحت خط الفقر، وأدت القيود التي فرضها صندوق النقد الدولي إلى تخفيض الإنفاق الاجتماعي، وزادت احتمالات حدوث فيضانات بسبب تغيُّر المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية، مما أدى إلى تدمير محاصيل أساسية. وظلَّت مستويات الفقر في سري لنكا أعلى من مستويات ما قبل الأزمة، بالرغم من مُخصَّصات الرعاية الاجتماعية.

ظلَّت النُظم الصحية هشَّة. ففي أفغانستان، كانت السُبل محدودة للحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية، بينما أدت القيود التي فرضتها حركة طالبان إلى تأخير عمليات إنقاذ النساء خلال الزلازل. وفي كوريا الشمالية، كانت المستشفيات تعاني من نقص شديد في الموارد، حيث افتقرت إلى الأدوية والمعدات الأساسية. وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اللقاحات لمليوني طفل، إلا إن المراقبة ظلَّت خاضعةً لقيود شديدة.

تقلَّص الحق في التعليم، حيث أدت قرارات الحظر التي أصدرتها حركة طالبان إلى استبعاد 78% من النساء والفتيات الأفغانيات من التعليم والعمل. وفي كوريا الشمالية، افتقرت المدارس إلى التدفئة والكتب الدراسية؛ وفي ميانمار، واجه الطلاب صعوبات شديدة بعد تجميد المساعدات؛ وهددت سياسات التعليم ثنائي اللغة التي اتّبعتها الصين في منطقة التبت الحقوق اللغوية للأقليات.

استمر انعدام الأمن المتعلق بالسكن والأراضي، ففي أعقاب موجة غضب عالمية، أوقفت السلطات في كمبوديا عمليات الإخلاء القسري في مدينة أنغكور، وهي أحد مواقع التراث العالمي وفقًا لتصنيف اليونسكو، ولكن السلطات لم تقدم أي شكل من أشكال الإنصاف للعائلات التي نزحت. وفي منغوليا، افتقرت المجتمعات الريفية والحضرية المُتضررة من مشاريع التنمية إلى آليات للتعامل مع المشاورات المعيبة وتقليل قيمة الممتلكات والأصول. وفي الهند، أدت حملات الإخلاء في ولاية آسام إلى نزوح حوالي 3,800 عائلة، وأثَّرت بشكل غير متناسب على المسلمين.

ظلَّت التجاوزات والانتهاكات لحقوق العمال منتشرةً على نطاق واسع، وأثَّرت بشكل غير متناسب على المجتمعات المُهمَّشة وتلك التي تواجه التمييز. ففي باكستان، واجه عمال النظافة من الطبقات الدُنيا تمييزًا مُمنهجًا. وفي سري لنكا، ظلَّ أفراد تاميل المالاياها مُهمَّشين، بينما عانى عمال الملابس من قمع النقابات العمالية ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي بنغلاديش، شهد قطاع الملابس اضطرابات واعتقالات قادة نقابيين. وواجه العمال في الفلبين ظروفًا غير آمنة خلال الكوارث، وفي هونغ كونغ حُرم عمال المنازل الأجانب من أشكال حماية أقوى.

يجب على الحكومات ضمان الحق في الغذاء، والصحة، والسكن، والتعليم، والعمل عبر إنهاء عمليات الإخلاء القسري، ومعالجة الفقر، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وحماية العمال، وضمان المساواة في الحصول

الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والوفيات في الحجز

استمرت السلطات في استخدام قوانين أمنية وممارسات تمييزية لقمع المعارضة، مُستهدفةً على نحو غير متناسب النشطاء وأفراد الأقليات والمعارضين السياسيين. وانتشرت على نطاق واسع عمليات الاعتقالوالاحتجاز بصورة تعسفية. ففي أفغانستان، احتجزت حركة طالبان أشخاصًا بسبب مخالفات بسيطة، من قبيل تصفيفات الشعر وعزف الموسيقى، كما طبَّقت مراسيم قاسية من خلال "مفتشي الآداب"، وواصلت استهداف مسؤولين سابقين، وصحفيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومنتقدين، من خلال الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب. ووُثِّقت أكثر من 100 حالة من عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وفي ميانمار، وقعت عمليات احتجاز ممنهجة في أعقاب الانقلاب، كما وقعت وفيات في الحجز ترتبط بالحرمان من الرعاية الصحية والإصابات الناجمة عن عمليات استجواب مُسيئة. وفي كوريا الشمالية، ظلَّ الاحتجاز التعسفي عنصرًا جوهريًا في أوجه سيطرة النظام، واستهدف المتهمين بارتكاب جرائم سياسية باحتجازهم بدون السماح بإجراء محاكمة عادلة. واستُخدمت قوانين الأمن الوطني في هونغ كونغ وماكاو على نطاق واسع لقمع التعبير السياسي واعتقال النشطاء.

وفي باكستان، أجازت التعديلات التي أُدخلت على قوانين مكافحة الإرهاب الاحتجاز بدون توجيه تهم لمدة ثلاثة شهور، بينما تعرَّض صحفيون ونشطاء من البلوش للاعتقال. وفي الهند، استمرت إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المسلمين، مع استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مُطولة.

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالرغم من الحظر القانوني. ففي أفغانستان، تعرَّض محتجزون للصعق بصدمات كهربائية، والإيهام بالغرق، ونزع الأسنان والأظافر، فضلًا عن الاعتداء الجنسي. واستخدمت السلطات في ميانمار الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والاعتداء الجنسي، بالإضافة إلى "نزع الأظافر" خلال عمليات الاستجواب. وفي كوريا الشمالية، استُخدم الضرب والحرمان من النوم والعمل القسري لانتزاع "اعترافات"، وفرضت معسكرات الاعتقال السياسي عقوبات قاسية، بالإضافة إلى عدم كفاية الطعام فيها. وفي فيتنام، عانى النشطاء من الحبس الانفرادي، والتكبيل بالسلاسل، والحرمان من الرعاية الصحية، كما وقعت وفيات مُريبة في الحجز. وفي الهند، أدى التعذيب على أيدي الشرطة إلى وفاة شاب يبلغ من العمر 25 عامًا في جامو وكشمير. وفي سري لنكا، وقع ما لا يقل عن 13 حالة وفاة موثَّقة في الحجز، كما ترددت مزاعم بالتعرض للتعذيب. وفي خطوة نادرة نحو المحاسبة، أصدرت المحاكم في تايلند أول أحكام بالإدانة، بموجب قانون مكافحة التعذيب، عقابًا على قتل مُجنّد.

ظلَّ الاختفاء القسري أداةً من أدوات القمع. ففي كوريا الشمالية، حُرمت عائلات من الحصول على معلومات عن ذويها المُحتجزين، مما يرقى إلى حد الاختفاء القسري. وفي الصين، استمرت السلطات في استخدام "المراقبة السكنية في مواقع محددة"، وهي شكل من أشكال الاحتجاز السري الذي يرقى إلى حد الاختفاء القسري، لاسيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. وأيَّدت محكمة ماليزية ضلوع الحكومة في حالات اختفاء قسري وقعت في الماضي. وفي ميانمار، كانت هناك أنماط من حالات الاختفاء والوفيات في أعقاب أعمال التعذيب. وفي باكستان، سُجلت 125 حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري في أوائل عام 2025. وفي بنغلاديش، أفادت لجنة التحقيق المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي عينتها الحكومة، بتسجيل 1,772 شكوى للفترة بين عامي 2009 و2024، وكانت نسبة 67% منها تتعلق بهيئات حكومية. أدت هذه الممارسات إلى ترسيخ الإفلات من العقاب والتمييز ضد الفئات الضعيفة.

يجب على الحكومات إنهاء عمليات الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، كما يجب عليها حماية حقوق المُحتجزين، وضمان المحاسبة مع وضع ضمانات للوقاية من الانتهاكات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين والاتجار بالبشر

كثَّفت الحكومات سياسات تقييد الهجرة، مما فاقم تقويض أشكال حماية اللاجئين وحقوق المهاجرين وعرَّض الفئات الضعيفة للتمييز والانتهاكات. واستمرت عمليات الترحيل والإعادة القسرية الجماعية بالرغم من الالتزامات الدولية. فقد صعَّدت باكستان من تنفيذ "خطة ترحيل الأجانب المُقيمين بصورة غير قانونية"، فأعادت أكثر من 990,000 مواطنًا أفغانيًا. وأعادت إيران 1.8 مليون مواطن أفغاني، بينما واصلت ألمانيا، وتركيا، وطاجيكستان، إعادة مواطنين أفغان قسرًا بالرغم من الانتهاكات التي ترتكبها حركة طالبان. وواجهت النساء والفتيات حرمانًا مُمنهجًا من الحقوق لدى عودتهن إلى أفغانستان، وواجهت المعارضات مخاطر الاعتقال والتعذيب. وعلى مدار العام، كان اللاجئون من الروهينغيا في بنغلاديش يخشون إعادتهم قسرًا إلى ميانمار على أيدي مقاتلين للقتال في

النزاع الدائر هناك. وفي الهند، تعمَّقت النزعة العدائية، حيث رحَّلت السلطات قسرًا لاجئين من الروهينغيا إلى بنغلاديش، بالإضافة إلى 300 من المسلمين المُشتبه في أنهم مواطنون أجانب، بينما نصَّت قوانين جديدة على إعادة تصنيف طالبي اللجوء بوصفهم مهاجرين غير نظاميين، مما قوَّض مبدأ عدم الإعادة القسرية. واحتجزت السلطات الماليزية لاجئين من الروهينغيا، كما أعادت قوارب كانت تُقل آخرين. وفي غضون ذلك، بدأت اليابان تطبيق "الخطة صفر" لتخفيض عدد الأجانب الذين تجاوزوا مدد إقامتهم بمقدار النصف، من خلال عمليات ترحيل بإجراءات سريعة، مما أثار انتقادات بسبب تعريض طالبي اللجوء للخطر. وأعادت حكومة تايلند 40 من الأويغور قسرًا إلى الصين، بالرغم من مخاطر تعرُّضهم للتعذيب.

استمر أسلوب الاحتجاز التعسفي إلى أجل غير مُحدد في شتى أنحاء المنطقة. ففي ماليزيا، احتجزت السلطات ما يزيد عن 20,000 شخص في منشآت للمهاجرين، وبينهم أكثر من 2,000 طفل. وواصلت حكومة أستراليا "معالجة طلبات ملتمسي اللجوء خارج أراضيها، حيث لا يزال 90 شخصًا في ناورو وكذلك أكثر من 30شخصًا في بابوا غينيا الجديدة ينتظرون معالجة طلباتهم منذ 11 عامًا، بينما صدرت قوانين جديدة تجرِّد طالبي اللجوء من حقوق إجرائية. وفي سري لنكا، احتُجز 116 لاجئًا من الروهينغيا، وبينهم أطفال، داخل منشآت عسكرية، ولم يسمح لهم بالتواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي تايوان واليابان، واصلت الحكومتان السماح باحتجاز المهاجرين إلى أجل غير مُحدد بموجب نُظم مُبهمة كانت موضع انتقادات بسبب ظروف الاحتجاز السيئة والافتقار إلى ضمانات قانونية. وتدهورت الأوضاع في بنغلاديش بصورة كبيرة؛ فقد واجه مخيم كوكس بازار - وهو أكبر مخيم للاجئين في العالم، حيث يأوي أكثر من مليون لاجئ من الروهينغيا - تقليصًا كبيرًا في المساعدات، بالإضافة إلى وصول 150,000 وافد جديد، مما هدد بانهيار الخدمات الأساسية، بالنظر إلى التعهدات المحدودة من جانب الجهات المانحة بالرغم من النداءات العاجلة التي وجَّهتها الأمم المتحدة.

تزايدت ممارسات الاتجار بالبشر والعمل القسري في المنطقة. ففي كمبوديا، قام ما يزيد عن 50 من مُجمعات الاحتيال بالاتجار في مواطنين أجانب لأغراض الاحتيال عبر الإنترنت، بينما كانت الحملات الأمنية تفتقر إلى الشفافية. وظلَّت ميانمار بؤرة للاتجار بالبشر، حيث كان يُحتجز 100,000 شخص في مُجمعات الاحتيال، بينما استخدمت الجماعات المسلحة العمل والتجنيد القسريَّيْن. وقد استمرت الانتهاكات بالرغم من توقيع عقوبات على الجناة.

يجب على الحكومات إنهاء ممارسات الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ، والاحتجاز التعسفي، والاتجار بالبشر، كما يجب عليها ضمان تطبيق إجراءات آمنة لطلب اللجوء، والإفراج عمن احتُجزوا بشكل غير قانوني، وضمان الحماية والكرامة للمهاجرين واللاجئين بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الحق في بيئة صحية

أدى تغير المناخ إلى زيادة أوجه انعدام المساواة الاجتماعية. ففي بنغلاديش، فاقم الطقس القاسي التمييز القائم على النوع الاجتماعي والتمييز القائم على الطبقة، مما جعل عمال النظافة يقعون في دوامات من المعاناة. وظلَّ ارتفاع منسوب البحار في توفالو وكيريباتي يُجبر السكان على النزوح، مما هدد حقهم في السكن والصحة والهوية الثقافية. وفي باكستان، أسفرت الفيضانات الكارثية عن مقتل أكثر من 1,000 شخص وتشريد ملايين الأشخاص، بينما وصلت موجات الحرارة إلى 49 درجة مئوية، مما كشف عن ثغرات في نُظم التصدي للكوارث. كما واجه الناس في إندونيسيا وسري لنكا ونيبال والهند فيضانات وانزلاقات أرضية مُميتة بسبب الأعاصير، مما أثَّر بشكل غير متناسب على المجتمعات الريفية التي لا تتوفر لها سوى سُبل محدودة للحصول على مساعدات الإغاثة، الأمر الذي أثار تساؤلات عن مدى الاستعداد للكوارث المتعلقة بالمناخ. ووفقًا لبيانات رسمية، صُنفت العاصمة الهندية نيودلهي، في شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، باعتبارها أكثر مدن العالم تلوثًا.

واستمر انتهاك حقوق السكان الأصليين بسبب تطبيق سياسات التوسع في استخدام الوقود الأحفوري ومشاريع التحول في مجال الطاقة. فقد قبضت السلطات في إندونيسيا على 27 من نشطاء السكان الأصليين الذين كانوا يعارضون تعدين النيكل في شرق جزيرة هالماهيرا بسبب المخاطر المحيطة بالأراضي العُرفية. وعزَّزت حكومة اليابان مشاريع الغاز المُسال في الخارج، بما في ذلك صفقات مع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، مما أثار انتقادات بسبب الإضرار بالسكان الأصليين من شعبي غويتشين وويتسويتين. وفي أستراليا، أدى رفض قضية المناخ، التي رفعها سكان جزر مضيق توريس، إلى تقويض الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة للمجتمعات التي تواجه تهديدات وجودية.

وأدى ضعف مستوى الحوكمة إلى ترسيخ المعاناة. فقد بدأت جزر الملديف خطة مناخية طموحة، ولكنها أغفلت وضع ضمانات قوية لحقوق الإنسان، ومنعت التقاضي بشأن أمور المناخ، مما أدى إلى تقويض الحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة بسُبل العيش. وأرجأ المشرعون في ماليزيا النظر في مشروع قانون بشأن المناخ لإعطاء الأولوية للمشاورات مع قطاع الصناعة، بينما أبقت حكومة كوريا الجنوبية على أهداف غير كافية بخصوص الانبعاثات، وتقاعست عن وضع مخطط عام لتحقيق انتقال عادل. وفي الصين، استمرت القيود الصارمة على المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، مما حدَّ من المساءلة.

فاقمت سياسات الهجرة التمييزية انعدام المساواة المناخية. فقد تقاعست حكومة نيوزيلندا عن توفير سُبل كافية لسكان جزر المحيط الهادئ النازحين بسبب تغيُّر المناخ، مما عزَّز من أوجه انعدام المساواة، وفرَّق شمل العائلات، وأدى إلى انتهاك حقوق الطفل، وزاد من ضعف وضع المهاجرين.

يجب على الحكومات تعزيز العدالة المناخية، وإنهاء التوسع في استخدام الوقود الأحفوري، وحماية مجتمعات السكان الأصليين والفئات المُهمَّشة، وضمان اتباع سياسات مناخية تقوم على احترام الحقوق، وضمان سُبل هجرة آمنة لمن شُردوا من ديارهم بسبب التأثيرات المناخية.

عقوبة الإعدام

ظلَّت عقوبة الإعدام راسخةً في معظم بلدان المنطقة، وكثيرًا ما استُخدمت في انتهاك لمبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ونفذ بَلَدان أولى عمليات إعدام فيهما بعد فترة توقف. ففي اليابان، قُوبل إعدام تاكاهيرو شيرايشي شنقًا، في أول إعدام منذ ثلاث سنوات، بالتنديد بسبب ما أحاط به من سرية وتكتم، مما قوَّض الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي تايوان، أُعدم هوانغ لين كاي في يناير/كانون الثاني، في أول عملية إعدام منذ عام 2020، بالرغم من الطعون التي لم يُبت فيها وبواعث القلق بشأن صحته النفسية.

وفي أفغانستان، نفَّذت حركة طالبان عمليات إعدام علنية. وأشارت بعض التقارير إلى أن حكومة كوريا الشمالية واصلت تنفيذ عمليات إعدام عقابًا على أفعال لا تُعد من الجرائم المتعارف عليها دوليًا، من قبيل مشاركة محتوى إعلامي أجنبي، وكذلك على جرائم أدنى بكثير من مستوى "الجرائم الأشد خطورة"، المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية، كما استُخدمت الإعدامات العلنية كأداة للسيطرة.

واستمرت السلطات الصينية في استخدام عقوبة الإعدام للحكم على أشخاص اتُهموا بارتكاب جرائم الرشوة والتزوير والتهريب؛ وأدت حالة واحدة على الأقل من حالات إصدار الأحكام الجماعية إلى إثارة بواعث قلق بشأن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة. وفي بنغلاديش، حُكم على رئيسة الوزراء السابقة الشيخة حسينة ومسؤولين حكوميين آخرين بالإعدام شنقًا، ضمن أحكام أخرى بالإعدام، وصدرت الأحكام من محكمة خاصة في غياب المتهمين، إثر قمع الاحتجاجات التي اندلعت عام 2024. ووسَّعت حكومة جزر الملديف من نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم المخدرات، وألغت إمكانية تخفيف هذه الأحكام من خلال الرأفة، ومنعت اتفاقيات الإقرار بالذنب في مثل هذه القضايا.

واستمرت عمليات الإعدام المتعلقة بالمخدرات بلا هوادة في سنغافورة، حيث أُعدم، من بين آخرين، المواطن الماليزي بانير سلفام بالرغم من الاحتجاجات الدولية. وظهرت تطورات إيجابية في فيتنام، حيث أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لثماني جرائم، من بينها نقل المخدرات، إلا أن بواعث القلق استمرت بسبب الافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، والسرية التي تُحيط باستخدام هذه العقوبة. وفي ماليزيا، أعلنت الحكومة عن إجراء دراسة بشأن عقوبة الإعدام وإلغائها، في أعقاب القرار الذي اتُخذ في عام 2023 بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية.

بشكل عام، عكست هذه التطورات تناقضات صارخة؛ حيث كانت هناك إصلاحات تدريجية في بعض الدول، قابلها ممارسات مترسخة تتسم بالسرية والتمييز والاستغلال السياسي في بعض الدول الأخرى.

يجب على الحكومات التي تُبقي على عقوبة الإعدام اتخاذ خطوات عاجلة لإلغائها. وإلى حين ذلك، يجب عليها إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام.

الإفلات من العقاب، والحق في تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على التعويض

ظلَّت أوجه الضعف في النُظم القانونية والرقابية تعرقل تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ففي أفغانستان، فكّكت حركة طالبان الهياكل القضائية، وفرضت أحكام الشريعة التمييزية، مما جعل إجراء محاكمات عادلة أمرًا شبه مستحيل. وظلَّت الهيئات الرقابية، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مُعطَّلة عن العمل. وفي نيبال، قُوبلت التعيينات في لجان العدالة الانتقالية بانتقادات باعتبارها مُبهمة وتخضع لتأثيرات سياسية، مما دفع جماعات الضحايا إلى مقاطعتها. وفي سري لنكا، واجهت السلطات عقبات مستمرة، من بينها افتقار النائب العام للاستقلالية بشكل ملموس، وأوجه القصور في عمليات استخراج الجثث من القبور الجماعية، التي لم تخضع للتحقيق رغم الاكتشافات الأخيرة. ووجهت النيابة العامة في بنغلاديش أول تهم لضباط من الجيش بالمسؤولية عن عمليات اختفاء قسري، إلا أن بواعث القلق بشأن الإجراءات القانونية الواجبة ظَّلت قائمة، بما في ذلك خلال محاكمة الشيخة حسينة، التي أسفرت عن الحكم عليها بالإعدام.

حصل تقدم في جهود المحاسبة الدولية في بعض الحالات. فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرين باعتقال قائدَيْن في حركة طالبان بتهمة ارتكاب أعمال اضطهاد قائمة على النوع الاجتماعي، كما أنشأت الأمم

المتحدة آليةً للتحقيق بخصوص أفغانستان. وأُلقي القبض على رئيس الفلبين السابق، رودريغو دوتيرتي، ونُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد، مما شكَّل خطوةً تاريخية.

ظلَّت جهود البحث عن الحقيقة وتقديم تعويضات للضحايا غير كافية. فقد أعلنت سري لنكا عن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، وتوسيع نطاق عمل مكتب المفقودين، إلا أن التقدم كان بطيئًا. في المقابل، كان من شأن أعمال القتل المتعلقة بالمخدرات ومضايقة النشطاء في الفلبين، ومراقبة مجتمعات التاميل في سري لنكا، أن تُسلِّط الضوء على استمرار الإفلات من العقاب.

يجب على الحكومات تعزيز الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب، عبر إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعَّالة على وجه السرعة في الجرائم المشمولة بالقانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، وضمان الانتصاف الفعَّال للضحايا.

حقوق النساء والفتيات

تعرَّضت الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي والحقوق الجنسية لانتكاسات نُظمية في المنطقة. ففي أفغانستان، أدت المراسيم التي أصدرتها حركة طالبان إلى منع النساء من التعليم والعمل وحرية التنقل، كما فرضت قواعد تتعلق بوجود محرم مع المرأة، وأجَّجت العنف القائم على النوع الاجتماعي وزواج الأطفال. وشهدت بنغلاديش احتجاجات واسعة على إصلاحات تتعلق بالمساواة في الميراث، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج. وفي باكستان وفيجي، ونيبال، وردت أنباء عن تصاعد العنف ضد النساء، بما في ذلك فرض تسويات قسرية في قضايا قانونية ضد مرتكبي الانتهاكات في باكستان ونيبال. واستمرت في نيبال الممارسات الضارة، مثل تقليد تشهاوبادي، الذي يُلزم النساء خلال فترة الحيض بالبقاء في عزلة، وكثيرًا ما يكون ذلك في أكواخ غير آمنة. ورغم الإصلاحات القانونية، استمرت في كوريا الجنوبية أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا، من قبيل التحرش عبر الإنترنت، ومشاركة الصور الحميمة بدون موافقة، والمحتوى الجنسي المزيف بتقنية التزييف العميق. وكان التقدم المؤسسي متفاوتًا: فقد أعلنت حكومة سري لنكا عن إنشاء أول لجنة للمرأة، بينما تعطَّلت الإصلاحات المتعلقة بالإجهاض في كوريا الجنوبية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واجهت حقوق أفراد مجتمع الميم حالةً من العداء: ففي اليابان، سارت المحاكم على نحو متفاوت في تعزيز المساواة في الزواج؛ وفي باكستان، سُجلت حالات قتل لأفراد عابرين جنسيًا؛ وأدت الضغوط الحكومية إلى إلغاء مسيرة الفخر في فيتنام؛ وفي البر الرئيسي للصين، شُدِّدت الرقابة على المحتوى المتصل بمجتمع الميم؛ وتقاعس المشرعون في هونغ كونغ عن إصدار قوانين الشراكة، التي كان من شأنها توفير قدر من الاعتراف القانوني والحماية القانونية للشركاء المثليين.

يجب على الحكومات إنهاء التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عنها؛ كما يجب عليها إنفاذ أوجه الحماية الفعَّالة، وضمان المساواة الجوهرية في القانون والسياسات والحياة اليومية.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

واجه المدنيون مخاطر جسيمة من جراء الهجمات غير المشروعة. ففي أفغانستان، أدت التفجيرات الانتحارية، والذخائر المتفجرة التي تستخدمها الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى عمليات القصف التي تشنُّها باكستان عبر الحدود، إلى مقتل وإصابة مدنيين. وفي ميانمار، تصاعدت الضربات الجوية، واستهدفت مدارس وقرى، كما أسفرت هجمات باستخدام هجمات "الباراموتور" عن مقتل عشرات الأشخاص من بينهم أطفال؛ ومُنع وصول المساعدات إلى المناطق التي تسيطر عليها المقاومة. وفي غمار النزاع بين كمبوديا وتايلند، أدت الاشتباكات على الحدود إلى تدمير مستشفيات ومنازل ومعابد، كما وردت أنباء عن شن هجمات عشوائية من الجانبين. وتفاقمت حالات النزوح والأزمات الإنسانية مع تزايد التوترات من جراء المعلومات المغلوطة واستمرار انتهاكات وقف إطلاق النار.

يجب على الحكومات وقف الهجمات غير المشروعة، وحماية المدنيين، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية، واحترام القانون الدولي الإنساني.

نظرة عامة على منطقة إفريقيا

استمرت النزاعات المسلحة الكبرى في المنطقة بلا هوادة إلى حد كبير، في حين فشلت الجهود الدبلوماسية الرامية لإنهائها في وضع حد للانتهاكات المرتبطة بها، أو في حماية المدنيين منها، أو مساءلة مرتكبيها. واستمرت الجهات الفاعلة الخارجية في تأجيج النزاعات، بما في ذلك عبر تزويد الأطراف بالأسلحة والذخائر.

ولم يتحقق الهدف الذي رصده الاتحاد الإفريقي عام 2014، وهو "القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي بحلول عام 2025". وألقي المزيد من الأعباء والضغوط على كاهل الأنظمة الصحية الهشة في المنطقة بسبب خفض مساعدات الحكومة الأمريكية، مما أسفر عن تقليص أو تعليق أو حتى إلغاء خدمات صحية أساسية.

وتعاملت الحكومات مع المظاهرات على أنها تهديد، فعمدت إلى تفريقها باستخدام العنف، أو تقييدها بصورة مفرطة، أو حظرها. وتصاعدت أعمال القمع في سياق الانتخابات، حيث ضيّقت الأنظمة التي يقودها العسكر الخناق على الأصوات الناقدة بذريعة الحفاظ على الأمن القومي.

واستمر نزوح الملايين من الأشخاص بسبب النزاعات والكوارث الناجمة عن تغير المناخ، حيث ظل السودان يشهد أكبر وأسرع أزمات النزوح نموًّا في العالم.

وتقاعست الحكومات والمجتمع الدولي عن حماية الناس في المنطقة من موجات الجفاف والفيضانات التي تفاقمت بفعل التغير المناخي.

وظلت الأعراف المجتمعية والجهات المناهضة للحقوق تؤجج التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات. ومن جهة أخرى، استخدمت الحكومات الأنظمة القانونية كسلاح لاستهداف أفراد مجتمع الميم والتمييز ضدهم.

وأحبطت السلطات الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، ولضمان تحقيق المساءلة، مما قوض السبل المتاحة للضحايا والناجين من أخطر الجرائم لنيل العدالة، والحصول على تعويضات فعالة.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

استمر تصاعد النزاع في السودان، حيث استعادت القوات المسلحة السودانية السيطرة على العاصمة الخرطوم وولاية الجزيرة من قوات الدعم السريع خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وأثناء استعادتها السيطرة على تلك المناطق، استهدفت القوات المسلحة السودانية وحلفاؤها المدنيين بعمليات انتقامية؛ ففي ولاية الجزيرة، استهدفوا أفرادًا من جماعة الكنابي، متهمين إياهم بالتعاون مع قوات الدعم السريع؛ فقتلوا مدنيين، وأحرقوا المنازل، ونهبوا الممتلكات والمواشي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استولت قوات الدعم السريع على الفاشر، في شمال دارفور، في أعقاب حصار للمدينة دام 18 شهرًا. وعقب الاستيلاء عليها، ارتكب مقاتلو قوات الدعم السريع عمليات قتل جماعية للمدنيين، وأخضعوا النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وأخذوا رهائن طلبًا للفدية. وصعَّدت قوات الدعم السريع أيضًا هجماتها في منطقة كردفان، بما في ذلك ضد بلدة بارا في شمال كردفان حيث ارتكبت عمليات قتل بإجراءات موجزة. ومن جهة أخرى، استمرت الجهات الفاعلة الخارجية في تأجيج النزاع بتوريد الأسلحة إلى أطرافه؛ إذ زوَّدت الإمارات العربية المتحدة قوات الدعم السريع بأسلحة صينية متطورة، استخدمتها هذه المجموعة في دارفور.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اشتدت حدة النزاع في شرق البلاد، خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، عندما استولت حركة 23 مارس/آذار (M23)، وهي جماعة مسلحة مدعومة من رواندا، على مدينتي غوما وبوكافو في إقليمي شمال كيفو وجنوب كيفو على التوالي؛ وقتلت الحركة مدنيين بشكل غير مشروع، وأخضعت المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ولأوضاع لإنسانية. وهاجم مقاتلوها المستشفيات في مدينة غوما، وخطفوا المرضى ومقدمي الرعاية، وفي بعض الحالات، الجنود الكونغوليين المختبئين في المستشفيات. وخلال الفترة بين 28 يناير/كانون الثاني و9 أبريل/نيسان، قتلت حركة 23 مارس/آذار أكثر من 200 شخص في غوما؛ وقتلت أيضًا ما لا يقل عن 319 آخرين بين 9 و21 يوليو/تموز في إقليم روتشورو. وارتكبت الجماعات المسلحة التي تنشط في إقليم إيتوري أعمالًا وحشية هي الأخرى؛ ومنها جماعة التعاونية من أجل تنمية الكونغو/اتحاد الثوار للدفاع عن شعب الكونغو التي قتلت أكثر من 150 شخصًا خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط؛ وبين يوليو/تموز وأغسطس/آب، قتلت القوات الديمقراطية المتحالفة (وهي جماعة مسلحة أوغندية) أكثر من 250 مدنيًا في إيتوري وفي منطقة لوبيرو بإقليم شمال كيفو.

ووردت أنباء تفيد باستمرار القوات الحكومية والجماعات المسلحة في ارتكاب الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة في إطار نزاعات أخرى طويلة الأمد تشهدها المنطقة، من بينها النزاعات في بوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان والصومال والكاميرون ومالي وموزمبيق والنيجر ونيجيريا. ففي بوركينا فاسو، قتل الجيش والميليشيا المتحالفة معه، المعروفة باسم المتطوعين للدفاع عن الوطن، ما لا يقل عن 58 مدنيًا

في بلدة سولنزو وما حولها، بإقليم بانكوي بين 10 و11 مارس/آذار. وانتشرت مقاطع فيديو للمجزرة على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي مالي، ثبت ضلوع الجيش - في بعض الحالات بمساندة عناصر من مجموعة فاغنر (وهي مجموعة عسكرية خاصة روسية) - في العديد من حالات إعدام المدنيين بإجراءات موجزة؛ وفي أبريل/نيسان، أعدم العشرات من الرجال رميًا بالرصاص، وأُلقيت جثثهم بالقرب من معسكر كوالا التابع للجيش في إقليم كوليكورو. وفي مايو/أيار، شقّ الجنود حناجر ما يتراوح بين 23 و27 رجلًا، ودُفنت جثثهم في مقابر جماعية. ومن جهة أخرى، تدهورت الأوضاع الإنسانية في مالي بعد أن فرضت الجماعات المسلحة حصارًا على عدة بلدات ومدن، بما في ذلك العاصمة باماكو؛ ففي فبراير/شباط، قُتل نحو 34 مدنيًا في هجوم شنه تنظيم الدولة الإسلامية في منطقة الساحل على قافلة مدنية كانت ترافقها قوات الأمن المالية قرب قرية كوبي، وهي قرية قريبة من مدينة غاو. أما النزاع الدائر في موزمبيق بين القوات الحكومية وجماعة الشباب المسلحة في محافظة كابو دلغادو فقد امتد إلى محافظة نامبولا في نوفمبر/تشرين الثاني؛ وحصد أرواح العشرات من المدنيين، سقط معظمهم في كابو دلغادو.

يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة حماية المدنيين بوضع حد للهجمات المستهدفة والعشوائية على المدنيين والبنية التحتية المدنية.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والقائم على أساس النوع الاجتماعي

استمرت حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بمعدلات تبعث على القلق في بلدان من بينها جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال؛ ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، التي ظل ارتكاب العنف الجنسي فيها واسع الانتشار، ولا يبلغ عنه بالقدر الكافي، رصدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى 295 حالة على مدى فترة تسعة أشهر، وادُّعي أن معظم مرتكبيها كانوا من الجماعة المسلحة المسماة جماعة العودة والاسترداد وإعادة التأهيل، تليها القوات الحكومية. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، شهدت حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ارتفاعًا مذهلًا؛ ووفقًا للأمم المتحدة، شهدت الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول أكثر من 81,000 حالة اغتصاب، أي أنها زادت بنسبة 31.5% عن نظيرها خلال الفترة نفسها من عام 2024. وشملت الانتهاكات الموثقة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال الاغتصاب الجماعي التي تعرضت لها النساء على أيدي عناصر حركة 23 مارس/آذار، وأفراد الجيش الكونغولي ومقاتلي وازاليندو (تحالف من الجماعات المسلحة، بعضها يحظى بدعم الجيش الكونغولي). وفي السودان، استخدمت قوات الدعم السريع العنف الجنسي على نطاق واسع وبصورة ممنهجة بهدف إذلال النساء ومجتمعاتهن المحلية، ومعاقبتهم، وإحكام السيطرة عليهم، وبث الرعب في نفوسهم، وتهجيرهم؛ وحدث ذلك في مناطق من بينها العاصمة الخرطوم، وبلدان وقرى ولايات الجزيرة وشمال وجنوب دارفور. وذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت أيضًا أعمال العنف الجنسي، بما يشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والتعذيب ذا الطابع الجنسي ضد النساء والرجال، لا سيما أثناء الاحتجاز في النيل الأبيض، والنيل الأزرق، والخرطوم، والولاية الشمالية.

ينبغي لأطراف النزاعات المسلحة إصدار أوامر واضحة إلى عناصرها أو قواتها، تحظر عليها ممارسة أي أعمال عنف جنسي أو عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي؛ ويجب عليها ضمان دعم آليات الحماية، والرعاية، والعلاج، والدعم النفسي الاجتماعي للناجين في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في الغذاء

أدت الصدمات المناخية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالنزاع إلى تفاقم أزمة الجوع في المنطقة؛ فحتى يوليو/تموز، كان أكثر من 307 ملايين شخص، أي ما يزيد على 20% من سكان المنطقة، يعانون من الجوع. وتفاقمت أزمات نقص الغذاء في عدة بلدان من جراء تقليص المساعدات، بما فيها مساعدات الحكومة الأمريكية. ففي مدغشقر، فاقم تقليص المساعدات الأمريكية أزمة الجوع الناجمة عن موجات الجفاف الشديدة المرتبطة بالتغير المناخي. وأُدخل نحو 8,000 طفل في منطقة الجنوب الكبير إلى مراكز صحية متخصصة في فبراير/شباط وهم يعانون من سوء التغذية الحاد. وفي ملاوي، حيث أدى ضعف المحاصيل إلى تدهور حالة انعدام الأمن الغذائي، ارتفعت معدلات سوء التغذية ارتفاعًا حادًا من 4.4 إلى 7.1%.

وفي البلدان التي مزقتها النزاعات، كابد السكان أوضاعًا مزرية، وكان ما لا يقل عن 50% من سكان جنوب السودان والسودان يعانون من الانعدام الحاد للأمن الغذائي؛ ففي جنوب السودان، قُدر عدد من يواجهون مستويات كارثية من الجوع بنحو 28,000 شخص. أما في السودان، فقد تأكدت ظروف المجاعة في مختلف

أنحاء البلاد، وبات الملايين عرضةً لخطر الجوع الشديد. وفي مالي، قُوّض الأمن الغذائي بسبب الحصار الذي فرضته جماعات مسلحة على عدة بلدات ومدن، من بينها غوسي، وليري، وديافارابي، وكايس، ونيورو دو ساحل.

الحق في التعليم

حُرم الملايين من الأطفال من التعليم في شتى أنحاء المنطقة بسبب النزاع وانعدام الأمن؛ ففي منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي للكاميرون، أغلقت 14,829 مدرسة، مما أدى إلى تعطيل تعليم أكثر من ثلاثة ملايين طفل، وزاد من خطر تجنيد الأطفال في جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وفي تشاد، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن 849,000 طفل كانوا غير ملتحقين بالمدارس حتى 31 مارس/آذار؛ وفي مالي، كانت 2,036 مدرسة معطلة مما أثر على 618,000 طفل؛ وفي جنوب السودان، كان أكثر من 70% من الأطفال غير ملتحقين بالمدارس، وفقًا لما ذكرته اليونيسف.

الحق في الصحة

أدى تخفيض مساعدات الحكومة الأمريكية إلى انقطاع أو تقلص الخدمات الصحية الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والملاريا، والسل، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في بلدان منها جمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وغانا، والكاميرون، وليسوتو، وملاوي، وناميبيا، ونيجيريا. ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، قال صندوق الأمم المتحدة للسكان في مايو/أيار إن تقليص المساعدات قد هدّد خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لنحو 70,000 امرأة وفتاة، في ظل ارتفاع معدلات الحالات المبلَّغ عنها من الاغتصاب، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي جنوب إفريقيا، وزامبيا، وسيراليون، وليسوتو، ونيجيريا، أدى تقليص المساعدات إلى إنهاء التمويل المخصص للخدمات الصحية المتعلقة بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية، مما أسفر عن إغلاق العيادات وتسريح الموظفين. وفي ليسوتو وحدها، ورد أن نحو 1,500 من العاملين الصحيين في برامج مدعومة من المانحين قد فقدوا وظائفهم.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت الحكومات في تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، تاركةً العديد من الأشخاص بلا مأوى وفي حالة عوز. ففي إثيوبيا، تعرض آلاف الأشخاص للإخلاء القسري في 60 مدينة، من بينها العاصمة أديس أبابا، في إطار مشروع تطوير المحاور العمرانية الذي وصفته السلطات بأنه مشروع للتطوير العمراني يهدف إلى "[تحسين] البنية التحتية، والإسكان، والمساحات العامة". وتعرض السكان الذين اعترضوا على إخلائهم للمضايقات من جانب السلطات التي عمدت أيضًا إلى ترهيب الأفراد الذين كانوا يغطون هذه القضية لوسائل الإعلام. وفي نيجيريا، قتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص في فبراير/شباط، أثناء عملية إخلاء قسري عنيفة نفذتها حكومة ولاية كانو في منطقة ريمين أوزيناوا التابعة لسلطة الحكم المحلي في أونغوغو. وفي مارس/آذار، أصبح أكثر من 10,000 شخص بلا مأوى عندما نفذت حكومة ولاية لاغوس عملية إخلاء قسري عنيفة لسكان مجتمع إيلاجي أوتومارا.

يجب على الحكومات أن تكفل إمكانية تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء على الجوع، وتحديد أسباب انعدام الأمن الغذائي ومعالجتها؛ والتصديق على إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه، ومضاعفة جهودها لضمان حصول الأطفال على التعليم في مناطق النزاعات. ويجب عليها تخصيص ما لا يقل عن 15% من ميزانياتها الوطنية لقطاع الصحة العامة تماشيًا مع إعلان أبوجا، وضمان ألا تعيق سياساتها سبل الحصول على الحق في الصحة. ويتعين على الحكومات إنهاء وحظر الإخلاء القسري، وإصدار قرارات بالوقف المؤقت لتنفيذ عمليات الإخلاء الجماعي، ريثما تُوضَع الضمانات القانونية والإجرائية الكافية التي تكفل الامتثال للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قمع المعارضة

حرية التجمع السلمي

وقعت خسائر كثيرة في الأرواح عندما أقدمت قوات الأمن على قمع المظاهرات باستخدام القوة غير المشروعة، بما في ذلك القوة المميتة؛ ففي تنزانيا، أسفرت حملة قمع مميتة ضد المتظاهرين في أعقاب الانتخابات عن مقتل المئات بين أواخر أكتوبر/تشرين الأول وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني. وفي كينيا، قُتل ما لا يقل عن 19 شخصًا في 25 يونيو/حزيران عندما استخدمت الشرطة القوة غير المشروعة ضد المظاهرات التي خرجت إلى الشوارع بقيادة الشباب لإحياء الذكرى السنوية للمظاهرات التي أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 60 شخصًا عام 2024. وقتل ما لا يقل عن 38 آخرين في 7 يوليو/تموز أثناء مظاهرات عمّت أنحاء البلاد إحياءً للذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لمظاهرات يوم سابا سابا المؤيدة للديمقراطية. وفي الكاميرون، قتل ما لا يقل عن 48 شخصًا في أكتوبر/تشرين الأول أثناء مظاهرات خرجت احتجاجًا على إعادة انتخاب الرئيس لفترة رئاسية ثامنة، وفقًا لما ورد في تقرير لوكالة رويترز نقلًا عن مصادر من الأمم المتحدة. وفي مدغشقر، قُتل ما لا يقل عن 22 شخصًا في سبتمبر/أيلول

وأكتوبر/تشرين الأول أثناء مظاهرات تحتج على سوء إدارة الحكم. وفي توغو، أفادت منظمات المجتمع المدني بمقتل سبعة أشخاص في أعقاب القمع العنيف للمظاهرات بالعاصمة لومي في أواخر يونيو/حزيران.

وفي بلدان أخرى، من بينها إسواتيني، وأنغولا، وبوتسوانا، وبوروندي، وساحل العاج، والكاميرون، والنيجر، فرضت السلطات قيودًا مفرطة على المظاهرات أو التجمعات، أو منعتها أو فرضت حظرًا شاملًا عليها، خصوصًا تلك التي جرى تنظيمها من قبل المعارضة أو منتقدي الحكومة. أما الأشخاص الذين تجرؤوا على التظاهر رغم ذلك فقد تعرضوا للضرب أو للاحتجاز التعسفي. ففي ساحل العاج، اعتُقل أكثر من 1,600 من أنصار المعارضة أثناء مظاهرات في أكتوبر/تشرين الأول كانت السلطات قد حظرتها بشكل غير مشروع. بل حتى المظاهرات المطالبة بحقوق العمال تم التعامل معها على أنها تهديد، سواء كان المتظاهرون من العاملين في القطاع الطبي في إثيوبيا أو من المشاركين في اعتصام الاتحاد الوطني لموردي الدولة في ساحل العاج. وواجه المتظاهرون أيضًا تهمًا جنائية لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي؛ فعلى سبيل المثال، وُجِّهت إلى أكثر من 500 متظاهر في كينيا تهم تتعلق بجرائم مختلفة، بعضها بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

حرية التعبير

ظل الحق في حرية التعبير مهددًا في مختلف أنحاء المنطقة حيث تعرض منتقدو الحكومات للاعتقال والاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية؛ ففي أنغولا، احتُجز أنطونيو فريديريكو غونسالفيس تعسفيًا لأكثر من خمسة أشهر بدون توجيه أي تهمة إليه، على خلفية مقطع فيديو على الانترنت يُزعم أنه نشره، يدعو الأنغوليين إلى إظهار وحدة الصف مع إبراهيم تراوري، الرئيس المؤقت لبوركينا فاسو. وفي زيمبابوي، والسنغال، وسيراليون، وغينيا سُجن عدة أفراد بتهمة "إهانة الرئيس".

وفي كينيا، توفي ألبرت أوجوانغ في حجز الشرطة في ظروف مريبة عقب القبض عليه بسبب منشور على الإنترنت يطالب بإخضاع الحكومة للمساءلة. وفي مالي، حُكم بالسجن لمدة عام على رئيس الوزراء السابق موسى مارا بسبب منشور له على منصة إكس قال فيه إنه سوف "يكافح بكل السبل الممكنة" من أجل حقوق المسجونين بسبب تعبيرهم عن آرائهم. وفي ليسوتو، وُجِّهت إلى تشولو ثاكيلي، الناشط على وسائل التواصل الاجتماعي، تهمة إثارة الفتنة بسبب نشره مقطع فيديو انتقد فيه السجل الاقتصادي للحكومة، وهي تهمة خلفت أثرًا مخيفًا لدى سائر النشطاء ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. وفي تنزانيا، كانت الملاحقة القضائية لزعيم المعارضة توندو ليسو بتهمة الخيانة العظمى، لمجرد أنه حث أنصاره على مقاطعة الانتخابات العامة المزمعة في 29 أكتوبر/تشرين الأول، تجسيدًا لحملة القمع الواسعة ضد الأصوات المعارضة في البلاد.

واستمرت بلا هوادة مضايقة الصحفيين الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفي في كثير من البلدان، من بينها إثيوبيا، وأوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وزيمبابوي، والصومال، وموزمبيق، والنيجر، ونيجيريا؛ وفي بوركينا فاسو، ذهبت السلطات لأبعد من هذا، إذ اتخذت التجنيد المستهدف وسيلة لتكميم أفواه الصحفيين وغيرهم من المعارضين. وفي إثيوبيا، اعتقل رجال ملثمون الكثير من الصحفيين واحتجزوهم بمعزل عن العالم الخارجي. وفي أوغندا، اعتدت قوات الأمن على العشرات من الصحفيين الذين كانوا يغطون الانتخابات البرلمانية في كاويمبي بالعاصمة كمبالا.

وفي مختلف أنحاء المنطقة، بات من الشائع أن تفرض السلطات عقوبات على وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك في إريتريا، وأوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وغينيا، وكينيا، وموزمبيق، والنيجر. وطالت هذه العقوبات وسائل الإعلام المحلية والدولية، وتراوحت من تعليق المحطتين الإذاعيتين فيدا وإنكونترو في موزمبيق لمدة 48 ساعة، إلى تعليق صحيفة لو باتريوت في بنين لنحو خمسة أشهر. وفي كينيا، أصدرت الهيئات التنظيمية توجيهًا لمحطات الإذاعة والتلفزيون بوقف البث المباشر لاحتجاجات 25 يونيو/حزيران، بدعوى أن ذلك يشكل انتهاكًا للدستور. وفي نيجيريا، حظرت الهيئات التنظيمية بث أغنية "قل لأبيك" (Tell Your Papa) للمغني إدريس عبد الكريم بسبب انتقادها للحكومة. وفي أوغندا، مُنع صحفيون من قناة إن تي في أوغندا وصحيفة ديلي مونيتور من تغطية أنباء الشؤون الرئاسية وأعمال البرلمان في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول على التوالي.

وكثيرًا ما فرضت قيود أيضًا على إمكانية الوصول إلى الإنترنت؛ ففي جنوب السودان، أصدرت السلطات أمرًا للشركات التي تقدم خدمة الإنترنت بحجب منصات التواصل الاجتماعي لمدة تتراوح بين 30 و90 يومًا. وفي توغو، تعطّل الوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي، خصوصًا فيسبوك وتيك توك، خلال الفترة بين نهاية يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول. وفي تنزانيا، كثيرًا ما حُجبت شبكة الإنترنت بهدف إسكات الأصوات المعارضة، بما في ذلك في أعقاب انتخابات أكتوبر/تشرين الأول.

وفي بلدان أخرى في المنطقة، من بينها جمهورية إفريقيا الوسطى، وسيراليون، وكينيا، أصدرت الحكومات قوانين تهدد بفرض مزيد من القيود على الحق في حرية التعبير.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

اشتدت حملات القمع على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في عدة بلدان؛ ففي بوركينا فاسو، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والكاميرون، والنيجر، جرى تعليق عمل المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية

وغيرها من الجمعيات، أو حلها، أو منعها من مزاولة أنشطتها. في بوركينا فاسو، عُلِّقت أنشطة المنظمة الدولية لسلامة المنظمات غير الحكومية لمدة ثلاثة أشهر؛ ووُجِّهت إلى ثلاثة من موظفيها تهمة الخيانة العظمى والتجسس لمجرد أنهم مارسوا حقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفي الكاميرون، علقت السلطات أنشطة شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا الوسطى بصورة تعسفية، واتهمت رئيسة مجلس إدارتها ومديرتها التنفيذية بارتكاب جرائم مختلفة، من بينها "تمويل الإرهاب".

وفرضت قيود خانقة على التنظيم السياسي في عدة بلدان؛ ففي غينيا، عُلّقت أنشطة ثلاثة من الأحزاب السياسية المعارضة الرئيسية لمدة ثلاثة أشهر، بينما حُلّت جميع الأحزاب السياسية في مالي. وفي أوغندا، طوّقت قوات الأمن مقر حزب الوحدة الوطنية المعارض في كمبالا، وداهمته أربع مرات خلال الفترة بين فبراير/شباط ويونيو/حزيران. وفي بلدان أخرى، من بينها إثيوبيا، وبوركينا فاسو، وزيمبابوي، اعتمدت الحكومات أو اقترحت قوانين جديدة تبعث على القلق بسبب ما تفرضه من قيود إضافية على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

الاختفاء القسري

ظلت حالات الاختفاء القسري متفشية في المنطقة. وكانت هذه الممارسة واسعة الانتشار في بلدان من بينها، أوغندا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا، وكينيا، ومالي، وموزمبيق، والنيجر. وشهدت منطقة شرق إفريقيا، على وجه الخصوص، توجهًا متناميًا نحو الاختفاء القسري ذي الطابع العابر للحدود الوطنية. في مارس/آذار، اختطف رجال ملثمون الناشطة التنزانية ماريا سارونغي تسيهاي في سيارة لا تحمل أي علامات بالعاصمة الكينية نيروبي؛ واحتجزها الخاطفون عدة ساعات، قاموا خلالها بخنقها وترهيبها؛ ثم ألقوا بها لاحقًا في منطقة معزولة. وفي مايو/أيار، اعتقل أفراد قوات الأمن تعسفيًا المدافعة الأوغندية عن حقوق الإنسان أغاثر أتوهاير والناشط الكيني بونيفاس موانغي في دار السلام، بتنزانيا، حيث وصلا لمراقبة محاكمة توندو ليسو. واحتجزا بمعزل عن العالم الخارجي في مواقع لم يُفصح عنها، حيث أخضعا للتعذيب على مدى أربعة أيام، ثم رُحِّلا قسرًا إلى بلديهما. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف رجال ملثمون ومسلحون يرتدون الزي العسكري الناشطيْن الحقوقيين الكينيين بوب نجاغي ونيكولاس أويو في كمبالا، بأوغندا، بعد أن حضرا تجمعًا ضمن الحملة الانتخابية لزعيم المعارضة روبرت كياغولاني. وظل مكان احتجازهما مجهولًا حتى 8 نوفمبر/تشرين الثاني حين أكد الرئيس الأوغندي موسيفيني أن قوات الأمن اعتقلتهما لأنهما "خبيران في أعمال الشغب"؛ وفي اليوم نفسه الذي أعلن فيه الرئيس نبأ اعتقالهما، أُطلق سراحهما وسُلّما إلى السلطات الكينية.

يجب على الحكومات ضمان امتثال هيئات إنفاذ القانون للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة، ووضع حدٍ لجميع أشكال المضايقات ضد كل من يمارس حقوقه في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي. ويجب على الحكومات الامتناع عن إغلاق أو تعطيل الإنترنت، أو المنصات الرقمية، أو خدمات الاتصالات، وضمان احترام حرية الإعلام، بما في ذلك السماح لوسائل الإعلام بتأدية عملها بصورة مستقلة. ويتعين عليها وضع حد لاستخدام الإخفاء القسري، والكشف فورًا عن مصير المختفين و/أو أماكن احتجازهم، وخلق بيئة آمنة ومواتية تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأعضاء المعارضة من ممارسة نشاطهم.

حقوق النازحين داخليًا واللاجئين والمهاجرين

استمرت انتهاكات حقوق النازحين داخليًا واللاجئين والمهاجرين في مختلف بلدان المنطقة؛ فخلال الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2024 وفبراير/شباط 2025، أعيد قسرًا إلى إريتريا أكثر من 600 مواطن إريتري ممن سعوا لطلب اللجوء في إثيوبيا، واعتبرت الحكومة الإريترية طلبهم للجوء بمثابة دليل على الخيانة العظمى. وفي فبراير/شباط، أغلقت حركة 23 مارس/آذار عدة مخيمات للنازحين داخليًا قرب غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما أدى إلى نزوح عشرات آلاف الأشخاص. وفي أبريل/نيسان، شنت قوات الدعم السريع هجومًا على مخيم زمزم للنازحين في شمال دارفور بالسودان، مما أسفر عن مقتل عدد يتراوح بين 300 و1,500 شخص، معظمهم من النساء والأطفال، حسبما أفادت الأنباء. وفي أبريل/نيسان أيضًا، طُرد عدة مواطنين كاميرونيين من غينيا الاستوائية بدون إخطار مسبق للسفارة الكاميرونية. وفي جنوب إفريقيا، قام أفراد جماعة الأمن الأهلي المعادية للأجانب المعروفة باسم عملية دودولا (Operation Dudula) بمضايقة المهاجرين ومنعهم من دخول المستشفيات والعيادات الصحية، مما أدى إلى وفاة طفل يبلغ من العمر عامًا واحدًا في جوهانسبرغ في يوليو/تموز.

وفي عدة بلدان، تفاقمت الأوضاع المعيشية المزرية في مخيمات النازحين داخليًا واللاجئين من جراء تقليص مساعدات الحكومة الأمريكية. ومن جهة أخرى، نظرت إسواتيني، وأوغندا، وجنوب السودان، ورواندا، وغينيا الاستوائية، من بين دول أخرى، في إبرام ترتيبات ثنائية مع الولايات المتحدة، أو أبرمتها بالفعل، لقبول رعايا دول ثالثة رُحِّلوا من الولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب هذه الترتيبات، استقبلت إسواتيني 15 شخصًا من رعايا

دول ثالثة وجنوب السودان ثمانية أشخاص، وكان معظمهم لا يزالون رهن الاحتجاز التعسفي في نهاية العام. وأعربت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء غياب الشفافية بشأن الترتيبات الثنائية، وغياب ضمانات الحماية الكافية للمرحلين في البلدان المضيفة.

يجب على الحكومات حماية اللاجئين والمهاجرين من الإعادة القسرية وعمليات الطرد الجماعي؛ والكشف عن أماكن احتجاز رعايا الدول الثالثة الذين استقبلتهم الدول المضيفة بموجب الترتيبات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والإفصاح عن وضعهم القانوني، وحماية حقوقهم، وضمان أن تتم أي عملية عودة بصورة طوعية ومتوافقة مع حقوق الإنسان.

التمييز المجحف والتهميش

استمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك قتل النساء، في مختلف أنحاء المنطقة؛ فقد أظهر استطلاع للرأي أجرته شبكة أفروباروميتر في يناير/كانون الثاني أن 41% من الأشخاص في إسواتيني يعتبرون العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أهم قضية من قضايا حقوق المرأة في البلاد. وفي كينيا، أفادت الأنباء بوقوع 129 من جرائم قتل النساء خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار؛ وأنشأت الحكومة فريقًا عاملًا لتنسيق سبل الاستجابة لتلك الجرائم، وإن كان مدى حضوره وأثره قد ظلا مبهمين. وفي جنوب إفريقيا، وزامبيا، وساحل العاج، وغيرها من بلدان المنطقة، نظمت المئات من النساء مظاهرات للمطالبة بتحرك عاجل للتصدي للعنف الذي تتعرض لها النساء والفتيات. وفي جنوب إفريقيا، حيث تزامنت المظاهرات التي اندلعت في نوفمبر/تشرين الثاني مع قمة مجموعة العشرين في جوهانسبرغ، أعلنت الحكومة أن المستويات التي بلغها العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تعد بمثابة كارثة وطنية.

أما الاستجابات الإيجابية التي رصدت في بلدان أخرى فقد شملت اعتماد مدونة جديدة للأشخاص والأسرة في بوركينا فاسو، توحِّد السن القانونية للزواج عند 18 عامًا للرجال والنساء على حد سواء، وتعزز الاعتراف بالزيجات العرفية والدينية. وفي تشاد، أُقرّ قانون جديد بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات؛ وفي سيراليون، بدأ العمل بقانون جديد لحقوق الطفل، يحظر الزواج المبكر والقسري للأطفال. وفي فبراير/شباط، اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، مما أرسى إطارًا قانونيًا للقارة الإفريقية، ولو أن قطاعات من المجتمع المدني أعربت عن انتقادها لما تتضمنه من أحكام ضعيفة فيما يبدو.

واستمرت الحكومات في استخدام النظم القانونية كسلاح لاستهداف أفراد مجتمع الميم والتمييز ضدهم؛ ففي بوركينا فاسو، جرّمت المدونة الجديدة للأشخاص والأسرة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وفي غانا، عاد المشرعون إلى طرح مشروع قانون يمعن في تجريم أفراد مجتمع الميم. وفي جنوب إفريقيا، كان مقتل محسن هندريكس، وهو أول إمام يجاهر بمثليته، وأحد المدافعين عن الحقوق الإنسانية لأفراد مجتمع الميم، أثناء توجهه لتوثيق عقدي زواج، مثالًا على الأخطار التي يواجهها أفراد مجتمع الميم في البلاد. ورفضت المحكمة الدستورية في زامبيا دعوى تطلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة 155(أ)(ج) من قانون العقوبات، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، بسبب ما تنطوي عليه من تمييز على أساس الجنس.

يجب على الحكومات مكافحة جميع أشكال التمييز المجحف والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتياتوأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك عبر معالجة الأسباب الجذرية لهذه الأعمال وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة. ويجب على الحكومات إلغاء القوانين المناهضة لأفراد مجتمع الميم والتخلي عن أي مساعٍ لتجريم العلاقات الجنسية المثلية.

الحق في بيئة صحية

تقاعست الحكومات والمجتمع الدولي عن حماية الناس في المنطقة من موجات الجفاف والفيضانات التي تفاقمت بفعل التغير المناخي؛ ففي الصومال، قوّضت موجات الجفاف الحق في الغذاء والماء، وساهمت في النزوح الداخلي والعابر الحدود. وقوّض نقص التمويل المناخي من الدول ذات الدخل المرتفع والانبعاثات العالية جهود الحكومة في تخصيص ميزانية للتكيف مع التغير المناخي. وفي مدغشقر، حيث استمر نزوح الكثيرين بسبب الجفاف الشديد، كانت الإستراتيجيات المناخية الحكومية تفتقر إلى تقييمات فعالة للكشف عن احتياجات السكان النازحين. واستمر تأثير الجفاف الشديد على مناطق واسعة من ناميبيا، حيث خلف آثارًا سلبية على إنتاج المحاصيل وسبل المعيشة في المناطق الريفية. وبالرغم من هذه التداعيات المستمرة، أنهت السلطات الناميبية برنامج الإغاثة من الجفاف الذي كان يستفيد منه قرابة 1.4 مليون شخص. وفي جنوب إفريقيا، شهدت بعض مناطق مقاطعة كوازولو-ناتال ومقاطعتَي الكيب الشرقية والغربية فيضانات شديدة، أسفرت عن خسائر في الأرواح وتدمير للمنازل، خصوصًا في التجمعات السكانية العشوائية. وفي خطوة إيجابية، أصدر رئيس توغو قانونًا يهدف إلى التحكم بصورة أفضل في آثار التغير المناخي.

وفي بلدان أخرى، استمر التدهور البيئي بوتيرة سريعة؛ ففي الكونغو، وافقت الحكومة على زيادة أنشطة التنقيب عن النفط داخل منطقة متنزه كونكواتي-دولي الوطني، متجاهلة تحذيرات المنظمات غير الحكومية من أن هذه الموافقة تعرض الموائل الحيوية للخطر، وتهدد سبل عيش الآلاف من سكان المنطقة. وفي زامبيا، رفع 176 من سكان بلدة تشامبيشي، بمقاطعة كوبربلت، قضية على شركة التعدين سينو ميتلز ليتش المحدودة بعد انهيار سد مخلفات التعدين الذي أقامته الشركة في فبراير/شباط، بدعوى أن ذلك تسبب في إطلاق نفايات سامة في مياه نهري مواميباشي وكافوي، رغم ما أكدته الشركة الصينية الأم من أن هذا الادعاء "لا أساس له من الصحة على الإطلاق". وجاء في الدعوى أن زهاء 300,000 من الأسر التي تسترزق من صيد الأسماك قد تضررت، في حين أن تقديرات الحكومة للأسر المتضررة لم تتجاوز 449 أسرة.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية سكانها من آثار تغير المناخ وتعزيز جاهزيتها لتحمُل الظواهر الجوية القاسية؛ بما في ذلك عبر طلب المساعدة الدولية والتمويل المناخي من البلدان الأعلى دخلًا، لا سيما تلك التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن تغير المناخ، وعبر الامتناع عن بناء بنية تحتية جديدة للوقود الأحفوري.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

استمر حرمان الضحايا والناجين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي من حقهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل ضحايا حرب الستة أيام، التي شهدتها كيسانغاني في يونيو/حزيران 2000، في انتظار تحقيق العدالة. وفي إسواتيني، لم يحرز أي تقدم في التحقيق في مقتل المحامي الحقوقي ثولاني ماسيكو في يناير/كانون الثاني 2023.

وكثيرًا ما قوضت السلطات الجهود الرامية لتحقيق العدالة والمساءلة. وفي مارس/آذار، صدر عفو رئاسي عن الرئيس الغيني السابق موسى داديس كامارا، الذي أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام 2024، مما يهدد بتقويض سبل تحقيق العدالة لضحايا مجزرة إستاد كوناكري عام 2009. وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت بوركينا فاسو، ومالي، والنيجر عن اعتزامها الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية؛ ومن جهة أخرى، استمر تعثر عملية إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان المدعومة من الاتحاد الإفريقي.

وسُجلت بعض التطورات الإيجابية؛ ففي يونيو/حزيران، أدانت المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية إفريقيا الوسطى ستة من الأعضاء السابقين في الجماعة المسلحة المسماة الجبهة الشعبية لنهضة جمهورية إفريقيا الوسطى، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ ولكن حُوكِم أربعة منهم غيابيًا. وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الجنائية الدولية بالسجن على الزعيمين السابقين لجماعة أنتي بالاكا، ألفريد يكاتوم وباتريس إدوارد نغيسونا، لمدة 15 عامًا و12 عامًا على التوالي، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال عامي 2013 و2014 في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي سبتمبر/أيلول، نشرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها الثاني بشأن السودان؛ وأعقب ذلك، في أكتوبر/تشرين الأول، صدور أول تقرير للبعثة المشتركة لتقصي الحقائق التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحالة في السودان. وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضًا، أدانت المحكمة الجنائية الدولية علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضًا باسم "علي كوشيب"، وهو من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور خلال الفترة بين أغسطس/آب 2003 ومارس/آذار 2004. وفي الشهر نفسه، خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية عن أفعال العنف الجنسي واسعة الانتشار، بما في ذلك الاغتصاب، التي ارتكبها أفراد من القوات الحكومية ضد أكثر من 50 امرأة في منطقة فيزي بجنوب كيفو عام 2011.

يجب على الحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، عن طريق إجراء تحقيقات وافية ومستقلة وفعالة تتسم بالنزاهة والشفافية على وجه السرعة في الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة أو الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الجناة المُشتَبَه فيهم إلى ساحة العدالة، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعال.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

صعَّدت الحكومات في منطقة الأمريكيتين من مساعيها لتضييق الخناق على المعارضة. وتعرَّضت احتجاجات للقمع وتعرَّض محتجون للتجريم. ووقعت اعتداءات على بعض الصحفيين، واتُّخذت إجراءات لفرض الرقابة على وسائل الإعلام.

وظلَّ المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون المضايقة والاعتداء والتجريم. وعرقلت السلطات عمل منظمات تابعة لهم، بما في ذلك من خلال التحكم التعسفي في تمويلها.

وأدى الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب السلطات إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

واستمرت حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة، مما يدل على أن استخدام الدول للسلطة العقابية لم يخضع لضوابط كافية، وكثيرًا ما كان يخدم مصالح سياسية.

وعانى أشخاص حُرموا من حريتهم من ظروف احتجاز غير إنسانية. ووردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخاصة في سياق القمع السياسي.

واستمرت عمليات الاختفاء القسري في شتى أنحاء المنطقة، مع تقاعس الحكومات عن اتخاذ تدابير لمنعها، مما يتيح شيوع الإفلات من العقاب.

كما استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي، بالرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية في قضايا تعود إلى سنوات عديدة مضت.

وكان الافتقار إلى ضمانات حكومية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤثِّر بصفة خاصة على الفئات المُهمَّشة. وواجه الناس مشكلات في الحصول على الخدمات العامة الأساسية، مثل التعليم، والرعاية الصحية، والمياه النظيفة.

وأسفر مؤتمر الأمم المتحدة الثلاثين لتغيُّر المناخ (كوب 30) في البرازيل عن نتائج محدودة، ولم يُجدِّد الالتزام بالتخلُّص التدريجي من الوقود الأحفوري. ولم تعتمد الدول تدابير كافية للتصدي لأزمة المناخ.

واستمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك جرائم قتل النساء/جرائم قتل النساء التي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب، والعنف الجنسي؛ كما شاع الإفلات من العقاب. وكانت هناك عوائق في القانون وفي الممارسة الفعلية تعترض سُبل الحصول على الإجهاض، ولم تُكفل خدمات الصحة الإنجابية على نحو كافٍ.

كما تقاعست الدول عن ضمان حقوق شعوب السكان الأصليين في مناطقها وأراضيها ومواردها، ولم تُطبق إجراءات تشاور وموافقة حرة ومُسبقة ومُستنيرة بخصوص القضايا التي تمس هذه الشعوب.

وظلَّ أفراد مجتمع الميم يعانون من العنف والتمييز دون الحصول على الحماية من الحكومات. وكان العابرون جنسيًا على وجه الخصوص عُرضةً للانتهاكات، وأقرَّت عدة بلدان قوانين وسياسات تقوِّض حقوقهم.

وتعرَّض المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء لمستويات تبعث على القلق من العنف والتمييز في ظل تصاعد الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب في شتى أنحاء المنطقة. وواجه كثيرون منهم عقبات في الحصول على حقوقهم.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تدهور الحيز المدني في مختلف أنحاء المنطقة نتيجة انتهاك الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.

وفي غضون العام، كانت هناك قيود لا مبرر لها على الاحتجاجات في الأرجنتين، والإكوادور، وباراغواي، وبورتو ريكو، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي عدة حالات، استخدمت السلطات القوة غير المشروعة لتفريق مظاهرات سلمية أو لقمع المشاركين فيها. واستمر خلال عام 2025 الإفلات من العقاب عن أحداث مماثلة وقعت في سنوات سابقة. وأثناء الاحتجاجات وفي أعقابها، تعرَّض المشاركون فيها للاحتجاز التعسفي ولتحقيقات جنائية، مما يُسلِّط الضوء على استخدام السلطة العقابية من جانب الدول لتقييد حرية التعبير والتجمع السلمي.

وفي عدة بلدان في المنطقة، استمر الاتجاه نحو تعديل أو وضع قوانين تفرض قيودًا غير مبررة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. فقد اعتُمدت تشريعات في الإكوادور، وباراغواي، وبيرو، والسلفادور، وفنزويلا أثارت بواعث قلق لما نتج عنها من آثار سلبية على وجود منظمات المجتمع المدني وعملها، بما في ذلك وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، تم تعديل قانون إنشاء هيئة بيرو للتعاون الدولي من أجل فرض ضوابط تعسفية وغير متناسبة على المنظمات.

وسُجلت حالات مضايقة، ورقابة، واعتداءات ضد إعلاميين في الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وعرَّضت هذه الاعتداءات حياة الصحفيين وسلامتهم الشخصية للخطر، حيث وُثِّقت حالات قتل لصحفيين في الإكوادور، وبيرو، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس. وفي الوقت نفسه، استمرت ممارسات التجريم والمضايقة القضائية للصحفيين. في الأرجنتين، رفع الرئيس خافيير ميلي دعاوى قضائية ضد ثمانية صحفيين على الأقل بتهم التشهير والإهانة؛ وفي غواتيمالا، أمر أحد القضاة بإعادة الصحفي خوزيه روبين زامورا إلى السجن، رغم أن الإجراءات القانونية ضده شابتها مخالفات.

وتصاعدت وتيرة المراقبة الرقمية غير المشروعة وغيرها من أشكال التدخل في الاتصالات والحياة الخاصة. ففي الأرجنتين، منحت وزارة الأمن القومي قوات الشرطة الاتحادية صلاحية مراقبة الأفراد على وسائل التواصل الاجتماعي بدون إذن قضائي. وأقرَّت المكسيك تعديلًا قانونيًا ينصُّ على استحداث وثيقة هوية تتضمن بيانات بيومترية، مما يُشكِّل خطرًا على الخصوصية.

يجب على الدول إلغاء القوانين والممارسات التي تعرقل ممارسة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، مع السماح للمجتمع المدني بالمشاركة في الشؤون العامة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان التجريم، والمضايقة، والاعتداءات، والقتل، في جميع بلدان المنطقة تقريبًا.

وكان المدافعون عن البيئة والأراضي عُرضةً لخطر التجريم والعنف بوجه خاص. ففي بوليفيا، وُجهت تهم إلى 12 شخصًا كانوا يحمون محمية تاريكويا الوطنية للنباتات والحيوانات؛ وفي كندا، حُكم على ثلاثة أشخاص من السكان الأصليين بالخدمة المجتمعية لدفاعهم عن أراضي ويتسويتين (Wet'suwet'en)؛ وفي شيلي، اختفت المدافعة عن حقوق الإنسان ماريا إغناسيا غونزاليس؛ وفي بيرو، قُتل اثنان من المدافعين عن البيئة، وهما هيبوليتو كيسبي هوامان كوندي، وإيساي شوك شويت. وفي كولومبيا، كان من المتوقع أن تتجاوز أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2025 مثيلتها في العامين السابقين.

وشهدت بعض البلدان محاولات مستمرة لتقويض قدرة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على أداء عملها على النحو الواجب. ففي السلفادور، على سبيل المثال، نصَّ قانون العملاء الأجانب على فرض ضريبة بنسبة 30% على التمويل الأجنبي الذي تتلقاه المنظمات، كما منح السلطة التنفيذية صلاحيات لتوقيع غرامات على المنظمات أو إلغاء وضعها القانوني. وفي نيكاراغوا، أصدرت وزارة الداخلية لوائح تنظيمية، في مارس/آذار، سهَّلت من الناحية العملية الإلغاء التعسفي للوضع القانوني للمنظمات، وزادت من مخاطر اضطرارها إلى التوقف عن أنشطتها.

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات معنية بحقوق الإنسان للمضايقات. ففي الجمهورية الدومينيكية، على سبيل المثال، أبلغ العاملون في القضايا المتعلقة بالعدالة العِرقية والنوع الاجتماعي والهجرة عن تعرُّضهم لأفعال من المضايقة الرقمية وكشف البيانات الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت لجنة برلمانية في باراغواي إجراءات قانونية ضد خمس منظمات بما يتيح للجنة الاطلاع على معلومات حساسة عن أنشطة هذه المنظمات واستخدام التمويل الذي تلقته.

يجب على الدول أن تضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان القدرة على ممارسة عملهم بدون عقبات أو خوف من الأعمال الانتقامية.

الاستخدام غير المشروع للقوة

استخدمت السلطات في المنطقة القوة المُفرطة وغير الضرورية، مما أسفر عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، في عمليات أثَّرت بصفة خاصة على محتجين وعلى أشخاص يعانون من تمييز متعدد.

ففي البرازيل، حشدت عملية للشرطة في مدينة ريو دي جانيرو، في مخالفة للمعايير الدولية المُنطبقة على الشرطة، آلاف العناصر المدنية والعسكرية، وأسفرت عن مقتل ما يزيد عن 120 شخصًا.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قتلت الشرطة 1,143 شخصًا بإطلاق النار عليهم خلال عام 2025، وأثَّر ذلك بشكل غير متناسب على السكان السود. وفي يونيو/حزيران، استخدمت قوات إنفاذ القانون المحلية أسلحة أقل فتكًا بشكل غير مشروع لقمع احتجاجات سلمية بالقرب من مبنى فيدرالي يُحتجز فيه مهاجرون في مدينة لوس أنجلوس، مما أسفر عن إصابة ستة أشخاص. وخلال عمليات مكافحة تهريب المخدرات في منطقة الكاريبي والمحيط الهادئ، قتلت الولايات المتحدة الأمريكية ما لا يقل عن 123 شخصًا، فيما بدا أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي هندوراس، أفادت منظمات المجتمع المدني بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن خلال فترة حالة الطوارئ، ولاسيما الاحتجاز التعسفي، والاستخدام المُفرط للقوة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي بيرو، استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية وغير المتناسبة خلال مظاهرات، مما أسفر عن مقتل المتظاهر إدواردو موريسيو رويز سانز، الذي تُوفي متأثرًا بإصابته بطلق ناري، بالإضافة إلى إصابة عشرات الأشخاص.

يجب على الدول ضمان أن يكون استخدام القوة متوافقًا مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

نفَّذت عدة بلدان في المنطقة عمليات احتجاز تعسفي لأسباب سياسية، استهدفت بشكل أساسي أشخاصًا يُعتبرون معارضين للحكومة، حيث خضعوا عمومًا للمحاكمة بدون توفر ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

ففي كوبا، استُخدم الاحتجاز التعسفي لقمع منْ يُعتبرون معارضين. وفي يناير/كانون الثاني، أُطلق سراح ما لا يقل عن 211 سجينًا سياسيًا، ولكن السلطات فرضت قيودًا تعسفية على حقوقهم، وألغي الإفراج المشروط عن بعضهم على سبيل الانتقام لاستمرارهم في أنشطتهم السياسية ودفاعهم عن حقوق الإنسان.

وفي السلفادور، استمرت عمليات الاحتجاز التعسفي؛ وبحلول نهاية العام كان أكثر من 90,000 شخص لا يزالون مُحتجزين بدون أدلة كافية. ومدَّد المجلس التشريعي، بشكل غير متناسب، فترة الحبس الاحتياطي، وفتح المجال أمام إمكانية إجراء محاكمات جماعية بدون تحديد المسؤولية الجنائية الفردية.

واستمر الاحتجاز التعسفي بدوافع سياسية في نيكاراغوا، حيث وثَّقت منظمات محلية ما لا يقل عن 60 حالة في غضون العام.

وفي فنزويلا، سُجلت حالات جديدة من الاحتجاز التعسفي بدوافع سياسية، وبحلول نهاية العام كان ما لا يقل عن 806 أشخاص لا يزالون رهن الاحتجاز لأسباب سياسية، وفقًا لما ذكرته منظمات اجتماعية. وتعرَّض أولئك الذين وُجهت إليهم تهم لتعيين محامين عموميين لهم لم يقوموا بتمثيلهم على نحو فعَّال، كما مُنعوا من معرفة التهم المُوجَّهة إليهم، وحُوكموا في محاكم تفتقر إلى الاستقلالية.

وتزايد تقويض استقلال القضاء في الإكوادور، وباراغواي، وبوليفيا، وغواتيمالا، وفنزويلا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

يجب على السلطات الكف عن استخدام القضاء لاستهداف الأصوات المعارضة، كما يجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاحتجاز التعسفي وضمان الحق في محاكمة عادلة.

حقوق المُحتجزين

عانى الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم من ظروف احتجاز غير إنسانية، وكان الاكتظاظ مشكلة هيكلية ومُتكررة.

ففي بوليفيا، حذَّر مكتب أمين المظالم من الاكتظاظ الشديد في السجون، حيث يُحتجز أكثر من 33,000 شخص في مرافق نظام لا تتسع إلا لحوالي16,000 شخص. وفي الإكوادور والسلفادور، ظلّ المحرومون من حريتهم يعانون من الاكتظاظ والافتقار إلى ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية، فضلًا عن الوفيات بسبب العنف. وفي هايتي، كان نظام احتجاز الأحداث يتسم بالاكتظاظ، وكان الأطفال يُحتجزون مع البالغين في واحد على الأقل من مراكز الاحتجاز. وفي أوروغواي، استمرت ظروف الاحتجاز المتدهورة وغير الصحية، بما في ذلك الاكتظاظ.

وأفاد أشخاص محرومون من حريتهم وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم بوقوع أعمال تعذيب أثناء الاحتجاز في عدة بلدان، من بينها السلفادور، وشيلي، وفنزويلا، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي السلفادور، استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون، واتخذ شكل الضرب، والإذلال الجنسي، والحرمان من النوم، والعقاب الجماعي، بالإضافة إلى أساليب أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد حالات الوفاة في حجز الدولة منذ بدء تطبيق حالة الطوارئ 470 حالة.

وفي فنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا، كان الأشخاص الذين يُعتبرون معارضين للحكومة عُرضةً على وجه الخصوص لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وألغت نيكاراغوا المادة 36 من الدستور، التي كانت تنصُّ صراحةً على حظر التعذيب.

يجب على الدول ضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الاختفاء القسري

استمرت عمليات الاختفاء القسري في شتى أنحاء المنطقة، وظلّت بدون عقاب. وكانت ترتبط بشكل واضح بقمع المعارضة في بعض البلدان، بينما كانت في بلدان أخرى نتيجةً لتطبيق سياسات أمنية.

ففي كوبا، استُخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية قمعية ضد المدافعين، والنشطاء، والفنانين، والصحفيين. وفي نيكاراغوا، كان العديد من الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية في وضع الاختفاء القسري، بسبب إخفاء مكان وجودهم وحرمانهم من الزيارات. وفي فنزويلا، استمرت ممارسة الاختفاء القسري، وكثيرًا ما كانت تبدأ بالاحتجاز التعسفي للشخص على أيدي عناصر تابعة للدولة، ويعقب ذلك عدم توفر معلومات عنه، ورفض الإقرار باحتجازه، والأهم من ذلك الإخفاء المُتعمد لمصير ومكان الشخص المُحتجز.

وفي الإكوادور، فتح مكتب النائب العام تحقيقات بخصوص احتمال تعرُّض 43 شخصًا للاختفاء القسري في أعقاب عمليات أمنية نفذتها القوات المسلحة في عام 2024. وفي السلفادور، تعرَّضت للاختفاء القسري مجموعةٌ من المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين طُردوا بشكل غير قانوني من الولايات المتحدة الأمريكية، ونُقلوا إلى مركز الاحتجاز لمكافحة الإرهاب (CECOT)، في مارس/آذار.

وفي كولومبيا، وثَّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 136 حالة اختفاء جديدة تتعلق بالنزاع المسلح، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار، بما في ذلك 26 من الأطفال أو المراهقين.

وعلى ضوء أزمة حوادث الاختفاء في المكسيك، قررت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة، للمرة الأولى، تفعيل المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك لتحديد ما إذا كانت عمليات الاختفاء في هذا البلد تُمارس بشكل ممنهج أم أنها واسعة الانتشار.

يجب على الدول إلغاء ممارسة الاختفاء القسري بشكل كامل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات الإخفاء على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

صدرت أحكام في قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ففي شيلي، أُدين ثلاثة من أفراد قوة الشرطة الوطنية بالاعتداء على مويسيس أوردينيس بينما كان يتظاهر سلميًا في عام 2019. وفي كولومبيا، أصدرت آلية الولاية القضائية الخاصة للسلام أولى أحكامها بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي المكسيك، أصدرت محكمة مدنية أحكامًا ضد أربعة من ضباط الجيش لمسؤوليتهم عن إعدام خمسة شبان خارج نطاق القضاء في عام 2023. وفي أوروغواي، صدر 15 حكمًا بالإدانة ضد أفراد من الجيش والشرطة، بتهمة ارتكاب أفعال تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية في عهد النظام المدني العسكري خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين.

وفي الأرجنتين، أُجيزت محاكمة 10 أشخاص غيابيًا لاتهامهم بتنفيذ الهجوم على مركز الجمعية الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة في عام 1994. وفي غواتيمالا، قُبض على شخص مُشتبه به كان هاربًا منذ سنوات، وأُحيل للمحاكمة لاحتمال ضلوعه في قتل رئيس الأساقفة خوان خوزيه غيراردي في عام 1998. وفي هندوراس، قضت محكمة بضرورة مثول ثلاثة رجال للمحاكمة لاتهامهم بقتل الناشط البيئي خوان لوبيز في عام 2024.

كما كانت هناك انتكاسات وتراجعات في قضايا أخرى. ففي بوليفيا، أُعلن إلغاء وبطلان الإجراءات القضائية ضد ضباط الشرطة والجيش في سياق عدة مذابح وقعت في عام 2019. وفي شيلي، قرر مكتب النائب العام عدم المُضي قُدمًا في 1,509 قضايا تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت خلال الانتفاضة الاجتماعية في عام 2019. وفي كولومبيا، استمرت المنازعات بشأن الولاية القضائية بين نظام القضاء الجنائي العادي ونظام القضاء العسكري في تحقيقات تتعلق بما يُحتمل أن تكون انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم يشملها القانون الدولي ارتكبها ضباط من الجيش والشرطة. وفي غواتيمالا، خالف قرار إحدى المحاكم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذ قضى بوضع أحد ضباط الجيش رهن الإقامة الجبرية، رغم إدانته بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في قضية مولينا ثيسن. وفي بيرو، نصَّ قانون على منح العفو لجميع أفراد القوات المسلحة، والشرطة الوطنية، ولجان الدفاع الذاتي، الذين تم التحقيق معهم، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم، وإدانتهم، فيما يتعلق بأفعال تُمثِّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، ارتُكبت خلال الفترة من عام 1980 إلى عام 2000.

لم يُحرَز سوى تقدمٍ محدود في التحقيق بشأن فنزويلا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقرر مكتب المدعي العام في المحكمة إغلاق مكاتب المحكمة في كاراكاس، في ديسمبر/كانون الأول.

يجب على الدول ضمان الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي، وتقديم المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عنها إلى ساحة العدالة، مع توفير جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لم تكفل الدول في المنطقة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتأثرت بذلك الفئات المُهمشة بوجه خاص.

ولم يكن الحق في الصحة مكفولًا لجميع الناس. وخلَّف التقليص المفاجئ للمساعدات الأمريكية الخارجية في بداية العام أثرًا سلبيًا على سُبل الحصول على الخدمات الصحية في غواتيمالا وهايتي. وأقرَّت السلطات الكوبية في يوليو/تموز أن 30% فقط من الأدوية الأساسية المطلوبة كانت متوفرة. وفي باراغواي، استمرت أزمة النظام الصحي بسبب الافتقار إلى الاستثمارات العامة، حيث كانت أدنى من النسبة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وهي 6% من الناتج المحلي الإجمالي. وفي أوروغواي، كانت سُبل الحصول على خدمات الصحة النفسية غير كافية، وكانت معدلات الانتحار تبعث على القلق.

وتضرَّر الحق في التعليم من جراء التخفيضات في الميزانية وأعمال العنف. وفي السلفادور، انخفض عدد التحاق الطلاب بالتعليم العام بحوالي 25,000 خلال الشهور الأولى من العام. وفي هايتي، أدت أعمال العنف إلى إعاقة سُبل الحصول على التعليم.

وفي الأرجنتين، كان الحد الأدنى لمعاشات التقاعد لا يغطي الاحتياجات الأساسية، وكان أكثر من 3 ملايين من كبار السن يعيشون في فقر.

واستمرت العقبات أمام سُبل الحصول على الخدمات الأساسية العامة. ففي كوبا، كانت إمدادات الكهرباء في حالة أزمة مستمرة خلال العام، مع انقطاعات متكررة وواسعة النطاق للتيار الكهربائي أثَّرت على ملايين الأشخاص. وفي غواتيمالا، كانت سُبل الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي اللائق تتسم بعدم التكافؤ إلى حد كبير. وفي هايتي، استمرت الأزمة الإنسانية، مما أثَّر على الحق في الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، ومياه الشرب، إلى جانب حقوق أخرى. واستمر انقطاع المياه والكهرباء في فنزويلا، كما استمرت الاحتجاجات المتعلقة بالخدمات الأساسية.

يجب على الدول ضمان حصول جميع الناس على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة بدون تمييز.

الحق في بيئة صحية

كان مؤتمر كوب 30، الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني في البرازيل، محدودًا في نطاقه، ولم يُجدد التأكيد على الالتزام بالتحول عن استخدام الوقود الأحفوري. وبالمثل، لم يتم التوصل إلى التزام قاطع من جانب البلدان ذات الدخل المرتفع لزيادة التمويل القائم على الدعم، الذي تحتاجه البلدان ذات الدخل المنخفض من أجل التكيُّف.

وحتى قبل مؤتمر كوب 30، كانت الدول في المنطقة قد تقاعست عن اتخاذ إجراءات كافية لمعالجة أزمة المناخ، والتي استمرت في التأثير على حقوق الإنسان طوال العام. واستمرت سلطات بعض البلدان، مثل الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، في إنكار وجود أزمة المناخ.

وظلَّت أهداف وسياسات المناخ في الأرجنتين غير كافية. وقدمت كندا إعانات وتمويلًا وإعفاءات ضريبية لمشروعات البتروكيماويات والوقود الأحفوري. واستمرت الإكوادور في السماح بحرق الغاز في منطقة الأمازون، بالرغم من صدور حكم قضائي في عام 2021 يقضي بإزالة المشاعل. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر أمر تنفيذي ينصُّ على أن "الهيمنة في مجال الطاقة" هي بمثابة حالة طوارئ وطنية، ويتطلع إلى تنشيط صناعة تعدين الفحم، برغم أضرارها البيئية. وتخلَّفت هندوراس عن وضع واعتماد تدابير التكيُّف مع تغيُّر المناخ.

وفي بوليفيا، أدى تغيُّر المناخ إلى تفاقم إزالة الغابات، وحرائق الغابات، واختلال أنماط هطول الأمطار، مما زاد من شُح المياه، وأثَّر على الحق في المياه وعلى الأمن الغذائي. وفي البرازيل، كان من شأن ظواهر شُح المياه والأمطار، والانهيارات الأرضية، والعواصف، والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف، أن تؤثِّر بشكل غير مُتناسب على الفئات السكانية الضعيفة، ولاسيما مجتمعات السود، والسكان الأصليين، وذوي الدخل المنخفض. وواجهت باراغواي مخاطر متزايدة بسبب التغيُّر المناخي، بما في ذلك حالات الجفاف، والفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة.

يجب على السلطات معالجة ومنع وتخفيف آثار أزمة المناخ على حقوق الإنسان، باتخاذ إجراءات على المستويين المحلي والإقليمي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في شيلي، أُقرَّت لائحة تنظيمية جديدة بشأن الإجهاض لضمان تقديم الرعاية في الوقت المناسب. وفي المكسيك، اعتمدت أربع ولايات تشريعات لإلغاء تجريم الإجهاض. وبالرغم من هذا التقدم الملموس، استمرت العقبات التي تحول دون الحصول على خدمات الإجهاض في القانون وفي الممارسة الفعلية، في الأرجنتين، والإكوادور، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت الحكومة الفيدرالية سياسات كانت تساعد على توسيع وحماية سُبل الحصول على الرعاية الإنجابية، وخفَّضت تمويل المنشآت والبرامج المتخصِّصة في هذا المجال. وفي بورتو ريكو، أُقرَّ قانون يشترط تقديم موافقة كتابية من أحد الوالدين أو من الوصي القانوني للفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 16 عامًا من أجل السماح لهن بالحصول على خدمات الإجهاض. وفي الجمهورية الدومينيكية، أُقرَّ قانون جديد للعقوبات ينصُّ على فرض حظر كامل على الإجهاض. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الظروف في السلفادور، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

واستمرت حالات الحمل بين الفتيات والمراهقات بدون أن تتخذ الحكومات تدابير لمعالجة هذه المسألة. ففي الأرجنتين، أُلغيت خطة رسمية نجحت في خفض معدلات الحمل بين المراهقات بنسبة 49% على مدى السنوات الأربع السابقة. وفي بيرو، أُجبرت 992 فتاة على إكمال حملهن حتى الولادة.

يجب على السلطات ضمان الحصول على خدمات الإجهاض الآمن، وغيره من الحقوق الجنسية والإنجابية.

حقوق النساء والفتيات

ظلَّت النساء والفتيات يواجهن مستويات من العنف تبعث على القلق، بما في ذلك جرائم قتل النساء وجرائم قتل النساء التي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب، حيث سُجلت حالات في الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبورتو ريكو، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس. وفي عدة بلدان، كانت الإحصائيات عن هذا النوع من الجرائم غير كافية وغير موثوقة.

وفي كوبا، ظلَّ قتل النساءالذي تتحمّل الدولة مسؤولية عنه بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنه من العقاب لا يُعتبر جريمةً منفصلة. وفي بورتو ريكو، قضت محكمة الاستئناف بعدم دستورية مادة من قانون العقوبات بشأن جرائم قتل النساءالتي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب، على أساس أن هذه المادة تخالف الإجراءات القانونية الواجبة ومبدأ افتراض البراءة.

وسُجلت حالات لأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، في الأرجنتين، وأوروغواي، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكوبا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية من بين بلدان أخرى. وفي الجمهورية الدومينيكية، تضمن قانون العقوبات الجديد تصنيفًا رجعيًا لجريمة العنف الجنسي على أيدي الشريك الحميم، لم يفِ بالمعايير الدولية.

وتحقق بعض التقدم في غضون العام، مثل دخول القانون 1639 حيز التنفيذ في بوليفيا، وهو قانون يحظر الزواج المبكر وزواج الأطفال دون سن 18 عامًا؛ وسن قانون في كولومبيا، في يناير/كانون الثاني، ينصُّ على إمكانية الطلاق استنادًا إلى إرادة أي من الزوجين.

يجب على الدول اتخاذ إجراءات فعَّالة لإنهاء العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وضمان تمتُّع النساء والفتيات بحقوقهن بدون تمييز.

حقوق السكان الأصليين

ظلَّ السكان الأصليون يعانون من التمييز والعنف، وكذلك من آثار أزمة المناخ، مع تقاعس الدول عن احترام حقوقهم. ففي الإكوادور، وبوليفيا، وكندا، إلى جانب بلدان أخرى، استمر التوسع في المشاريع الاستخراجية في أراضي السكان الأصليين بدون اتباع إجراءات تشاور مناسبة تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالموافقة الحرة والمُسبقة والمُستنيرة.

وأصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكمًا ضد الإكوادور لانتهاكها الحق في الملكية الجماعية لشعوب السكان الأصليين في منطقة الأمازون، من خلال الترخيص بمشاريع تعدين في أراضيهم.

وفي كندا، هددت عدة مشاريع قوانين حق شعوب السكان الأصليين في تقرير المصير، بما في ذلك عن طريق تسريع الموافقات على مشاريع البنية التحتية الكبرى.

وفي البرازيل، قُتل زعماء وأفراد من مجتمعات السكان الأصليين في حالات تتعلق باستصلاح الأراضي والنزاعات على الأراضي. وكان السكان الأصليون من شعب أفا غوراني باراناينسي (Avá Guaraní Paranaense) ينتظرون استعادة أراضي أسلافهم، في باراغواي والبرازيل، والتي شُردوا منها لإقامة سد إيتايبو بيناسيونال لتوليد الطاقة الكهرومائية.

وفي كولومبيا، ظلَّت مجتمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي تعاني بشكل غير متناسب من عمليات النزوح القسري المتعددة والواسعة، ومن الحبس، والقيود المفروضة على تنقل الأفراد.

وفي فنزويلا، أفادت مجتمعات السكان الأصليين من شعب ييكوانا (Yekuana) بوقوع حالات نزاع في أراضيها في ولاية أمازوناس بسبب المشاريع الاستخراجية غير القانونية.

يجب على الدول احترام وحماية حقوق السكان الأصليين في حيازة أراضيهم ومواردهم، وملكيتها والتحكم فيها.

حقوق أفراد مجتمع الميم

كان أفراد مجتمع الميم عرضة للجرائم في شتى أنحاء المنطقة، كما تزايدت حدة خطاب الوصم ضدهم، وخاصةً ضد العابرين جنسيًا. ووفقًا لما ذكرته منظمات محلية، قُتل ما لا يقل عن 29 من أفراد مجتمع الميم في غواتيمالا، و35 في هندوراس، بحلول نهاية العام، كما سُجلت 17 حالة على الأقل من حالات قتل النساء العابرات جنسيًا التي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب في المكسيك. وفي معظم البلدان، لم تقدم الحكومات بيانات يُعتد بها عن هذا النوع من الجرائم. وفي باراغواي، وبورتو ريكو، وبيرو، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، طُبقت قوانين أو سياسات قيّدت حقوق العابرين جنسيًا.

وأثّر العنف والتمييز بشكل غير متناسب على منْ يعانون من أشكال مُتعددة من التمييز. ففي البرازيل، سُجلت حالات من العنف العنصري ضد أفراد سود من مجتمع الميم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أقرَّت قوانين تُقيّد سبل الحصول على الخدمات الصحية للشباب من العابرين جنسيًا. وفي باراغواي، حُرم اثنان من المهاجرين العابرين جنسيًا من استصدار وثائق تتفق مع هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهما.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ تدابير كافية للتصدي لهذه الأشكال من العنف. وفي بعض الدول، أُضعفت أو فُككت خدمات الرعاية المقدّمة للضحايا. فعلى سبيل المثال، أغلقت الحكومة الفيدرالية الأمريكية خيارًا مُخصَّصًا للشباب من مجتمع الميم ضمن الخط الساخن الوطني لمنع الانتحار.

يجب على الدول الإقرار بحقوق أفراد مجتمع الميم، ولاسيما العابرين جنسيًا، واعتماد تدابير لحمايتهم من جميع أشكال التمييز والعنف.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

عانى المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من مستويات تبعث على القلق من العنف والتمييز في المنطقة. وقد أصبح وضعهم أكثر تعقيدًا بسبب السياسات والخطابات المُتبعة في بلدان عديدة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بما يؤثر على تدفقات المهاجرين في القارة. وأشارت السلطات في بنما وكوستاريكا وكولومبيا إلى أن تدفق الهجرة غير النظامية نحو الشمال قد انخفض بشكل ملحوظ، بينما ازداد التدفق نحو الجنوب.

وعملت السلطات في عدة بلدان على نشر خطاب يتسم بالوصم وبالعداء والتمييز. ففي شيلي والولايات المتحدة الأمريكية، تزايدت السرديات التي تنطوي على العنصرية وكراهية الأجانب في سياق العمليات الانتخابية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا، تم الترويج لخطة عنصرية ومعادية للمهاجرين. فقد قام أفراد ملثَّمون بالقبض على أشخاص بغض النظر عن وضعهم المتعلق بالهجرة، وطافت مركبات مُدرعة في دوريات في الشوارع، مُستهدفةً مناطق بالقرب من المدارس والمراكز الدينية والمستشفيات وغيرها من المناطق التي كانت محمية سابقًا من الإجراءات المتعلقة بالهجرة.

وفي الجمهورية الدومينيكية، استمر التنميط العرقي، والاحتجاز التعسفي، والاستخدام المُفرط للقوة، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، خلال عمليات مراقبة الهجرة وفي مراكز احتجاز المهاجرين، كما استمرت عمليات الطرد الجماعي خلافًا للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، كان من شأن تطبيق بروتوكول الرعاية الصحية في المستشفيات أن يُعرِّض منْ لا يحملون الوثائق المطلوبة للطرد والترحيل بعد تلقي العلاج، مما أثّر بشكل أساسي على مواطني هايتي والمنحدرين من أصل هايتي.

وتقاعست الدول عن ضمان تمتُّع المهاجرين واللاجئين بحقوقهم على نحو كافٍ وبدون تمييز، بل سعت في كثير من الحالات إلى فرض مزيد من القيود على هذه الحقوق. وفي كندا، ظلَّ برنامج العمال الأجانب المؤقتين يربط المهاجرين بأصحاب أعمالهم، بالرغم من الانتهاكات واسعة النطاق والمخاطر الكامنة للاستغلال والتمييز في العمل، فضلًا عن قيود أخرى جعلت وضع المهاجرين مُحاطًا بمزيد من المخاطر. وفي شيلي، واصل الكونغرس مناقشة مشاريع قوانين تقترح تجريم اللاجئين والمهاجرين. وفي كولومبيا والمكسيك، استمر الافتقار إلى نظام فعَّال لطلب اللجوء.

يجب على الدول مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وضمان جميع حقوقهم.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

ظلت المنطقة تتصدر سائر مناطق العالم من حيث مدى ما تشهده من تآكل احترام حقوق الإنسان العالمية وأطر العدالة الدولية. وظلت روسيا في صدارة هذا الاتجاه، بمواصلتها عدوانها على أوكرانيا، وارتكابها جرائم أخرى يشملها القانون الدولي هناك، بما في ذلك شن هجمات بلا تمييز على المدنيين واستهداف البنية التحتية الحيوية؛ وتحمل المدنيون القسط الأكبر من المعاناة.

وفي ظل هذه الظروف، صارت حقوق الإنسان تُعامَل بصورة متزايدة بمنطق الصفقات. فمن خلال الإفراج عن السجناء، ظفرت بيلاروس بتخفيف العقوبات الأمريكية المفروضة عليها؛ فيما طغى السعي وراء المعادن النادرة وموارد الطاقة على الاهتمام بأرواح البشر في أوكرانيا وغيرها من البلدان. وعُقدت أول قمة لدول الاتحاد الأوروبي وآسيا الوسطى في سياق التقاعس المستمر في مختلف بلدان آسيا الوسطى عن الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فبالرغم من السجل المزري لأذربيجان في مجال حقوق الإنسان، سعى الاتحاد الأوروبي وغيره من الأطراف الدولية لتعميق التعاون في مجال الطاقة مع هذا البلد كبديل للنفط والغاز الروسي.

وواجه المجتمع المدني ضغوطًا مستمرة بلا هوادة؛ إذ وُصفت أعداد متزايدة من النشطاء، والصحفيين، والمنظمات بـ "الإرهابيين"، أو "المتطرفين"، أو "العملاء الأجانب"، أو "غير المرغوب فيهم"، واضطروا للذهاب إلى المنفى أو إغلاق منظماتهم. وخيَّم على المنطقة مناخ من الخوف وتقليص الدعم الدولي لحقوق الإنسان، كان من أبرز سماته سحب المساعدات الخارجية الأمريكية بدرجة غير مسبوقة، مما قضى على منظمات المجتمع المدني، وقلَّص إلى حد كبير التقارير التي تتناول حقوق الإنسان.

وكان من بين التراجعات الأخرى الصارخة على صعيد احترام حقوق الإنسان سعي قيرغيزستان لإعادة العمل بعقوبة الإعدام بالرغم من الحظر الدستوري والدولي المفروض عليها. وأقدمت جورجيا على الممارسات الاستبدادية بلا تردد ولا مواربة من خلال أساليب القمع النظمي للمعارضة.

ولم تُستثنَ من هذا التدهور العام لحقوق الإنسان حرية الدين والمعتقد، وسيادة القانون، وحقوق اللاجئين والمهاجرين، فقد شهدت جميعها تدهورًا في مختلف أنحاء المنطقة. وظلت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية. واستمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وتوسّع إنتاج واستهلاك الوقود الأحفوري، مما أظهر بجلاء تجاهل الحكومات لالتزاماتها بشأن المناخ.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

واصلت روسيا بلا هوادة عدوانها على أوكرانيا الذي مضى عليه أربع سنوات، وكثفت هجماتها الجوية التي تستهدف البنية التحتية المدنية الحيوية في أوكرانيا. ويرقى انتهاج روسيا أسلوب الاختفاء القسري على نطاق واسع، فضلًا عن التعذيب، وما ورد عن استهداف المدنيين بالطائرات المسيرة إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية. وشنت روسيا هجماتها على مرافق البنية التحتية للطاقة بصفة شبه يومية خلال أشهر الشتاء، مما ترك الملايين بلا تدفئة أو كهرباء في درجات حرارة تحت الصفر. وتسببت الهجمات الأوكرانية التي استهدفت مرافق الطاقة الروسية في انقطاعات في الكهرباء. وشنت أوكرانيا عددًا من الهجمات على أهداف داخل روسيا، مما أسفر عن وقوع إصابات وخسائر في الأرواح، وألحق أضرارًا بمرافق البنية التحتية المدنية.

وفي المناطق التي احتلتها روسيا، أخضعت السلطات الروسية المدنيين للاختفاء القسري وأعمال التعذيب بصورة ممنهجة؛ واتخذت روسيا أيضًا تدابير لمحو الهوية الأوكرانية، بما في ذلك عبر فرض مناهجها الدراسية الإجبارية. وفي انتهاك واضح لقوانين الحرب، مضت روسيا قدمًا في سنّ تشريعات تهدف إلى حرمان سكان الأراضي التي ضمّتها بشكل غير قانوني عام 2022 من ممتلكاتهم وحقوقهم الأخرى، إذا رفضوا اكتساب الجنسية الروسية.

ولم تحرز أذربيجان وأرمينيا أي تقدم نحو تحقيق المساءلة عن الانتهاكات السابقة التي ادُّعي وقوعها أثناء النزاع على إقليم ناغورني قره باغ.

يجب إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة بشأن جميع الادعاءات بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك من خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية.

حرية التعبير

ظل الحق في حرية التعبير مهددًا ومهاجمًا بصورة متزايدة في مختلف أنحاء المنطقة، حيث وُصف أصحاب الآراء الانتقادية بأنهم "متطرفون"، و"خونة"، و"عملاء أجانب"، وأجبروا على الذهاب إلى المنفى، وزُجَّ بهم في السجون بتهم ذات دوافع سياسية، وأخضعوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومنعوا من السفر إلى الخارج.

في أذربيجان، كان أكثر من 300 من المنتقدين يقبعون في السجن بتهم زائفة، وواجه العشرات قرارات بمنع السفر، وأغلق ما تبقى من المؤسسات الإعلامية المستقلة. وفي جورجيا، واجهت وسائل الإعلام المستقلة طيفًا كاملًا من أساليب القمع، من بينها حملات التشهير، والغرامات، والتحقيقات الجنائية.

وفي بيلاروس، ازداد عدد المدرجين على "قائمة الأشخاص الضالعين في أنشطة متطرفة" ليصل إلى 6,127 على أقل تقدير، وحُظرت المنظمات التي تمت بأي صلة لهؤلاء الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة.

أما قيرغيزستان، فقد صنّفت مؤسسات إعلامية مستقلة بارزة على أنها "متطرفة"، وهو ما يعني أن أي ترويج أو نشر لما تصدره تلك المؤسسات من مواد قد يعرض فاعله للملاحقة القضائية. واستمرت مولدوفا في سحب تراخيص القنوات التليفزيونية الموالية لروسيا بدون أي رقابة قضائية.

وفي روسيا، تعرض المعارضون للحرب ضد أوكرانيا، أو الذين عبّروا عن آراء معارضة أخرى، لعقوبات شديدة، من بينها السجن لمدد طويلة. وتغلغلت الرقابة في الحياة العامة، مما أدى إلى حظر الموسيقى، والكتب، والأفلام التي وصف مؤلفوها بأنهم "عملاء أجانب" أو "إرهابيون ومتطرفون".

حرية التجمع السلمي

أخضع الحق في التجمع السلمي لمزيد من القمع، حيث تعرض من يحاولون ممارسته للملاحقة القضائية، والسجن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

استمر قمع الاحتجاج العلني، وبالتالي ظل نادر الحدوث، في معظم بلدان المنطقة؛ ففي بيلاروس، وتركمانستان، وطاجيكستان، كانت التجمعات شبه منعدمة، وتعرض المتظاهرون السلميون لعقوبات شديدة؛ وسعت السلطات البيلاروسية إلى فرض عقوبات على من شاركوا في مظاهرات خارج البلاد.

وردّت السلطات الجورجية على المظاهرات اليومية المستمرة منذ أواخر 2024 بتجريم أفعال سلمية مثل ارتداء الأقنعة أو الوقوف على الأرصفة. وواجه المتظاهرون القوة غير المشروعة، بما في ذلك الضرب من قبل الشرطة، والغاز المسيل للدموع، والرصاص المطاطي، ومدافع المياه التي ورد أنها كانت ملوثة بمواد كيميائية سامة. واستُهدف النشطاء، والصحفيون، وأنصار المعارضة، بصورة ممنهجة للتفتيش، والاعتقال، وعقوبات السجن التي فُرضت عليهم لمجرد ممارستهم حقوقهم الإنسانية.

وفي روسيا، حيث قُمعت المظاهرات بصرامة، استمرت التجمعات الصغيرة التي تتعلق بقضايا تهم المجتمع المحلي رغم ذلك. وشهدت أوكرانيا مظاهرات جماهيرية حاشدة مناهضة للفساد، لم تردعها قيود الأحكام العرفية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فرضت الحكومات المزيد من القيود على البيئة التشغيلية للمجتمع المدني، وجعلتها محفوفة بالمخاطر، من خلال تشريعات قمعية تجرم المشاركة العامة، وتفرض قيود مالية شديدة القسوة. وأدت التخفيضات الشديدة في المساعدات الأجنبية إلى تفاقم هذا الوضع، إذ أجبرت العشرات من المنظمات غير الحكومية على الإغلاق أو تقليص أنشطتها إلى حد كبير.

أعادت أذربيجان فتح قضية تستهدف المنظمات غير الحكومية، تعود إلى عام 2014، وقامت بعمليات مداهمة، واستهدفت النقابات العمالية والمجموعات الشعبية. وجرَّمت بيلاروس المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي أُغلِقت بالقوة، أو عُلِّقت أنشطتها، أو لم تكن مسجَّلة. أما جورجيا فقد اعتمدت تشريعًا على غرار قوانين "العملاء الأجانب"، وجمدت الحسابات المصرفية لسبع منظمات غير حكومية، بدعوى انخراطها في أنشطة "تخريبية" من خلال تقديم مستلزمات طبية وغيرها من أشكال الدعم للمتظاهرين عام 2024.

واتهم رئيس كازاخستان "منظمات حقوقية [مفترضة]، ومدونين وصحفيين" بتلقي التمويل من الخارج بهدف البحث عن أي دلالات سلبية كامنة وإلقاء اللوم على السلطات. واستمرت روسيا في استخدام قوانين "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها" كسلاح لخنق المجتمع المدني، والتشهير بنشطاء المجتمع المدني، والزج بهم في السجون. وصُنِّفت خمس وتسعون منظمة أخرى، من بينها منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، كمنظمات "غير مرغوب فيها".

يجب على الحكومات إلغاء القوانين وإنهاء الممارسات التي تعوق الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وكذلك الكف عن استخدام ذرائع لسحق المعارضة وقمع النقاش حول سجلاتها في مجال حقوق الإنسان.

المحاكمات الجائرة

أصبحت المحاكمات العادلة أكثر ندرة مع استخدام أنظمة القضاء كأداة لاضطهاد المعارضين. فقد تزايد عدد الأشخاص الذين أدينوا غيابيًا، بما في ذلك على خلفية تهم "الإرهاب" و"التطرف" المزعومة.

وزجت أذربيجان بالعشرات من الصحفيين والنشطاء في السجون بتهم زائفة في أعقاب محاكمات جائرة؛ وحتى نهاية العام، كان نحو 30 من العاملين في وسائل الإعلام في السجون أو رهن الحبس الاحتياطي المطوَّل. وفي بيلاروس، ازدادت أعداد السجناء المحكوم عليهم بتهم ذات دوافع سياسية رغم الإفراج المبكر عن بعضهم مقابل تخفيف العقوبات.

وبات من الشائع في جورجيا احتجاز المتظاهرين، والصحفيين، والشخصيات المعارضة وسجنهم تعسفيًا في أعقاب محاكمات جائرة، في إطار الجهود المبذولة لقمع المعارضة. ومُني الإعلام المستقل في قيرغيزستان بضربةٍ قاسية من جراء التهم الملفَّقة التي وُجِّهت إلى أبرز الصحفيين المستقلين، ومنهم العاملون في مؤسستي كلوب (Kloop) وتميروف لايف (Temirov Live) الإعلاميتين. كذلك سُجن المعارضون في تركمانستان وكازاخستان.

واستمر القضاء الروسي في إصدار أحكام قاسية استنادًا إلى تهم ذات دوافع سياسية، بل كثيرًا ما كانت عبثية على نحو سافر. وأصدرت طاجيكستان أحكامًا بالسجن لمدد طويلة بحق سياسيين معارضين ومسؤولين سابقين في محاكمات مغلقة؛ ولم يصدر أي رد رسمي على مناشدة أصدرتها 12 من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من أجل الإفراج عن المحامي الحقوقي بوزوغمهر يوروف المسجون تعسفيًا منذ عام 2015.

يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة، والكف عن إساءة استخدام النظام القضائي لاضطهاد المعارضين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية في مختلف أنحاء المنطقة؛ كما ظلت ظاهرة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم منتشرة على نطاق واسع، وكانت التحقيقات بشأن العنف الذي تمارسه الشرطة نادرة وغير فعالة.

ظهرت العديد من التقارير التي تفيد بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وأعمال تعذيب بحق أسرى الحرب الأوكرانيين على أيدي القوات الروسية. وفي السجون الروسية، شملت الانتهاكات احتجاز السجناء في زنازين العقاب في كثير من الأحيان، وكذلك حرمانهم من الرعاية الصحية والاتصال بالعالم الخارجي.

وفي أذربيجان، كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يمارس في الحجز بصورة روتينية، بما في ذلك الحبس الانفرادي والحرمان من الرعاية الطبية، والعنف، ونقل المحتجزين بهدف عقابهم، وتقييدهم بالأصفاد لفترات طويلة. وورد أن اثنين على الأقل من ضحايا الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية قد لقيا حتفهما في الحجز في بيلاروس، وما لا يقل عن سبعة في طاجيكستان، من بينهم خمسة من النشطاء الباميريين.

وفي جورجيا، دأب الضباط الملثمون على الاعتداء بالضرب على المحتجزين بصفة روتينية أثناء القبض عليهم وفي الحجز. وتقاعست كازاخستان عن معالجة العديد من ادعاءات التعذيب في أعقاب المظاهرات الحاشدة التي شهدتها البلاد عام 2022، في حين حلَّت قيرغيزستان هيئتها المعنية بمنع التعذيب في ظل تحذيرات الأمم المتحدة من مغبة الإقدام على تلك الخطوة.

واستمرت بواعث القلق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أوزبكستان. وظل العزل والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أمرًا شائعًا في بيلاروس، وتركمانستان، وكثيرًا ما بلغ حد الاختفاء القسري.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم جميع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الأفعال إلى القضاء في محاكمات عادلة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمر التراجع في احترام حقوق أفراد مجتمع الميم، بل والاعتداء الصريح على هذه الحقوق في كثير من الأحيان. واستمر غياب تشريع شامل لمكافحة التمييز في مختلف أنحاء المنطقة، في حين اكتسب الخطاب الرسمي القائل بأن حقوق أفراد مجتمع الميم تتنافى مع "القيم التقليدية" مزيدًا من الزخم.

وشهدت أوكرانيا تطورًا إيجابيًا تمثل في اعتراف القضاء لأول مرة بأن شريكين مثليين يمثلان "أسرة بحكم الأمر الواقع"، في الوقت الذي بدا فيه أن التأييد الشعبي لمنح حقوق متساوية لأفراد مجتمع الميم يتنامى بصورة مطردة.

وفي مولدوفا، أصدرت سلطات الأمر الواقع في منطقة ترانسنيستريا الخاضعة للاحتلال الروسي أحكامًا قانونية تحظر "الدعاية" المروجة لمجتمع الميم، واعتمدت كازاخستان تشريعًا مماثلًا. وأبقت أوزبكستان وتركمانستان على تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز مُجحف ضد أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك عن طريق إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وإزالة العوائق القانونية التي تمنع الزواج المثلي.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

ظل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي متفشيًا على نطاق واسع؛ ففي جورجيا، ترافق الخطاب المستمر الذي ينضح بالتحيز الجنسي وكراهية المرأة الصادر عن كبار المسؤولين مع ما تعرضت له المتظاهرات من إساءات قائمة على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك تهديدهن بالاعتداء الجنسي، وإخضاعهن للتفتيش المهين بتعريتهن من ثيابهن بالكامل. وتقاعس البرلمان الروسي عن مناقشة تشريع يتعلق بالعنف الأسري رغم ما حظي به من تأييد شعبي؛ وفي طاجيكستان، تصاعدت حالات العنف الأسري بنسبة 15% مقارنة بالعام الماضي.

يجب على الحكومات العمل فورًا على مكافحة جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومعالجة أسبابه الجذرية.

حرية الدين والمعتقد

أفادت الأنباء الواردة باستخدام أساليب قمعية للتضييق على حرية الدين والمعتقد في مختلف أنحاء المنطقة، ومن بينها فرض شروط صارمة ومقيدة للتسجيل، وإساءة استخدام التشريعات المناهضة للتطرف ضد الأقليات الدينية.

فقد انتهجت بيلاروس سياسة تقضي بإعادة تسجيل المؤسسات الدينية بصورة غير شفافة، وفرض حظر على النشاط الديني غير المسجل، وظل رجال الدين غير الموالين للسلطات يتعرضون للاضطهاد. وسنت قيرغيزستان قانونًا تقييديًا يقلص النشاط الديني غير المسجل، وحظرت ارتداء ملابس دينية معينة، كما أدرجت الكنيسة السبتية في عداد المنظمات المحظورة باعتبارها "متطرفة". واستمرت روسيا في الملاحقة القضائية والسجن التعسفي لطائفة شهود يهوه، واستهدفت غيرها من الطوائف الدينية. وانتقد خبراء الأمم المتحدة التدابير الأخيرة التي اتخذتها أوكرانيا لحلّ الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التي اتهمتها بالارتباط بروسيا، باعتبار أن هذه التدابير "تساوي بين الانتماء الديني وتهديدات الأمن القومي".

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فعَّالة لتنفيذ إصلاحات قانونية وأخرى تتعلق بالسياسات تكفل حماية وتعزيز وضمان حرية الدين والمعتقد بشكل كامل بدون تمييز أو اضطهاد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخليًا

ظل الملايين من الأشخاص يعانون من النزوح القسري، خصوصًا في أوكرانيا. وواجهت أرمينيا صعوبة بالغة في توفير السكن وسبل العيش لأكثر من 100,000 شخص نزحوا من إقليم ناغورني قره باغ. واستمرت بيلاروس في إجبار اللاجئين والمهاجرين على الرحيل عبر حدودها مع الاتحاد الأوروبي، وورد أنها أخضعتهم للعنف البدني. واستحدثت روسيا اختبارات إلزامية في اللغة الروسية لأطفال المهاجرين، وجعلت التحاقهم بالمدارس مشروطًا بإثبات دخولهم هم وأهاليهم للبلاد بصورة مشروعة، مما أدى إلى استبعاد معظمهم. وأقدمت السلطات الطاجيكية على طرد اللاجئين الأفغان من البلاد.

يجب على الحكومات أن تضمن لجميع الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان سُبل الوصول إلى بر الأمان والحصول على الحماية الدولية، وعدم إعادة أي شخص إلى حيث يتهدَّده خطر حقيقي بالتعرُّض لانتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.

الحق في بيئة صحية

خلفت حرب روسيا أضرارًا بيئية جسيمة في الداخل والخارج، إذ يواصل عدوانها على أوكرانيا إلحاق خسائر بيئية فادحة، فيما تهدد ضرباتها العسكرية السلامة النووية. وأدّى القمع الذي يتعرض له المجتمع المدني في كلٍّ من روسيا وبيلاروس إلى إجبار النشطاء المستقلين في مجال المناخ على الذهاب إلى المنفى.

وباءت بالفشل التعهدات المتعلقة بالتغير المناخي، أو ازدادت ضعفًا مع تزايد الاعتماد على الوقود الأحفوري، واستخراجه. فقد توسعت كازاخستان في الاعتماد على الفحم، وبدت وكأنها قد تراجعت عن تعهداتها بالتحول الأخضر؛ وهاجم الرئيس علنًا الأجندة البيئية، قائلًا إن التغير المناخي "يبدو وكأنه عملية احتيال هائلة". واصطدمت الطموحات المناخية لمولدوفا بعوائق تمويلية. وأعلنت أوزبكستان عامًا لـ "الاقتصاد الأخضر"، ولكن استمرت مستويات التلوث الشديد للهواء، كما كان الحال في بيلاروس وغيرها من البلدان.

وظلت المياه من الموارد الشحيحة بالنسبة للكثير من البلدان، وخصوصًا في آسيا الوسطى؛ فقد كانت سبل الوصول إلى المياه النظيفة من التحديات الجسيمة في طاجيكستان، حيث كان 85% من السكان، وفقًا للبيانات الرسمية، بما في ذلك جميع سكان المناطق الريفية تقريبًا، يفتقرون إلى أنظمة المجاري. وأدى سوء إدارة المياه في تركمانستان إلى تقويض أمن الغذاء. وفي منطقة دونتسك الأوكرانية الخاضعة للاحتلال الروسي، عجزت سلطات الأمر الواقع عن معالجة أزمة المياه.

يجب على البلدان ذات الانبعاثات العالية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى أن تأخذ زمام المبادرة في التخفيف من آثار تغيُّر المناخ، بما في ذلك عن طريق الكفّ عن التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري. ويجب

على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر وآثار تغيُّر المناخ.

أوروبا الغربية والوسطى وجنوب شرق أوروبا

اتسعت على نحو صارخ الهوة بين التعهدات العلنية للكثير من الحكومات باحترام القانون الدولي وأفعالها؛ بل إن بعضها رفض صراحةً التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. واستمرت عدة دول في نقل الأسلحة إلى إسرائيل. ولجأت الغالبية العظمى من الحكومات إلى معاقبة المعربين عن التضامن مع الفلسطينيين من خلال تجريم المعارضة، واستخدام القوة غير المشروعة، بدلًا من الوفاء بالتزاماتها القانونية بالعمل على وقف الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة المحتل. وكثفت بعض الدول هجومها على النظام القانوني الدولي، بما في ذلك على حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين. وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، قادت الدول المساعي المبذولة لتفريغ ضمانات الحماية التي تكفلها المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان من مضمونها. وسعت عدة دول عمدًا إلى اتخاذ تدابير لتصدير مسؤولياتها عن إدارة الهجرة إلى خارج حدودها.

ورغم أن بعض الدول حسنت سبل الحصول على الإجهاض، فقد ظلت العقبات قائمة في دول أخرى، وتعرض المدافعون عن الحق في الإجهاض للاضطهاد والتجريم. واشتد التمييز المجحف والعنف ضد أفراد مجتمع الميم من جراء حملات مدعومة قامت بها الجهات الفاعلة والحكومات المناهضة للحقوق والمناهضة للنوع الاجتماعي. وظل ملايين الأشخاص يرزحون تحت وطأة الفقر أو وقعوا في براثنه؛ وفي بعض الحالات، اتخذت الحكومات تدابير تراجعية من شأنها أن تفاقم التشرد أو تحول دون الحصول على الخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات الاساسية. وفقد الآلاف من الأشخاص إعانات الضمان الاجتماعي بسبب أدوات اتخاذ القرار التمييزية بطبيعتها. وتزايدت البلاغات عن جرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصنفين عرقيًا، وأفراد طائفة الروما، والأفراد الذين ينظر إليهم على أنهم مسلمون أو يهود. وخلفت الكوارث، التي تفاقمت بسبب تغيُّر المناخ، دمارًا واسعًا، وخاصةً في دول جنوب أوروبا. ولئن كانت بعض الدول قد عمدت إلى اتخاذ تدابير استباقية لدرء تغير المناخ، فقد تقاعست دول أخرى عن الوفاء بتعهداتها في هذا الصدد. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقات والسجن.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

واصلت عدة دول نقل الأسلحة إلى إسرائيل، بالرغم من دعوات خبراء الأمم المتحدة للتوقف فورًا عن عمليات النقل هذه؛ فقد أجازت ألمانيا من جديد إمكانية نقل الأسلحة، واستمرت فرنسا في إصدار تراخيص لتصدير العتاد الحربي، في حين واصلت الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة تصدير الأسلحة؛ بل زادت صربيا من عمليات نقل الأسلحة. وتقاعست دول عديدة، من بينها أيرلندا، والبرتغال وسلوفينيا، عن منع مرور شحنات نقل الأسلحة إلى إسرائيل عبر مجالها الجوي أو موانئها.

ينبغي على الحكومات وقف عمليات نقل الأسلحة إلى بلدان يوجد فيها خطر جوهري بأنها سوف تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان.

الإفلات من العقاب

في تهجم مباشر على المحكمة الجنائية الدولية، رفضت بولندا والمجر علنًا تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت. وتقاعست إيطاليا عن الوفاء بالتزاماتها بتسليم أسامة المصري نجيم، وهو عضو في إحدى الميليشيات الليبية متهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي تركيا، ظل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ادُّعي أن الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون قد ارتكبوها بحق المتظاهرين السلميين، يواجهون ثقافة الإفلات من العقاب.

يجب على الحكومات اتخاذ كافة الخطوات المتاحة لها لمكافحة الإفلات من العقاب بإخضاع الأفراد المشتبه في تورطهم في الانتهاكات للمساءلة، بما في ذلك تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحاكم الدولية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تواصلت حملات القمع المثيرة للقلق، بما في ذلك المراقبة غير المشروعة، وتجريم النشاط السلمي، وشتى أشكال الترهيب، بهدف تضييق الخناق على المجتمع المدني.

وكانت قوانين العملاء الأجانب، وغيرها من التشريعات المماثلة، سواء المقترحة أو ما اعتُمد منها بالفعل، تشكل خطرًا يهدد المجتمع المدني في بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، والمجر. وظلت الدعاوى القضائية

الاستراتيجية ضد المشاركة العامة تحدث أثرًا مخيفًا على حرية الإعلام والمعارضة في مختلف بلدان المنطقة، بما في ذلك في بولندا وكرواتيا. وفي صربيا، أعرب المقررون الخاصون للأمم المتحدة عن قلقهم إزاء ما بدا وكأنه "حملة ممنهجة" تهدف إلى تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومراقبي الانتخابات، والصحفيين.

واستمرت الحكومات في فرض قيود غير مشروعة على الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وفرض عقوبات على أشكال التعبير التي تحظى بالحماية، وأعمال العصيان المدني. ولجأت بعض الدول إلى استخدام أحكام مكافحة الإرهاب الفضفاضة أصلًا كأداة لمعاقبة الأشخاص الذين يعبرون عن معارضتهم، ووصمهم، وخصوصًا المحتجين على تقاعس الحكومة عن التصدي لتدهور المناخ، وعلى الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل. فعلى سبيل المثال، أدى حظر حكومة المملكة المتحدة في يوليو/تموز حركة "فلسطين أكشن"، وهي حركة احتجاجية تعتمد أساليب التحرك المباشر، بوصفها "منظمة إرهابية"، إلى انطلاق حملة واسعة النطاق من العصيان المدني السلمي. وحتى نهاية العام، بلغ عدد الاعتقالات التي قامت بها سلطات المملكة المتحدة ما لا يقل عن 2,700، وجاءت هذه الاعتقالات في أعقاب سلسلة من المظاهرات السلمية الواسعة النطاق؛ وكانت دعوى قضائية لإعادة النظر في الحظر لا تزال ماثلة أمام القضاء في نهاية العام.

يجب على الحكومات إلغاء القوانين وإنهاء الممارسات التي تعوق الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وكذلك الكف عن استخدام ذرائع لتضييق الخناق على المعارضة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

اكتسب المسعى العام للعديد من البلدان في أوروبا نحو إنشاء منظومة من الدرجة الثانية توفر مستوى أدنى من الحماية للحقوق الإنسانية للاجئين والمهاجرين زخمًا متزايدًا، على الصعيدين الوطني والمؤسسي الأوروبي، وتكمن جذوره في كراهية الأجانب والعنصرية التي تمزق أوروبا، ولا سيما العنصرية ضد السود والمسلمين والعرب. في هذا السياق، استُهدفت بوجه خاص على مدار العام مجموعة أساسية وراسخة من مبادئ القانون الدولي - من بينها مبدأ عدم الإعادة القسرية، وعالمية حقوق الإنسان، وحظر التعذيب، والحق في الحياة الخاصة - من خلال التهديد بالانسحاب من المعاهدات، وطرح مقترحات أو استخدام خطاب يهدف إلى تمييع التزامات الدول. وتجلت هذه المساعي بوضوح على مستوى الاتحاد الأوروبي حيث خفضت الدول الأعضاء قواعد اللجوء، وتفاوضت على تدابير ترحيل عقابية، في حين طالبت 27 من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتخفيف ضمانات الحماية المكفولة للمهاجرين بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتجلت هذه المساعي كذلك على المستوى الوطني؛ ففي المملكة المتحدة، سعت التغييرات القانونية وتصريحات كبار الشخصيات السياسية إلى تقويض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتخاذها كبش فداء. وفي ألمانيا والنمسا، قامت السلطات بترحيل أشخاص قسرًا إلى سوريا، رغم أن هذا البلد لا يعد آمنًا للإعادة القسرية، في حين سعى تحالف أوسع من البلدان للبدء في عمليات الإعادة القسرية إلى أفغانستان. واحتجزت اليونان المئات من الأشخاص عقب تعليق مؤقت وغير مشروع للحق في طلب اللجوء؛ ورغم الإفراج عن الكثيرين عند انتهاء صلاحية هذا الإجراء، فقد ظل كثيرون آخرون من المتضررين من هذه الأحكام رهن الاحتجاز وفي ظروف متدنية حتى نهاية العام. وبالمثل، علقت بولندا بصورة غير مشروعة الحق في التماس اللجوء على الحدود مع بيلاروس. وحدد المجلس الاتحادي السويسري مناطق في أوكرانيا تُعتبر آمنة للعودة إليها، مما حد من إمكانية حصول المتقدمين الجدد على الحماية المؤقتة، بالرغم من أنه لا توجد منطقة في أوكرانيا بمأمن من الهجمات الروسية.

وفي إطار سعيها لتقييد السبل المتاحة للحصول على الحماية في أوروبا أمام الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو الساعين إلى حياة أفضل، وتمكين ترحيلهم قسرًا بالرغم من المخاطر المحتملة التي تهدد حقوقهم وحياتهم وسلامتهم، عمدت عدة دول إلى اتخاذ تدابير لتصدير مسؤولياتها عن إدارة الهجرة إلى خارج حدودها.

وسعت بعض الدول إلى إبرام اتفاقات تعاون بشأن الإعادة والاحتجاز مع دول أخرى، يصعب فيها التدقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الساعين للوصول إلى أوروبا، ومن بينهم الكثير من السود والمسلمين وغيرهم من الأشخاص المصنفين عرقيًا. وكانت إيطاليا في الصدارة من مثل هذه المبادرات الضارة والتراجعية، إذ توسعت في استخدام مراكز احتجاز المهاجرين التابعة لها في ألبانيا بالرغم من الطعون القانونية.

واستمرت عدة حكومات في اتخاذ المهاجرين واللاجئين كبش فداء للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد عمومًا، مستخدمة في ذلك خطابًا خطيرًا وضارًا. وفي بلدان مثل إيطاليا ومالطا واليونان، تعمدت السلطات زيادة مخاطر العبور البحري والبري، ومن سبل ذلك تأخير عمليات الإنقاذ، أو عرقلة أو تجريم المسعفين وأفراد فرق الإنقاذ الإنسانية.

يجب على الحكومات حماية حقوق طالبي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين، والإعمال الكامل للحقوق التي تحظى بالحماية الدولية، ووضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أصدر زعيما الدنمارك وغرينلاند اعتذارًا مشتركًا للآلاف من نساء الإنويت اللاتي زُرِعت لهن لوالب داخل أرحامهن بدون موافقتهن خلال الفترة بين عام 1966 والتسعينيات من القرن الماضي؛ وكانت هذه الخطوة محل ترحيب من منظمات المجتمع المدني التي طالبت في الوقت ذاته بتقديم تعويضات مالية لنساء الإنويت.

وأصدرت جزر فارو والدنمارك والمملكة المتحدة والنرويج تشريعات لتحسين سبل الحصول على الإجهاض؛ أما لوكسمبورغ فقد كرست الحق في الإجهاض في دستورها باعتباره من الحريات المكفولة، فيما صوت البرلمان الأوروبي لصالح آلية للتضامن بهدف تحسين خدمات الإجهاض الآمن في شتى بلدان الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فقد ظلت هناك عراقيل متعددة في مختلف أنحاء المنطقة تعوق وتحد من إمكانية الحصول على خدمة الإجهاض، ومن بينها تجريمه؛ وتقاعس عدد من الدول، من بينها إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وكرواتيا، عن ضمان إمكانية الحصول على هذه الخدمات، في ظل ارتفاع معدلات الامتناع عن إتاحة وسائل الإجهاض لأسباب نابعة من الضمير، مما يعرض الحقوق والصحة للخطر.

الحكومات ملزمة بضمان الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع بلا تمييز، بما في ذلك تيسير سبل الحصول على الإجهاض الآمن في الوقت المناسب، وبدون أي عوائق.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ظل ملايين الأشخاص يرزحون تحت وطأة الفقر، أو وقعوا في براثنه، في ظل تقاعس الحكومات عن التخفيف من العواقب الضارة لارتفاع تكاليف المعيشة؛ وكانت فنلندا والمملكة المتحدة من بين عدة بلدان اعتمدت تدابير تراجعية يُحتمل أن تؤدي إلى زيادة التشرد أو تحول دون تيسر الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية للأشخاص الأكثر عرضة للمخاطر أصلًا، مثل الفئات المصنفة عرقيًا، ومن بينها اللاجئون والمهاجرون أو المرضى المصابون بأمراض مزمنة.

واستحدثت عدة حكومات، من بينها صربيا والمملكة المتحدة، أو واصلت استخدام خوارزميات وتقنيات تنطوي بطبيعتها على التمييز للبت في القرارات المتعلقة بالضمان الاجتماعي وغيره من أشكال الدعم في إطار شبكات الأمان الاجتماعي. ونتيجة لذلك، فقد الآلاف من الأشخاص إعانات الرفاه الاجتماعي، من بينهم - بنسبة غير متناسبة - الفئات المصنفة عرقيًا، والمواطنون الأجانب، والأمهات العازبات، وأفراد طائفة الروما.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية لتخصيص موارد كافية تضمن للجميع التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بدون تمييز. ويجب عليها التخلص من أنظمة اتخاذ القرار التي تعتمد على خوارزميات تنطوي بطبيعتها على التمييز للبت في أهلية الأفراد للحصول على إعانات الضمان الاجتماعي، وضمان إتاحة حماية اجتماعية عامة وشاملة.

التمييز

سعت شبكات مناهضة الحقوق والنوع الاجتماعي، ذات الإمكانات الوفيرة والأنشطة المتزايدة، إلى الترويج لسرديات ضارة، والتراجع عن الحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق النساء وأفراد مجتمع الميم، وخصوصًا الأشخاص العابرين جنسيًا. فقد عدلت سلوفاكيا دستورها على نحو يمعن في تقويض حقوق أفراد مجتمع الميم، في حين اقترحت السلطات التركية تعديلات قانونية من شأنها تجريم أفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوقهم. وحظرت كل من تركيا والمجر تجمعات أفراد مجتمع الميم.

واستمر فصل أطفال الروما في المدارس التشيكية والسلوفاكية، وإن كانت الجمهورية التشيكية قد اتخذت تدابير جديدة في نوفمبر/تشرين الثاني تهدف إلى إنهاء هذا الفصل، ومنع إلحاق أطفال الروما بمدارس خاصة بهم بسبب الحرمان الاجتماعي وحده. وسارعت الحكومة السلوفينية إلى تمرير تشريع أمني طارئ يوسّع الصلاحيات التنفيذية والشرطية، ويزيد من الرقابة، ويفرض قيودًا عقابية على الإعانات والاستحقاقات الاجتماعية، مما أثّر بشكل متناسب على طائفة الروما.

وشهدت مختلف أنحاء المنطقة تصاعدًا مثيرًا للقلق في البلاغات عن الاعتداءات البدنية واللفظية على الأشخاص المصنفين عرقيًا، وأفراد طائفة الروما، وأفراد مجتمع الميم، والأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم مسلمون أو يهود. وأفادت الأنباء بتعرض دور العبادة لاعتداءات كثيرة؛ ففي المملكة المتحدة، لقي اثنان من المصلين حتفهما أثناء هجوم على كنيس يهودي، ووقعت اعتداءات على 27 مسجدًا خلال الفترة بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول - وهي فترة تزامنت مع حملات مرتبطة بجماعات مناهضة للحقوق، ومظاهرات أمام مبانٍ يشتبه في إيوائها لطالبي اللجوء. ولوحظ تصاعد في الاعتداءات على أفراد مجتمع الميم في ألمانيا، وبولندا، وصربيا، وكرواتيا، والنمسا.

واستمر التمييز المُجحف ضد النساء والفتيات المسلمات في الرياضة والتعليم؛ ففي فرنسا، كان مشروع قانون يقضي بحظر اللباس الديني في جميع المنافسات الرياضية في انتظار المناقشة، فيما أقر البرلمان النمساوي قانونًا يحظر على الفتيات دون سن 14 عامًا ارتداء الحجاب في المدارس. وبدأ البرلمان البرتغالي في مناقشة حظر على ارتداء أغطية للوجه، من شأنه أن يقيد حريات بعض النساء المسلمات.

يجب على الحكومات احترام وحماية وتعزيز وضمان حق الأشخاص في التمتع بحياة تخلو من التمييز والعنف، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير فعَّالة لتنفيذ إصلاحات قانونية وأخرى تتعلق بالسياسات.

الحق في بيئة صحية

ظل تغير المناخ يخلف أضرارًا جسيمة في شتى أنحاء المنطقة؛ فقد أدى إلى تفاقم موجات الحر، وحرائق الغابات، والفيضانات في بلدان من بينها إسبانيا، والبرتغال، واليونان، مما أسفر عن أعداد لم يسبق لها مثيل من الوفيات، وأضرار جسيمة بالأراضي والممتلكات.

وتفاوتت الدول الأوروبية في أفعالها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ؛ فكانت لبعض الحكومات الريادة في تبني سياسات صارمة للحد من تداعيات التغير المناخي، في حين أخفقت حكومات أخرى إخفاقًا يبعث على القلق في بلوغ الأهداف الدولية للحد من الانبعاثات. ولم يكن التحول إلى أنواع الطاقة المتجددة والتقنيات "الأكثر اخضرارًا" منسجمًا دائمًا مع حقوق الإنسان؛ ففي السويد، وفنلندا، والنرويج، هدد الإخفاق في إرساء الضمانات اللازمة، وإجراء مشاورات مجدية قبل الشروع في مشاريع استخدام الأراضي بأن يؤثر بشكل كبير على سبل عيش شعب السامي الأصلي وثقافته.

وأتاح قانون المواد الخام الحرجة الصادر عن الاتحاد الأوروبي تكثيف عمليات التعدين في الأراضي التقليدية لشعب السامي الأصلي، مما شكَّل خطرًا إضافيًا يهدد حقوقهم.

يجب على الحكومات حماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر وتداعيات التغير المناخي والأحوال الجوية المتطرفة، ومن سبل ذلك الالتزام بالأهداف الدولية الرامية لوقف تدهور المناخ.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان بوجه خاص على مدار العام، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق اللاجئين والمهاجرين الذين اضطروا لارتياد طرق محفوفة بالمخاطر للوصول إلى أوروبا. ففي بولندا، أعيدت محاكمة الناشطةجوستينا ويدرزينسكا لأنها ساعدت امرأة حاملًا في الحصول على حبوب الإجهاض. وفي اليونان، مثُل أمام القضاء 24 من العاملين في المجال الإنساني ممن قدموا المساعدة للاجئين والمهاجرين، بتهمة جرائم يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة.

وكثفت تركيا التحقيقات والملاحقات والإدانات غير القائمة على أي أساس للمدافعين عن حقوق الإنسان، وواصلت تحديها للأحكام الملزمة الصادرة عن المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بالإفراج عن سجناء الرأي.

يجب على الحكومات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكينهم من النهوض بدورهم الحيوي، بدلًا من وصمهم وتجريم أنشطتهم.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

كان من شأن النزاعات المُسلحة، وتزايد استخدام الممارسات الاستبدادية، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، والإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل، أن تترك آثارًا مُدمرة على ملايين الناس في شتى أنحاء المنطقة في عام 2025، ولا سيما المجتمعات المُهمَّشة.

ارتكبت إسرائيل العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من بينها الإبادة الجماعية، ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. واستمرت الإبادة الجماعية بعد وقف إطلاق النار في 9 أكتوبر/تشرين الأول. ودمرت إسرائيل، أو ألحقت أضرارًا جسيمة، بجميع المساكن، والمباني التاريخية، ومرافق البنية التحتية المدنية تقريبًا في قطاع غزة، كما فرضت عمدًا ظروفًا اقتصادية يُراد بها التدمير المادي للفلسطينيين في قطاع غزة. وشمل ذلك استمرار وتشديد الحصار غير المشروع الذي تفرضه منذ 18 عامًا، والذي يُستخدم لحرمان الفلسطينيين بشكل مُمنهج من الوصول إلى المساعدات الإنسانية وغيرها من الإمدادات والخدمات الأساسية، وكذلك لخلق كارثة إنسانية. وتعرَّضت الغالبية العظمى من الفلسطينيين في قطاع غزة، والبالغ عددهم مليوني شخص، للتهجير بشكل غير مشروع، والتجويع، والحرمان من الرعاية الصحية الكافية ومن المأوى.

كما شنَّت إسرائيل هجمات عسكرية على إيران، وسوريا، وقطر، ولبنان، واليمن، وأسفر بعضها عن مقتل أو إصابة مدنيين. وفي جنوب لبنان، دمرت إسرائيل ممتلكات مدنية على نطاق واسع. وأدى نظام الأبارتهايد الذي تفرضه إسرائيل على جميع الفلسطينيين إلى وقوع خسائر فادحة، ولا سيما في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من خلال عمليات عسكرية مُكثَّفة وزيادة كبيرة في عنف المستوطنين المدعوم من الدولة.

انطلقت مظاهرات واسعة حول العالم ضد الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل. وأقر طيف واسع من المنظمات والهيئات الدولية والدول بأن إسرائيل كانت ترتكب إبادة جماعية. ومع ذلك، تقاعست حكومات العالم عن اتخاذ إجراء فعَّال لوقف الإبادة الجماعية، أو لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي غير المشروع.

وواصلت الحكومات والجماعات المسلحة غير الحكومية في المنطقة قمع المعارضة، مع تزايد لجوء الحكومات لاستخدام أساليب استبدادية. وأقدمت السلطات على احتجاز وتعذيب مُنتقدين ومعارضين، وعلى مقاضاتهم في محاكماتٍ جائرة، وعاقبتهم بأحكام قاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وكان من بين الذين استُهدفوا مرارًا صحفيون، ومعارضون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وناشطون مدافعون عن حقوق المرأة، ونقابيون.

وفي سوريا، أدى سقوط حكم الأسد في أواخر عام 2024 إلى انفتاح الحيِّز المدني والبدء في عمليات العدالة الانتقالية. وظلَّت هناك تحديات كبيرة، من بينها ضمان تحقيق العدالة في ما يخص أعمال القتل على أساس طائفي، وخلق بيئة مواتية تُتيح الازدهار للمجتمع المدني.

وظلَّت حياة ملايين الناس في مختلف أنحاء المنطقة منكوبةً بالتمييز، على أساس النوع الاجتماعي، والعِرق، والجنسية، والإثنية، والدين، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي أو التعبير عنها، والطبقة. وصعَّدت عدة بلدان من انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين.

وبالرغم من العواقب الكارثية المتزايدة لأزمة المناخ، أبقت الدول الأساسية المُنتجة للوقود الأحفوري في المنطقة على مستويات الإنتاج أو زادتها.

الإبادة الجماعية

استمرت الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة على مدار عام 2025، مع استمرار الحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية الكافية في ظل التهجير القسري المستمر لجميع السكان تقريبًا، فضلًا عن القصف العسكري المُدمر، والتدمير الواسع للممتلكات والبنية التحتية المدنية.

وفي مارس/آذار، أنهت إسرائيل من جانب واحد الهدنة التي تم التوصل إليها في 19 يناير/كانون الثاني، وصعَّدت على الفور هجماتها العسكرية المُكثَّفة على قطاع غزة. وأدى اتفاق لوقف إطلاق النار، تم التوصل إليه في أكتوبر/تشرين الأول، إلى إطلاق سراح جميع الرهائن الأحياء الذين تحتجزهم الجماعات المسلحة الفلسطينية، وعددهم 20، والإفراج عن حوالي 2,000 من الأسرى الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. ومع ذلك، استمرت الهجمات العسكرية الإسرائيلية، وأسفرت عن مقتل 415 فلسطينيًا آخرين من تاريخ وقف إطلاق النار حتى نهاية العام.

وخلال عام 2025، قتلت إسرائيل 26,791 فلسطينيًا في قطاع غزة، وأصابت 64,065 آخرين، كان 60% منهم من الأطفال والنساء وكبار السن. واستمرت إسرائيل في شن هجمات على الأماكن المدنية المُكتظَّة، بما في ذلك المقاهي، والأسواق المُزدحمة، والمدارس التي تأوي من تعرَّضوا للتهجير القسري بسبب عملياتها العسكرية.

وكان يوم 18 مارس/آذار من أكثر الأيام دمويةً على وجه الخصوص، حيث أسفرت سلسلة غارات إسرائيلية في قطاع غزة عن مقتل 414 فلسطيني على الأقل، بينهم 174 طفلًا. وفي 23 مارس/آذار، هاجمت القوات الإسرائيلية مركبات للمساعدات الإنسانية تحمل علامات مُميِّزة، من بينها خمس سيارات إسعاف، مما أسفر عن مقتل 15 عاملًا في مجال تقديم المساعدات، بينهم مُسعفون تابعون للهلال الأحمر. وفي هجوم عشوائي، في 30 يونيو/حزيران، قصف الجيش الإسرائيلي مقهى الباقة الشهير، فقتل 32 شخصًا معظمهم من المدنيين.

وتسبب النزوح الجماعي، الناجم عن أوامر إسرائيلية أو عن تدمير أحياء بأكملها، في أضرار جسدية ونفسية هائلة. وفي مايو/أيار، دمرت إسرائيل بشكل غير مبرَّر بلدة خُزاعة في جنوب القطاع، والتي كان يقطنها 11,000 فلسطيني، بدون أي ضرورة عسكرية تقتضي ذلك. وفي 5 سبتمبر/أيلول، شنَّت إسرائيل حملةً لتدمير المباني السكنية المرتفعة والمباني التجارية في مدينة غزة، وسوَّت بالأرض في غضون 10 أيام ما لا يقل عن 16 برجًا سكنيًا، بالإضافة إلى المخيمات المؤقتة المُحيطة بها، مما أدى إلى نزوح آلاف العائلات.

وشملت الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل التخطيط المُتعمد لخلق أزمة إنسانية في قطاع غزة. وحتى منتصف أغسطس/آب، كان واجه أكثر من نصف مليون شخص في قطاع غزة المجاعة، وهي أعلى مراحل التجويع الكارثي؛ بينما كان 1.4 مليون شخص آخرين يواجهون المرحلتين الحرجتين الثانية أو الثالثة من مراحل التجويع. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن شهر يوليو/تموز وحده شهد دخول حوالي 13,000 طفل جديد إلى المستشفيات لتلقي العلاج من سوء التغذية الحاد. وللعام الثالث على التوالي، واصلت إسرائيل فرض حظر شامل على عمليات الإجلاء الطبي من قطاع غزة إلى الضفة الغربية وإسرائيل، بالرغم من الالتماسات المُقدمة إلى المحاكم؛ كما فرضت قيودًا صارمة على عمليات الإجلاء الطبي إلى خارج البلاد، مما أدى إلى وقوع وفيات كان يمكن تفاديها.

وخلال الفترة من 2 مارس/آذار إلى 19 مايو/أيار، فرضت إسرائيل حصارًا كاملًا على قطاع غزة. ورغم التخفيف المؤقت للحصار بعد 19 مايو/أيار، استمر عدم السماح بدخول بعض الإمدادات الحيوية، مثل الوقود وغاز الطهو. وفي 9 مارس/آذار، قطعت السلطات الإسرائيلية إمدادات الكهرباء عن آخر محطة لتحلية المياة في قطاع غزة. وبدون الوقود، تعذّر على المولدات الكهربائية تشغيل معدات المستشفيات. بالإضافة إلى ذلك، شهدت الفترة من أواخر مايو/أيار إلى أغسطس/آب مقتل ما لا يقل عن 859 فلسطينيًا على أيدي القوات الإسرائيلية والمتعاقدين الأمنيين التابعين لها، وذلك أثناء سعيهم الحثيث للحصول على مساعدات من برنامج توزيع المساعدات ذي الطابع العسكري، الذي تُديره مؤسسة غزة الإنسانية.

وألحقت إسرائيل دمارًا واسعًا بالمنشآت الفلسطينية الثقافية والدينية والطبية والتعليمية. فقد دمر الجيش الإسرائيلي جميع الجامعات والمعاهد في قطاع غزة، بالإضافة إلى مئات المساجد وثلاث كنائس. وتحوَّلت معظم المدارس إلى مراكز إيواء للنازحين، وفيما بعد تعرَّضت لهجمات من جراء الغارات الإسرائيلية و"آليات" الهدم ذاتية التشغيل. ودمرت القوات الإسرائيلية منشآت الرعاية الصحية النسائية ومنشآت الصحة الإنجابية، ومنعت وصول المساعدات إلى منشآت الرعاية الصحية الإنجابية.

وحتى نهاية عام 2025، ظلَّت القوات الإسرائيلية مُنتشرةً بشكل كامل في ما يزيد عن 58% من قطاع غزة. وحذَّرت منظمة العفو الدولية من "خطر الإيهام بأن الحياة في قطاع غزة بدأت تعود إلى طبيعتها"، عقب وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول، وأكدت أنه "لا ينبغي للعالم أن ينخدع. فالإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل لم تتوقف بعد".

يجب على إسرائيل وقف الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك عن طريق احترام التزاماتها الدولية عبر السماح بالوصول إلى المساعدات بدون أي قيود، ورفع حصارها غير القانوني بشكل كامل، وإزالة وجودها العسكري غير القانوني، بحسب ما أشارت محكمة العدل الدولية في فتاواها الاستشارية.

الأبارتهايد

واصلت إسرائيل فرض نظام الأبارتهايد، المتسم بالقمع والهيمنة، على جميع الفلسطينيين الذين تتحكم في حقوقهم. وأدت القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية إلى جعل الفلسطينيين مُشتتين جغرافيًا وسياسيًا، وإلى إفقارهم في كثير من الأحيان، وإلى بقائهم في حالة دائمة من الخوف وانعدام الأمن. وفي عام 2025، أحصى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وجود 849 حاجزًا ونقطة تفتيش في الضفة الغربية، مما يُعيق تنقل الفلسطينيين بين القرى والبلدات الفلسطينية، كما يؤخِّر وصولهم إلى خدمات الطوارئ.

وواصلت السلطات الإسرائيلية هدم مبانٍ، وتشريد فلسطينيين بشكل دائم، حيث سجَّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أعلى أعداد سنوية لأعمال الهدم والنزوح منذ عام 2009. وأقيمت 86

بؤرة استيطانية غير قانونية جديدة وجرى الموافقة على إنشاء 54 مستوطنة غير قانونية جديدة، بالإضافة إلى حوالي 371 مستوطنة وبؤرة استيطانية قائمة أصلًا، وفقًا لمنظمة بيش دين، وهي منظمة إسرائيلية مناهضة للاحتلال.

وسمح مسؤولون عسكريون وحكوميون إسرائيليون، بشكل متزايد، للمستوطنين، أو شجعوهم، على مهاجمة وترهيب الفلسطينيين مع الإفلات من العقاب، وكان الجنود يشاركون أحيانًا في أعمال العنف غير المُبررة ويحمون المستوطنين. وأسفرت هذه الهجمات عن طرد نحو 220 عائلة من 19 قرية في الضفة الغربية، وذلك بحسب منظمة بتسليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان. وتعرضت قريتا جنبة وشعب البطم، في جبال جنوب الخليل، للاستهداف. وسجَّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ما يزيد عن 1,600 هجوم عنيف للمستوطنين خلال أول 10 شهور من عام 2025.

وعلى مدار العام، شنَّ الجيش الإسرائيلي هجمات كثيفة، بما في ذلك غارات جوية، في شمال الضفة الغربية، مما أدى إلى سقوط قتلى، وتدمير واسع النطاق للمنازل ومرافق البنية التحتية، ونزوح عشرات الآلاف من الفلسطينيين، ولا سيما منْ يعيشون أصلًا في مخيمات اللاجئين. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، أظهرت اللقطات جنودًا إسرائيليين في مدينة جنين وهم يعدمون بإجراءات موجزة رجلين فلسطينيين، يمكن رؤيتهما وهما يستسلمان.

وواصل أعضاء بارزون في الحكومة الإسرائيلية مدح وتمجيد أعمال العنف ضد الفلسطينيين، ومن بينها الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المُحتجزين لدى إسرائيل، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف الجنسي، والحرمان من الحقوق الأساسية، ومن بينها الغذاء والرعاية الصحية. وتُوفي ما لا يقل عن 98 فلسطينيًا في الحجز لدى إسرائيل، خلال الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2023 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بحسب ما أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل.

وفي القرى البدوية في منطقة النقب جنوبي إسرائيل، هدمت السلطات الإسرائيلية حوالي 5,000 منزل، من أجل توسيع المجتمعات اليهودية. وهدمت الشرطة الإسرائيلية أكثر من 60 منزلًا ومبنى في قرية السر البدوية الفلسطينية، مما أدى إلى إخلاء نحو 1,500 من السكان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت المحكمة العليا إخلاء ما يزيد عن 500 من سكان قرية رأس جرابة البدوية الفلسطينية غير المُعترف بها.

تدعو منظمة العفو الدولية الدول، والمجتمع الدولي، والشركات إلى تكثيف ضغوطها على إسرائيل لحملها على التقيُّد بالتزاماتها الدولية في تفكيك نظام الأبارتهايد الذي تفرضه على جميع الفلسطينيين الذين تتحكم بحقوقهم، وإنهاء احتلالها غير المشروع للأرض الفلسطينية المحتلة.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بالإضافة إلى العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، شنَّت إسرائيل هجمات على إيران، وسوريا، وقطر، ولبنان، واليمن، أسفر بعضها عن مقتل أو إصابة مدنيين.

وفي 13 يونيو/حزيران، بدأت إسرائيل عمليةً عسكريةً استمرت 12 يومًا ضد إيران، دمرت خلالها مرافق للبنية التحتية المدنية، وقتلت أكثر من 1,100 شخص، من بينهم 45 طفلًا. وفي 23 يونيو/حزيران، استهدفت القوات الإسرائيلية سجن إيفين في العاصمة طهران، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 80 مدنيًا، وإلحاق أضرار جسيمة بمجمع السجن. وشكَّل هذا الهجوم انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، يستوجب التحقيق باعتباره جريمة حرب. وشنَّت إيران هجمات انتقامية بالصواريخ والطائرات المُسيرة على إسرائيل، مُستخدمةً بشكل غير مشروع الذخائر العنقودية، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 29 شخصًا، من بينهم أطفال.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، أسفرت الضربات الجوية الإسرائيلية على مجمع سكني في العاصمة القطرية الدوحة، حيث كانت تُعقد مفاوضات لوقف إطلاق النار، عن مقتل ستة أشخاص.

وبالرغم من الاتفاق على وقف لإطلاق النار، في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بين إسرائيل والجماعة المسلحة المعروفة باسم حزب الله، واصلت إسرائيل شنَّ هجمات عسكرية بصفة منتظمة والتسبب في دمار واسع النطاق في لبنان. وخلال الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2024 إلى سبتمبر/أيلول 2025، أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن 103 مدنيين قُتلوا في لبنان منذ وقف إطلاق النار.

وأظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن الجيش الإسرائيلي تسبب في دمار وضرر هائلين بما يزيد عن 10,000 مبنى مدني، فضلًا عن الأراضي الزراعية، في جنوب لبنان، بين أكتوبر/تشرين الأول 2024 ويناير/كانون الثاني 2025، سواء قبل أو بعد سريان وقف إطلاق النار.

في 18 مارس/آذار، استأنفت جماعة الحوثيين المسلحة في اليمن هجماتها على إسرائيل بالصواريخ والطائرات المُسيرة. وخلال الفترة من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول، شنَّت إسرائيل ضربات على مرافق البنية التحتية الكبرى في شمال اليمن، مما أسفر عن مقتل وإصابة مئات المدنيين، بحسب ما ورد.

وفي اليمن، ظلَّت النزاعات المستمرة تُفاقم من الأزمات الاقتصادية والإنسانية المُدمرة. ووثَّقت منظمة العفو الدولية غارة جوية أمريكية، تستوجب التحقيق فيها باعتبارها جريمة حرب، على مركز لاحتجاز المهاجرين في مدينة

صعدة، شمال غربي اليمن، أسفرت عن مقتل وإصابة عشرات من المهاجرين الأفارقة، الذين كانوا مُحتجزين لدى سلطات الأمر الواقع الحوثية.

واندلعت موجات من القتال العنيف بشكل متقطع في سوريا خلال عام 2025. ففي 6 مارس/آذار، شنَّت جماعات مسلحة تابعة للحكومة السابقة هجمات على مواقع أمنية وعسكرية في محافظتين ساحليتين تقطنهما أغلبية علوية. وردًا على ذلك، شنَّت الحكومة، بدعم من الميليشيات المُساندة لها، هجومًا مُضادًا، أدى إلى وقوع مذابح قُتل خلالها حوالي 1,400 شخص، معظمهم من المدنيين، بما في ذلك أعمال قتل أفراد من الطائفة العلوية على أيدي قوات موالية للحكومة.

وفي يوليو/تموز، اندلعت اشتباكات بين المقاتلين الدروز والبدو في جنوب سوريا. وبعد أن تدخلت الحكومة في محافظة السويداء، وثَّقت منظمة العفو الدولية قيام القوات الحكومية والقوات التابعة لها بتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء شملت 46 من الرجال والنساء الدروز على مدى يومين، في يوليو/تموز. وشنَّت إسرائيل أيضًا ضربات في محافظة السويداء خلال الفترة نفسها، كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً موثوقة عن انتهاكات ارتكبتها جماعات أخرى مشاركة في القتال. وشملت هذه الانتهاكات اختطاف عامل في المجال الإنساني على أيدي جماعات مُسلحة درزية. في ليبيا، اندلعت اشتباكات مُسلحة في طرابلس، يوم 12 مايو/أيار، بين ميليشيات مُتنافسة في مناطق سكنية مُكتظَّة، وشملت استخدام أسلحة من أعيرة ثقيلة، من بينها مدافع مُضادة للطائرات، على نحو غير ملائم وغير دقيق. وذكرت منظمة غير حكومية مقرها في طرابلس أن 53 مدنيًا قُتلوا في الاشتباكات.

يجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عبر وضع حد للهجمات المباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية وغير المُتناسبة. ويجب على الحكومات الأجنبية أن تُوقف عمليات نقل الأسلحة حيثما يتجلى خطر كبير بأنها ستُستخدم في ارتكاب أو تسهيل الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

خلال عام 2025، لجأت عدة دول في المنطقة بشكل متزايد لأساليب استبدادية، فضيَّقت الخناق على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ووسعت من قمعها للمعارضة، بما في ذلك عبر الإنترنت.

ففي تونس، صعَّدت السلطات من قمعها للمعارضة، بما في ذلك عبر استهداف منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في منظمات غير حكومية. وصدرت أحكام عِقابية ضد عدد معارضي الحكومة، عقب محاكمات جماعية ذات دوافع سياسية بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيَّدت محكمة استئناف في تونس العاصمة أحكامًا بالسجن لمدد وصلت إلى 45 عامًا ضد سياسيين معارضين من مختلف الانتماءات السياسية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء، في القضية سيئة السُمعة المعروفة باسم "قضية التآمر"، وذلك إثر محاكمة معيبة. واستُخدم المرسوم عدد 54 لإسكات الصحفيين المعارضين، ومُستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والمحامين، والفنانين، والنشطاء. وفي مصر، واصلت السلطات خنق جمعيات المجتمع المدني المستقلة ووسائل الإعلام، ومعاقبة من ينتقدون الحكومة. واحتجزت قوات الأمن بشكل تعسفي صحفيين وباحثين، وعرَّضتهم للاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

واستمر القمع الواسع والشديد للمعارضة في دول الخليج.فقد فرضت السعودية قيودًا شديدة على الحقَّيْن في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، حيث واجه منتقدو الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان عقوباتبالسجن لمُدد طويلة، ومحاكمات فادحة الجور، ووأوامر حظر السفر التعسفية، مع تزايد استخدام عقوبة الإعدام. وأصدرت سلطنة عُمان المجاورة قانونًا جديدًا للجنسية، يُتيح للسلطات إسقاط الجنسية عن أي عماني "إذا أساء بالقول أو بالفعل إلى سلطنة عمان أو إلى ذات السلطان"، أو "إذا كان ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة سلطنة عمان". كما خضعت حرية الصحافة لمزيد من القيود.

وفي العراق، استخدمت السلطات بنودًا قانونية مُبهمة الصياغة تُجرِّم "المحتوى الهابط" ومخالفة "الآداب العامة"، من أجل استهداف المنتقدين، والنشطاء، ووسائل الإعلام المستقلة. وفي مايو/أيار، حظرت هيئة البث الأردنية 12 موقعًا إعلاميًا محليًا وأجنبيًا على خلفية "بث السموم الإعلامية واستهداف الرموز الوطنية". وأفاد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بأن 12 صحفيًا احتُجزوا على أيدي الشرطة الفلسطينية لفترات تراوحت بين ساعتين وأسبوعين، خضعوا خلالها للاستجواب بشأن عملهم.

وفي شتى أرجاء المنطقة، قمعت السلطات المظاهرات السلمية، سواء بحظرها أو بتفريقها بالقوة.

وفي الجزائر، قبضت الشرطة تعسفيًا على مُحتجين سلميين، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، خلال إضرابات ومظاهرات للمطالبة بحقوق العمال. وخلال الاحتجاجات، التي بدأت في 28 ديسمبر/كانون الأول في طهران وامتدت سريعًا إلى جميع أنحاء البلاد، استخدمت قوات الأمن بشكل غير مشروع البنادق، وبنادق

الخرطوش المحشوة بطلقات معدنية، والغاز المسيل للدموع، والضرب، لتفريق متظاهرين سلميين كانوا في غالبيتهم يطالبون بإسقاط نظام الدولة الإسلامية، مما أدى إلى وقوع قتلى وإصابات مروِّعة. وفي فلسطين، احتجزت الأجهزة الأمنية التي تُديرها حركة حماس بشكل تعسفي وعرَّضت للتعذيب متظاهرين كانوا قد نظموا مظاهرات سلمية في بلدة بيت لاهيا في مارس/آذار وأبريل/نيسان.

يجب على الحكومات حماية الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك عبر ضمان تمتُّع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بهذه الحقوق بدون التعرُّض للمقاضاة أو المضايقة، وعبر الإفراج عن المُحتجزين بسبب ممارستهم لهذه الحقوق.

المحاكمات الجائرة

شابت المحاكمات الجائرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان نُظم القضاء الجنائي في مختلف أنحاء المنطقة. ففي ليبيا ومصر، وبالرغم من بعض الإفراجات التي تأخرت طويلًا، ظل آلاف الأشخاص مُحتجزين تعسفيًا بدون أساس قانوني، أو عقب محاكمات جائرة، مع استمرار حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وفي إيران، افتقر القضاء إلى الاستقلالية، وكان ضالعًا في عمليات الاختفاء القسري والتعذيب.

وفي تونس، افتقد القضاء للاستقلالية، وأصدرت المحاكم أحكامًا قاسية بعد محاكمات جماعية جائرة. وفي فبراير/شباط، قررت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة أن المحاكمات المُقبلة في قضايا "الإرهاب" سوف تُباشر بحضور المُحتجزين عن بُعد عبر الإنترنت من داخل السجن. واستُهدف المحامون، الذين يمثلون أعضاءً في جماعات سياسية معارضة وضحايا الانتهاكات، بتحقيقات جنائية بموجب تهم زائفة مثل "ترويج أخبار كاذبة".

وفي إقليم كردستان العراق، تلقى الصحفي البارز شيروان شيرواني حكمًا جديدًا بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة بتهم زائفة، وذلك في أغسطس/آب، قبل أيام من الموعد المقرر للإفراج عنه. وكانت إدانته جزءًا من نمط مُوثَّق يتمثَّل في تمديد القضاء حبس الصحفيين والنشطاء والمُنتقدين من خلال توجيه تهم متتالية لهم.

وواصلت السلطات في مصر إحالة صحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، ممن يُحتجزون رهن الحبس الاحتياطي المُطول، إلى محاكمات أمام دوائر الإرهاب الخاصة في محاكم الجنايات، في ما يتصل بتهم تتعلق بالإرهاب، وكان كثير منها يستند فقط إلى ممارسة حقوق الإنسان. وتجاهلت هذه المحاكم بشكل مُمنهج معايير المحاكمة العادلة.

وفي الأردن، ظلَّ آلاف الأشخاص مُحتجزين رهن التوقيف الإداري، بعدما اعتبر المحافظون المحليون أنهم يمثِّلون "خطرًا على الناس". وقد احتُجزوا بدون أن توجَّه تهم لهم أو أن توفَّر سبل للطعن في شرعية احتجازهم أمام جهة قضائية.

ودأبت السلطات القضائية في الجزائر مرارًا على انتهاك الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك من خلال احتجاز أشخاص رهن الحبس المؤقت بدون ضرورة، وإحضار متهمين إلى المحكمة بدون إبلاغ محاميهم، وتعريض متهمين لجلسات محاكمة مُستعجلة.

وكانت المحاكمات في إيران جائرةً على نحو مُمنهج، مما أضفى طابعًا تعسفيًا على الاحتجاز والإعدامات. وزاد قانون التجسس من تقويض الحق في محاكمة عادلة.

يجب على السلطات ضمان حقوق المحاكمة العادلة، واحترام استقلال القضاء، والامتناع عن استخدام نظام العدالة لاضطهاد المعارضة.

عقوبة الإعدام

فرضت معظم دول المنطقة أحكامًا بالإعدام في عام 2025.

ففي إيران، نُفِّذ أعلى عدد من الإعدامات منذ عقود. ونجمت هذه الزيادة عن تصاعد استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي، وانتهاج سياسات مُميتة لمكافحة المخدرات. وأشعلت الإعدامات الجماعية اعتصامات سلمية في السجن وإضرابات عن الطعام. وظلَّ "الزنا" (أي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج) جريمةً يُعاقَب عليها بالرجم حتى الموت. وظلَّت الأقليات العِرقية مُعرَّضة بشكل غير متناسب لعقوبة الإعدام.

ونفَّذت السعودية عمليات إعدام شملت مئات الأشخاص، عقابًا على مجموعة كبيرة من الجرائم، بما في ذلك جرائم متعلقة بالمخدرات و"الإرهاب". وكان معظم الذين أُعدموا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات من المواطنين الأجانب، الذين واجهوا عراقيل إضافية في نيل محاكمة عادلة. وشكّل الأشخاص الشيعة نسبةً كبيرةً جدًا ممن أُعدموا بتهمة "الإرهاب". وجاء كثير من الإعدامات على خلفية جرائم التعزير،وهي الجرائم التي لا يفرض القانون عقوبات محددة على مرتكبيها. وفي تطور صادم، أُعدم في السعودية شابان على الأقل على خلفية جرائم ارتكباها عندما كانا طفلَيْن.

كما نُفِّذت إعدامات في الإمارات العربية المتحدة، والعراق، والكويت، ومصر. ووسعت الجزائر والكويت من نطاق عقوبة الإعدام فيهما ليشمل جرائم متعلقة بالمخدرات.

يجب على الحكومات إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام فورًا، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أثَّرت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المُحتدمة على الناس في مختلف أنحاء المنطقة، المتأثرة بالنزاعات، والضغوط المالية، وتغيُّر المناخ، والتي تفتقر إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية. وكانت المجتمعات الأكثر تضررًا تعاني أصلًا من نقص الخدمات، وتعيش في ظل ظروف تقوِّض حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الصحة، والمياه، والسكن، ومستوى معيشي لائق. وكثيرًا ما تعرَّض من احتجوا دفاعًا عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية للقمع.

وواجه ملايين الأشخاص الذين يعيشون في فقر في مصر مشاق جديدة. ففي أغسطس/آب، سنَّت السلطات المصرية تشريعًا يُنهي عقود الإيجار القائمة منذ زمن طويل، كما أصدرت قرارات بإجراءات أخرى تُهدد قدرة ذوي الدخل المنخفض على تحمُّل أسعار الوحدات السكنية. وقُبض على عدد من عمال الملابس، الذين أضربوا عن العمل في يناير/كانون الثاني، ثم فُصلوا لاحقًا من وظائفهم.

وتقاعست حكومات عدة بلدان، من بينها دول الخليج، عن حماية العمال الأجانب ذوي الأجور المنخفضة من الاستغلال الشديد وغيره من الانتهاكات، كما حرمتهم من الحق في تكوين نقابات عمالية مُستقلة.

وكان من شأن القرار المفاجئ وغير المسؤول من جانب حكومة الولايات المتحدة بوقف المساعدات الخارجية في مطلع العام، أن يُعرِّض للخطر صحة وحقوق ملايين الأشخاص الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية. ففي اليمن، وصف عاملون في مجال تقديم المساعدات لمنظمة العفو الدولية كيف أدى قرار الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص تمويل المساعدات إلى وقف خدمات المساعدة المُنقذة للحياة وبرامج الحماية، بما في ذلك علاج سوء التغذية للأطفال، والأمهات الحوامل والمُرضعات، ودور الإيواء الآمنة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والرعاية الصحية للأطفال الذين يعانون من الكوليرا وأمراض أخرى.

يجب على الحكومات تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس، بما في ذلك من خلال إجراءات تتضمن وضع نُظم شاملة للحماية الاجتماعية تتيح للجميع، بما في ذلك الفئات المُهمَّشة، الحصول على مستوى معيشي لائق، ويشمل ذلك الغذاء، والمياه، والسكن، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. كما يجب على الحكومات احترام حقِّ العمال في تنظيم نقابات عمالية مُستقلة وفي الانضمام إليها، بالإضافة إلى حقهم في الإضراب؛ كما يجب عليها توسيع أشكال الحماية المنصوص عليها في قانون العمل بحيث تشمل جميع العمال الأجانب.

الحق في بيئة صحية

ظلَّت المنطقة تعاني من العواقب الضارة، والمُهدِّدة للحياة في كثير من الأحيان، لتغيُّر المناخ، بما في ذلك ظواهر الطقس الشديدة، وشُح المياه، وسوء الإدارة البيئية. وكان الأردن، وسوريا، ولبنان، والمغرب من بين البلدان التي تواجه أزمات مياه شديدة، مما قوّض الحق في المياه، والصحة، وفي مستوى معيشي لائق، وأثَّر بشكل غير متناسب على المجتمعات الريفية، واللاجئين، والأسر منخفضة الدخل.

وتقاعست السلطات في إيران عن التصدي للتدهور البيئي في البلاد، ما أدى إلى تضرر المجتمعات المهمشة بدرجة غير متناسبة. وكان من تجليات هذه الأزمة فقدان النُظم البيئية؛ واستنفاد المياه الجوفية؛ وتلوث المياه؛ وإزالة الغابات؛ وانخساف الأرض؛ وانخفاض الاحتياطات المائية وتدني صحة التربة؛ وتلوث الهواء، مما ساهم في وقوع آلاف الوفيات.

في الوقت نفسه، تقاعست الحكومات في دول المنطقة الغنية بالنفط والغاز عن اتخاذ خطوات كافية لوقف تغيُّر المناخ، أو تخفيف آثاره، أو تقديم دعم كافٍ للفئات الأكثر تضررًا. فقد وسَّعت البحرين إنتاجها من النفط والغاز؛ وظلَّت الكويت من ضمن أكثر الدول تسببًا بانبعاثات غازات الدفيئة في العالم نسبةً إلى تعداد سكانها؛ وظلَّت قطر أحد المُصدّرين الرئيسيين في العالم للغاز الطبيعي المسال؛ بينما ظلَّت السعودية من بين أعلى 10 بلدان في العالم من حيث انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد من السكان.

وأدى الدمار الذي خلفته إسرائيل في قطاع غزة إلى تسرب مواد سامة إلى أنظمة المياه، مما تسبب في تلوث دائم.

يجب على الحكومات اتخاذ خطواتٍ على وجه السرعة لتخفيف أزمة المناخ، عن طريق خفض انبعاثات الكربون، مع وضع حد لاستخراج واستخدام الوقود الأحفوري.

حقوق النازحين داخليًا واللاجئين والمهاجرين

أدت الأزمات السياسية والإنسانية والاقتصادية خلال عام 2025 إلى زيادة عدد الأشخاص الذين تركوا ديارهم بحثًا عن الأمان، وواجه كثيرون منهم انتهاكات لحقوق الإنسان خلال ذلك. وظل، أو أمسى، ملايين الأشخاص من النازحين داخليًا في إسرائيل، وسوريا، والعراق، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، واليمن. وفي عدة بلدان، دأبت جهات حكومية و/أو غير حكومية بشكل معتاد على انتهاك حقوق النازحين. فقد واصلت قوات الأمن، والميليشيات، والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات غير الحكومية في شتى أنحاء ليبيا، ارتكاب انتهاكات وإساءات ممنهجة وواسعة لحقوق الإنسان ضد اللاجئين والمهاجرين، مع الإفلات من العقاب. وخلال العام، اعترضت قوات خفر السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، في غربي ليبيا والقوات الخاصة البحرية الليبية التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية وقوات لواء طارق بن زياد في شرق ليبيا، أكثر من 25,000 شخص، وأعادتهم قسرًا إلى ليبيا، ويمثّل هذا العدد زيادة عن مثيله في العام السابق.

وظلَّ أكثر من مليون شخص من النازحين داخليًا في العراق يعانون من تدهور ظروفهم، مع استمرار نزوحهم الذي طال أمده، حيث يكابد الكثيرون من أجل الحصول على الخدمات الضرورية، بما في ذلك الرعاية الصحية والمياه والسكن. كما تدهورت الأحوال المعيشية في مخيمات النازحين في إقليم كردستان العراق.

وطُرد أكثر من 1.8 مليون أفغاني بصورة غير مشروعة أو أُجبروا على العودة إلى أفغانستان، ومن بينهم أطفال غير مصحوبين ومنفصلون عن ذويهم. وشملت حملة الطرد الجماعي عمليات مداهمة عنيفة للمنازل، وعمليات إيقاف وتفتيش، واعتقالات تعسفية. وتعرَّض الأفغان الذين ظلُّوا في إيران للعنف والتمييز على نطاق واسع.

وفي تونس، اتّسمت السياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، تؤثر بشكل أساسي على اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من السود. وأدت تعليقات علنية من أعضاء في البرلمان ومن شخصيات حكومية إلى تفاقم العنف العنصري ضد المهاجرين السود. ونفَّذ المسؤولون بشكل اعتيادي في تنفيذ عمليات طرد جماعي، تمثّل تهديدًا للحياة، إلى ليبيا والجزائر، وذلك عقب عمليات اعتراض في البحر متهورة في كثير من الأحيان أو عقب اعتقالات موجّهة عرقيًا، وكثيرًا ما صاحبتها أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يُحرِّد الضحايا من إنسانيتهم. وأدى استمرار الحكومة في وقف إجراءات طلب اللجوء إلى تصاعد وتيرة الانتهاكات ضد طالبي اللجوء واللاجئين.

واعتبارًا من أبريل/نيسان، كثَّفت قوات الأمن الجزائرية حملات الاعتقال الجماعية وعمليات الطرد الجماعي للسود والمُصنَّفين عِرقيًا من المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين. وقُبض تعسفيًا على مئات اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، بعدما طردتهم السلطات التونسية والجزائرية قسرًا وبشكل جماعي. واحتُجز هؤلاء، مع آلاف اللاجئين والمهاجرين الآخرين في ليبيا، إلى أجل غير مُحدد في أوضاع قاسية وغير إنسانية، وتعرَّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

يجب على السلطات وضع حد للاعتقالات وعمليات الترحيل غير المشروعة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومبدأ عدم التمييز، وتسهيل العودة الطوعية الآمنة للنازحين داخليًا إلى ديارهم.

التمييز

النساء والفتيات

ظلَّت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك ما يتصل بالحق في حرية التنقل، وحرية التعبير، والاستقلال الجسدي، وكذلك في الميراث، والطلاق، وتولي المناصب السياسية، والحصول على فرص العمل. واستمر شيوع العنف المترسِّخ القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك جرائم قتل النساء، مع تقاعس السلطات بشكل مُمنهج عن التصدي للإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

ففي العراق، منح البرلمان إحدى الطوائف الدينية مزيدًا من الصلاحيات في ما يتعلق بالمواد القانونية الخاصة بالأسرة، بما في ذلك الزواج والطلاق، مما عمَّق الانقسامات الطائفية وزاد من المخاطر على حقوق المرأة. كما تقاعس البرلمان عن تجريم العنف الأُسري أو إلغاء المواد الإشكالية والتي تنطوي على تمييز في قانون العقوبات، مثل المواد التي تقضي بتوقيع عقوبة مُخفَّفة على مرتكبي ما يُسمَّى "القتل بدافع الشرف"، والمواد التي تُجيز العقاب البدني. واستمر تفشي العنف الأُسري العنف الأُسري وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

واستمرت السلطات في إيران في معاملة النساء والفتيات باعتبارهن مواطنات من الدرجة الثانية، وحرمانهن من المساواة في الحقوق في الزواج، والطلاق، وإعطاء الجنسية لأطفالهن وحضانتهم، والعمل، والميراث، والمناصب السياسية. وظلّت السن القانونية لزواج الفتيات 13 عامًا. وتحت وطأة المقاومة الواسعة للحجاب الإلزامي، اضطرت السلطات إلى وضع حد للاعتقالات الجماعية العامة العنيفة التي شهدتها السنوات السابقة، وتعليق

تنفيذ قانون جديد بشأن الحجاب. ولكن السلطات استمرت في استخدام القوانين واللوائح القائمة لفرض الحجاب الإلزامي في أماكن العمل، والجامعات، وغيرها من مؤسسات القطاع العام، مما جعل النساء والفتيات اللواتي قاومن ذلك عُرضةً بشكل مستمر للمضايقة، والاعتداء، والاعتقال التعسفي، والغرامات، والطرد من مؤسسات العمل والتعليم.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في كثير من دول المنطقة، استمر القبض على أفراد ومحاكمتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، وصدرت بحقهم أحكام قاسية بسبب إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي.

ففي اليمن، كان قانون الجرائم والعقوبات يُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي و"اللواط"؛ وكانت العقوبات تشمل السجن والرجم حتى الموت. وفي الجزائر والمغرب، استمرت السلطات في ملاحقة بالغين بتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي؛ وتزايدت مثل هذه الملاحقات في تونس.

الأقليات العِرقية والدينية

في شتى أنحاء المنطقة، ظلَّ أفراد المجتمعات والأقليات القومية والعِرقية والدينية يواجهون التمييز المترسِّخ في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم في العبادة، وحقهم في حياة تخلو من الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ففي إيران، ظلَّت الأقليات العِرقية تواجه التمييز في الحصول على التعليم، والعمل، والسكن اللائق، والمناصب السياسية، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وواجهت الأقليات الدينية في إيران الاحتجاز التعسفي، والملاحقة القضائية الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم.

وفي ليبيا، بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، ارتكبت كتيبة سبل السلام – وهي مجموعة مسلحة تابعة لقيادة القوات المسلحة العربية الليبية – وشرطة تابعة للقوات نفسها، عمليات قتل غير مشروع، واعتقالات تعسفية، وعمليات اختفاء قسري ضد أفراد من جماعة التبو في منطقة الكُفرة، على أساس أصلهم الإثني.

يجب على الحكومات إنهاء التمييز على أساس العِرق، والأصل القومي، والإثنية، والدين، والنوع الاجتماعي، والميول الجنسية، وهوية النوع الاجتماعي والتعبير عنها. ويجب عليها تنفيذ إصلاحات قانونية وإصلاحات في السياسات من أجل منح حقوق متساوية للجميع بدون تمييز، وحماية وتعزيز وضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمُعتقد.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبواب البلدان

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

فرضت السلطات قيودًا على الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي. واجه النشطاء والمنتقدون الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية. وظلّت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. عانى اللاجئون وطالبو اللجوء من أوضاع متدهورة، تفاقمت بسبب خفض التمويل. زادت الندرة الحادّة للمياه من تقويض الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حرية التعبير والتجمع

فرضت السلطات قيودًا تعسفية على حرية التعبير على الإنترنت وخارجه. في أبريل/نيسان، اعتقلت قوات الأمن الناشط عدنان أبو عرقوب بسبب هتافه شعارات خلال مظاهرة مؤيدة لغزة. ووُضع قيد التوقيف الإداري لأكثر من خمسة أشهر بدون توجيه أي تهم رسمية له.

في مايو/أيار، حظرت هيئة الإعلام الأردنية، وهي جهة رسمية مسؤولة عن تنظيم الإعلام في الأردن، 12 موقعًا إعلاميًا محليًا وأجنبيًا على خلفية "بث السموم الإعلامية واستهداف الرموز الوطنية".

في سبتمبر/أيلول، أيدت محكمة أمن الدولة حكم إدانة الناشط السياسي أيمن صندوقة وسجنه خمس سنوات بسبب منشور على فيسبوك موجه إلى الملك انتقد فيه علاقة الأردن بإسرائيل. وأُدين بتهمة "التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي".

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التجمع السلمي، واعتقلت تعسفيًا أشخاصًا احتجوا على سياسات الحكومة تجاه إسرائيل، ورفضت السماح بتنظيم عدة مظاهرات كانت مقررة.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت منظمات المجتمع المدني في مواجهة قيود شديدة، تشمل التسجيل الإلزامي، والحصول على موافقات حكومية مسبقة، والرقابة الصارمة على التمويل الأجنبي.

في أبريل/نيسان، أعلن الأردن حظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين المنحلة (وهي جمعية إسلامية)، إلى جانب إغلاق مكاتبها ومصادرة ممتلكاتها.

الاحتجاز التعسفي

ظلّ آلاف الأشخاص قيد التوقيف الإداري بشكل تعسفي، بدون توجيه تهم أو محاكمة، بينما استمر المحافظون المحليون في تفعيل قانون منع الجرائم لعام 1954 لاحتجاز أي شخص يمثل "خطرًا على الناس". ولم تتوفر للمحتجزين سبل للطعن في شرعية احتجازهم أمام جهة قضائية.

في يوليو/تموز، أوقفت الناشطة بشرى العبسي إداريًا لمدة 12 يومًا. ولم تُبلّغ بأي تهم، لكنها سُئلت خلال الاستجواب عن اتصالاتها بمجموعات تنظّم مظاهرات تضامنية مع غزة. وقد أخبرت منظمة العفو الدولية إنها تعرّضت للمعاملة السيئة، بما في ذلك وضعها في الحبس الانفرادي كعقوبة على إضرابها عن الطعام.

حقوق النساء والفتيات

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال. كما خضعن لمتطلبات وصاية الرجل في بعض شؤون الأحوال الشخصية والمسائل الإدارية، الأمر الذي حدّ من استقلاليتهن.

في مارس/آذار، أقرّ مجلس النواب تعديلات أساسية على قانون العمل، من بينها تمديد إجازة الأمومة مدفوعة الأجر من 10 أسابيع إلى 90 يومًا متتالية. كما تحظر التعديلات فصل العاملات الحوامل في أي مرحلة من مراحل الحمل، بدلًا من النص السابق الذي كان يوفّر الحماية للنساء فقط بعد مرور ستة أشهر على الحمل. ولا يزال مشروع القانون بحاجة إلى موافقة مجلس الأعيان، وتصديق الملك، قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

ظلّت النساء ممثَّلات تمثيلًا ضعيفًا في المناصب الحكومية بسبب الأعراف المقيدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي واللامساواة النُظمية. ووفقًا لتقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2025، ظلّت الفجوات الهيكلية قائمة، حيث شارك الرجال في القوى العاملة بمعدل يقارب أربعة أضعاف معدل النساء.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عاد نحو 75,500 لاجئ سوري من الأردن إلى سوريا في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2024 إلى مايو/أيار 2025.

وحتى أغسطس/آب، وفقًا للمفوضية، كان الأردن يستضيف حوالي 506,000 لاجئ وطالب لجوء، أغلبهم من سوريا، إلى جانب العراق واليمن والسودان وبلدان أخرى. كما استضاف الأردن أكثر من 2.39 مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، معظمهم من المقيمين في الأردن منذ فترة طويلة.

كان لتخفيض التمويل، بما في ذلك تقليص المساعدات المالية من الولايات المتحدة الأمريكية، تأثيرًا كبيرًا على الخدمات المقدمة للاجئين، حيث تم تقليص أو تعليق برامج أساسية مثل الرعاية الصحية الأولية والتعليم والحماية. وبحسب المفوضية السامية

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان نحو 43,000 لاجئ معرضين لفقدان الحصول على الرعاية الصحية الأولية والمساعدات النقدية، فيما واجهت 335,000 امرأة في سن الإنجاب خطر الحرمان من الخدمات الأساسية للأمومة.

في يناير/كانون الثاني، ارتفع الحد الأدنى الشهري الوطني للأجور من 260 إلى 290 دينارًا أردنيًا (حوالي 367 إلى 409 دولارًا أمريكيًا). ومع ذلك، لم يشمل هذا الارتفاع بعض الفئات، بما في ذلك العمالة المنزلية الأجنبية، وكذلك العمال في قطاع الملابس/الصادرات، الذين يشكّل المهاجرون الغالبية الساحقة منهم. ظل الحد الأدنى للأجور للعمال الأجانب أقل بموجب اتفاقية قطاعية منفصلة.

الحق في المياه

واصل الأردن مواجهة إحدى أسوأ أزمات المياه في العالم. فقد انخفضت حصة الفرد من المياه إلى نحو 60 مترًا مكعبًا سنويًا، أي أقل بكثير من عتبة "الندرة المطلقة" البالغة 500 متر مكعب سنويًا، مما يقوّض الحقوق في المياه والصحة ومستوى المعيشة اللائق، ويؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات الريفية، واللاجئين، والأسر منخفضة الدخل. وتوقعت الدراسات العلمية أن تشتد موجات الجفاف نتيجة لتغير المناخ.

الحق في بيئة صحية

بحسب البنك الدولي، نجح الأردن في خفض استهلاك مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون – وهي غازات دفيئة قوية – بنسبة 87% من خلال مشروع صناعي للتخلص التدريجي مدعوم من البنك الدولي.

إسبانيا

مملكة إسبانيا

استمر تنفيذ آلاف عمليات الإخلاء، وكان معظمها لأسباب اقتصادية. وطُرح تعديل تشريعي يرمي إلى تيسير سبل الحصول على الرعاية الصحية الشاملة. ولم يلغ البرلمان الأحكام القانونية التي انتهكت حرية التعبير. واستمرت القيود غير المتناسبة على الحق في حرية التجمع السلمي. وكانت إحدى القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن رفضت المحاكم الإسبانية التحقيق في قضايا التعذيب التي تعود إلى عهد فرانكو. ولم يحظ الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم بالحماية الكافية. وحظرت إسبانيا تصدير الأسلحة إلى إسرائيل. وتقاعست السلطات عن الوفاء بالتزاماتها بشأن درء مخاطر الفيضانات وإدارتها.

خلفية

في يونيو/حزيران، أيدت المحكمة الدستورية قانون العفو لسنة 2024، الذي يقضي بمنح العفو عن الأفعال المتعلقة بإجراءات استقلال كتالونيا خلال الفترة بين عامي 2011 و2023، بما في ذلك الاستخدام المُفرط للقوة من جانب الشرطة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُرغم النائب العام على التنحي عن منصبه بعد أن أُدين من قبل المحكمة العليا بسبب إفشاء معلومات سرية. وأثر انسحاب أحد الأحزاب السياسية عن الحكومة الائتلافية على استقرارها وأجندتها التشريعية.

الحق في السكن

شهدت الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 19,347 عملية إخلاء، وكانت أكثر من 90% منها مرتبطة بأسباب اقتصادية. وفي يناير/كانون الثاني، تم تمديد تدابير تعليق عمليات إخلاء الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع اقتصادية هشة للغاية حتى نهاية العام.

الحق في الصحة

في سبتمبر/أيلول، أطلقت الحكومة المركزية مشاورات عامة حول سبل إصلاح وتحسين المرسوم الملكي لسنة 2018 بشأن تيسير سبل الحصول على الرعاية الصحية الشاملة للجميع. وحتى نهاية العام، لم تُنشر مسودات التعديلات المقترحة على مشروع القانون.

حرية التعبير

في أكتوبر/تشرين الأول، أطلق حزب فوكس السياسي حملة واسعة النطاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمضايقة الصحفية والكاتبة كريستينا فالاراس التي أفادت لاحقًا بتلقيها تهديدات وإساءات خطيرة. ونتيجة لذلك، ألغت مشاركتها المزمعة في فعاليات عامة، وتقدمت بشكوى رسمية للمدعي العام ضد المستشارة القانونية لحزب فوكس بدعوى التحريض على الكراهية، والمضايقة، والتشهير، وانتهاك الخصوصية.

وتقاعس البرلمان عن إجراء إصلاحات على قانون الأمن العام والقانون الجنائي، مثل إلغاء الأحكام التي انتهكت حرية التعبير، وإلغاء تجريم القذف والتشهير. وكانت الكثير من منظمات المجتمع المدني قد طالبت بهذه الإصلاحات، وأوصت بها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية عقب استعراضها للالتزامات الدولية لإسبانيا في يوليو/تموز.

حرية التجمع السلمي

استمرت القيود غير المتناسبة على الحق في حرية التجمع السلمي، شأنها شأن استخدام القوة المفرطة ضد المظاهرات التي نُظمت تضامنًا مع الشعب الفلسطيني. وقد شمل ذلك أعمال العصيان المدني

مثل مظاهرات التضامن مع الفلسطينيين التي شهدتها العاصمة مدريد في سبتمبر/أيلول، والتي أدت إلى تعليق المرحلة الأخيرة من سباق "فويلتا سيكليستا" (Vuelta Ciclista).

وتم العفو عن أحد المتظاهرين السلميين، والإفراج عنه بعد أن أمضى سنة ونصف في السجن، عقب صدور حكم جائر بإدانته بتهمة الإخلال بالنظام العام، و"الاعتداء على السلطة"، استنادًا لشهادة الشرطة وحدها.

وبالرغم من استمرار رفض المحاكم الجنائية التحقيق في قضايا تغلغل الشرطة في الحركات الاجتماعية، فقد كانت بعض الشكاوى لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الدستورية. وحتى نهاية العام، لم يكن البرلمان قد أقر اقتراحًا تشريعيًا بتعديل قانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى منع الشرطة من القيام بمثل هذه العمليات.

وظل التحقيق جاريًا مع سبعة وعشرين ناشطًا مناخيًا من مجموعة فوتورو فيجيتال (Futuro Vegetal) بدعوى مشاركتهم في منظمة إجرامية بسبب انخراطهم في أفعال مباشرة لا تنطوي على العنف.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في ملاحظاتها الختامية، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإقرار قانون الذاكرة الديمقراطية الذي يهدف إلى الاعتراف بضحايا الجرائم التي يشملها القانون الدولي التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية وفي عهد فرانكو. ولكن اللجنة أعربت عن قلقها من أن قانون العفو لسنة 1977 لم يُلغَ بعد، ومن أن الإجراءات التي استُهلّت ضد أولئك الذين زُعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية وفي عهد فرانكو لم تُسفر عن أي إجراء جنائي فعّال.

وفي هذا الصدد، كانت قضية واحدة على الأقل لا تزال منظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن رفضت المحكمة الدستورية النظر في عدة دعاوى استئناف تطعن في رفض المحاكم الإسبانية التحقيق في شكاوى التعذيب في عهد فرانكو.

واستمر التحقيق مع مسؤول سابق رفيع المستوى من عهد فرانكو، واستدعاؤه للإدلاء بشهادته فيما يتعلق بجرائم ارتُكبت أثناء مرحلة انتقال إسبانيا إلى الحكم الديمقراطي.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، حيث قُتلت 46 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين، إلى جانب 15 امرأة قتلهن أفراد آخرون خلال العام. وقتل ثلاثة أطفال في سياق العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وكان هناك عدد من المراكز المخصصة للتصدي للأزمات التي أُسست لتقديم مساعدة فورية ومتخصصة للضحايا والناجيات من العنف الجنسي؛ ولكن الكثير منها لم تكن فعالة بالكامل في الواقع الفعلي، إذ لم تكن تعمل على مدار الساعة، أو تقدم دعمًا شاملًا، أو تضمن تيسر هذه المساعدة بصورة فعالة لجميع الضحايا والناجيات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أظهرت البيانات الرسمية التي نُشرت في أكتوبر/تشرين الأول أن سجلات للمهنيين الصحيين الذين يرفضون إجراء عمليات الإجهاض بدافع الضمير قد أُنشئت في 13 من أصل 17 إقليمًا يتمتع بالحكم الذاتي. وكان الهدف من إنشاء مثل هذه السجلات هو التحقق من توفر عدد كافٍ من المهنيين، وضمان تيسر الحصول على الإجهاض. وكانت العيادات الخاصة تقدم خدمات الإجهاض عندما لا تكون متاحة في مراكز الرعاية الصحية العامة، ولو أن المرضى في بعض الحالات اضطررن للسفر إلى خارج منطقتهن للحصول على هذه الخدمات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في مارس/آذار، قضت المحكمة العليا في الأندلس بعدم قانونية إعادة المهاجرين الذين يتم اعتراضهم في البحر قبالة سبتة إلى المغرب بدون ضمانات أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ وقالت ممثلة الحكومة في سبتة إن الحكم غير نهائي، وهو ما يوحي بأنه قد يتم تجاهله أو عدم تنفيذه بالكامل في الوقت الراهن.

تعرضت حقوق الأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين بذويهم للخطر في جزر الكناري وسبتة. ففي مارس/آذار، أمرت المحكمة العليا الحكومة المركزية باتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين ظروف استقبال أكثر من 1,000 من طالبي اللجوء الأطفال. وفي حال عدم الامتثال، قد يترتب على ذلك فرض غرامات على المسؤولين المعنيين، أو حتى تعريضهم للملاحقة الجنائية. بحلول نهاية العام، لم يُنقل سوى 408 أطفال إلى مراكز الاستقبال الحكومية.

وأدانت المحكمة الإقليمية في قادس كلًا من الممثلة الحكومية السابقة في سبتة والنائبة السابقة لرئيس المدينة بتهمة ارتكاب مخالفات إدارية. فقد خلصت المحكمة إلى أنهما سلكا مسلكًا يتسم بالتعسف والظلم السافر في التعجيل بإعادة 55 من الأطفال المغاربة غير المصحوبين بذويهم بدون إجراء التقييمات الفردية التي ينص عليها القانون.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في أكتوبر/تشرين الأول، حظرت إسبانيا تصدير الأسلحة إلى إسرائيل، كما حظرت الواردات القادمة من المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تماشيًا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

التمييز المجحف

في يوليو/تموز، اندلعت أعمال عنف مدفوعة بكراهية الأجانب في قرية توتّي باتشيكو بإقليم مرسيا في أعقاب واقعة اعتداء على رجلٍ يبلغ من العمر 68 عامًا. ونظمت جماعات مناهضة للحقوق "مطاردات" تستهدف الأفراد المصنفين عرقيًا، ومن بينهم على وجه التحديد من تحسبهم هذه الجماعات من أصول شمال إفريقية. ومما أدى إلى تفاقم هذا الاضطراب تزايد المحتوى العنصري المنشور على الإنترنت، إذ شهدت الفترة بين 6 و22 يوليو/تموز تصاعدًا بنسبة 1,500% في خطاب الكراهية ضد الأفراد المنحدرين من أصول شمال إفريقية. ففي 14 يوليو/تموز، تعرض أحد مطاعم الكباب لاعتداء شنته مجموعة من نحو 50 رجلًا يرتدون الخوذ، ويلوحون بالهراوات والعصي، بالرغم من وجود أفراد الشرطة بالقرب من المكان. ولاذ صاحب المطعم بالفرار من الباب الخلفي.

الحق في الخصوصية

أُخضعت المديرة السابقة للمركز الوطني للمخابرات للتحقيق القضائي بشأن قضية استخدام برنامج بيغاسوس للتجسس ضد النشطاء والسياسيين المؤيدين للاستقلال في كتالونيا؛ واستندت إلى قانون الأسرار الرسمية لتمتنع عن الكشف عن أي تفاصيل بدعوى أن هذه المعلومات سرية.

الحق في بيئة صحية

في أعقاب الفيضانات التي شهدتها البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2024، وأودت بحياة 238 شخصًا، معظمهم في إقليم فالنسيا، خضع المسؤولون للتدقيق من خلال التحقيقات الجنائية المستمرة والاستجوابات البرلمانية التي ترمي إلى تحديد الحقائق والمسؤوليات.

وتقاعست حكومة إقليم فالنسيا والحكومة المركزية عن الوفاء ببعض الالتزامات المحددة في خطط إعادة الإعمار التي وُضعت في أعقاب الفيضانات. وكانت هذه الالتزامات، على التوالي، وضع خطة محلية للوقاية من مخاطر الفيضانات، وإصلاح اللوائح التنظيمية الوطنية لإدارة مخاطر الفيضانات. وبدلًا من ذلك، أقرت الحكومة الإقليمية القانون رقم 2/2025 بتاريخ 15 أبريل/نيسان بشأن التدابير العاجلة للتخطيط العمراني بهدف دعم إعادة الإعمار في أعقاب الأضرار الناجمة عن الأمطار الغزيرة؛ فكان لهذا القانون الأثر في التخفيف من صرامة قواعد التخطيط العمراني، وسمح بالبناء في المناطق المعرضة للفيضانات بدون الحاجة لإجراء تقييم مسبق أو كافٍ للمخاطر.

وسجَّلت إسبانيا أسوأ عام لها على الإطلاق من حيث حرائق الغابات؛ فحتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول، كانت هذه الحرائق قد دمرت أكثر من 392,183 هكتارًا من الغابات، والأحراج، والمراعي، وفقًا لبيانات نظام المعلومات الأوروبي لحرائق الغابات. ونتيجة للتغير المناخي الناجم عن الأنشطة البشرية، كان الصيف هو الفصل الأشد حرارة المسجل في إسبانيا على الإطلاق، إذ بلغ متوسط درجات الحرارة في شبه الجزيرة الإسبانية 24.2 درجة مئوية، وهو أعلى بمقدار 2.1 درجة مئوية من متوسط الفترة المرجعية 1991-2020.

وأقرت الحكومة المرسوم الملكي رقم 214/2025، الذي يقضي بإنشاء سجل البصمة الكربونية ومشروعات التعويض وامتصاص الكربون، مما يستوجب من بعض الشركات الكبرى والهيئات العامة حساب انبعاثاتها السنوية من غازات الدفيئة والإعلان عنها، فضلًا عن إعداد ونشر خطط خمسية لخفض الانبعاثات.

إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

واصلت إسرائيل ارتكاب جريمتي الإبادة الجماعية ونظام الأبارتهايد. ففي قطاع غزة، تعرّض السكان لحملات جماعية من التجويع، والقتل والنزوح إلى جانب تدمير المنازل وغيرها من البنية التحتية المدنية، وهي ممارسات استمرّت حتى بعد التوصل إلى اتفاقات وقف إطلاق النار. أما في الضفة الغربية، فقد أدى تصاعد وتيرة الهجمات وعمليات القتل على يد المستوطنين والقوات الإسرائيلية المسلحة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، إلى النقل القسري للسكان المدنيين. وداخل إسرائيل، ظلّت القرى البدوية عرضةً للهدم والإخلاء القسري. وقتلت القوات الإسرائيلية 56 صحفيًا وإعلاميًا فلسطينيًا. وظل الآلاف من الفلسطينيين رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة؛ وتوفيّ العشرات منهم نتيجة تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وساد الإفلات من العقاب على هذه الجرائم بدون تحقيق مساءلة تُذكر.

خلفية

دخلت الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة المحتل عامها الثالث، تاركةً الأرض الفلسطينية في حالة من الدمار والخراب. وانهارت هدنة بين الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية استمرت من 19 يناير/كانون الثاني إلى 18 مارس/آذار، عندما بادرت الحكومة الإسرائيلية إلى تصعيد الأعمال القتالية من جانب واحد. وفي 9 سبتمبر/أيلول، شنّت إسرائيل غارات جوية على الدوحة، عاصمة قطر، حيث استهدفت مبانٍ كان يتواجد فيها الوفد المفاوض

التابع لحركة حماس؛ وأسفرت الغارات عن مقتل ستة أشخاص. في الأسابيع التالية، جرى التوصُّل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، ودخل حيّز التنفيذ في 10 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت حماس وغيرها من الجماعات المسلحة سراح جميع الرهائن الأحياء العشرين، وذلك مقابل إفراج إسرائيل عن نحو 2,000 من الأسرى الفلسطينيين. ورغم اتفاق وقف إطلاق النار، قتلت القوات الإسرائيلية، بعد دخول الاتفاق حيّز التنفيذ، 541 فلسطينيًا في قطاع غزة، وكان من بينهم 100 طفل على الأقل، وفقًا لليونيسف.

امتدّت النزاعات المسلحة الإسرائيلية إلى أطراف إقليمية أخرى على مدار العام. ففي 4 مايو/أيار، أصابت قذيفة أطلقتها جماعة الحوثي اليمنية المسلحة مطار بن غوريون في مركز إسرائيل. وبين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، شنّت القوات الجوية والبحرية الإسرائيلية هجماتٍ على الموانئ والمطارات ومحطات الطاقة في اليمن (انظر باب اليمن). وبعد أن هاجم الجيش الإسرائيلي أهدافًا إيرانية في 13 يونيو/حزيران (انظر باب إيران)، أطلقت إيران قذائف على إسرائيل، أسفرت عن مقتل 29 شخصًا، واستخدمت في هجماتها ذخائر عنقودية. كما نفّذت إسرائيل غارات جوية وعمليات مداهمة في جنوب سوريا خلال شهري يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني. وواصلت إسرائيل شن غارات جوية شبه يومية على جنوب لبنان، حيث قتلت أكثر من 127 مدنيًا، وذلك وفقًا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر باب لبنان).

الإبادة الجماعية

واصلت إسرائيل تعمّد إخضاع الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل لظروف معيشية يُراد بها تدميرهم المادي.

فبعد فترة شهدت تحسّنًا محدودًا في دخول المساعدات الإنسانية بين 19 يناير/كانون الثاني و2 مارس/آذار، فرض الجيش الإسرائيلي حصارًا كاملًا لم يُخفف سوى جزئيًا في 19 مايو/أيار. ولم يشمل هذا التخفيف القيود المفروضة على بعض الإمدادات الحيوية، مثل الوقود وغاز الطهو، التي لم يُسمح بدخولها إلى غزة من 2 مارس/آذار إلى 11 سبتمبر/أيلول. كما قطعت السلطات الإسرائيلية إمدادات الكهرباء عن آخر محطة لتحلية المياه في قطاع غزة في 9 مارس/آذار، ما قلّص بشدّة سبل الحصول على المياه. وبدون الوقود، تعذّر على المولدات الكهربائية تشغيل معدات المستشفيات.[1] وقد تعرّض سكان قطاع غزة من طالبي المساعدات في مراكز التوزيع التي تديرها إسرائيل مع الولايات المتحدة الأمريكية لهجماتٍ أسفرت عن قتل 859 فلسطينيًا بين مايو/أيار وأغسطس/آب، في سياق سعي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى استبدال نظام المساعدات القائم بقيادة الأمم المتحدة بآلية مميتة ذات طابع عسكري.

وقد أُدخل أكثر من 13,000 طفل إلى المستشفيات لتلقي العلاج من سوء التغذية الحاد، بما يخلّف عواقب تستمر مدى الحياة، كنتيجة مباشرة لمنع إسرائيل دخول المساعدات. وبحسب التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي، فحتى منتصف أغسطس/آب واجه أكثر من نصف مليون شخص في قطاع غزة المجاعة، وهي أعلى مراحل التجويع الكارثي. وذكر التصنيف أن 1.07 مليون شخص آخر واجهوا ثاني أعلى مرحلة للتجويع، وواجه 396,000 المرحلة الثالثة، وهي مرحلة حرجة. وبحسب منظمة أطباء بلا حدود، ازداد عدد المرضى الذين يعانون من سوء التغذية أربعة أضعاف في عيادات المنظمة في مدينة غزة منذ بداية مايو/أيار وحتى منتصف يوليو/تموز.[2]

نفّذت إسرائيل هجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، كما شنّت هجمات لا تميّز بين المدنيين والعسكريين وهجمات غير متناسبة، قصفت خلالها مناطق مدنية مكتظة، بما في ذلك مستشفيات ومقاهٍ وأسواق مزدحمة ومدارس تؤوي النازحين. وخلال العام، قتلت القوات الإسرائيلية الجوية والبرية 26,791 شخصًا وأصابت 64,065 آخرين في قطاع غزة، كان 60% منهم من الأطفال والنساء وكبار السن. ويُعدّ يوم 18 مارس/آذار من أكثر الأيام دموية، حيث قُتل فيه 414 فلسطينيًا، من بينهم 174 طفلًا. وفي 23 مارس/آذار، هاجم الجيش الإسرائيلي خمس سيارات إسعاف، ما أسفر عن مقتل 15 عاملًا في مجال تقديم المساعدات، بينهم مسعفون تابعون للهلال الأحمر، وإصابة اثنين. وفي 30 يونيو/حزيران، قصف الجيش الإسرائيلي مقهى الباقة في مدينة غزة، فقتل 32 شخصًا معظمهم من المدنيين.

كان للغارات الجوية على المرافق الطبية، وعرقلة إسرائيل لعمليات تسليم المساعدات الأساسية، بما في ذلك الضروريات الطبية للرعاية الصحية الإنجابية، تأثير مدمر على صحة النساء الحوامل والمرضعات وعلى الأطفال حديثي الولادة والرضّع.[3]

كما تسببت موجات النزوح المتكررة، التي طالت أكثر من 90% من سكان قطاع غزة، بأضرارٍ جسدية ونفسية. وتضرَّرت أو دُمّرت جميع الجامعات والمعاهد في قطاع غزة، ومئات المساجد وثلاث كنائس. وتحوّلت معظم المدارس إلى مراكز إيواء للنازحين، بالرغم من تضرّر العديد منها بفعل الغارات الإسرائيلية وآليات الهدم ذاتية التشغيل.

في مايو/أيار، دُمّر ما تبقى من بلدة خزاعة، التي كان يقطنها 11,000 نسمة في جنوب القطاع،[4] كما دُمّرت أجزاء واسعة من مدينة غزة بدون أي ضرورة عسكرية تقتضي ذلك.[5] في 5 سبتمبر/أيلول، شنّت إسرائيل حملة لتدمير المباني السكنية المرتفعة والمباني التجارية في مدينة غزة، وسوّت في الأرض في غضون 10 أيام ما لا يقل عن 16 برجًا سكنيًا، بالإضافة إلى

المخيمات المؤقتة المحيطة بها. وأدّى ذلك الدمار إلى نزوح آلاف العائلات. وحتى بعد توقيع اتفاقية الهدنة في أكتوبر/تشرين الأول، استمرت السلطات الإسرائيلية بارتكاب الإبادة الجماعية حيث واصلت تعمدها إخضاع الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل لظروف معيشية يُراد بها تدميرهم المادي بدون أي مؤشرات على تغيير قصدها.[6]

الأبارتهايد
النقل القسري

هدمت السلطات الإسرائيلية 1,658 مبنى في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وشرّدت بشكلٍ دائم حوالي 2,116 فلسطينيًا، وذلك بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة إسرائيلية حكمًا يأمر بإخلاء 27 عائلة من منازلها في حي سلوان في القدس الشرقية المحتلة، وذلك في أعقاب قضية استمرت عقدًا من الزمن رفعتها منظمة استيطانية إسرائيلية.[7]

وأقيمت 86 بؤرة استيطانية جديدة بالإضافة إلى حوالي 371 مستوطنة وبؤرة استيطانية قائمة أصلًا، وأذنت السلطات الإسرائيلية رسميًا بإنشاء 54 مستوطنة جديدة، وفقًا لمنظمة السلام الآن، وهي منظمة إسرائيلية مناهضة للاحتلال.

وسمحت القوات الإسرائيلية للمستوطنين، أو شجّعتهم، على ترهيب الفلسطينيين مع الإفلات من العقاب، وشاركت أحيانًا في أعمال العنف. وأسفرت هذه الهجمات عن طرد نحو 220 عائلة من 19 قرية في مختلف مناطق الضفة الغربية، وذلك بحسب منظمة بتسيلم الإسرائيلية لحقوق الإنسان. تعرّضت قريتا جنبة وشعب البطم في جبال جنوب الخليل، جنوبي الضفة الغربية، لاعتداءات متكررة، جرى خلالها نهب مدرسة وعيادة صحية.

داخل إسرائيل، هدمت السلطات الإسرائيلية نحو 5,000 منزل في القرى البدوية في صحراء النقب في الجنوب، وفقًا للجنة التوجيه العليا لعرب النقب، وهي هيئة تمثيلية محلية. وكانت سلطات محلية منفصلة تدير المناطق اليهودية المتوسعة. وقد هُدم أكثر من 60 منزلًا في قرية السر شمال شرقي النقب خلال أشد أشهر السنة حرارة، ما أدى إلى تشريد أو التهجير القسري لنحو 1,500 بدوي من الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، وقد نزحوا إلى بلدات مخصّصة للبدو فقط تفتقر إلى الخدمات الأساسية. في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارًا يقضي بالتهجير القسري لنحو 500 من سكان قرية رأس جرابة خلال ثلاثة أشهر، لإفساح المجال أمام توسيع مدينة ديمونا اليهودية.

واجه آلاف الأطفال المولودين لآباء وأمهات ذوي أوضاع قانونية مختلفة، كما تحددها السلطات الإسرائيلية، عقبات تمييزية في الحصول على شهادات ميلاد ولم شمل الأسرة، وذلك نتيجة الحظر والقيود المفروضة بموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (وهو أمر مؤقت)، الذي جرى تجديده بشكل متواصل منذ عام 2003. في 9 مايو/أيار، شدد الكنيست القيود على إجراءات لمّ شمل الأسرة وذلك من خلال تعديل قانون المواطنة، بما يسمح برفض أو سحب الإقامة في القدس والجنسية الإسرائيلية في الحالات التي يكون فيها للزوج/ة أو الوالد/ة أو الطفل/ة الفلسطيني/ة أي فرد من العائلة الممتدة لديه "قضايا أمنية"، بما في ذلك السجلات الجنائية الطفيفة.

وواصلت السلطات الإسرائيلية منع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم التي طُردوا منها في عامي 1948 و1967.

حرية التنقل

استمر الحصار على قطاع غزة للعام التاسع عشر على التوالي، مع تشديد القيود إلى أن بلغ مستوى الحصار الكامل بين 2 مارس/آذار و19 مايو/أيار. وللعام الثالث على التوالي، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض حظرٍ شامل على عمليات الإجلاء الطبي من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل، بالرغم من الالتماسات المقدّمة إلى المحاكم. كما أبقت على قيود صارمة على عمليات الإجلاء الطبي إلى خارج البلاد. وبالاقتران مع تدمير منظومة الرعاية الصحية في قطاع غزة، أسفرت هذه السياسات عن مئات الوفيات التي كان بالإمكان تفاديها.

وأحصى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وجود 849 حاجزًا ونقطة تفتيش في الضفة الغربية، مما يُعيق تنقل الفلسطينيين بين القرى والبلدات الفلسطينية، كما يؤخِّر وصولهم إلى خدمات الطوارئ.

عمليات القتل غير المشروع

بحسب الاتحاد الدولي للصحفيين، قتلت القوات الإسرائيلية 56 صحفيًا وإعلاميًا، وهو عدد يفوق أي بلد أخرى. وقُتل بعضهم أثناء قيامهم بتغطية الأحداث.

الضفة الغربية

نشر الجيش الإسرائيلي دباباته، ونفّذ غارات جوية، ودمّر مبانٍ وبنية تحتية مدنية، وفرَض قيودًا مشدّدة على حريةً التنقل وذلك في سياق تنفيذ حملات اعتقال ذات طابع عسكري في مدن جنين وطولكرم ونابلس وطوباس في شمال الضفة الغربية، وفي الخليل في جنوبها. أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بمقتل ما مجموعه 240 فلسطينيًا، بينهم 55 طفلًا، على يد القوات الإسرائيلية أو المستوطنين، من بينهم 225 على الأقل على يد القوات الإسرائيلية. وقال شهود عيان إن القوات الإسرائيلية أطلقت النار على مدنيين نازحين حاولوا العودة إلى منازلهم.[8]

وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قتل المستوطنون ما لا يقل عن تسعة فلسطينيين وأصابوا 830 آخرين على الأقل. في 28 يوليو/تموز، قُتل عودة الهذالين، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من قرية أم الخير في جبال جنوب الخليل، على يد مستوطن أفرج عنه بعد ثلاثة أيام من الإقامة الجبرية، بدون أن توجّه إليه أي تهم.[9] وأسهم عنف المستوطنين المدعوم من الدولة، والذي يتّسم غالبًا بالإفلات من العقاب، في تأجيج البيئة الطاردة ما أدى إلى النقل القسري للسكان المدنيين.[10]

الاحتجاز التعسفي

كان نحو 4,622 فلسطيني محتجزين بدون توجيه تهمة أو محاكمة عادلة بحلول نهاية العام، من بينهم 3,385 محتجزًا بموجب أوامر الاعتقال الإداري، و1,237 محتجزًا بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، وذلك وفقًا لمركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، وهو مركز حقوقي إسرائيلي. أفاد هموكيد بأن مئات المعتقلين الآخرين من غزة محتجزون في منشآت عسكرية بدون إجراء أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية أو حتى التسجيل. وفي أوائل أكتوبر/تشرين الأول، وقبل الإفراج عن أسرى قطاع غزة، بلغ عدد المحتجزين في هذه الظروف 6,200 شخصًا.

بقي الدكتور حسام أبو صفية، مدير مستشفى كمال عدوان شمال قطاع غزة، محتجزًا تعسفيًا منذ اعتقاله مع عددٍ من زملائه في 27 ديسمبر/كانون الأول 2024 أثناء رعاية المرضى. وأفادت محاميته بأنه تعرض للضرب وحُرم من النوم والطعام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية انتهاك الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال حرمان المحتجزين من الدواء والغذاء والملابس والنوم، وتعريضهم للضرب المتواصل، والتكبيل وتعصيب الأعين، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، استخدام الكلاب للاعتداء عليهم، إلى جانب انتهاكات أخرى. وقد أدى ذلك إلى وفاة ما لا يقل عن 98 محتجزًا فلسطينيًا بين أكتوبر/تشرين الأول 2023 ونوفمبر/تشرين الثاني 2025، وذلك بحسب ما أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وصفت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ممارسات إسرائيل بأنها "سياسة دولة بحكم الأمر الواقع قائمة على التعذيب وسوء المعاملة المنهجيَّيْن وواسعي النطاق".

كما اتسمت التحقيقات في جرائم القوات المسلحة التي أجراها المدعي العام العسكري والإحاطات العسكرية الداخلية حولها بالقصور. في 6 فبراير/شباط، لم يُدَن سوى جندي واحد من أصل خمسة جنود وجّه المدعي العام العسكري إليهم اتهامات على خلفية الاعتداء على معتقل فلسطيني في مركز احتجاز سديه تيمان جنوب إسرائيل. وبموجب صفقة لتخفيف العقوبة، حُكم على الجندي بالسجن لمدة سبعة أشهر.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

باستثناء الجندي الذي صدرت بحقه عقوبة بالسجن على خلفية التعذيب (انظر أعلاه)، سُجن جنديان وقائد فصيلة لمدة سبعة أيام في أبريل/نيسان، كما فُرضت إجراءات تأديبية على أربعة ضباط آخرين، على خلفية اقتحام ونهب مدرسة وعيادة صحية في قرية جنبة في الضفة الغربية في مارس/آذار (انظر أعلاه، الأبارتهايد).

ولم يُجرَ أي تحقيق إسرائيلي مستقل أو فعّال في مقتل 15 من أفراد الطواقم الطبية والمسعفين على يد لواء غولاني في مارس/آذار (انظر أعلاه، الإبادة الجماعية).

ولم تتلقَّ لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة ردًا من الحكومة الإسرائيلية وظلت ممنوعةً من دخول إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. ولم تسمح إسرائيل بدخول أي محققين مستقلين أو صحفيين دوليين إلى قطاع غزة.

زار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو الولايات المتحدة الأمريكية والمجر رغم صدور مذكرة توقيف بحقه من المحكمة الجنائية الدولية.

في سبتمبر/أيلول، انقضت المهلة التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للأرض الفلسطينية المحتلة، وقد قوبل ذلك بالتجاهل.

حقوق النساء والفتيات

في سياق تصاعد العنف الأسري داخل إسرائيل، سُجّل ارتفاع حاد في حالات قتل النساء مقارنة بالسنوات السابقة، وذلك بحسب صحيفة هآرتس الإسرائيلية، التي وثّقت أكثر من 46 جريمة قتل للنساء، ارتكب 26 جريمة منها أفراد من الأسرة. ووفقًا لمنظمة مبادرات إبراهيم غير الحكومية، فإن قضايا قتل النساء الفلسطينيات من حملة الجنسية الإسرائيلية تقل احتمالات حلّها بخمسة أضعاف مقارنة بقضايا قتل النساء اليهوديات. وبشكل عام، كانت احتمالات حلّ جرائم قتل المواطنين الفلسطينيين أقل من النصف مقارنة بالقضايا التي كان الضحايا فيها من المواطنين اليهود.

حرية التعبير والتجمع

واجه المواطنون الفلسطينيون واليهود في إسرائيل قمعًا خلال الاحتجاجات التي عبّروا فيها عن معارضتهم لهجمات القوات الإسرائيلية على قطاع غزة، حيث استخدمت الشرطة في بعض الأحيان

القنابل الصوتية وخراطيم المياه. كما احتجز العشرات على خلفية منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي علّقوا فيها على العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. وبحسب جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، استهدفت 96% من قضايا التحريض التي فتحتها الشرطة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الفضفاض للغاية الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. في المقابل، وجدت منظمة حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي آلاف المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي الإسرائيلية التي تحرّض على العنف ضد الفلسطينيين.

واحتجزت القوات الإسرائيلية ناشطين دوليين في مجال التضامن كانوا ينقلون مساعدات إنسانية بحرًا باتجاه قطاع غزة في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول، ثم رحّلتهم. وكان من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وأطباء وبرلمانيون وصحفيون انضموا احتجاجًا على الحصار الإسرائيلي والإبادة الجماعية.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

سُجن سبعة مواطنين إسرائيليين لرفضهم الخدمة في الجيش استنادًا إلى اعتراضهم على الاحتلال العسكري ونظام الأبارتهايد والإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين. وقضى يوفال بيليغ، رافض أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، 130 يومًا في السجن.

عقوبة الإعدام

في 11 نوفمبر/تشرين الثاني، أقرّ الكنيست في القراءة الأولى تعديلًا مقترحًا على قانون العقوبات الإسرائيلي، يفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على الأفراد المدانين بالقتل بدافع عنصري أو كراهية تجاه جمهور معيّن، وفي ظروف يكون فيها الفعل قد ارتُكب بقصد إلحاق ضرر بإسرائيل وبنهضة الشعب اليهودي في وطنه. وفي حال إقرار مشروع القانون في القراءتين الثانية والثالثة، سيستهدف مشروع القانون التمييزي الفلسطينيين حصرًا.

الحق في بيئة صحية

أدّى تدمير أنظمة الصرف الصحي وإدارة النفايات في قطاع غزة إلى تصريف مياه صرف صحي غير معالجة ومواد سامة أخرى، ما تسبب في تلوّث أنظمة المياه. وخلص فريق بحثي دولي إلى أن الأنشطة العسكرية في قطاع غزة وعمليات إعادة الإعمار بعد الحرب ستؤدي إلى انبعاث ما يعادل 32 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون، أي أكثر من إجمالي الانبعاثات السنوية لـ 102 دولة في زمن السلم، الأمر الذي يقوّض الجهود الرامية إلى التخفيف من تغيّر المناخ.

1. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: شهران من الحصار القاسي واللاإنساني على غزة دليلٌ إضافي على قصد إسرائيل ارتكاب الإبادة الجماعية"، 2 مايو/أيار ↑
2. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: شهادات جديدة تقدم أدلة دامغة على أن تجويع إسرائيل للفلسطينيين في غزة سياسة متعمّدة"، 18 أغسطس/آب ↑
3. "يجب أن يدفع تقرير الأمم المتحدة حول ممارسة إسرائيل للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأفعال الإبادة الجماعية ضد المرافق الصحية النسائية نحو اتخاذ إجراءات لحماية الفلسطينيين"، 13 مارس/آذار ↑
4. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: صور الأقمار الصناعية تكشف تسوية بلدة خزاعة بالكامل في مايو/أيار 2025 في دليل إضافي على التدمير غير المبرر والإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة"، 13 يونيو/حزيران ↑
5. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: موجة كارثية من التهجير القسري في ظروف غير إنسانية مع استمرار إسرائيل في تدمير مدينة غزة"، 3 أكتوبر/تشرين الأول ↑
6. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: ما بعد وقف إطلاق النار: استمرار الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة المحتل"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني ↑
7. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: 'هذا هو بيتي ولن أغادره أبدًا': تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين"، 15 مايو/أيار ↑
8. "عملية إسرائيل العسكرية المدمرة في الضفة الغربية تؤجج التهجير القسري الجماعي للفلسطينيين"، 5 يونيو/حزيران ↑
9. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: مقتل الناشط الفلسطيني البارز عودة الهذالين في الضفة الغربية يستوجب المساءلة وتحقيق العدالة"، 30 يوليو/تموز ↑
10. "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: "هجمات المستوطنين الإسرائيليين المميتة والمدعومة من الدولة تؤكد الحاجة الملحة إلى تفكيك نظام الأبارتهايد"، 22 أبريل/نيسان ↑

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

استخدم ممثلو الدولة لغة الوصم التي أثارت المخاوف من وقوع جرائم الكراهية. واستُخدمت القوة المفرطة في عمليات حفظ الأمن خلال الاحتجاجات السلمية الداعمة لحقوق الفلسطينيين. ورحّلت ألمانيا 83 شخصًا إلى أفغانستان وشخصًا واحدًا إلى سوريا، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وعرَّضت الحكومة الاتحادية تحقيق أهداف المناخ للخطر.

التمييز المجحف

أُثيرت بواعث قلق جدية بسبب تقارير أفادت بازدياد جرائم الكراهية، بما في ذلك العنصرية، والمعادية للسامية، والمعادية للإسلام، فضلًا عن جرائم الكراهية

ضد النساء، وأفراد مجتمع الميم، وغيرهم من الجماعات التي تعد في حكم الأقليات. وقد ازداد عدد هذه الجرائم إلى أكثر من الضعفين مقارنةً بمستوياتها قبل انتشار الجائحة. وازدادت أنباء الهجمات على مسيرات الفخر، بينما أثارت لغة الوصم من جانب ممثلي الدولة وعدم التزامهم بحقوق أفراد مجتمع الميم، المخاوف من وقوع جرائم الكراهية في أوساط هذا المجتمع.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أشار مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية إلى زيادة في الجرائم العنيفة القائمة على النوع الاجتماعي ضد النساء في 2024.

أثار إطلاق النار الذي أودى بحياة رجل أسود يبلغ من العمر 21 عامًا، يدعى لورنز إيه، على يد شرطي في أولدنبرغ في أبريل/نيسان، اهتمامًا على المستوى الوطني. وبحسب البيانات الواردة من منظمة رصد الحقوق المدنية سي آي إل آي بي (CILIP)، بلغ عنف الشرطة المميت ذروته مرة أخرى عام 2025، وأسفر عن وفاة 17 شخصًا، وكان تأثيره غير متناسب على الأشخاص المصنَّفين عرقيًا وأولئك الذين يعيشون في حالة فقر.

اقترحت مسودة قانون ستحل محل قانون الشرطة الاتحادية، طُرحت على البرلمان في ديسمبر/كانون الأول، توسيع صلاحيات الشرطة التي تسمح بالإيقاف التعسفي والتنميط العرقي. ولم تشمل شارات تعريف إلزامية للتصدي للإفلات من العقاب.

أصدر مسؤولو الشرطة وممثلو اتحاد الشرطة بيانات تحريضية وعنصرية، استهدفت أساسًا جماعات السود، والعرب، والمسلمين، واللاجئين. وتبين في دراسة اتحادية نُشرت في مايو/أيار أن التمييز يمكن أن يحدث عمليًا في جميع نواحي عمل الشرطة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

خُفِّضت المهلة الزمنية لمراجعة التشريع الذي سهَّل الحصول على الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي من خمس سنوات إلى سنة ونصف، ما أثار القلق في أوساط مجموعات مجتمع الميم. وقد ساورهم القلق على وجه الخصوص بسبب مسودة أنظمة جديدة تتيح تعقُّب النوع الاجتماعي القانوني السابق والأسماء السابقة، ما قد يُعرِّض الأشخاص لخطر الكشف القسري عن هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي.

حرية التجمع السلمي

في فبراير/شباط، أمرت شرطة برلين بأن تكون الخطب والهتافات التي تُطلق في مظاهرة تضامنية مع الفلسطينيين باللغتين الألمانية والإنجليزية فقط. وعندما هتف المحتجون باللغتين العبرية والعربية في مظاهرة جرت في 8 فبراير/شباط، أقدمت الشرطة فورًا على تفريقها مستخدمةً العنف.

في مارس/آذار، وفي احتجاج سلمي أُقيم في برلين، تعرَّضت امرأة للضرب على وجهها ورأسها بصورة متكررة من جانب أحد أفراد الشرطة. وقد جرى توثيق عنف مشابه مارسه أفراد الشرطة خلال الاحتجاجات التي حدثت في يوم النكبة وكذلك في فعالية مسيرة الفخر الأممية (Internationalist Queer Pride) في برلين في يوليو/تموز.

في فبراير/شباط، ترأس حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي تحقيقًا برلمانيًا بشأن تمويل منظمات المجتمع المدني. وتألف التحقيق من 551 سؤالًا، كان الهدف منها تقييم الحياد السياسي للمنظمات الممولة من الدولة، لاسيما تلك التي تقوم بحملات ضد العنصرية وبشأن حقوق المهاجرين. وبذلك وضع هذه المنظمات موضع شبهة عامة.

في 20 مارس/آذار، قضت محكمة برلين الإدارية بعدم قانونية استخدام الشرطة لأساليب الإخضاع عبر التسبب بالألم لإبعاد محتجي المناخ السلميين من تجمع كان قد جرى تفريقه سابقًا.

في مارس/آذار، أخطرت سلطات الهجرة في برلين أربعة مواطنين – أوروبيين وأمريكيين – أجانب بإلغاء إقامتهم بسبب مشاركتهم في احتجاجات طلابية تأييدًا للفلسطينيين في 2024. ولم تتم إدانة أي منهم بأي تهمة جنائية. وأشارت المراسلات المُسرَّبة إلى أن وزارة الداخلية في برلين مارست ضغطًا على سلطات الهجرة لترحيل الأربعة. وقد جرى الطعن بنجاح في كافة الحالات خلال الإجراءات القضائية الأولية وأُوقفت عمليات الترحيل مؤقتًا.

في مايو/أيار، في أعقاب احتجاج لإحياء ذكرى النكبة، زعمت شرطة برلين أن أحد رجال الشرطة أُصيب بجروح خطرة على أيدي المتظاهرين. وقد استخدم المتحدثون باسم الشرطة، وعمدة المدينة، ووزير الداخلية الاتحادي هذا الزعم للمطالبة بصلاحيات جديدة للشرطة ضد المحتجين الذين يتحركون تضامنًا مع الفلسطينيين. بيد أن تحقيقًا مستقلًا كشف لاحقًا أن الشرطي أصاب نفسه بجروح بينما كان يضرب المحتجين.

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة برلين الإدارية بأن حل مؤتمر مؤيد لفلسطين في 2024 كان غير قانوني.

حرية التعبير

في 29 يناير/كانون الثاني، تبنى البرلمان قرارًا يقضي بأنه ينبغي على المدارس والجامعات استخدام التعريف العملي لمعاداة السامية الذي تبناه التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست (IHRA). وقد تعارض القرار مع تقييم الخبراء القانونيين البارزين وجماعات المجتمع المدني، الذي خلص إلى أن تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى الهولوكوست غير متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. ودعا إلى مراقبة الطلاب وتعزيز التعاون مع أجهزة الأمن والمخابرات لمعالجة أي نواقص متصوَّرة فيما يتعلق بالتصدي لمعاداة السامية في المدارس.

واصلت السلطات محاولاتها لتجريم شعار "من النهر إلى البحر"، الذي حُظر في 2023 بعدما اعتُبر بأنه

"رمز لحماس".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أُوقِفَت عمليات إعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية في البلاد في أبريل/نيسان. وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان تعليقًا لمدة سنتين لحقوق لمّ شمل عائلات الأشخاص الذين مُنحوا الحماية الثانوية، مع استثناءات محدودة للحالات التي يواجه أصحابها مشقات.

لم يُوافق إلا على 3,087 حالة قبول بموجب برنامج القبول الإنساني الخاص بأفغانستان، الذي أُطلق عام 2022، ولم يدخل ألمانيا فعليًا سوى 2,230 شخصًا. وقد كان الهدف الأصلي للبرنامج هو قبول 1,000 شخص شهريًا.

ظل أكثر من 1,300 شخص ممن قُبلوا في برامج قبول مختلفة عالقين في باكستان، أو، في نحو 250 حالة، أُعيدوا قسرًا من باكستان إلى أفغانستان. وعلى الرغم من صدور ما يقرب من 150 قرارًا عن المحاكم الإدارية بإلزام الحكومة بإصدار تأشيرات، فإن ذلك لم يؤدِّ إلا إلى دخول البلاد في 756 حالة فردية فقط بحلول نهاية العام. وعمومًا، خفّضت الحكومة الجديدة عدد المقبولين من بين أولئك الذين ينتظرون في باكستان إلى النصف.

في يوليو/تموز، رحّلت ألمانيا 83 شخصًا إلى أفغانستان وشخصًا واحدًا إلى سوريا، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

على الرغم من صدور حكم عن محكمة برلين الإدارية في يونيو/حزيران قضى بعدم جواز حرمان طالبي اللجوء من الدخول إلى الأراضي الألمانية، واصلت السلطات إعادة الأشخاص بإجراءات موجزة إلى البلدان المجاورة.

في سبتمبر/أيلول، قدّمت الحكومة إلى البرلمان اقتراحًا قانونيًا لتنفيذ إصلاحات النظام الأوروبي المشترك للجوء (CEAS). وقد أدخل الاقتراح تدابير تتجاوز التشدد في الأنظمة التي ينص عليها هذا النظام.واشتملت على تدابير تجيز تحديد البلدان الثالثة الآمنة وبلدان المنشأ بموجب مرسوم وزاري، فضلًا عن توسيع كبير لنطاق احتجاز المهاجرين.

الحق في الخصوصية

استخدمت ولاية هسي نظامًا بيومتريًا للتعرف على الوجه في منطقة محطة فرانكفورت المركزية. وسمح هذا الأمر لكاميرات المراقبة بمسح وجوه جميع المارة في الوقت الحقيقي للتعرف على الأشخاص المدرجين في أوامر المحاكم. وستمنح القوانين الاتحادية الجديدة ومشاريع قوانين الولايات أجهزة الشرطة صلاحيات واسعة جديدة لتحليل كميات ضخمة من البيانات تلقائيًا واستخراج كافة المعلومات البيومترية المتوفرة علنًا من الإنترنت لتحديد هوية الأشخاص محلّ الاهتمام وتتبع أماكان تواجدهم.

مساءلة الشركات

في سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس الوزراء مسودة تعديل القانون الخاص بواجبات الشركات في بذل العناية الواجبة في سلاسل التوريد. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التراجع عن تدابير هامة للإنفاذ والشفافية، ما يضعف مساءلة الشركات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

تَوقَّفَ مشروع قانون مشترك بين الأحزاب يهدف إلى تشريع الإجهاض جزئيًا، بعدما كان عالقًا في البرلمان قبل إجراء الانتخابات المبكرة في فبراير/شباط 2025، وذلك بعد تولي الحكومة الائتلافية الجديدة مهامها. وفي أغسطس/آب، كشف مشروع بحثي موَّلته الحكومة حول حالات الحمل غير المرغوب فيها عن أوجه قصور كبيرة في الرعاية الخاصة بالإجهاض.

في أغسطس/آب، خسر أحد الأطباء دعوى قضائية عمالية بعدما طعن في توجيه صادر عن مستشفى يحظر على الموظفين إجراء عمليات إجهاض. وعقب إدماج مستشفيين تديرهما الكنيسة لكنهما ممولان من المال العام في منطقة شرق وستفاليا-ليبه، مُنع إجراء عمليات الإجهاض غير المنقذة للحياة، ما قيّد بشدة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية الأساسية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

زار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية ألمانيا في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي البيان الختامي لزيارته، دعا إلى دفع تعويضات عن الإبادة الجماعية التي ارتكبتها ألمانيا ضد شعبيْ الأوفاهيريرو (Ovaherero) والناما (Nama) بين عامي 1904 و1908 في المستعمرة السابقة جنوب غرب إفريقيا الألمانية (انظروا باب ناميبيا).

الحق في بيئة صحية

في سبتمبر/أيلول، كشف تقرير أوعزت بإعداده وزارة الشؤون الاقتصادية والطاقة الاتحادية عن حالات قصور فاضحة في انتقال ألمانيا إلى الطاقة المتجددة. ومع ذلك، أعلنت وزيرة الشؤون الاقتصادية عن خطط لخفض الدعم المقدم للطاقة المتجددة، وللتوسع أكثر في البنية التحتية للغاز، مما يؤخر عملية التخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه.

في مايو/أيار، رفضت المحكمة الإقليمية العليا في هام قضية مفصلية رفعها المزارع البيروفي ساول لوشيانو لليويا ضد شركة الطاقة الألمانية العملاقة آر دبليو إي (RWE). وتبين للمحكمة أن خطر حدوث فيضان نتيجة التغير المناخي في ممتلكاته ليس وشيكًا بما يكفي. بيد أنها أكدت مبدئيًا إمكانية محاسبة الجهات الرئيسية الباعثة لغازات الدفيئة بموجب القانون المدني الألماني بشأن الأضرار المناخية العابرة للحدود.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في أغسطس/آب، أعلن مستشار ألمانيا بأن بلاده لن تأذن بمزيد من صادرات الأسلحة إلى إسرائيل التي يمكن أن تُستخدم في قطاع غزة المحتل. بيد أن التراخيص الممنوحة سابقًا لم تلغَ، واستمر تصدير المعدات العسكرية الأخرى. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُلغي قرار الوقف واستؤنفت مراجعات الصادرات الفردية. وفي النصف الأول من العام، أذنت ألمانيا بصادرات للأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل بقيمة تقارب 90 مليون يورو.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة

أيدت المحكمة الاتحادية الاستئنافية أحكام الإدانة بتهم تتعلق بالإرهاب، وعقوبات السجن لمدد طويلة، المفروضة على عشرات من المتهمين في محاكمة جماعية، ومن بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، بالرغم مما تعرضوا له من انتهاكات لحقهم في محاكمة عادلة. وأدين متهمون آخرون من جديد بعدما كان القضاء قد حكم برد الدعاوى المرفوعة عليهم في وقت سابق. وتعرض معارضون ونشطاء سياسيون للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وأدت الحملة التي شنتها سلطات دبي على الشقق المقسمة - التي يستخدمها عادة العمال ذوو المهارات المحدودة - إلى عمليات إخلاء واسعة، مما زاد من هشاشة أوضاعهم المعيشية. واستمر التوسع في إنتاج الوقود الأحفوري. واستمر الإبقاء على عقوبة الإعدام، ونفّذت عمليات إعدام.

المحاكمات الجائرة

في مارس/آذار، أصدرت محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية حكمًا نهائيًا أيدت فيه أحكام الإدانة وعقوبات السجن لمدد طويلة المفروضة على 53 متهمًا، من بينهم المدوّن والمدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور والأكاديمي ناصر بن غيث. وكان هؤلاء المتهمون الـ 53 ضمن ما لا يقل عن 84 شخصًا قُدِّموا لمحاكمة جماعية عام 2023 انتهكت بصورة سافرة حقوقهم في محاكمة عادلة، وانتهت بصدور أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد. وأدينوا بموجب القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية بسبب تشكيل مجموعة لكسب التأييد عام 2010، والتوقيع على عريضة تطالب بإصلاحات عام 2011.

في يونيو/حزيران، ألغت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة الاستئناف برد 24 من الدعاوى المرفوعة على 84 متهمًا، وقضت بإعادتهم إلى المحكمة، حيث أدانتهم من جديد، وحكمت عليهم بالسجن المؤبد. وصدرت أحكام بالسجن المؤبد على 67 من بين المتهمين الـ 84.

الاحتجاز التعسفي

في 8 يناير/كانون الثاني، سلَّمت السلطات اللبنانية الشاعر المصري التركي عبد الرحمن القرضاوي إلى دولة الإمارات، بعد إلقاء القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2024 على الحدود اللبنانية السورية. وكانت الإمارات قد قدمت إلى السلطات اللبنانية طلبًا بتسليمه إليها بتهم "نشر أخبار وإشاعات كاذبة عبر الإنترنت من شأنها إثارة الرأي العام وتكدير الأمن العام، ونشر معلومات تتضمن إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام"، وهي تهم تتعلق بمقطع فيديو نشره على منصات التواصل الاجتماعي أثناء وجوده في سوريا، وانتقد فيه السلطات المصرية والإماراتية والسعودية. وفور وصوله إلى الإمارات، تعرض عبد الرحمن القرضاوي للاختفاء القسري، وحُرم من التواصل مع محاميه وأفراد أسرته؛ وكان هذا الوضع لا يزال مستمرًا في نهاية العام.[1] وفي مارس/آذار، أعربت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان المستقلين المعيّنين من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عن قلقهم العميق لغياب المعلومات عن مصيره ومكانه وسلامته.

في 19 يناير/كانون الثاني، اعتقلت السلطات الإماراتية الناشط السياسي السوداني والعضو القيادي في التحالف الوطني السوداني محمد فاروق سلمان في مطار دبي الدولي. لم تذكر السلطات أي سبب لاعتقاله، ومنعته من الاتصال بمحامٍ وبأسرته. وكان لا يزال رهن الاختفاء القسري في نهاية العام.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في مارس/آذار، اتهم السودان الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال تقديمها الدعم المالي والعسكري والسياسي لقوات الدعم السريع، وهي جماعة شبه عسكرية متمردة تخوض صراعًا مسلحًا مع القوات المسلحة السودانية. وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة الدعوى لعدم الاختصاص.

في مايو/أيار أيضًا، نشرت منظمة العفو الدولية تحقيقًا خلصت فيه إلى أن الإمارات انتهكت حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على إقليم دارفور بالسودان. وثبت عبر تحليل صور ومقاطع فيديو صُوّرت بعد هجمات شنتها قوات الدعم السريع، وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 13 شخصًا، أن قنابل موجهة ومدافع هاوتزر صينية قد استخدمت في هذه الهجمات. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه الأسلحة، التي صنعتها شركة دفاعية صينية مملوكة للدولة، قد أعادت الإمارات العربية المتحدة تصديرها إلى السودان.[2]

حقوق العمال

ظل نظام الكفالة يربط العمال الأجانب بأصحاب عملهم، ما يفرض قيودًا شديدة تحد من قدرتهم على التنقل الوظيفي ويجعلهم عرضة للإساءة النُظمية، بما في ذلك سرقة الرواتب، وساعات العمل المفرطة، والديون الباهظة بسبب رسوم التوظيف والاستقدام. وبالرغم من توفر بعض أشكال الحماية القانونية، ظل تنفيذها ضعيفًا، واستمر حرمان العمال الأجانب من حقهم في تشكيل نقابات أو في التجمع السلمي.

في يونيو/حزيران، احتُجزت بصورة تعسفية مدافعة هندية عن حقوق الإنسان، تعمل في منظمة تُعنى بتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة الأجنبية في بلدان الخليج، وأسيئت معاملتها أثناء سفرها عبر دبي. وأفرج عنها في نهاية المطاف، بدون إعطائها أي معلومات عن الأساس القانوني لاختفائها القسري.

في يوليو/تموز، أدت الحملة التي شنتها سلطات دبي على الشقق المقسمة - التي يستخدمها عادة العمال ذوو المهارات المحدودة - إلى عمليات إخلاء واسعة، مما زاد من هشاشة أوضاعهم المعيشية، وأبرز تقاعس الحكومة عن توفير السكن اللائق والآمن وضمانات الحماية الاجتماعية.

حقوق الطفل

في أعقاب زيارة للإمارات العربية المتحدة، في أبريل/نيسان، خلصت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا إلى أنه بإمكان الحكومة بذل المزيد من الجهود لتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والعنف ضد الأطفال.

الحق في بيئة صحية

صُنِّفت الإمارات ضمن فئة الدول "ذات الأداء المتدني جدًا" وفق مؤشر الأداء إزاء التغير المناخي، ولا سيما بسبب ارتفاع معدل استهلاكها للطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة. فقد سرَّعت الإمارات وتيرة خططها للتوسع في إنتاج النفط والغاز بالرغم من الآثار الضارة لتغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية.

عقوبة الإعدام

أبقت الإمارات على عقوبة الإعدام في القانون، واستأنفت تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقف لعدة سنوات. وكانت هناك بواعث قلق خطيرة في ما يتعلق بعدالة المحاكمات.

1. "الإمارات العربية المتحدة: شاعر مصري تركي يتعرض للاختفاء القسري: عبد الرحمن القرضاوي"، 7 فبراير/شباط ↑
2. "السودان: التعرّف على أسلحة صينية متطورة قدمتها الإمارات العربية المتحدة في انتهاك لحظر الأسلحة - تحقيق جديد"، 8 مايو/أيار ↑

أوكرانيا

أوكرانيا

واصلت روسيا شنَّ هجمات عشوائية على مناطق مُزدحمة بالسكان، واستهدفت البنية التحتية المدنية الأساسية، وتعمَّدت، على ما يبدو، استهداف المدنيين. وتعرَّض أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون الأوكرانيون للتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في الأراضي التي تحتلها روسيا، حيث استمر قمع أصحاب الهويات غير الروسية. وأفاد صحفيون استقصائيون بتعرُّضهم لحملات تشهير مُستهدفة. وفُرضت قيود على الحق في حرية الدين. وحُرم المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير من أداء خدمة بديلة، وواجهوا ملاحقات قضائية. وأثارت الملاحقات القضائية بتهمة التعاون بواعث قلق بشأن المحاكمة العادلة.

خلفية

واصلت روسيا سعيها لكسب مزيد من الأراضي، وزادت من كثافة ونطاق ضرباتها العميقة في شتى أنحاء أوكرانيا. وألحقت حرب الاستنزاف خسائر فادحة بالطرفين. وطوَّرت أوكرانيا وأنتجت ونشرت معدات وأساليب عسكرية مُبتكرة، وسعت إلى الحد من اعتمادها الكبير على أنظمة الأسلحة والذخائر الواردة من الخارج. وقاوم مفاوضوها ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم تنازلات عن بعض الأراضي وتنازلات أخرى كجزء من اتفاق سلام مع روسيا.

واستمر الارتفاع في عدد القتلى والجرحى المدنيين، حيث قُتل 14,999 شخصًا وأُصيب 40,601 خلال الفترة من 24 فبراير/شباط 2022 إلى سبتمبر/أيلول 2025. وكان شهرا يونيو/حزيران ويوليو/تموز الأكثر دموية على الإطلاق بالنسبة للسكان المدنيين في أوكرانيا منذ أبريل/نيسان 2022.

وظلَّ الاقتصاد هشًّا ومُعتمدًا بشكل كبير على التمويل الأجنبي والمساعدات الأخرى. وأحبطت الاحتجاجات الشعبية محاولات السلطات لإضعاف المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد من خلال تشريع جديد. وفي الوقت الذي تصاعدت فيه أزمة النقص الحاد في الطاقة، كشف المكتب الوطني لمكافحة الفساد ومكتب متخصص في النيابة العامة عن مخطط مزعوم للرشوة في قطاع الطاقة، مما أدى إلى اعتقالات واستقالات رفيعة المستوى. وظلَّ الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي يمثِّل أولوية، بينما تزايد عدم اليقين بشأن آفاق الانضمام إلى حلف الناتو.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الهجمات غير المشروعة

شملت الهجمات الجوية الروسية المكثفة في جميع أنحاء أوكرانيا ضربات عشوائية داخل مناطق مُكتظّة بالسكان، واستهداف البنية التحتية المدنية الأساسية، واستهداف المدنيين، وهي أفعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.[1] وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، التي شكَّلتها الأمم المتحدة، إلى أن الهجمات التي شنَّتها روسيا بمُسيرات واستهدفت المدنيين في منطقة خيرسون تُشكل الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد، كما تشكل جرائم حرب.

وأفادت بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا بأن معظم الخسائر في صفوف المدنيين وقعت بالقرب من خط المواجهة. وفي ديسمبر/كانون الأول، شكلت 67% من إجمالي الخسائر، ونجمت 30% منها تقريبًا عن هجمات لمسيَّرات مُزودة بتقنية الرؤية من منظور الشخص الأول. ومع حلول الشهور الأشد بردًا، استهدفت روسيا البنية التحتية للطاقة بشكل شبه يومي.[2] وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، أشارت الإحصائيات الرسمية إلى أن توليد الطاقة كان أقل من نصف مستواه قبل فبراير/شباط 2022. وعانى ملايين الأشخاص من انقطاع التدفئة والكهرباء، حيث كانت الكهرباء تقتصر في بعض الأيام على ثلاث ساعات فقط في اليوم، مع انخفاض درجات الحرارة. وردًا على ذلك، شنَّت أوكرانيا، اعتبارًا من سبتمبر/أيلول، هجمات متبادلة على البنى التحتية للطاقة داخل روسيا، مما أدى إلى انقطاعات مؤقتة للتيار الكهربائي محليًا.

ووفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، فقد قُتل 472 مدنيًا، وأُصيب 1,188 شخصًا من جراء الألغام أو غيرها من المتفجرات، خلال الفترة من فبراير/شباط 2022 إلى ديسمبر/كانون الأول 2025.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

ذكرت تقارير إعلامية أن مكتب النائب العام لأوكرانيا قد وثَّق، بحلول 10 ديسمبر/كانون الأول، 322 حالة أُعدم فيها أسرى حرب أوكرانيون على أيدي القوات الروسية منذ بداية الحرب الشاملة. وفي أغسطس/آب، أُسر فلاديسلاف ناهورني بالقرب من مدينة بوكروفسك في منطقة دونتسك. وقد أخبر وسائل إعلام أوكرانية بأنه تعرَّض، مع سبعة أوكرانيين آخرين من أسرى الحرب، للتعذيب على أيدي القوات الروسية، التي قتلت الآخرين بعد ذلك. وبالرغم من إصابته بقطع في الحلق، فقد نجا وزحف عائدًا إلى موقع أوكراني.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت روسيا منع أي مراقبين دوليين من الوصول إلى أسرى الحرب المحتجزين في المناطق المحتلة من أوكرانيا ومناطق أخرى، وأخضعت هؤلاء الأسرى بشكل ممنهج للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (انظروا باب روسيا). وأدلى الأسرى الذين تم إطلاق سراحهم من خلال عمليات تبادل الأسرى، بشهاداتٍ عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية، وسوء التغذية، ووقوع وفيات بصفة منتظمة.[3]وكان وزن أحد الأسرى، الذي أمضى 33 شهرًا في الأسر لدى روسيا، لا يزيد عن 40 كيلوغرامًا عندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلةً معه بعد أسابيع من إطلاق سراحه في يناير/كانون الثاني. وتوفي أسير سابق آخر متأثرًا بتدهور حالته الصحية في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد ستة أشهر من إطلاق سراحه، عن عمر ناهز 46 عامًا.

ووصف أسرى الحرب الروس المُحتجزون لدى أوكرانيا، الذين زارهم مندوبو منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول في معسكرين للأسرى، وقائع من المعاملة السيئة عند نقطة الأسر. كما كانت هناك شكاوى طفيفة بشأن معاملتهم في المعسكرات التي نُقلوا إليها لاحقًا، ومنها على سبيل المثال شكاوى تتعلق بقلة أنواع الطعام المُتاحة في متجر المعسكر. وأفاد الأسرى غير الروس بتعرُّضهم لإهانات عنصرية من زملائهم الأسرى ومن الحراس.

حرية التعبير

استمر سريان قرار أوكرانيا بتعليق التزاماتها بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تغطي حرية التعبير.

وأفاد صحفيون استقصائيون أنهم استُهدفوا بحملات تشهير مُنسَّقة ودعاوى قضائية استراتيجية ضد المشاركة العامة، رفعها مسؤولون وأصحاب أعمال تأثروا بتحقيقات أجراها هؤلاء الصحفيون. فقد تعرَّضت المراسلة المعنية بالبيئة أولينا مودرا لحملة تشويه للسمعة، من خلال مقالات وصور مُفبركة في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعد تغطيتها لمشروع محطة لطاقة الرياح كان مثيرًا للجدل.

وواجه الناشط في مجال مكافحة الفساد فيتالي شابونين تحقيقًا جنائيًا للاشتباه في جريمة احتيال، وهو ما اعتُبر على نطاق واسع بمثابة انتقام منه لتاريخه في انتقاد وزارة الدفاع ومكتب رئيس الجمهورية بشأن عمليات شراء الأسلحة.

حرية التجمع السلمي

في يوليو/تموز، اندلعت مظاهرات عفوية في العاصمة كييف ومناطق أخرى، احتجاجًا على تشريع يقوِّض المؤسسات الأساسية لمكافحة الفساد. وبالرغم من القيود المفروضة بموجب قانون الأحكام العُرفية، والمخاوف من الهجمات الجوية الروسية التي تستهدف التجمعات المفتوحة، فقد ظلَّ مئات المتظاهرين في الشوارع لمدة 10 أيام إلى أن تمت تلبية مطالبهم بشكل فعَّال.

حرية الدين والمعتقد

اتُّخذت خطوات جديدة لحلّ الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية (UOC). وطلبت الهيئة التنظيمية التابعة للدولة أن تقوم الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية "بقطع صلاتها" مع الكنيسة الأرثوذكسية الروسية. ورفضت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ذلك، وادعت أنها قطعت صلاتها بالفعل. وقد أعقب ذلك رفع دعاوى قضائية في سبتمبر/أيلول شملت أبرشية كييف التابعة لها، وبحلول نهاية العام لم يكن قد صدر أي حكم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتقد خبراء في الأمم المتحدة القانون الذي تستند إليه هذه الإجراءات، باعتباره يفتقر إلى اليقين القانوني و"يساوي بين الانتماء الديني والتهديدات للأمن القومي" بشكل خاطئ. كما حذروا من "اضطهاد" الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، وانتقدوا الملاحقات القضائية التي طالت عددًا من رجال الدين، وأحد الصحفيين بالإضافة إلى محامية للدفاع، باعتباره "عقابًا جماعيًا"، وحثُّوا أوكرانيا على وقف هذه المحاكمات وإعادة النظر في القوانين المُقيِّدة.

حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في 1 مايو/أيار، قضت المحكمة العليا الأوكرانية بأنه لا يجوز للمواطنين أن يرفضوا أداء الخدمة العسكرية في أوقات الحرب استنادًا لمعتقداتهم الدينية، وبأن الشكل البديل للخدمة العسكرية لا يتوفر إلا في وقت السلم. وأشارت المحكمة إلى أنه ينبغي، مع ذلك، "مراعاة" معتقدات المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بما يُتيح لهم أداء واجبات التجنيد التي "لا تشمل حمل و/أو استخدام الأسلحة". وأيَّد الحكم إدانة رافع الدعوى، وهو من أعضاء طائفة شهود يهوه، ولكنه استعاض عن عقوبة سجنه لمدة ثلاث سنوات بخضوعه للمراقبة لمدة سنة.

حقوق كبار السن

ظلَّ كبار السن يتضرَّرون بشكل غير متناسب من العدوان الروسي، مع ارتفاع معدلات الخسائر على وجه الخصوص بالقرب من الخطوط الأمامية، حيث اختار الكثيرون البقاء بسبب مخاوف بشأن الحصول على سكن، والوصول إلى الخدمات، ومخاطر تعرُّضهم للعزلة في حالة نزوحهم. وفي 9 سبتمبر/أيلول، أسفرت ضربة جوية روسية على قرية ياروفا، في منطقة دونتسك، عن مقتل 25 شخصًا وإصابة 19 آخرين، ومعظمهم من المتقاعدين الذين كانوا يصطَّفون في طابور أمام مركبة لخدمات البريد.

وكان أكثر من نصف سكان الملاجئ المؤقتة (التي يقيم بها حوالي 2% من السكان النازحين) من الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عامًا. وذكرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه بحلول يناير/كانون الثاني كانت نسبة 70% من الملاجئ تفتقر إلى مرافق صحية يمكن الوصول إليها، و65% منها تفتقر إلى مخابئ يمكن الوصول إليها للاحتماء من القنابل.[4]

وأدت معاشات التقاعد الشاملة للأشخاص في سن التقاعد إلى جعل كبار السن دون الحد الأدنى الحقيقي للكفاف، والبالغ 7,461 هريفنا أوكرانية (178 دولار أمريكي) شهريًا، حيث كان 62% من المتقاعدين يحصلون على أقل من 5,000 هريفنا أوكرانية (119 دولار أمريكي) شهريًا.

حقوق الطفل

ارتفع عدد الأطفال الذين قُتلوا في الضربات الروسية بأكثر من 200% بين مارس/آذار ومايو/أيار مقارنةً بالربع السابق من العام، حسبما ذكرت الأمم المتحدة.

وأفادت الأنباء أنه تم تجنيد أطفال سرًا عبر الإنترنت لشنّ هجمات على أهداف عسكرية، أو القيام بأعمال تخريب، أو جمع معلومات. وتُوفي صبيان على الأقل وأُصيب آخر أثناء تنفيذ مثل هذه المهام، حسبما ورد. وبالإضافة إلى ذلك، كان 91 صبيًا و12 فتاة رهن الاحتجاز بحلول مايو/أيار، وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة. وأُدين اثنان وأربعون طفلًا بتهم تتعلق بالإرهاب، والتجسس، والتخريب، مما أدى إلى سجن ما لا يقل عن سبعة أطفال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصل أفراد مراكز التجنيد الإقليمية (TRC)القبض بالقوة على رجال في سن التجنيد في الأماكن العامة من أجل التجنيد العسكري. وأظهرت مقاطع فيديو مشاهد عنف على أيدي أفراد مراكز التجنيد الإقليمية، بالإضافة إلى أنباء عن التعرض للإيذاء البدني وغيره من أشكال الإساءة، وحتى وقوع حالات وفاة.

ففي 18 أكتوبر/تشرين الأول، تم إيقاف رومان سوبين في كييف، واقتيد إلى مركز التجنيد الإقليمي في المنطقة. وفي اليوم التالي، تلقى علاجًا في المستشفى من إصابة شديدة في الرأس، وتُوفي يوم 23 أكتوبر/تشرين الأول. وزعم مركز التجنيد الإقليمي أن سوبين قد سقط أرضًا. ولم تفتح الشرطة تحقيقًا جنائيًا في الواقعة إلا بعد ستة أيام، في أعقاب غضب عام. ولم ترد أنباء عن أي نتائج للتحقيق بحلول نهاية العام.

المحاكمات الجائرة

صدرت أحكام بالسجن وأحكام بعقوبات غير احتجازية على مئات الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب "أنشطة التعاون". وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن عشرات الأشخاص أُدينوا بارتكاب "أفعال يمكن أن تكون سلطة الاحتلال قد أجبرتهم عليها قانونًا". وأكد مراقبون لحقوق الإنسان أن هذه الممارسة غير مُتسقة، وأن التهم ذات الصياغات المُبهمة قد طُبقت بشكل خاطئ على أشخاص يقدمون خدمات أساسية أو يتبعون أساليب للبقاء على قيد الحياة في ظل الاحتلال.

ففي 8 أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على فيكتوريا كريكونوفا بالسجن خمس سنوات، بسبب عملها لفترة وجيزة لدى صندوق للتقاعد تسيطر عليه روسيا في عام 2022، وهو عمل قالت إنه كان للإنفاق على نقل عائلتها إلى منطقة تسيطر عليها الحكومة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في إطار خطط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، التي أُقرت في مايو/أيار، تعهدت أوكرانيا باعتماد مشروع القانون الذي طُرح عام 2023 بشأن الشراكات المدنية (بما في ذلك بين أفراد من الجنس نفسه)، ولكنها لم تكن قد فعلت ذلك بحلول نهاية العام. وفي يونيو/حزيران، أقرّت محكمة محلية في كييف، في قرار هو الأول من نوعه، بأن شريكين مثليين يمثلان "أسرة بحكم الأمر الواقع" بموجب القانون الأوكراني.

وفي 14 يونيو/حزيران، استضافت كييف مسيرة للفخر، شارك فيها أكثر من 1,500 شخص. وتم تحديد عدد الحضور واشتراط التسجيل المُسبق، بسبب قانون الأحكام العُرفية.

وفي يونيو/حزيران، أظهر استبيان أن ما يزيد عن 50% من السكان يؤيدون القران المثلي، وأن أكثر من 70% يؤيدون منح أفراد مجتمع الميم حقوقًا متساوية، مما يعكس تقدمًا ملحوظًا في المواقف.

الحق في بيئة صحية

في فبراير/شباط، ذُكر أن الانبعاثات المتصلة بالنزاع منذ بداية الغزو الشامل قد بلغت ما يعادل 230 طن متري من ثاني أكسيد الكربون. وما زالت الحرب العدوانية الروسية المستمرة تتسبب في أضرار بيئية جسيمة وتهدد بحدوث كوارث بيئية. ففي 14 فبراير/شباط، أفادت السلطات الأوكرانية بوقوع غارة روسية ليلًا بمُسيَّرة على الدرع الواقي المُقام فوق حطام مفاعل تشرنوبيل (Chornobyl)، مما زاد من خطر التسرب الإشعاعي.

وفي سبتمبر/أيلول، أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن القلق من أن الركائز السبع التي لا غنى عنها للسلامة النووية تتعرض للخطر في محطة زابوريجيا للطاقة النووية، التي تحتلها روسيا.

وذكرت تقارير إعلامية أن طائرات مُسيّرة روسية قامت، يوم 8 نوفمبر/تشرين الثاني، بتدمير أول محطة لتوليد الطاقة باستخدام الكتلة الحيوية الصناعية في أوكرانيا، والتي كانت رمزًا لجهود أوكرانيا في التحوُّل إلى الطاقة الخضراء.

الأراضي التي تحتلها روسيا (الحكومة الروسية)

حرية التعبير

ظلَّت حرية التعبير خاضعةً لقيود مُشددة، مع وجود قيود على وصول وسائل الإعلام المستقلة للمعلومات، وعلى التدفق الحر للمعلومات. وكانت محاولات ممارسة هذا الحق تُقابل بعقوبات بالسجن وعقوبات أخرى شديدة، بموجب التشريعات والممارسات الوطنية الروسية (انظروا باب روسيا).

الحرمان التعسفي من الجنسية

في مارس/آذار، أصدرت روسيا قانونًا يُلزم المواطنين الأوكرانيين الذين لا يملكون رسميًا حق الإقامة في روسيا الاتحادية بمغادرة البلاد أو "تسوية أوضاعهم القانونية" بحلول 10 سبتمبر/أيلول. وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فسوف يواجهون "الإبعاد القسري". وبالنسبة للسكان في الأراضي المحتلة، على وجه الخصوص، كان الامتثال لهذا القانون يعني حصولهم على جوازات سفر روسية أو تصاريح إقامة باعتبارهم "أجانب" لتفادي الترحيل.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

واصلت روسيا المضيّ قدمًا في سنّ تشريعات تهدف إلى حرمان سكان الأراضي التي ضمّتها بشكل غير قانوني عام 2022 من ممتلكاتهم وحقوقهم الأخرى إذا رفضوا الحصول على الجنسية الروسية، في انتهاكٍ صريح لقوانين الحرب. وفي مارس/آذار، حدّثت التشرّيعات التي كانت تحظر على مواطني أوكرانيا وغيرها من "الدول غير الصديقة" "تسجيل حقوق الملكية العقارية" في هذه الأراضي حتى عام 2028. كما أبطلت تشريعات إضافية صدرت في يوليو/تموز أيَّ وثائق أوكرانية تُثبت حقوق الملكية في هذه الأراضي، ما لم تُعتمد رسميًا أو (بالنسبة للوثائق الصادرة بعد سبتمبر/أيلول 2022) تُمنح استثناءً خاصًا صارمًا. وأتاحت تشريعات اعتُمِدت في ديسمبر/كانون الأول مصادرةَ وإعادةَ تخصيص ما يُسمّى بالممتلكات "غير المملوكة لأحد"، وهو إجراء يستهدف صراحةً الأشخاص النازحين من الأراضي الأوكرانية المحتلة.

الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

كان من المعتاد تعرُّض المدنيين الأوكرانيين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مُطولة، وللاختفاء القسري، وغير ذلك من أشكال المعاملة غير الإنسانية. وظلَّت هذه الانتهاكات شائعةً سواء في الأراضي المحتلة أو في روسيا بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم.

وفي مارس/آذار، وصفت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا ممارسات الإخفاء القسري والتعذيب بأنها جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها السلطات الروسية "في إطار هجوم ممنهج وواسع النطاق على السكان المدنيين وفقًا لسياسة تنتهجها الدولة بشكل مُنسَّق".

وفي مايو/أيار، أفاد أمين المظالم الأوكراني بأنه وثّق حوالي 16,000 حالة احتجاز تعسفي على أيدي سلطات الاحتلال الروسية منذ عام 2014، حيث كان

أكثر من 1,800 شخص يُحتجزون داخل روسيا في ذلك الوقت.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفقًا لتقرير أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سبتمبر/أيلول، أدلى أكثر من 92% من المحتجزين المدنيين المُفرج عنهم، البالغ عددهم 216 شخصًا، الذين أُجريت معهم مقابلات خلال الفترة من يونيو/حزيران 2023 إلى سبتمبر/أيلول 2025، بشهادات مُتسقة وتفصيلية عن تعرُّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال أسرهم. وأشار التقرير إلى أن 38 مدنيًا قد تُوفوا في الحجز من جراء التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو ظروف الاحتجاز السيئة، أو الحرمان من الرعاية الطبية اللازمة.

الحق في التعليم

واصلت سلطات الاحتلال تقييد أو إلغاء التعليم بلغة غير اللغة الروسية، في ظل المناهج الروسية المفروضة بشكل موحد في جميع الأراضي المحتلة. وأدى ذلك إلى إخضاع الأطفال للتلقين وحرمانهم من الحصول على تعليم جيد. وشهد التعليم باللغتين الأوكرانية والتتارية القرمية مزيدًا من التراجع، بسبب العراقيل النظمية واحجام الأسر عن متابعة هذا التعليم. ومع بداية العام الدراسي الجديد، في سبتمبر/أيلول، حُذفت جميع المناهج الأكاديمية التي تشمل دراسة "اللغة (الأوكرانية) الأصلية"، أو الدراسة بها، من البرامج المدرسية الاتحادية الروسية. وكان الخيار الوحيد الباقي هو دراسة اللغة الأوكرانية كمادة خارج المقرر الدراسي.

الحق في المياه

واجهت مدن دونيتسك وماريوبول وماكيفكا وغيرها من المدن المحتلة أزمة مياه متفاقمة. وظلَّت البنية التحتية للمياه، التي كانت قائمةً قبل الحرب وتمر عبر خط المواجهة، بما في ذلك قناة سيفرسكي دونيتس-دونباس، في حالة خراب؛ كما جفَّت خزانات المياه؛ وتقاعست سلطات الاحتلال عن إقامة مصادر إمداد بديلة موثوقة. وبحلول نهاية العام، كانت المياه تصل إلى بعض المواقع عبر الأنابيب لمدة تتراوح بين ثلاث وأربع ساعات فقط مرة كل ثلاثة أيام، حسبما ورد، وكان سوء حالة المياه يجعلها غير آمنة للشرب. وكانت الإمدادات المؤقتة شحيحة وغير موثوقة، بما في ذلك توصيل المياه بشاحنات، مما أدى إلى وقوف السكان في طوابير طويلة ووقوع حوادث عنف. ووصف مراقبون الوضع بأنه حالة طوارئ إنسانية.

1. "Ukraine: Civilians killed in indiscriminate strikes on Sumy city as Russian military increase attacks – new research", 24 June ↑
2. "Russia/Ukraine: Blackout in Chernihiv exposes Russia's unlawful attacks on civilian infrastructure", 21 October ↑
3. Ukraine: *A Deafening Silence: Ukrainians Held Incommunicado, Forcibly Disappeared and Tortured in Russian Captivity*, 4 March ↑
4. *'The Right to Social Protection and the Right to Work of Older Persons': Submission to the UN Independent Expert on the Enjoyment of All Human Rights by Older Persons*, 10 March ↑

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

أدى النزاع المسلّح بين إيران وإسرائيل الذي استمر لمدة 12 يومًا إلى وقوع خسائر في أرواح المدنيين، وتضمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. واتخذت السلطات الإيرانية هذا النزاع ذريعة لتكثيف القمع الداخلي. واحتُجز آلاف الأشخاص تعسفيًا، و/أو خضعوا للاستجواب، و/أو تعرضوا لمضايقات و/أو حُوكموا ظلمًا بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية. استخدمت السلطات القوة غير المشروعة والأسلحة النارية لتفريق الاحتجاجات، مما أدى إلى وقوع وفيات. وعانت النساء والفتيات، وكذلك أفراد مجتمع الميم وأفراد الأقليات العِرقية والدينية، من التمييز النُظمي والعنف. وفُرض الحجاب الإلزامي بالقوة. وطرد أكثر من 1.8 مليون أفغاني من البلاد بصورة غير مشروعة أو أجبروا على العودة إلى أفغانستان. وكانت حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية على نطاق واسع وبشكل مُمنهج. ونُفِّذت عقوبات بدنية ترقى إلى التعذيب، من بينها الجَلْد وبتر الأطراف. وظلَّت المحاكمات جائرةً على نحو مُمنهج. وطبقت عقوبة الإعدام بصورة تعسفية، وكثر استخدامها ضد الأقليات بدرجة غير متناسبة. وسُجِّل أعلى عدد من الإعدامات منذ عام 1989. وساد الإفلات من العقاب بصورة نُظمية على الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، السابقة والحالية. وتقاعست السلطات عن التصدي للتدهور البيئي الذي ساهم في وفاة الآلاف من الأشخاص.

خلفية

في أبريل/نيسان، جدَّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولايتي المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إيران، والبعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق بشأن إيران، ووسَّع نطاق ولاية هذه الأخيرة. ومنعت السلطات المقررة الخاصة والبعثة الدولية المستقلة، وغيرهما من خبراء الأمم المتحدة المستقلين ومراقبي حقوق الإنسان الدوليين من دخول إيران.

في سبتمبر/أيلول، أعيد فرض عقوبات الأمم المتحدة المتعلقة بالبرنامج النووي على إيران.

واستمرت السلطات في تقديم الدعم السياسي، والأيديولوجي، والمالي، واللوجيستي، والعسكري للجماعات المسلحة في مختلف أنحاء الشرق الأوسط.

وزودت إيران روسيا بطائرات مُسيَّرة وصواريخ باليستية، استخدمتها في ضرب مرافق البنية التحتية المدنية في أوكرانيا.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في 13 يونيو/حزيران، شنت إسرائيل ضربات جوية على الأراضي الإيرانية، مما ألحق أضرارًا بالبنية التحتية المدنية، وأسفر عن مقتل أكثر من 1,100 شخص، من بينهم 45 طفلًا.[1]

وتعمدت إسرائيل شن ضربات جوية على مجمع سجن إيفين في العاصمة طهران، مما ألحق به الأضرار والدمار؛ وأدت الضربات إلى مقتل ما لا يقل عن 80 مدنيًا، من بينهم سجناء وعائلاتهم، وعاملون في المجال الاجتماعي، وغيرهم من موظفي السجن.[2] ويعد هذا الهجوم انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، يستوجب التحقيق فيه جنائيًا باعتباره جريمة حرب.

شنت القوات الإيرانية هجمات انتقامية بالصواريخ والطائرات المسيّرة على إسرائيل، مستخدمةً فيها الذخائر العنقودية في مناطق سكنية بصورة غير مشروعة، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 29 شخصًا، من بينهم أطفال.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

جرَّمت السلطات التعبير عن أي انتقادات للنظام السياسي للجمهورية الإسلامية.

وارتكبت أجهزة الأمن والاستخبارات والسلطات القضائية انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة ضد من يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وكان من بين المستهدفين متظاهرون، ومعارضون، ونساء وفتيات ممّن يتحدّيْن الحجاب الإلزامي، وصحفيون، ومحامون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ونشطاء مدافعون عن حقوق العمال، ونشطاء البيئة، ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي، وفنانون، وموسيقيون، وكتَّاب، وأكاديميون، وطلاب جامعات، وأفراد من مجتمع الميم، وأفراد من الأقليات العِرقية والدينية التي تتعرض للقمع، وعائلات من قُتلوا أثناء المظاهرات، وعمال بمن فيهم ممرضات ومدرسون وسائقو شاحنات. وشملت الانتهاكات الاحتجاز التعسفي؛ والاختفاء القسري؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ والتهديدات بالقتل؛ والمحاكمات الجائرة المؤدية إلى عقوبات السجن، و/أو الجلد، و/أو الغرامات، و/أو عقوبة الإعدام؛ والمراقبة؛ والمضايقات؛ والاستجوابات؛ وحظر السفر؛ وتجميد الأصول؛ ومصادرة الممتلكات؛ وتعليق أو الطرد من مؤسسة التعليم أو العمل.

واتخذت السلطات إجراءات عقابية ضد عائلات صحفيين، ومعارضين، ومتظاهرين، ومدافعين عن حقوق الإنسان مقيمين خارج إيران، بحيث أخضعت أقاربهم في إيران للاستجواب، وحظر السفر، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

واستمر حجب منصات من بينها كلوب هاوس، وفيسبوك، وسناب تشات، وسيغنال، وتلغرام، وتيك توك، وإكس، ويوتيوب.

كما استمر الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات العمالية، والصحف المستقلة.

وخلال الفترة بين مارس/آذار وأغسطس/آب، عمدت قوات الأمن في عدة مدن، من بينها أصفهان ومشهد وسبزوار، إلى استخدام القوة غير المشروعة في قمع المظاهرات السلمية التي قامت احتجاجًا على الانقطاع المتكرر للماء والكهرباء والتضخم، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع، ورذاذ الفلفل، والضرب، والاعتقالات التعسفية.

اشتد القمع خلال النزاع مع إسرائيل وفي أعقابه. وتعمدت السلطات تعطيل خدمات الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول خلال النزاع، مما حال دون الوصول إلى معلومات منقذة للحياة. وأقامت قوات الأمن نقاط التفتيش، وأجرت عمليات تفتيش منتهكة للخصوصية للهواتف المحمولة، واعتقلت أفرادًا بدعوى "تعاونهم" مع إسرائيل استنادًا إلى منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي و/أو تواصلهم مع صحفيين في الخارج.

في أكتوبر/تشرين الأول، دخل قانون جديد حيز التنفيذ، وهو قانون تشديد عقوبات التجسس والتعاون مع الكيان الصهيوني والدول المعادية ضد الأمن والمصالح الوطنية (قانون التجسس)، ويقضي بفرض عقوبة الإعدام على أنشطة سلمية، من بينها إرسال معلومات إلى صحفيين في الخارج، بتهمة "الإفساد في الأرض". ويجرِّم القانون أيضًا استخدام أو تداول أدوات الاتصال بالإنترنت عبر الأقمار الصناعية، ومن بينها ستارلنك، مما يسمح للسلطات بتوقيع عقوبة الإعدام على أي فرد تعده "عميلًا للعدو" يتصرف بنية "مناهضة الدولة" أو "بغرض التجسس". خلال الاحتجاجات التي بدأت في 28 ديسمبر/كانون الأول في طهران وامتدت سريعًا إلى جميع أنحاء البلاد، استخدمت قوات الأمن بشكل غير مشروع البنادق والبنادق الخرطوشية المحشوة بطلقات معدنية والغاز المسيل للدموع والضرب لتفريق متظاهرين سلميين كانوا في غالبيتهم يطالبون بإسقاط نظام الجمهورية الإسلامية، مما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى.

عمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بشكل واسع وممنهج.

ففي أعقاب الغارات الجوية الإسرائيلية على سجن إيفين، تعرض العشرات من السجناء المحتجزين لأسباب سياسية للاختفاء القسري لعدة أسابيع أو أشهر.[3] ونقلت السلطات المئات من السجناء الآخرين المحتجزين في سجن إيفين إلى سجون أخرى تسودها ظروف قاسية ولاإنسانية، تشمل الاكتظاظ، والظروف غير الصحية، وسوء التهوية، وتفشي الفئران والحشرات، وعدم كفاية المياه الصالحة للشرب أو الطعام الصالح للأكل أو الأغطية أو المراحيض أو مرافق الاغتسال. واستمرت السلطات في حرمان السجناء من الرعاية الصحية الكافية. ولقي عدة أفراد حتفهم في الحجز في ظروف مريبة عقب تردد أنباء موثوقة عن تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية.

أُبقيَ في القانون على عقوبات ترقى إلى التعذيب، من بينها الجَلْد، والإعماء، والبتر، والصَلْب، والرَجْم. ونُفِّذت عمليات جَلْد وبتر للأطراف.[4]

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

كانت المحاكمات جائرة على نحو ممنهج، مما أضفى طابعًا تعسفيًا على الاحتجاز والإعدامات؛ فقد دأبت السلطات على حرمان المحتجزين من التواصل مع محامين أثناء التحقيقات بصورة اعتيادية، وكانت أحكام الإدانة تستند إلى "اعترافات" مشوبة بالتعذيب، كثيرًا ما بثتها السلطات على قنوات التلفزيون الرسمية.

ظل القضاء يفتقر إلى الاستقلالية، وكان متواطئًا في التعذيب وغيره من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي.

في أغسطس/آب، أعلنت السلطات اعتقال 21,000 شخص لأسباب تتعلق بالنزاع مع إسرائيل.

وزاد قانون التجسس من تقويض الحق في محاكمة عادلة من خلال إنشاء فروع للمحكمة الثورية الخاصة، وتسريع وتيرة الإجراءات الجنائية، تقليص مهلة الطعن إلى 10 أيام، والسماح للمحاكم باستكمال التحقيقات، ما يقوض الفصل بين وظيفتي الادعاء والقضاء.

استمرت السلطات في الاحتجاز التعسفي للمواطنين الأجانب ومزدوجي الجنسية لاستخدامهم كورقة ضغط، وارتكبت أعمال أخذ الرهائن مع الإفلات من العقاب.

وفي أبريل/نيسان، انتهت الإقامة الجبرية التعسفية للمعارض مهدي كروبي بعد أن ظل خاضعًا لها لمدة 14 عامًا، في حين ظل كل من مير حسين موسوي وزهرة رهنورد رهن الإقامة الجبرية التعسفية للعام الخامس عشر على التوالي.

حقوق النساء والفتيات

استمرت السلطات في ممارسة التمييز ضد النساء والفتيات، وحرمانهن من المساواة في الحقوق في الزواج، والطلاق، وإعطاء الجنسية لأطفالهن وحضانتهم، والعمل، والمناصب السياسية.

وظلّت السن القانونية لزواج الفتيات 13 عامًا، مع إمكانية حصول الآباء على إذن قضائي لتزويج بناتهم قسرًا في سن أصغر.

وظل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للفتيات هو تسع سنوات قمرية (ثماني سنوات وتسعة أشهر تقريبًا) و15 سنة قمرية للفتيان (حوالي 14 سنة وسبعة أشهر).

وأخضعت السلطات مدافعات عن حقوق المرأة، وصحفيات، ومغنيات، وغيرهن من المطالبات بالمساواة بين فئات النوع الاجتماعي وممّن يتحدّيْن الحجاب الإلزامي، للاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الجائرة، والجلد، والحظر على وسائل التواصل الاجتماعي.[5]

في مايو/أيار، سحبت الحكومة مشروع قانون كان قد قُدِّم أصلًا قبل أكثر من عشر سنوات للتصدي للعنف ضد المرأة، ولكنه خُفِّف مرارًا وأعيدت تسميته.

ساهم غياب ضمانات الحماية القانونية، والملاجئ، وآليات المساءلة في تفشي جرائم قتل النساء، إذ تجاوز عدد النساء والفتيات اللواتي قتلهن أقارب من الذكور 100، وفقًا لأرقام أوردتها صحف محلية ومنظمات حقوقية خارج إيران. ونظرًا لأن السلطات لم تنشر أي إحصاءات حول جرائم قتل النساء، من المرجح أن يكون العدد الحقيقي للضحايا أعلى بكثير.

تحت وطأة المقاومة الواسعة التي أبدتها النساء والفتيات للحجاب الإلزامي، إلى جانب استمرار موجة الاستنكار المحلي والعالمي للعنف ضدهن، اضطرت السلطات للتراجع عن الاعتقالات الجماعية العنيفة والاعتداءات التي شهدتها السنوات السابقة، والاستمرار في تعليق تنفيذ قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب. ولكن السلطات استمرت في استخدام القوانين واللوائح القائمة لفرض الحجاب الإلزامي في أماكن العمل، والجامعات، وغيرها من مؤسسات القطاع العام، مما جعل النساء والفتيات اللواتي قاومن ذلك عرضة للمضايقة، والاعتداء، والاعتقال التعسفي، والغرامات، والطرد من مؤسسات العمل والتعليم. وشمل مرتكبو هذه الانتهاكات موظفي الدولة والحراس الذين تصرفوا بتأييد الدولة.

كان لاستخدام المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك تكنولوجيا التعرف على الوجه، دور محوري في فرض الحجاب الإلزامي. فقد ظلت النساء يتلقين تهديدات عبر الرسائل النصية القصيرة بناء على البيانات المستقاة من أجهزة التقاط الهوية الدولية لمشتركي الهاتف المحمول (IMSI-Catchers)، وقارئات البطاقات اللاتلامسية، وكاميرات المراقبة، والتقارير

التي يقدمها موظفو الدولة والحراس عبر تطبيقات أنشئت خصيصًا لهذا الغرض.

واستمرت المصادرة التعسفية لسيارات النساء عقابًا لهن على تحدي قوانين الحجاب الإلزامي.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلن رئيس المقر الرئيسي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في طهران عن إنشاء "غرفة وضع الحجاب والعفة"، وخطط لنشر قوة مدربة قوامها 80,000 فرد لتعزيز البنية التحتية للمراقبة والتنفيذ.

في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، وصف المرشد الأعلى ورئيس السلطة القضائية وغيرهما من كبار المسؤولين، التحدي الواسع الذي تبديه النساء والفتيات للحجاب الإلزامي بأنه "انحراف اجتماعي" مرتبط بأعداء خارجيين. وأمر رئيس السلطة القضائية هيئة الادعاء وأجهزة الأمن والاستخبارات بالتصدي لخلع الحجاب بوصفه "جرمًا مشهودًا".

وعمدت السلطات إلى إغلاق العشرات من المصالح والشركات، بما فيها المطاعم، بالقوة بسبب تقديمها خدماتها لنساء غير محجبات، وتعرض أصحابها للاعتقال والملاحقة القضائية.

التمييز

الأقليات العِرقية

تعرَّض أفراد الأقليات العِرقية، بما في ذلك عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيون، والبلوشيون، والأكراد، والتركمان لانتهاكات واسعة النطاق، تضمنت التمييز المُجحف في حصولهم على التعليم، والعمل، والسكن اللائق، والمناصب السياسية. وأدى نقص الاستثمار في المناطق التي تقطنها الأقليات العِرقية، بما في ذلك نقص مرافق البنية التحتية التي تمدها بالمياه النظيفة، إلى ترسيخ ما تعانيه هذه الأقليات من الفقر والتهميش.

حُرم الأطفال المنتمون إلى الأقليات العرقية من التعليم بلغتهم الأم، إذ ظلت اللغة الفارسية هي اللغة الوحيدة المُستخدمة في التعليم. وساهم ذلك في ارتفاع معدلات التسرب المدرسي، وورود تقارير عن الإهانة والمضايقات وعدم أمان البيئات المدرسية للطلاب غير الناطقين بالفارسية. في فبراير/شباط، رفض مجلس الشورى الإسلامي مشروع قانون يجيز تدريس الأدب بلغات الأقليات العرقية.

عمدت السلطات إلى تشويه سمعة الناشطين المدافعين عن حقوق الأقليات، ووصفت الدعوة السلمية لحقوق الأقليات بأنها خطر يهدد الوحدة الترابية للبلاد.

أما من اعترضوا على الانتهاكات أو طالبوا باللامركزية أو الحكم الذاتي الإقليمي فقد تعرضوا للاحتجاز التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو عقوبات السجن الجائرة، أو عقوبة الإعدام.

وظلت السلطات ترفض إصدار شهادات الميلاد، وغيرها من وثائق الهوية، لعشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال البلوشيين، فظلوا فعليًا عديمي الجنسية لا يتيسر لهم الحصول على الخدمات العامة، بما فيها التعليم والرعاية الصحية والبنوك وتسجيل الزواج؛ وباتوا عرضة لخطر الترحيل القسري إلى بلدان مجاورة باعتبارهم غير مواطنين.

تعرضت الأقليات العِرقية لانتهاكات الحق في الحياة بشكل غير متناسب، بما في ذلك إطلاق النار بطريقة غير مشروعة وعقوبة الإعدام.

الأقليات الدينية

عانى أفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم البهائيون، والمسيحيون، وجماعة دراويش غنابادي، واليهود، والمسلمون السُنَّة، واليارسان، من انتهاكات نُظمية واسعة النطاق لحقوق الإنسان، من بينها التمييز المُجحف في سبل الحصول على التعليم، والعمل، وتبنِّي الأطفال، والمناصب السياسية وأماكن العبادة.

وأخضعت السلطات أفرادًا من الأقليات الدينية للاحتجاز التعسفي، والملاحقة القضائية الجائرة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم.

وكان الأشخاص الذين وُلدوا لآباء مُسجلين لدى السلطات على أنهم مسلمون عرضةً لخطر الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعقوبة الإعدام بتهمة "الردة"، إذا اعتنقوا دينًا آخر أو معتقداتٍ إلحادية.

استغلت السلطات المناخ الأمني الذي أعقب النزاع مع إسرائيل لتشديد القمع بحق الطوائف البهائية والمسيحية واليهودية.[6]

عانى أفراد الطائفة البهائية من الاضطهاد النُظميفي ظل تصاعد الدعاية الرسمية التي تصورهم زورًا بأنهم جواسيس لصالح إسرائيل. وشملت الانتهاكات ضدهم الاحتجاز التعسفي، ومداهمات المنازل، والفصل من العمل، والمنع من الالتحاق بالتعليم العالي، وإغلاق المصالح والشركات بالقوة، ومصادرة الممتلكات أو تدميرها، والمنع من السفر، والتهديدات بالقتل، والمحاكمات الجائرة، والسجن، والنفي، وتدنيس المقابر البهائية، والحرمان من حقوق الدفن.

وأخضعت السلطات العشرات من اليهود لاستدعاءات تعسفية، واستجوابات، واتهامات لا أساس لها بالتجسس.

وشوهت السلطات سمعة المسيحيين، وصورتهم على أنهم "مرتزقة للموساد"، وبثت "اعترافات" أجبرت المحتجزين على الإدلاء بها، وداهمت كنائس مُقامة داخل منازل واحتجزت بشكل تعسفي أشخاصًا من المتحولين إلى المسيحية.

أفراد مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ وشملت العقوبات المفروضة على ممارسيها الجلد

والإعدام. وجُلد عدة رجال بعد إدانتهم بتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية بالتراضي.

أدى هذا التجريم إلى تأجيج ممارسة التمييز وأعمال العنف ضد أفراد مجتمع الميم، مما حرمهم من الحصول على التعليم، والعمل، والسكن، والرعاية الصحية، وجرَّد ضحايا الاعتداءات المدفوعة برهاب المثلية أو العابرين جنسيًا من سبل الانتصاف القانوني أو خدمات الحماية.

وكانت التعبيرات غير المطابقة للتصنيف العرفي للنوع الاجتماعي، التي تختلف عن المفاهيم والمعايير التي تفرضها الدولة بشأن مظاهر الذكورة والأنوثة، بما في ذلك اختيار اللباس والهيئة، كفيلة بأن تعرض أصحابها لعقوبات السجن والغرامات والجلد.

واستمر شيوع "وسائل العلاج التحويلي"، التي تؤيدها الدولة، والتي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك ضد الأطفال. وكان العلاج الهرموني والإجراءات جراحية، من بينها التعقيم، إلزامية للأشخاص الراغبين في تغيير الجنس الذي حُدِّد لهم عند الولادة.

أخضع المعلمون ومديرو المدارس وأقسام الأمن المدرسي التلاميذ من مجتمع الميم للمضايقات، والإقصاء، والنقل القسري إلى مدارس أخرى، وإحالتهم للتدخل النفسي والطبي بدون موافقتهم.

واستمر خطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم من المسؤولين ووسائل الإعلام الرسمية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرَّض الأفغان في إيران للعنف والتمييز على نطاق واسع، بما في ذلك في مجالات التعليم، والسكن، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات المصرفية، وحرية التنقل.

وطُرد أكثر من 1.8 مليون مواطن أفغاني من البلاد بصورة غير مشروعة أو أجبروا على العودة إلى أفغانستان، بمن فيهم أطفال غير مصحوبين ومنفصلون عن ذويهم، ونساء وفتيات، ولاجئون وطالبو لجوء.[7] وشملت عمليات الطرد الجماعي حملات مداهمة عنيفة، وعمليات إيقاف وتفتيش، واعتقالات تعسفية.

صعَّدت السلطات الخطاب العنصري الذي يجرِّد المواطنين الأفغان من إنسانيتهم، ويتخذهم كبش فداء محمِّلًا إياهم المسؤولية عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، ويتهمهم بالتجسس لصالح إسرائيل، ويؤجج جرائم الكراهية ضدهم.

عمليات القتل غير المشروع

ظل القانون الخاص باستخدام الأسلحة النارية من جانب القوات المسلحة في حالات الضرورة يرسِّخ الإفلات من العقاب على جرائم القتل غير المشروع عبر إجازة الاستخدام الواسع للأسلحة النارية، بما في ذلك استخدامها في فض المظاهرات واعتراض سبيل الأفراد الفارين من الاعتقال أو العابرين للحدود بصورة غير قانونية. وظل مشروع القانون المعدل لهذا التشريع مطروحًا للنقاش أمام البرلمان؛ في حال إقراره، من شأنه أن يسمح لقوات إضافية، إلى جانب الشرطة والحرس الثوري الإسلامي والجيش، بحمل الأسلحة النارية، وأن يوسِّع نطاق استخدامها.

استمرت قوات الأمن في إطلاق النار على الناس في السيارات بلا محاسبة أو عقاب، وكذلك عند نقاط التفتيش الجديدة التي أنشئت في يونيو/حزيران، مما أدى إلى مقتل بالغين وأطفال.

استمر حرس الحدود في قتل العشرات من ناقلي الوقود البلوشيين (المعروفين باسم سوختبر) في محافظة سيستان وبلوشستان، ومن الأكراد الذين يعملون في نقل البضائع عبر الحدود (المعروفين باسم كولبر) بين منطقتي كردستان في العراق وإيران.

في يوليو/تموز، استخدم عناصر الحرس الثوري الإسلامي القوة المميتة، بما في ذلك بنادق من طراز إيه كيه وبنادق محملة بكريات معدنية ضد مجموعة من نساء البلوش أثناء مداهمة لقرية غونيش بمحافظة سيستان وبلوشستان، مما أسفر عن مقتل اثنتين منهن بصورة غير مشروعة، وإصابة 10 أخريات.

عقوبة الإعدام

نفذت السلطات أعلى عدد من الإعدامات يُسجَّل منذ عام 1989؛[8] ونُفِّذت عمليات الإعدام على الملأ.

نجمت هذه الزيادة عن تصاعد استخدام عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي، وانتهاج سياسات مميتة لمكافحة المخدرات. وظل مشروع قانون يعدل قانون مكافحة المخدرات، ويبقي على عقوبة الإعدام لبعض جرائم الاتجار والتوزيع، قيد المراجعة البرلمانية.

أشعلت الإعدامات الجماعية اعتصامات سلمية في السجن وإضرابات عن الطعام، وهددت قوات الأمن بالانتقام من السجناء.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام عقابًا على أفعال يكفلها الحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير، والحق في الدين أو المعتقد، بما في ذلك شرب الكحول والعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وظل "الزنا" (أي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج) جريمةً يُعاقَب عليها بالرجْم حتى الموت.

ونفذت عقوبة الإعدام في شخص واحد على الأقل كان عمره أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة؛ وكان في عداد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عشرات آخرون ممن كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

ساد الإفلات من العقاب النُظمي على جرائم القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري، وغيرها

من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، التي ارتكبت في عام 2025 وفي العقود السابقة.

دأبت النيابة العامة على تجاهل شكاوى الضحايا وإغلاق التحقيقات بصورة روتينية. وفي الحالات النادرة التي بلغت مرحلة المحاكمة، قامت المحاكم العسكرية، المختصة بقضايا الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، بتبرئة الجناة، وحصر سبل الإنصاف في سداد "الدية" من أموال الدولة، واستبعاد القادة والرؤساء من أي مسؤولية.

ففي يونيو/حزيران، حصَّنت السلطات الجناة الذين ارتكبوا جريمة القتل غير المشروع للطفل كيان بيرفلك، البالغ من العمر تسع سنوات، أثناء احتجاجات "المرأة، الحياة، الحرية" عام 2022، من المساءلة عبر تنفيذ عقوبة الإعدام تعسفيًا بحق متظاهر يدعى مجاهد (عباس) كوركوري، على خلفية مقتل كيان بيرفلك إثر محاكمة فادحة الجور.[9]

وتعثرت المحاكمة المتعلقة بإسقاط طائرة الخطوط الدولية الأوكرانية في الرحلة رقم 752 في عام 2020، بعد أن أجّلت محكمة عسكرية إيرانية إجراءاتها؛ وحرمت عائلات الضحايا ومحاموهم من الاطلاع على ملف القضية. وظل المتهمون العشرة في القضية مفرجًا عنهم بكفالة.

منعت السلطات عائلات الضحايا من الوصول إلى موقع مقبرة خاوران الجماعية، التي يُعتقد أنها تحوي رفات بعض ضحايا مجازر السجون عام 1988. كما دمرت السلطات القطعة رقم 41 في مقبرة بهشت زهرا التي تضم القبور الفردية لمن أُعدموا في ثمانينيات القرن الماضي، من أجل إنشاء موقف للسيارات.

الحق في بيئة صحية

أبقت إيران على مستويات عالية من إنتاج الوقود الأحفوري وما يتصل به من إعانات.

تقاعست السلطات عن التصدي للتدهور البيئي في إيران، مما أدى إلى تفاقم التفاوتات القائمة وتضرر المجتمعات المهمشة بدرجة غير متناسبة. وكان من تجليات هذه الأزمة زوال البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة؛ واستنفاد المياه الجوفية؛ وتلوث المياه بسبب ضخ مياه الصرف الصحي في موارد المياه في المناطق الحضرية؛ وإزالة الغابات؛ وانخساف الأرض؛ وانخفاض الاحتياطات المائية وتدني صحة التربة؛ وتلوث الهواء الناجم، في جانب منه، عن استخدام أنواع من الوقود متدنية المستوى في الصناعة، مما ساهم في وقوع آلاف الوفيات.

واجه الناس انقطاعات شديدة وطويلة الأمد للماء والكهرباء، مما أدى إلى إغلاق المدارس والمصالح والشركات. وتجاهلت السلطات الإخفاقات النُظمية، وألقت باللوم على الجفاف وفرط الاستهلاك.

وتعرض النشطاء المدافعون عن الحقوق البيئية للاحتجاز التعسفي.

ففي يوليو/تموز، لقي ثلاثة من نشطاء البيئة مصرعهم في محافظة كردستان أثناء مكافحتهم حريقًا في الغابات، مما أثار انتقادات للسلطات بسبب ترك الجزء الأكبر من مهمة إطفاء الحرائق للمتطوعين، إلى جانب تقاعسها عن توفير معدات الحماية وإجراءات السلامة.

1. "هناك حاجة مُلحّة لحماية المدنيين وسط تصعيد غير مسبوق في الأعمال القتالية بين إسرائيل وإيران"، 18 يونيو/حزيران ↑
2. "إيران: يجب التحقيق في الهجوم الإسرائيلي المتعمد على سجن إيفين بطهران باعتباره جريمة حرب"، 22 يوليو/تموز ↑
3. "Iran: Tehran prisoners at risk after Israeli strikes", 7 July ↑
4. "Iran: Officials responsible for finger-amputations must face accountability for torture", 31 July ↑
5. "إيران: استهداف ناشطات في مجال حقوق المرأة بالاعتقال التعسفي والجلد وإصدار أحكام بالإعدام"، 17 مارس/آذار ↑
6. "إيران: السلطات تطلق موجة قمع بعد الأعمال القتالية مع إسرائيل"، 3 سبتمبر/أيلول ↑
7. "Millions more Afghans in Iran facing expulsion", 30 July ↑
8. "Iran: Further information: Thousands at risk of execution in Iran", 10 September ↑
9. "إيران: إعدام أحد المشاركين في احتجاجات "المرأة، الحياة، الحرية" تعسفيًا بعد تعذيبه ومثوله في محاكمة صورية"، 11 يونيو/حزيران ↑

إيطاليا

جمهورية إيطاليا

أثارت ظروف ومعاملة الأشخاص المحتجزين، سواء في السجون أو مراكز احتجاز المهاجرين، بواعث قلق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت مستويات العنف ضد النساء والفتيات مرتفعة. وصدر قانون صارم يقيّد على نحوٍ غير مبرر حرية التجمع السلمي. وواجه الصحفيون تهديدات واعتداءات ومراقبة. واستمرت العوائق التي تعترض سبيل الحصول على الإجهاض. وتعثرت محاولات الحكومة لمعالجة طلبات اللجوء خارج أراضيها في ألبانيا نتيجة قرارات المحاكم. واستمر التعاون في ملف الهجرة مع تونس وليبيا على الرغم من وجود أدلة على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولم تُسلِّم إيطاليا للمحكمة الجنائية الدولية مواطنًا ليبيًا تمّ اعتقاله بموجب مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة. وكان حوالي ستة ملايين شخص يعيشون في فقر. وتسبّب تغيّر المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية في آلاف الوفيات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

عانى المحتجزون من الاكتظاظ في مرافق غير مطابقة للمعايير. وظل عدد الوفيات في الحجز مرتفعًا.

في مراكز إعادة المهاجرين إلى بلادهم، استمر احتجاز الأشخاص في زنازين فارغة بدون أن تتوفر لهم أنشطة مفيدة. في يوليو/تموز، قضت المحكمة الدستورية بأن احتجاز المهاجرين قد انتهك المبادئ الدستورية، مشيرةً إلى إخفاق البرلمان المستمر في وضع أطر تنظيمية.

واستمر التحقيق في وقائع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها 33 صبيًا في سجن للأحداث في مدينة ميلانو خلال الفترة من 2021 إلى 2024. وفي أغسطس/آب، تبيّن أن 42 شخصًا كانوا يخضعون للتحقيق، من بينهم مديرون وعاملون في القطاع الطبي.

وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إيطاليا قد انتهكت الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قضية تعرّض أحد الأشخاص للمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة عام 2001، وأن التحقيق في ذلك كان غير كافٍ. رغم توجيه التهم إلى 31 مسؤولًا، أوقفت ملاحقات قضائية عديدة بسبب انقضاء مدة التقادم.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت مستويات العنف ضد النساء مرتفعة. بحلول نهاية العام، قُتلت 85 امرأة في حوادث عنف أسري، من بينهن 62 قُتلن على يد شركائهن الحاليين أو السابقين. في نوفمبر/تشرين الثاني، أخفق البرلمان في إقرار مشروع قانون يقدّم تعريفًا للاغتصاب يستند إلى مبدأ التراضي.

حرية التجمع السلمي

في يونيو/حزيران، أُقرّت تشريعات أدخلت جرائم جديدة وعقوبات أشد لتقييد العصيان المدني والاحتجاجات بشكل غير متناسب، بما في ذلك "المقاومة غير العنيفة" في السجون ومراكز احتجاز المهاجرين[1]. وانتقد المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة قرار الحكومة بتجاوز الإجراءات البرلمانية لتفادي الرقابة على أحكام لا تتوافق مع القانون الدولي.

استمرت بواعث القلق بشأن استخدام الشرطة للقوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين السلميين. واصلت السلطات إساءة استخدام القيود الإدارية على الحق في حرية التنقل لمعاقبة المتظاهرين السلميين. في أكتوبر/تشرين الأول، في أوديني، مُنع العديد من المتظاهرين السلميين، الذين كانوا قد تظاهروا ضد الإبادة الجماعية في غزة، من دخول المدينة لفترات طويلة.

حرية التعبير

ظل الصحفيون يواجهون الترهيب والتهديدات والاعتداءات. في أكتوبر/تشرين الأول، انفجرت قنبلة تحت سيارة أحد الصحفيين، لكنها لم تتسبب في أي إصابات. وكان التحقيق جاريًا في نهاية العام.

ظلت الدعاوى القضائية الكيدية ضد الصحفيين، التي يرفعها مسؤولون عموميون وسياسيون، بما في ذلك دعاوى التشهير المزعومة، مصدر قلق. وظل التشهير يُعدّ جريمة جنائية.

تم استخدام برنامج التجسس باراغون جرافيت (Paragon's Graphite) بشكل غير قانوني للتجسس على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى اثنين على الأقل من الصحفيين. وفي يونيو/حزيران، أكدت لجنة برلمانية أن أجهزة الاستخبارات الإيطالية استخدمته للتجسس على النشطاء، بزعم وجود دوافع متعلقة بالأمن القومي. ومع ذلك، تقاعست الحكومة عن الرد على مزاعم موثوقة تفيد بأن الصحفيين تعرضوا أيضًا للتجسس بشكل غير قانوني.

الحقوق الجنسية والإنجابية

واصلت السلطات إخفاقها في ضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض القانونية، في ظل ارتفاع عدد العاملين في القطاع الصحي الذين يرفضون تقديم هذه الخدمات.[2]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لقي ما لا يقل عن 1,195 شخصًا حتفهم في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى إيطاليا عبر طريق البحر المتوسط الوسطى. ووقعت عدة حوادث غرق لسفن خارج المياه الإقليمية الإيطالية مباشرة. وانتقدت منظمات الإنقاذ غير الحكومية تأخر استجابة السلطات الإيطالية لبلاغاتها بشأن القوارب التي كانت في حالة استغاثة، الأمر الذي عرّض حياة الأشخاص للخطر.

في يوليو/تموز، وجّهت التهم إلى ستة أفراد في شرطة الجمارك وخفر السواحل لتقاعسهم عن منع تحطم سفينة بالقرب من ستيكاتو دي كوترو، في كالابريا، في فبراير/شباط 2023، عندما غرق 94 شخصًا على الأقل، معظمهم من أفغانستان، في المياه الإقليمية الإيطالية.

وفي مارس/آذار، قضت محكمة النقض بأن الحكومة ملزمة بتعويض الأشخاص الذين جرى إنقاذهم في البحر واحتُجزوا بشكل غير قانوني على متن سفينة خفر السواحل الإيطالية ديتشيوتي (*Diciotti*) لمدة 10 أيام في عام 2018، بعد أن منع وزير الداخلية آنذاك نزولهم في صقلية.

استمرت الحكومة في عرقلة جهود المدافعين عن حقوق الإنسان لإنقاذ الأشخاص في البحر. وعيّنت موانئ إنزال بعيدة لسفن المنظمات غير الحكومية، إلى جانب مصادرة سفنها وطائراتها، مما زاد من خطر غرق الأشخاص أثناء محاولتهم الوصول إلى إيطاليا.

في أكتوبر/تشرين الأول، مثل ستة من أعضاء منظمة ميديتيرانيا لإنقاذ البشر (Mediterranea Saving Humans) غير الحكومية أمام المحكمة في راغوزا بصقلية. ووُجِّهت إليهم تهم تسهيل الهجرة غير النظامية مع ظروف مشددة، لنقلهم 27 ناجيًا من حوادث غرق على متن سفينتهم، ثم إنزالهم في صقلية عام 2020. والناجون، الذين شملوا طفلًا واحدًا وامرأة حامل، قد تم إنقاذهم بواسطة ناقلة نفط دنماركية، بتعليمات من السلطات المالطية، التي منعتهم بعد ذلك من النزول لمدة تقارب ستة أسابيع.

التعاون مع ألبانيا

في مارس/آذار، وسّعت إيطاليا استخدام مراكز احتجاز المهاجرين في ألبانيا ليشمل احتجاز الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر طرد، وكانوا محتجزين بالفعل في مراكز الاحتجاز الإيطالية. واستمر الطعن في الغرض الأصلي لهذه المراكز في ألبانيا – وهو احتجاز طالبي اللجوء الذين يتم اعتراضهم في المياه الدولية، والذين يُفترض أنهم من بلدان تعتبرها إيطاليا "آمنة" – أمام المحاكم. في أغسطس/آب، حكمت محكمة العدل الأوروبية بأن المحاكم المختصة يجب أن تكون قادرة على إجراء مراجعة قضائية لتطبيق مفهوم "بلد المنشأ الآمن"، مما يقوض الإطار القانوني الإيطالي لمعالجة مثل هذه المطالبات.

وفي أغسطس/آب أيضًا، أمرت إحدى المحاكم في روما بالإفراج العاجل عن رجل محتجز في ألبانيا، حيث أن الترتيبات القائمة هناك لم تضمن الحق في الصحة.

أُعيد بعض المواطنين المصريين قسرًا إلى مصر من ألبانيا على يد مسؤولين إيطاليين، دون أن يُنصّ على هذا الإجراء في اتفاقية إيطاليا مع ألبانيا أو في تشريعات أخرى.

بعد زيارات تفقدية للمراكز، انتقد المحامون وأعضاء البرلمان وأمناء المظالم من منطقة لاتسيو وروما محدودية حصول المحتجزين في المراكز بألبانيا على الرعاية الصحية والمساعدة القانونية وغيرها من الحقوق. رفضت وزارة الداخلية السماح لمنظمة العفو الدولية بالوصول إلى المراكز، بحجّة "دواعٍ تتعلق بالنظام العام والسلامة العامة".

التعاون مع ليبيا

واصلت إيطاليا دعم السلطات الليبية في منع الأشخاص من الوصول إلى أوروبا، بما في ذلك من خلال تجديد مذكرة التفاهم مع ليبيا في نوفمبر/تشرين الثاني. وذلك على الرغم من وجود أدلة على وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بحق اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، والإخفاق المستمر للسلطات الليبية في ضمان تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ بما يتوافق مع القانون الدولي.

ففي حادثتين وقعتا في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، أطلق خفر السواحل الليبي النار على سفن إنقاذ تابعة لمنظمات غير حكومية في المياه الدولية، مما عرّض حياة أفراد الطاقم والأشخاص الذين جرى إنقاذهم للخطر. ونُفِّذت هذه الهجمات من سفن كانت إيطاليا قد نقلتها إلى ليبيا في إطار برامج ممولة من الاتحاد الأوروبي.

التعاون مع تونس

كما واصلت إيطاليا التعاون مع تونس لاعتراض اللاجئين والمهاجرين وإنزالهم هناك، رغم وجود أدلة على أنهم قد يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في يناير/كانون الثاني، تقاعست إيطاليا عن تسليم أسامة المصري نجيم، المسؤول الليبي المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية. على الرغم من أن الشرطة الإيطالية اعتقلته بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة، فقد تم الإفراج عنه لاحقًا وأعادته إيطاليا إلى ليبيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن إيطاليا لم تفِ بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، لكنها أجلت اتخاذ قرار بشأن الإجراءات الإضافية.

انتقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إيطاليا لتقصيرها في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من التزاماتها السابقة بذلك.[3]

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول، أفاد المعهد الوطني للإحصاء (National Institute of Statistics) بأن 5.7 مليون شخص كانوا يعيشون في فقر مدقع في عام 2024. واندرج أكثر من 30% من الأسر التي يضمّ أحد أفرادها أجنبيًا ضمن هذه الفئة.

الحق في بيئة صحية

في سبتمبر/أيلول، أعلن علماء مقرهم في المملكة المتحدة أن تغير المناخ تسبب في 4,597 حالة وفاة مرتبطة بالحرارة في إيطاليا بين شهري يونيو/حزيران وأغسطس/آب.

تراجعت إيطاليا ثلاث مراتب إلى المركز 46 في مؤشر الأداء العالمي للتغير المناخي، بسبب افتقار الخطة الوطنية للطاقة والمناخ إلى الطموح وكونها "غير متوافقة مع التزامات إيطاليا تجاه الاتحاد الأوروبي واتفاق باريس".

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

واصلت إيطاليا نقل الأسلحة إلى إسرائيل بموجب تراخيص صادرة قبل 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. كما أخفقت في منع شحنات أسلحة قادمة من بلدان أخرى – يُفاد بأن وجهتها النهائية إسرائيل – من

العبور عبر أراضيها، بما في ذلك شحنة متفجرات غادرت ميناء رافينا في يونيو/حزيران.

1. "Italy: Draconian new law criminalizing peaceful protest while expanding police powers must be rejected", 31 May ↑
2. *Europe: When Rights Aren't Real for All: The Struggle for Abortion Access in Europe*, 6 November ↑
3. "Italy: Oral Statement: Item 6: Consideration of UPR reports: UN Human Rights Council 59th session 16 June – 9 July", 30 June ↑

البحرين

مملكة البحرين

استمرت الحكومة في قمع الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي بما في ذلك من خلال الاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية. ولم تُخفّف الحكومة أحكام الإعدام الصادرة بحق ما يزيد على عشرين شخصًا ظلوا ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم. وتوسعت البحرين في إنتاج النفط والغاز، رغم التزامها المتصل بخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

خلفية

أفرجت البحرين عن 839 سجينًا في عفوَيْن ملكيَّيْن صدرا في 27 مارس/آذار و5 يونيو/حزيران. بيد أن العفوين استثنيا السجناء المحتجزين لأسباب سياسية الذين ظل ما يُقدَّر بـ 322 منهم محتجزين تعسفًا، من ضمنهم المدافعان البارزان عن حقوق الإنسان عبدالهادي الخواجة وعبد الجليل السنكيس.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تعرّض 132 شخصًا على الأقل، من بينهم 35 طفلًا، للاعتقال أو الاستجواب بتهم تتعلق بالتعبير عن رأيهم، بحسب مركز البحرين لحقوق الإنسان.

في 28 فبراير/شباط، استدعت الشرطة المدافع عن حقوق الإنسان علي الحاجي للتحقيق بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي كشفت انتهاكات حقوق الإنسان بحق أشخاص محتجزين لأسباب سياسية في البحرين. واستُجوِب بدون حضور محاميه واحتُجز تعسفًا لمدة 11 يومًا بانتظار التحقيق معه. واتُّهم "بنشر أخبار كاذبة بمواقع التواصل الاجتماعي" وأُطلق سراحه في 10 مارس/آذار. وكان علي الحاجي قد أمضى حكمًا بالسجن لمدة 10 سنوات لمشاركته في احتجاجات سلمية في البحرين وأُفرج عنه في يونيو/حزيران 2023.

واصلت السلطات فرض قيود شديدة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك من خلال "قوانين العزل المدني والسياسي" لسنة 2018 التي تُحظِّر صراحة على أعضاء الأحزاب المعارضة المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والمدنية، بما في ذلك بمنعهم من الترشح للانتخابات أو شغل مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني.

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي عبر إلقاء القبض على متظاهرين سلميين ومقاضاتهم.

ظلَّت السلطات تحتجز تعسفًا 10 من قادة الاحتجاجات الجماهيرية المناهضة للحكومة التي اندلعت في عام 2011، ومن بينهم سجناء رأي.

حقوق المُحتجزين

واصلت السلطات مصادرة كتابات المدافع عن حقوق الإنسان عبد الجليل السنكيس، المسجون منذ عام 2011 لممارسته حقيه في حرية التعبير والتجمع السلمي. وردًا على ذلك، واصل إضرابه عن الطعام الصلب، الذي بدأه في 8 يوليو/تموز 2021، والذي أضعف صحته على نحو ملموس. وبحسب معهد البحرين للحقوق والديمقراطية (BIRD)، حُرم طوال إضرابه عن الطعام من الرعاية الطبية الكافية.

ظل 26 شخصًا على الأقل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام ومعرضين لخطر الإعدام الوشيك، 11 منهم أُدينوا في السنوات السابقة إثر محاكمات فادحة الجور استندت بصورة حصرية أو أساسية إلى "اعترافات" زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.[1]

حقوق المرأة

تقدمت البحرين 12 مرتبة في تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام 2025 لكنها ظلت في المرتبة الـ 104 من أصل 148 بلدًا. واستمر تعرُّض النساء للتمييز بموجب قانون الأسرة الموحد لسنة 2017. إضافة إلى ذلك، استمر قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 في منع النساء من إعطاء جنسيتهن لأطفالهن حين لا يكون الأب مواطنًا بحرينيًا.

الحق في بيئة صحية

وسَّعت البحرين إنتاجها من النفط والغاز، بما في ذلك عبر اتفاقية حفر جديدة لاستكشاف الغاز وتوسعة مصفاة سترة لرفع قدرتها على تكرير النفط، على الرغم من التزام البلاد في 2024 بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 30% بحلول عام 2035 وتحقيق الحياد الصفري بحلول عام 2060.

1. "البحرين: رسالة مشتركة بشأن حالة حقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، 12 مايو/أيار ↑

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

انخفضت مستويات الفقر بشكل ملحوظ، ويُعزى ذلك بصورة رئيسية إلى سياسات تحويل الدخل، لكن أشكال اللامساواة الهيكلية استمرت، كما جرى تقويض إمكانية التمتع بحقوق الإنسان. وقد تأثرت الفئات الضعيفة من السكان، لاسيما الأشخاص السود وأصحاب الدخل المحدود، على نحو غير متناسب بالظواهر الجوية المتطرفة. وأدى اعتماد قانون بيئي جديد وغيره من التشريعات إلى تفاقم التراجع في السياسات البيئية والحقوق في الأراضي العائدة للسكان الأصليين والمجتمعات التقليدية. واشتد العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالأخص بالنسبة للمدافعين عن البيئة والسكان الأصليين *والكويلومبولا (Quilombola)*. واستمر عنف الشرطة، وكان تأثيره غير متناسب على السكان السود. وظل العنف ضد أفراد مجتمع الميم والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، لاسيما جرائم قتل النساء السود التي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب، مصدر قلق بالغ. واستمرت الصعوبات المرتبطة بالتماس العدالة، وبخاصة في حالات عنف الشرطة، في تقويض مساءلة الدولة.

خلفية

حُكم على الرئيس السابق جايير بولسونارو بالسجن لمدة 27 سنة وثلاثة أشهر لقيامه بمحاولة انقلابية، في حين أن الحملات المنسقة على وسائل التواصل الاجتماعي أظهرت تأييدًا متزايدًا للحكم الاستبدادي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الحكم نهائي، بدأ بولسونارو بقضاء محكوميته، في البداية بموجب نظام مغلق في المقر الرئيسي للشرطة الاتحادية في العاصمة برازيليا. في هذا السياق، أصبح المجلس الوطني مصدرًا للتوتر، حيث عمد أفراد شرطة الهيئة التشريعية إلى طرد الصحفيين والاعتداء على المشرِّعين خلال المداولات البرلمانية التي جرت في 9 ديسمبر/كانون الأول. بيد أن بعض المبادرات التشريعية التي استهدفت خفض الحكم الصادر بحق الرئيس السابق وإعادة النظر في مسؤوليته عن الأحداث ذات الصلة مضت قدمًا، برغم التعبئة الاجتماعية الحادة دفاعًا عن الإدانة.

استهدفت هجمات قائمة على كراهية النساء، والعنصرية، ورهاب العابرين جنسيًا، النساء والسكان الأصليين والبرلمانيين العابرين جنسيًا في المجلس الوطني. وقد أثبت ذلك هشاشة الآليات المؤسسية في مواجهة العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي، أو العرق، أو الميل الجنسي.

وضع مؤتمر كوب 30، الذي عُقد في بيليم، المدينة في صلب الأجندة العالمية للمناخ وسمح ببروز التحركات الاجتماعية الداعية إلى العدالة المناخية، والانتقال العادل في مجال الطاقة، والتعويضات عن العنصرية البيئية. وتعارضت حدة هذه المطالب بشكل صارخ مع التقدم الضئيل الذي حققته المفاوضات الرسمية نحو الانتقال العادل. ومع أن إسهام السكان المنحدرين من أصل إفريقي في التحركات من أجل المناخ والحلول لانتقال عادل قد تم الاعتراف به لأول مرة، إلا أن المؤتمر أخفق في ضمان تقديم زيادة كافية في التمويل اللازم للخسائر والأضرار، وتقديم التزامات واضحة بوضع حد لاستخدام الوقود الأحفوري.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

انخفض الفقر وانعدام المساواة في البرازيل إلى أدنى المستويات في 30 سنة من خلال توحيد السياسات التوزيعية وبرامج تحويل الدخل. وعلى الرغم من ذلك، فإن القيود الكبيرة على الميزانيات المخصصة للسياسات والوزارات المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية أثّرت على وجه الخصوص على السكان المقيمين في الأحياء الهامشية أو المناطق الطرفية في المدن.

استمرت حالات انعدام المساواة الشديدة في الحصول على التعليم، والاستمرار به، وكذلك في جودة التعليم. وبحسب البيانات المستقاة من الدراسة المسحية النموذجية الوطنية المتواصلة للأسر (Continuous National Household Sample Survey) التي نُشرت في سبتمبر/أيلول 2024، فإن نسبة 50% فقط من البالغين المنحدرين من أصل إفريقي قد أكملوا التعليم الأساسي الإلزامي، مقارنة بنسبة 63.4% من البالغين البيض. وكشف تحليل أجرته اليونيسف نُشر في يناير/كانون الثاني تَعَطُّل دراسة ما لا يقل عن 1.17 مليون طفل برازيلي من جراء الظواهر الجوية المتطرفة في تلك السنة نفسها. وإضافة إلى ذلك، ذكر منتدى الأمن العام البرازيلي (Brazilian Public Security Forum) بأن حالات تعطيل التعليم بسبب جولات العنف الشديد – عمليات إطلاق النار، والتهديدات بشن هجمات، وعمليات الشرطة – قد ازدادت بنسبة تقارب 245% بين عامي 2021 و2023.

ظل الحصول على ماء الشرب الآمن يشكّل تحديًا رئيسيًا في عدة مناطق في البلاد. ووفقًا لتقرير معهد تراتا برازيل (Instituto Trata Brasil) الذي غطّى موضوع الوصول إلى المياه المعالجة والصرف الصحي، فإن أكبر الاحتياجات تركزت في المناطق الشمالية

والشمالية الشرقية، حيث كانت تغطية الخدمات المتعلقة بالمياه أقل بشكل ملحوظ مما هي عليه في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية.

الحق في بيئة صحية

وُضعت آليات للمراقبة البيئية ونُفذت سياسات المحافظة على البيئة في بعض المناطق، ما عكس الجهود التي تبذلها الدولة لمعالجة أزمة المناخ. ومن التدابير الرئيسية المتخذة الموافقة على الخطة الوطنية للحماية والدفاع المدني من أجل التصدي للظواهر الجوية المتطرفة.

بحسب المعهد الوطني لبحوث الفضاء (INPE)، تراجعت معدلات إزالة الغابات في الأمازون مجددًا في 2025 وكانت ضمن الأدنى في سلسلة البيانات التاريخية. وفي السيرادو، انخفضت المعدلات أيضًا للسنة الثانية على التوالي. ومع ذلك، استمر انتشار عمليات إزالة الغابات في كلا الموطنيْن البيئيين. وظلت أنظمة بيئية أخرى، مثل كاتينغا ومناطقها الانتقالية، تتعرض لضغط شديد. وقد سُجلت جرائم بيئية خطيرة وحرائق غابات شديدة ومدمرة، مما يعكس استمرار سُبل العيش القائمة على توسّع الأراضي الزراعية والتدهور البيئي. وبحسب ما ذكره المعهد الوطني لبحوث الفضاء وغيره من المنظمات المتخصصة، استمرت معدلات إزالة الغابات وارتفاع عدد حرائق الغابات المندلعة في تهديد الأنظمة البيئية الحاسمة لتنظيم المناخ العالمي.

أثَّرت الكوارث المرتبطة بتغير المناخ تأثيرًا غير متناسب على سكان الأطراف والفئات الضعيفة في كافة مناطق البلاد، مما فاقم أوجه انعدام المساواة الاجتماعية السائدة وأجّج أشكالًا متكررة للعنصرية البيئية، لاسيما ضد مجتمعات السود والسكان الأصليين، وأصحاب الدخل المحدود. وقد سُجِّل شح المياه والأمطار، والانهيارات الأرضية، والعواصف، والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف. وأشارت تقييمات المركز الوطني للرصد والتحذير المبكر من الكوارث الطبيعية (CEMADEN) والتي نُشرت خلال العام إلى حدوث زيادة في وتيرة وحِدَّة الظواهر المتطرفة المتعلقة بالأمطار الغزيرة والجفاف لفترات طويلة، مع توجيه 3,620 تنبيهًا بحدوث كوارث ووقوع زهاء 1,690 حادثًا في 2024. وقد حذَّرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من أن الاحترار العالمي يزيد من حدة الظواهر المتطرفة حول العالم، في حين صرَّح المركز الوطني للرصد والتحذير المبكر من الكوارث الطبيعية بأن البرازيل قد دخلت فعلًا "عصر الظواهر المتطرفة"، مع تزايد خطر الخسائر البشرية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تتركز في المناطق المهمشة تاريخيًا.

بعد عامٍ على الفيضانات التي اجتاحت ولاية ريو غراندي دو سول، والتي تُعد أكبر كارثة هيدرولوجية في تاريخ الولاية، لم يُنجز سوى أقل من ربع الإجراءات المُدرجة في خطة ريو غراندي، وهي برنامج الولاية لإعادة الإعمار، والتكيُّف، والمرونة المناخية الذي وُضع في 2024. وقد أعطت السياسات الأولوية لإعادة بناء البنية التحتية، تاركةً الفئات الضعيفة من السكان عرضة لظواهر جوية متطرفة جديدة.

زادت الموافقة على قانون التراخيص البيئية العام (القانون 15.190/2025) من الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان، لاسيما الحق في بيئة صحية، من خلال جعل إعطاء التراخيص أكثر مرونة، أو الإعفاء منها، أو تبسيط الإجراءات المتعلقة بمشروعات يُرجَّح أن تسبّب التلوث، وتقليص الضمانات المقدمة للسكان الأصليين والمجتمعات التقليدية. ورفض المجلس 52 من أصل 63 فيتو رئاسيًا على القانون، مما أدى إلى زيادة أسباب الإعفاء من التراخيص، وتقليص المهل الزمنية لتقييم المشروعات، والحد من المشاركة الاجتماعية وانخراط هيئات الحماية المحلية.

أصدر الرئيس لويز إيناسيو لولا دا سيلفا تعليمات في ديسمبر/كانون الأول لإعداد مسودة خارطة طريق وطنية للانتقال نحو التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، لكن الحكومة استمرت في إصدار تراخيص لمشروعات جديدة في أنظمة بيئية بالغة الأهمية. وفي الوقت نفسه، جرى البت في مشاريع يسَّرت التعدين في أراضي السكان الأصليين، كما أُذِنَ بحفر بئر نفطية استكشافية في حوض فوز دو أمازوناس، في منطقة تُعرف بالهامش الاستوائي. وعزَّز الإذن بالحفر عند مصب النهر، علاوة على تاريخ من الأضرار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن استغلال النفط في خليج غوانابارا (بولاية ريو دي جانيرو)، استمرار نموذج استخراجي قائم على استخدام الوقود الأحفوري. وقد تعارض ذلك مع انتقال عادل في مجال الطاقة يُركز على حقوق الإنسان، وساهم في خلق "مناطق تضحية" في الأراضي التي يتم استغلالها.

حقوق السكان الأصليين

خلال مؤتمر كوب 30، أنجزت الحكومة الاتحادية المرحلة النهائية من عملية الاعتراف الرسمي أو المصادقة الرسمية على أربع مناطق للسكان الأصليين، وأصدرت 10 مراسيم لترسيم حدود الأراضي الجديدة. وتم إحراز تقدم في ما مجموعه 20 عملية ترسيم لحدود الأراضي.

استمرت أعمال غزو الأراضي وأعمال العنف المتعلقة بالنزاعات على الأراضي والهجمات المسلحة في مناطق تشهد توسعًا سريعًا في الأعمال التجارية الزراعية، ما أثَّر بشكل خاص على مجتمعات غواراني كايووا (Guaraní Kaiowá) (بولاية ماتو غروسو دو سول)، وأفا غواراني بارانينسي (Avá Guaraní Paranaense) (بولاية بارانا) وباتاكسو وباتاكسو ها-ها-هاي (Pataxó and Pataxó Hã-hã-hãe) (بولاية باهيا). كذلك سُجِّلت حالات غزو، واستيلاء غير مشروع على الأراضي، ونشاط تعديني غير مشروع في أراضي السكان الأصليين التي جرى ترسيم حدودها

أصلًا، لاسيما في منطقة الأمازون (أراضي يانومامي، وكاياباو، وموندوروكو، وسراري).

زادت التهديدات والهجمات ضد الزعماء بشكل ملحوظ. واشتملت حالات العنف الشديد على قتل وقطع رأس إيفرتون لوبيز رودريغز، وهو شاب من جماعة آفا غواراني بارانينسي في بلدية غوايرا (بولاية بارانا)، وقتل زعيم غواراني كايووا فيسينتي فيرنانديز فيلهالفا خلال هجوم شنه أفراد مسلحون على منطقة بييليتو كووي المستعادة، في بلدية إيغواتيمي (بولاية ماتو غروسو دو سول). وقد وقعت هذه الأحداث في سياق عنف متواصل ناجم عن ترسيم حدود الأراضي في ولايات بارانا، وماتو غروسو دو سول، وباهيا، من جملة مناطق أخرى، مع تهديدات، وهجمات ليلية، وإشعال متعمد للحرائق، واضطهاد زعماء المجتمعات.

في مارس/آذار، توصلت الحكومة الاتحادية وشركة إيتايبو بيناسيونال (Itaipú Binacional) وشعب آفا غواراني بارانينسي إلى اتفاق يُحدد تدابير التعويض وتخصيص الموارد لشراء الأراضي. وجاء ذلك بعد عقود من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بإنشاء محطة كهرومائية. وبعد أشهر، أصدرت الدولة البرازيلية والشركة اعتذارًا طال انتظاره عن العنف الذي ارتُكب. على الرغم من هذا التقدم الرمزي والمادي، واصلت مجتمعات السكان الأصليين التنديد بقصور التدابير إزاء الخسائر المتزايدة للأراضي واستمرار أعمال الغزو، والتهديدات والضغوط على أراضيهم في مختلف أنحاء البلاد.

الكويلومبولا

جرى اعتراف قانوني جزئي بحقوق مجتمعات *الكويلومبولا*، مع صدور قرارات قضائية تؤكد مجددًا التزام الدولة بالمضي قدمًا في عمليات تحديد أراضيهم، وترسيم حدودها، وإصدار سندات ملكيتها. وفي مارس/آذار، أدانت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان البرازيل لانتهاكها الحقوق في الأراضي العائدة لـ 171 من مجتمعات *الكويلومبولا* في بلدية ألكانتارا (بولاية مارانهاو) وأمرت بإصدار سندات ملكية لحوالي 78,000 هكتار من الأراضي، بالإضافة إلى تدابير أخرى للتعويض الجماعي.

وقد واجهت مجتمعات *الكويلومبولا* أعمال عنف بدنية، ورمزية، وبنيوية متزايدة، على الرغم من ذلك. وأدى غياب السياسات الفعالة لترسيم حدود الأراضي وحمايتها إلى إدامة الهشاشة التاريخية وغياب العدالة التصالحية. وازدادت التهديدات الموجَّهة لزعماء *الكويلومبولا*، وغالبًا ما ارتبطت بالنزاعات على الأراضي ومحاولات الاستيلاء غير القانوني عليها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تمت الموافقة على الخطة الوطنية الجديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مما عزز التزام الدولة باعتماد تدابير حماية جسدية، ونفسية-اجتماعية، وقانونية شاملة للأفراد والمجتمعات المعرَّضة للخطر.

مع ذلك، تواصلت الهجمات، والتهديدات، وأعمال العنف الخطيرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصًا المدافعين عن البيئة، وزعماء *الكويلومبولا* والسكان الأصليين والمجتمعات في سياقات النزاعات على الأراضي. وسُجلت أعمال قتل، وهجمات، وتهديدات بالقتل، وحالات تجريم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتلت أنطونيا فيريرا دوس سانتوس ومارلي فيانا باروسو، البالغتان من العمر 53 و71 عامًا على التوالي، وهما من المدافعات عن البيئة وجامعات جوز الباباسو، في بلدية نوفو ريبارتيمنتو (بولاية بارا) في سياق النزاعات على الأراضي والدفاع عن أسلوب الحياة التقليدي.

في نوفمبر/تشرين الثاني، وافق مجلس النواب في البرازيل على اتفاقية إسكازو، لكن في نهاية السنة بقيت دون تصديق بسبب عمليات التأخير في مجلس الشيوخ.

اتهمت منظمات حقوق الإنسان حكومة ولاية بارا بإساءة استخدام برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بمراقبة زعماء السكان الأصليين والمجتمعات، بمن فيهم أعضاء في البرلمان.

وصلت الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا العنف ضد المدافعين التي حظيت بتغطية واسعة، مثل جرائم قتل ماريل فرانكو، وأندرسن غوميز، وماريا برناديت باسيفيكو (المعروفة بالأم برناديت)، وبرونو بيريرا، ودوم فيليبس، إلى مراحل استقصائية وقضائية مختلفة بدون إصدار حكم نهائي. وفي قضية ماريل فرانكو وأندرسن غوميز، وصلت الإجراءات المتخذة ضد المحرّضين المزعومين إلى مرحلتها النهائية وكان من المقرر أن تجري المحاكمة في الشعبة الأولى للمحكمة الاتحادية العليا في فبراير/شباط 2026، بعد ثماني سنوات تقريبًا من ارتكاب الجريمة. وفي قضية الأم برناديت، حددت محكمة العدل في باهيا أيضًا موعدًا لعقد جلسة استماع للمتهمين في فبراير/شباط 2026 في محكمة المحلفين، بعد مرور سنتين على ارتكاب الجريمة.

الاستخدام غير المشروع للقوة

ظل عنف الشرطة سمة بارزة في سياسة الأمن العام. وبحسب الكتاب السنوي للأمن العام البرازيلي ومنظمات مثل معهد الديمقراطية المهددة (DX)، في 2024 قتلت الشرطة ما معدله 17 شخصًا في اليوم، حيث بلغ المجموع ما يزيد على 6,200 حالة وفاة على مدار السنة. وهكذا حافظت البرازيل على مركزها كواحدة من البلدان ذات أعلى معدلات الوفيات الناتجة عن عنف الشرطة في العالم.

أشار الكتاب السنوي للأمن العام البرازيلي، الذي صدر في يوليو/تموز، إلى أن السكان السود ظلوا يمثلون أغلبية ضحايا القتل على يد الشرطة من حيث الأعداد المطلقة. وفي 2024، كانت نسبة 82% تقريبًا من

الذين قُتلوا في عمليات الشرطة من السود، على الرغم من أن هذه الفئة السكانية تُشكل 55.5% فقط من مجموع تعداد السكان.

على الصعيد المؤسسي، عزّز عدد من القرارات القانونية المتعلقة بحماية القيم الدستورية الأساسية من أفعال السلطة العامة – مثل دعاوى مخالفة حكم أساسي 635 (المعروفة بـ "ADPF das Favelas") و709 – مسؤولية الدولة عن أعمال العنف الذي يرتكبها عناصر الأمن وعن حماية الفئات السكانية الضعيفة. بيد أن تلك القرارات لم تُوضع موضع التنفيذ. وفي يناير/كانون الثاني، خلّفت عملية نُفِّذت في أحياء أليماو وبنها في ريو دي جانيرو عشرات القتلى وعطّلت الحياة اليومية في أحياء *الفافيلا* هذه، مع ورود أنباء حول عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعرقلة وصول سيارات الإسعاف. وفي مدينة ساو باولو، ارتفع عدد الوفيات على أيدي الشرطة العسكرية أثناء الخدمة في عام 2025 إلى 672 ضحية، مع حدوث زيادة أكبر في النصف الثاني من العام في أعقاب اعتماد الشرطة لنموذج جديد من كاميرات الجسم بمجال رؤية أضيق.

في مايو/أيار، أسفرت عملية للشرطة العسكرية في حي بانتانال بمدينة مكابا (بولاية أمابا) عن وفاة سبعة شبان كانوا عائدين من مباراة لكرة القدم، من ضمنهم فتى عمره 14 عامًا، عندما أُطلقت النار بصورة متكررة على السيارة التي كانوا يستقلونها.

في أكتوبر/تشرين الأول، أدت عملية الاحتواء في حيّ الفافيلا بنها وأليمايو والتي نفذها 2,500 عنصر مدني وعسكري، إلى وفاة 121 شخصًا، بينهم أربعة من أفراد الشرطة. وقد عُدَّت هذه العملية الأكثر دموية في تاريخ ولاية ريو دي جانيرو، ووردت أنباء عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ومداهمات للمنازل، ومخالفة بروتوكولات الحفاظ على مسرح الجريمة، واستخدام غير متناسب للقوة في منطقة ذات كثافة سكانية.

أُحرز بعض التقدم على صعيد مسؤولية الدولة من خلال الإدانات التي صدرت في عدد من قضايا عنف الشرطة التي حظيت بتغطية واسعة. وفي مدينة فورتاليزا، حُكم على ثمانية من عناصر الشرطة العسكرية بالسجن مددًا طويلة بتهمة القتل، ومحاولة القتل، والتعذيب الذي ارتُكب في 2015 بحق سكان عدد من الأحياء الطرفية في المدن، في ما أصبح يُعرف بمجزرة كوريو. وقد بُرئت ساحة عدة عناصر في محاكمة منفصلة. وفي قضية جواو بيدرو ماتوس بينتو، وهو فتى أسود عمره 14 عامًا قُتل داخل منزله في ريو دي جانيرو خلال عملية للشرطة في عام 2020، قضى قرار قضائي بأن العناصر المتورطين يجب أن يُحاكَموا بتهمة القتل المشدد أمام هيئة محلفين شعبية، في أعقاب تبرئتهم من جانب إحدى المحاكم في 2024. وفي قضية جوناثا دي أوليفيرا ليما، وهو شاب أسود قُتل خلال عملية للشرطة في أحد أحياء الفافيلا في ريو دي جانيرو، سمحت سلسلة من قرارات المحكمة بإعادة فتح التحقيقات. بيد أن هذه الأمثلة ظلت استثناءً؛ إذ رُفِضت نسبة 98% من التحقيقات مع أفراد الشرطة، وأُحيلت إلى المحاكمة نسبة تقل عن 2% من الوفيات التي حدثت على أيدي أفراد الشرطة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تحقق تقدم في إبراز قضايا مجتمع الميم وفي القرارات القانونية التي منحت الاعتراف بحقوق أفراد مجتمع الميم، مع صدور أحكام عن المحاكم العليا تعزّز المساواة في مسائل النسب (الاعتراف بالأسرة)، وإجازات الأمومة/الأبوة، وتسجيل هويات النوع الاجتماعي غير الثنائية. وفي الوقت ذاته، ازداد العنف ضد أفراد مجتمع الميم، حيث سجَّل مرصد مجموعة المثليين في باهيا (Bahia Gay Group Observatory)291 حادثة وفاة عنيفة لأفراد من مجتمع الميم في 2024 (بزيادة تقارب نسبة 9% مقارنةً بعام 2023). وعلاوة على ذلك، سجَّلت جمعية المتشبهين بالجنس الآخر والعابرين جنسيًا الوطنية (National Association of Transvestites and Transexuals) ما يزيد على 100 عملية قتل لأشخاص عابرين جنسيًا في العام نفسه، ما يعني أن البرازيل ظلت أحد أكثر البلدان دموية في العالم بالنسبة لهذه الشريحة السكانية. وقد استمر انخفاض عدد التحقيقات والمساءلة إزاء جرائم الكراهية القائمة على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

سار استحداث آليات مؤسسية للحماية والمساءلة قدمًا بالنسبة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك زيادة تدريجية في عدد مراكز الشرطة المتخصصة، وتوسعة شبكات الرعاية، وإطلاق حملات توعية، ما أشار إلى أن ثمةً قدرًا من الاعتراف الرسمي بمدى خطورة القضية. ومع ذلك فإنجرائم قتل النساء التي تتحمّل الدولة مسؤولية عنها بسبب عدم اتخاذ إجراءات أو إفلات السؤولين عنها من العقاب وصلت إلى مستوى قياسي، حيث سُجل ما لا يقل عن 1,470 حالة على الأقل في 2025، أي بمعدل قتل أربع نساء يوميًا، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنة بعام 2024. وفي ظل استمرار انعدام المساواة العرقية، ظل تمثيل النساء السود مبالغًا فيه بين الضحايا، وأدت عدة قضايا بارزة متعاقبة إلى احتجاجات جماعية وأطلقت دعوات لمواجهة أقوى من جانب السلطات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

مضى المجلس الوطني قدمًا في مبادرات ترمي إلى تقييد الحصول على الإجهاض القانوني. وأثارت متابعة مشروع القانون 1904/2024، الذي سعى إلى مساواة الإجهاض بعد مضي 22 أسبوعًا على الحمل

بجريمة القتل البسيط، حتى في حالات الاغتصاب، احتجاجات واسعة من جانب المنظمات النسوية والحقوقية. ولم يكن مشروع القانون قد أصبح قانونًا بنهاية العام.

الإفلات من العقاب

أشارت تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقيقة والعدالة والجبر إلى استمرار الإفلات البنيوي من العقاب والحواجز الكبرى أمام التماس العدالة، لاسيما في حالات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاختفاء القسري، على الرغم من تحقيق بعض التقدم المحدد بشأن المُساءلة.

ظلت بعض آليات العدالة الانتقالية تواجه تأخيرات تشريعية ومقاومة سياسية، بما في ذلك محاولات لتقييد سياسات الذاكرة التاريخية وتنقيح قانون العفو، مما عرّض الحق الجماعي في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض للخطر.

ظلت سبل التماس العدالة غير متكافئة بشكل كبير. وأظهرت البيانات المستمدة من المجلس الوطني للعدالة أن الأشخاص السود والفئات الضعيفة ظلوا ممثَّلين بشكل مبالغ فيه بين نزلاء السجون وبشكل أقل من المألوف على صعيد الحصول على دفاع قانوني كافٍ. هذا على الرغم من وجود مبادرات مثل تطبيق بروتوكولات إصدار الأحكام من منظور عرقي وحقوقي.

تركيا

جمهورية تركيا

تزايدت التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة التي لا أساس لها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين المعارضين وغيرهم. وتعمَّق تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء. وظلَّت الأحكام المُلزمة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا البارزة دون تنفيذ. وفُرضت قيود تعسفية على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. واستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أسلحة أقل فتكًا ضد متظاهرين سلميين، مما أدى إلى إصابات عديدة. وواصلت البلاد استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين، وظلَّ بعضهم عُرضةً للإعادة بشكل غير مشروع. كما استمر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي زُعم ارتكابها على أيدي موظفي الدولة، يواجهون ثقافة الإفلات من العقاب. وكان تقييم مُجمل السياسات التي تتبناها تركيا بشأن المناخ أنها "غير كافية إلى حد كبير".

خلفية

ظلَّت تركيا تواجه أزمة متفاقمة لارتفاع تكاليف المعيشة، حيث تجاوز معدل التضخم العام 30%، وبلغ معدل تضخم أسعار المواد الغذائية أكثر من 28% وتضخم تكاليف السكن أكثر من 49% بحلول نهاية العام.

وبدأت السلطات تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية ضد عشرات من النواب المُنتخبين والأعضاء في حزب الشعب الجمهوري في مختلف أنحاء تركيا، في إطار حملة قمع واسعة على حزب المعارضة الرئيسي. وسُجنت شخصيات بارزة، من بينها رئيس بلدية اسطنبول والمرشح الرئاسي أكرم إمام أوغلو. وقد واجه احتمال سجنه لمدة تصل إلى 2,352 سنة بسبب مجموعة كبيرة من التهم، من بينها الفساد وتشكيل وقيادة تنظيم إجرامي.

وأدت عملية السلام بين الدولة وحزب العمال الكردستاني، بما في ذلك مفاوضات مباشرة مع زعيم الحزب المسجون عبد الله أوجلان، إلى نزع سلاح الحزب وتشكيل لجنة معنية بعملية السلام مُؤلفة من جميع الأحزاب.

وأعلنت الإدارة العامة للغابات أن 16,500 هكتار من أراضي الغابات قد احترقت في أكثر من 5,200 حريق، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

في يناير/كانون الثاني، اعتُقل عضو مجلس نقابة المحامين في اسطنبول فِرات إيبوزديمير بشكل تعسفي بعد عودته من زيارة إلى مجلس أوروبا لكسب التأييد، واحتُجز رهن الحبس الاحتياطي بشأن مزاعم عن "الانتماء إلى منظمة إرهابية مُسلحة" و"القيام بدعاية لصالح منظمة إرهابية". وقد أُفرج عنه، في مايو/أيار، مع خضوعه لإجراءات الرقابة القضائية، لحين المحاكمة.

وفي فبراير/شباط، بُرّئت ساحة المتهمين في قضية حديقة غيزي: مُجيلا ياييتجي، وحقان ألتيناي، وييت إكميكتشي، من تهمة مخالفة القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات (القانون رقم 2911). وكانت قد أُعيدت محاكمتهم بعد أن أُلغيت، في سبتمبر/أيلول 2023، أحكام الإدانة الأولى التي صدرت ضدهم، بزعم أنهم ساعدوا عثمان كافالا (انظروا أدناه) في "محاولة الإطاحة بالحكومة" خلال مظاهرات واسعة في عام 2013.

وفي فبراير/شباط، احتُجز ما لا يقل عن 50 شخصًا من 10 مقاطعات، وبينهم صحفيون، ونشطاء سياسيون، ومحامون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق تحقيق يُجريه رئيس النيابة العامة في اسطنبول. وفيما بعد، قضت محاكم في اسطنبول بحبس ثلاثين شخصًا، من بينهم الصحفيون يلديز تار، وإليف أكغول، وإرجومنت أكدنيز، بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية مُسلحة". وقد زُعم أن لهم صلات

بالمؤتمر الشعبي الديمقراطي، وهو منصة قانونية تأسست في عام 2011، وتضم عدة أحزاب وجماعات سياسية معارضة تركِّز على قضايا النوع الاجتماعي، والبيئة، وحقوق الأقليات الدينية. وقد أُدين ثلاثة على الأقل من بين الذين لوحقوا قضائيًا فيما بُرِّئت ساحة أحدهم. وكانت محاكمات الآخرين لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، احتُجز تعسفيًا محمد بهلوان، محامي رئيس بلدية اسطنبول المُحتجز أكرم إمام أوغلو، بتهمة "الانتماء إلى تنظيم إجرامي"، وسط تزايد الأعمال الانتقامية ضد العاملين بمهنة المحاماة.[1]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلص حكم أصدرته المحكمة الدستورية إلى أن حق سجين الرأي، طيفون كهرمان، في المحاكمة العادلة قد انتُهك عندما أُدين في عام 2022 فيما يتصل باحتجاجات حديقة غيزي عام 2013. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رُفض طلب الإفراج عنه عقب صدور الحكم.

وظلَّ سجين الرأي، عثمان كافالا، في السجن بالرغم من صدور حكمين مُلزمين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإفراج عنه، والبدء في اتخاذ إجراءات خاصة بالانتهاكات ضد تركيا من جانب مجلس أوروبا في عام 2022. ولم يكن قد تم بعد البت في الطلبين المُقدَّمين إلى المحكمة الدستورية للطعن في حكم إدانة عثمان كافالا في عام 2022، وفي قرار محكمة النقض بتأييد حكم الإدانة في عام 2023.

كما ظلَّ في السجن صلاح الدين دميرطاش وفيغان يوكسيك داغ، القيادي السابق والقيادية السابقة في حزب الشعوب الديمقراطي، بالرغم من صدور أحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإفراج الفوري عنهما. وفي يوليو/تموز، نشرت المحكمة حكمًا جديدًا خلص إلى أن استمرار احتجاز صلاح الدين دميرطاش كان "استنادًا إلى مبررات غير كافية وسعيًا لتحقيق غرض خفي".

حرية التجمع السلمي

في فبراير/شباط، فُرض حظر شامل على المظاهرات لمدة 15 يومًا، بعد أن حلَّ مسؤول عينته الحكومة محل رئيس بلدية وان الكبرى المنتخب إثر إدانته جنائيًا. واستخدم الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون القوة غير المشروعة، بما في ذلك الضرب والغاز المُسيل للدموع والعيارات البلاستيكية، لتفريق متظاهرين سلميين كانوا قد تجمعوا عند مبنى البلدية. واحتُجز ما لا يقل عن 348 شخصًا، بينهم 70 طفلًا بالإضافة إلى ستة صحفيين. وفي فبراير/شباط أيضًا، احتجزت الشرطة 18 شخصًا بعد أن استخدمت رذاذ الفلفل والقوة غير المشروعة لتفريق مظاهرة نظمتها حركة النساء الأحرار في مقاطعة وان.

وحظرت منطقة بيوغلو المظاهرات بمناسبة يوم المرأة العالمي في 8 مارس/آذار في اسطنبول. واحتُجز ما يزيد عن 100 من المتظاهرين السلميين بتهمة مخالفة القانون رقم 2911. كما وُجهت إلى إحدى المتظاهرات تهمة "إهانة الرئيس".

واندلعت مظاهرات حاشدة، نظمها طلاب الجامعات بشكل أساسي، في شتى أنحاء البلاد خلال الفترة من 19 إلى 26 مارس/آذار، عقب إلغاء الشهادة الجامعية التي حصل عليها رئيس بلدية اسطنبول أكرم إمام أوغلو، ثم احتجازه لاحقًا.[2] وفرض ما لا يقل عن أربعة محافظين حظرًا شاملًا على المظاهرات، وإن كانت إحدى المحاكم قد قضت، في نوفمبر/تشرين الثاني، بإلغاء الحظر في محافظة اسطنبول، على أساس أنه "غير متناسب" و"غير مشروع". واستخدم الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون القوة غير المشروعة، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى حد المعاملة السيئة، ضد متظاهرين سلميين. ومن بين هؤلاء المتظاهرين سبع نساء ذكرن أنهن تعرَّضن للتفتيش بعد تجريدهن من ملابسهن وللضرب أثناء احتجازهن في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن في أنقرة. وأدى الاستخدام غير المشروع لأسلحة أقل فتكًا ضد متظاهرين سلميين إلى وقوع إصابات عديدة. وأعلنت وزارة الداخلية أن 1,879 شخصًا قد احتُجزوا في مواقع المظاهرات أو من منازلهم خلال هذه الفترة.

وحظرت السلطات المظاهرات في ميدان تقسيم في اسطنبول، بالرغم من صدور حكم من المحكمة الدستورية في عام 2023 يقضي بأن حظر مظاهرات أول مايو/أيار (May Day) في ميدان تقسيم قد شكّل انتهاكًا للحق في التجمع السلمي. وأغلقت السلطات عددًا من خطوط المترو وغيره من المواصلات العامة بالإضافة إلى عشرات الطرق في شتى أنحاء اسطنبول يوم 1 مايو/أيار. وكان ما لا يقل عن 111 شخصًا قد وُضعوا رهن الاحتجاز الوقائي يومي 29 و30 أبريل/نيسان خلال مداهمات للمنازل. وواجه ما يزيد عن 430 شخصًا كانوا يحاولون التجمع يوم 1 مايو/أيار، وبينهم 11 محاميًا، القوة غير المشروعة والاحتجاز. وعلى النقيض من ذلك، سُمح لآلاف الأشخاص بالتجمع في منطقتي كاديكوي وكارتال في اسطنبول للمشاركة في مسيرات رسمية.

وفي يونيو/حزيران، فُرض حظر شامل على مسيرات الفخر لأفراد مجتمع الميم والعابرين جنسيًا في اسطنبول، وتعرَّض المتظاهرون السلميون لاستخدام غير مشروع للقوة من جانب الشرطة. واحتُجز تعسفيًا ما يزيد عن 90 شخصًا. وفي 29 يونيو/حزيران، سُجن ثلاثة نشطاء بتهمة مخالفة القانون رقم 2911، ثم أُفرج عنهم لاحقًا يوم 8 أغسطس/آب لحين محاكمتهم. وكانت الملاحقات القضائية التي تشمل 92 شخصًا، لمشاركتهم في مسيرات الفخر، لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة في اسطنبول بعزل القيادة المُنتخبة لحزب الشعب الجمهوري في المقاطعة، مما أدى إلى مظاهرات استخدمت خلالها الشرطة القوة غير المشروعة.[3]

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، وُجهت إلى 11 عضوًا في المجلس التنفيذي لنقابة المحامين في اسطنبول تهمة "القيام بدعاية لصالح منظمة إرهابية" و"نشر معلومات مُضلِّلة علنًا". وكان هؤلاء قد طالبوا بإجراء تحقيق فعَّال بخصوص وفاة اثنين من الصحفيين، وهما من مواطني تركيا، في سوريا في ديسمبر/كانون الأول 2024.[4] وكانت إجراءات المقاضاة لا تزال مستمرةً بحلول نهاية العام.

وفي مارس/آذار، احتُجز الصحفي البريطاني مارك لوين وتم ترحيله، بسبب تغطيته لمظاهرات متعلقة بسجن رئيس بلدية اسطنبول أكرم إمام أوغلو. واحتُجز الصحفي السويدي يواكيم ميدين لدى وصوله إلى تركيا، في مارس/آذار، بتهمتي "إهانة الرئيس" و"الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة". وحُكم عليه بالسجن 11 شهرًا عقابًا على التهمة الأولى، وأُفرج عنه في مايو/أيار لحين محاكمته على التهمة الثانية.

وفي يونيو/حزيران، عقب نشر رسم كاريكاتوري في المجلة الساخرة ليمان (LeMan)، احتُجز كل من الرسام دوغان بهلوان، والمحاسب علي يافوز، ورئيس التحرير ظافر أكنار، ومصمم الغرافيك جبراييل أوكشو، ورئيس التحرير أصلان أوزدمير رهن الحبس الاحتياطي، بتهمة "تحريض الجمهور على الكراهية أو العداء".[5]

وفي أغسطس/آب، احتُجز المدافع عن حقوق الإنسان، إينيس هوجوليري، رهن الحبس الاحتياطي، لدى عودته إلى تركيا بعد حضور مؤتمر لمجلس أوروبا، وأُطلق سراحه في سبتمبر/أيلول لحين المحاكمة.[6] وقد وُجهت إليه تهمة "نشر معلومات مُضلِّلة علنًا" و"تحريض الجمهور على الكراهية والعداء"، وذلك لحديثه عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال المظاهرات التي أعقبت احتجاز رئيس بلدية اسطنبول أكرم إمام أوغلو.

وواجه المغني مابيل ماتيز تهمًا جنائية بسبب كلمات أغنيته "بربريشن" (Perperişan)، التي اعتُبر أنها خالفت الآداب العامة بموجب المادة 226/1-ب، 2 من قانون العقوبات. ويواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استولت الدولة على قناة تيلي 1 (Tele 1)، وهي قناة تليفزيونية مستقلة، وتم احتجاز رئيس تحريرها، مِردان يانارداغ، رهن الحبس الاحتياطي بتهم التجسس.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في مارس/آذار، صدر أمر من محكمة إدارية بإنهاء ولاية مجلس نقابة المحامين في اسطنبول. وجاء ذلك في أعقاب دعوى قضائية مدنية طالبت بعزل أعضاء المجلس، لأنهم تصرفوا خارج إطار واجباتهم القانونية.

وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة إدارية حكمها الكامل بخصوص القرار الصادر في عام 2024 بإغلاق جمعية مراقبة الهجرة، بسبب "عملها بالتوافق مع غايات وأهداف منظمة إرهابية مسلحة"، حسبما زُعم. وكان الاستئناف الذي قدمته الجمعية للطعن في القرار لا يزال منظورًا بحلول نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت محكمة في مدينة إزمير بحل جمعية شباب مجتمع الميم، وقضت بأن الجمعية شاركت في أنشطة بعيدة عن أغراضها المنصوص عليها، وشاركت صورًا "مُخلَّة" على وسائل التواصل الاجتماعي لا تتماشى مع "القيم الأخلاقية للمجتمع" ويمكن أن "تُشجع أو تُعزز" هويات أفراد مجتمع الميم.

وكانت الدعوى القضائية التي رُفعت في عام 2022 لإغلاق مركز تارلاباشي المجتمعي في اسطنبول - استنادًا إلى مشاركته في "أنشطة مخالفة لأغراضه وللقانون والآداب العامة" - لا تزال منظورة بحلول نهاية العام. وقد اتُّهمت هذه المنظمة "بالسعي إلى التأثير على الميول الجنسية للأطفال" عن طريق "تطبيع الحياة الجنسية للأفراد المعروفين باسم مجتمع الميم في صفوف المجتمع".

المدافعون عن حقوق الإنسان

في فبراير/شباط، تمت تبرئة تانر كيليتش، وهو محام معني بحقوق اللاجئين ورئيس سابق لفرع منظمة العفو الدولية في تركيا بعد حوالي ثماني سنوات من اعتقاله في يونيو/حزيران 2017. وقد ظلَّ مُحتجزًا لأكثر من 14 شهرًا. وفي عام 2020، أُدين بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية"، بالرغم من عدم وجود أي أدلة موثوقة، وحُكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن ست سنوات. وألغت محكمة النقض حكم الإدانة في عام 2022، استنادًا إلى عدم اكتمال التحقيق. وأيَّدت المحكمة الابتدائية هذا الحكم في يونيو/حزيران 2023. وأصبح حكم البراءة نهائيًا في عام 2025، عندما رفضت محكمة النقض الاستئناف الذي قدمته النيابة.

وفي فبراير/شباط، برئت ساحة العالمة شيبنم كورور فنجانجي من تهمة "إهانة الأمة التركية" والتي وُجهت إليها بسبب تعليقاتها الإذاعية عن ادعاءات التعذيب، بوصفها خبيرة في الطب الشرعي. وكان الاستئناف المُقدم للطعن في القرار الصادر عام 2023، بإدانتها بتهمة "القيام بدعاية لصالح منظمة إرهابية"، لا يزال منظورًا بحلول نهاية العام.

وبعد قضاء أكثر من أربعة أشهر في السجن، أُطلق سراح نعمت تانريكولو في مارس/آذار، إثر صدور قرار مؤقت من محكمة العقوبات المُشددة رقم 24 في اسطنبول، في الجلسة الأولى لمقاضاتها بتهمة "الانتماء إلى منظمة إرهابية".

وفي مارس/آذار، تمت تبرئة 45 من أعضاء مجموعة أمهات/أفراد السبت - وهي مجموعة من أقارب ضحايا الاختفاء القسري في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين - في قضية جنائية رُفعت ضد المجموعة على خلفية وقفتها السلمية رقم 700 في عام 2018.[7] واستمرت القيود على الوقفات الأسبوعية التي تنظمها المجموعة في اسطنبول، بما في

ذلك محاصرة الشرطة للمجموعة في ساحة غَلَطة سراي.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمر مسؤولون عموميون رفيعو المستوى في استخدام خطاب ينطوي على التمييز ويُرسِّخ الصور النمطية الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي والكراهية المؤسسية للمثلية وللعابرين جنسيًا.

وفي يونيو/حزيران، قررت هيئة الأدوية والأجهزة الطبية التركية، التابعة لوزارة الصحة، حظر وصف وتوفير أنواع معينة من الهرمونات المستخدمة في إجراءات تأكيد النوع الاجتماعي، للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 عامًا. وقد انتهك هذا الإجراء، الذي زُعم أنه يهدف إلى منع استخدام هذه الهرمونات "لأغراض بخلاف الأغراض المقصودة من استخدامها"، القانون الساري الذي يُجيز الحصول عليها لمن تزيد أعمارهم عن 18 عامًا.

وأُعلن خلال العام عن ثلاث مجموعات من مشاريع القوانين تستهدف أفراد مجتمع الميم، مما يُعد اعتداءً غير مسبوق على الحقوق الإنسانية لأفراد مجتمع الميم والمناصرين لهم. وفي نهاية المطاف، لم تُقدم إلى البرلمان هذه المشاريع، التي كان من شأنها تجريم أي تعبير عن هويات أفراد مجتمع الميم، وتجريم العلاقات المثلية بالتراضي، وجعل الحصول على اعتراف قانوني بالنوع الاجتماعي أمرًا شبه مستحيل. [8]

العنف ضد النساء والفتيات

وفقًا لما ذكرته منصة سنوقف قتل النساء (We Will Stop Femicide Platform)، فقد شهد عام 2025 مقتل 294 امرأة على أيدي رجال، بينما عُثر على جثث 297 امرأة في ظروف مُريبة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أبريل/نيسان، احتُجز مُدوِّنان وناشطان من تركمانستان، وهما عليشر سخاتوف وعبد الله أوروسوف، في أحد مراكز الترحيل. واختفى الاثنان من المركز في يوليو/تموز، واستمرت المخاوف من احتمال ترحيلهما إلى تركمانستان. ولم تُفصح تركيا ولا تركمانستان عن مصيرهما أو مكان وجودهما بحلول نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، رفضت المديرية العامة لإدارة الهجرة في مدينة بورصة الالتماس الذي قدمه طالب اللجوء الأفغاني تبريز سيفي للحصول على الحماية الدولية، مما أنهى بشكل مفاجئ حصوله على العلاج الطبي الأساسي.[9] وقد استعاد وضعه كطالب لجوء في مايو/أيار، كما استعاد حقه في الحصول على الرعاية الطبية بشكل كامل. وتُوفي تبريز سيفي، في سبتمبر/أيلول، من جراء مضاعفات صحية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة 13 من الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون الذين اتُّهموا بالتسبب في وفاة أحمد غيريتشي في الحجز وبتعذيب شقيقه صبري غيريتشي، وكان الاثنان قد قُبض عليهما بزعم ارتكابهما أعمال نهب في أعقاب الزلازل التي وقعت عام 2023. وظل جميع هؤلاء الموظفين مُطلقي السراح.

الحق في بيئة صحية

اعتبر مشروع متابعة الإجراءات المتعلقة بالمناخ (Climate Action Tracker) أن مُجمل السياسات والإجراءات التي تتبناها تركيا بشأن المناخ "غير كافية إلى حد كبير"، وانتقد اعتماد البلاد على الوقود الأحفوري.

1. "Türkiye: Unlawful detention of lawyer Mehmet Pehlivan and escalating repression of the legal profession", 1 July ↑
2. "Türkiye: "I Cannot Breathe" Allegations of torture and other ill-treatment in the context of mass protests between 19 – 26 March must be investigated", 19 June ↑
3. "Türkiye: Crackdown on freedom of expression and assembly exposes troubling pattern of police violence", 10 September ↑
4. *Türkiye: Amicus Curiae Brief in Legal Proceedings Against the Istanbul Bar Association Executive Board*, 9 September ↑
5. "Türkiye: Release imprisoned satirical magazine staff", 21 July ↑
6. "Türkiye: Release arbitrarily imprisoned activist: Enes Hocaoğulları", 19 August ↑
7. "Türkiye: Acquittal of Saturday Mothers protesters brings seven year ordeal to an end", 14 March ↑
8. "Türkiye: Factsheet on leaked law proposals against LGBTI+ rights in Türkiye", 25 November ↑
9. "Türkiye: Asylum seeker at serious health risk: Tabriz Saifi", 11 March ↑

تونس

الجمهورية التونسية

صعَّدت السلطات من قمعها لحرية التعبير، والتجمع السلمي، وجميع أشكال المعارضة. واستُهدفت منظمات حقوق الإنسان بالتحقيقات أو بتجميد الأصول، بالإضافة إلى تعرُّض مدافعين عن حقوق الإنسان وموظفين في منظمات غير حكومية للمقاضاة والاحتجاز بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان. كما أسهمت المحاكمات الجماعية والأحكام القاسية على أفراد المعارضة، بموجب قانون

مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، في حدوث أزمة في سيادة القانون. وأبقت السلطات التونسية على قرارها بوقف إجراءات طلب اللجوء، وارتكبت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وشملت هذه الانتهاكات عمليات طرد جماعي تصل إلى حد الإعادة القسرية، وعمليات احتجاز تعسفية، وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى عمليات اعتراض تتسم بالتهور في البحر.

خلفية

شكَّلت رئيسة الوزراء سارة الزعفراني حكومةً جديدةً، في 20 مارس/آذار، وهي الحكومة السادسة في ظل الرئيس قيس سعيِّد. وبعد أيام، أبلغت حكومة رئيسة الوزراء سارة الزعفراني مفوضية الاتحاد الإفريقي بقرارها سحب إعلان تونس بموجب المادة 34(6) من البروتوكول المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيؤدي سحب الإعلان، عند دخوله حيز التنفيذ في مارس/آذار 2026، إلى منع الأفراد والمنظمات غير الحكومية من رفع قضايا ضد تونس أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قمع المعارضة

كثَّفت السلطات من استهدافها لقادة ونشطاء المعارضة السياسية، مع بدء محاكمات جنائية جديدة وتأييد أحكام بالسجن لمدد طويلة عند الاستئناف.

وتجلى هذان النموذجان في المحاكمات الجماعية التي شملت سياسيين معارضين ومناوئين. ففي أبريل/نيسان، قضت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة بإدانة 37 من المعارضين ذوي الانتماءات السياسية المختلفة والمدافعين عن حقوق الإنسان، بناءً على تهم لا أساس لها تتعلق بأمن الدولة والإرهاب، وفرضت عليهم أحكامًا بالسجن لمدد تتراوح بين أربع سنوات و66 سنة، في ما عُرف باسم "قضية التآمر". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيَّدت محكمة الاستئناف بتونس أحكام الإدانة الصادرة ضد 34 متهمًا وحكمت عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين خمس سنوات و45 سنة. وبعد أيام قلائل من الحكم، قُبض على المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان العياشي الهمامي، والناشطان السياسيان المعارضان شيماء عيسى، وأحمد نجيب الشابي، لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم بالسجن لمدة خمس سنوات، و20 سنة، و12 سنة، على التوالي.

وفي يونيو/حزيران، أيَّدت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة حكم السجن لمدة 10 سنوات الصادر ضد القيادي البارز في حركة النهضة ووزير العدل السابق، نور الدين البحيري، بتهمة "محاولة تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا". واستندت التهمة إلى منشور على وسائل التواصل الاجتماعي نُسب إليه، بينما نفى هو أنه كتبه.

وفي يونيو/حزيران أيضًا، حكمت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة على عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحر المعارض، بالسجن لمدة سنتين، لأنها انتقدت هيئة الانتخابات. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف بتونس حكم الإدانة والسجن. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على عبير موسي، في قضية منفصلة، بالسجن 12 سنة بتهمة لا أساس لها، وهي "محاولة تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا".

وفي يوليو/تموز، أدانت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة 21 من كبار الأعضاء في حركة النهضة المعارضة، بتهم مُبهمة لا أساس لها تتعلق بالإرهاب وأمن الدولة، وذلك في قضية منفصلة عُرفت باسم "قضية التآمر 2"، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 12 سنة و35 سنة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة المدافعة عن حقوق الإنسان والرئيسة السابقة لهيئة الحقيقة والكرامة، سهام بن سدرين، بتهمة "التدليس" وتهمة "إساءة استخدام الصفة الرسمية"، لما زُعم عن قيامها بتزييف التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة الذي ندَّد بالفساد في القطاع المصرفي. وقد أُفرج عنها إفراجًا مشروطًا في يناير/كانون الثاني، بعد أن أمضت خمسة شهور رهن الاحتجاز التعسفي، وفُرض عليها حظر السفر.

حرية التعبير

استمرت السلطات القضائية في استخدام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال (المرسوم 54) لإسكات الصحفيين المعارضين، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والمحامين، والفنانين، والنشطاء. ووفقًا لما ذكرته النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، كان هناك، حتى سبتمبر/أيلول، 29 صحفيًا يخضعون للتحقيق أو المقاضاة بموجب المرسوم 54.

في سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة الابتدائية في نابل على صابر شوشان بالإعدام بسبب منشوراته على فيسبوك، والتي تضمنت انتقادات للرئيس قيس سعيِّد ومطالبًا بمظاهرة عامة وبالتغيير السياسي. وقد أُطلق سراحه عقب أيام قليلة بعد أن أصدر الرئيس قيس سعيِّد عفوًا عنه.

في 6 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الابتدائية في جندوبة بإدانة المنصف الهوايدي، بموجب الفصل 24 من المرسوم 54، استنادًا إلى منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيها الرئيس قيس سعيِّد. وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1,000 دينار تونسي (حوالي 339 دولار أمريكي).

وبدأت محاكمة المحامية دليلة بن مبارك مصدّق أولى جلساتها في 17 أكتوبر/تشرين الأول، بتهمة "ترويج أخبار كاذبة"، وذلك بسبب تعليقات أدلت بها خلال برنامج تلفزيوني في نوفمبر/تشرين الثاني 2023،

دافعت فيها عن موكليها المُحتجزين في قضية التآمر. وكانت المحامية قد قالت لمقدم البرنامج التليفزيوني برهان بسيِّس، والذي وُجه إليه الاتهام معها، إن التهم الموجهة إلى موكليها لا أساس لها وإن القضية مُفبركة. وأُجِّلت المحاكمة إلى يناير/كانون الثاني 2026. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُفرج إفراجًا مشروطًا عن الشخصية الإعلامية سنية الدهماني بعد أن أمضت 18 شهرًا رهن الاحتجاز التعسفي. وكان قد حُكم عليها بالسجن لمدد مجموعها أربع سنوات وأربعة أشهر، في ثلاث قضايا، استنادًا إلى المرسوم 54. وما زالت تواجه تهمًا بموجب المرسوم نفسه في قضيتين منفصلتين.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في منظمات غير حكومية الاحتجاز التعسفي و/أو الملاحقات القضائية و/أو المضايقات من خلال تحقيقات جنائية تتصل بعملهم المشروع.[1] وظلَّ ما لا يقل عن 40 شخصًا خاضعين لتحقيقات أو وُجهت إليهم تهم، وأُحيل ثمانية للمحاكمة خلال العام. وبدأت المصارف تؤخّر بشكل منتظم صرف التحويلات المالية القادمة من الخارج، ووصل التأخير في بعض الحالات إلى 10 أسابيع، لحين إعادة تقديم مستندات تُثبت الالتزام باللوائح التنظيمية الحكومية بشأن الجمعيات.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة بإدانة المدافعَيْن عن حقوق الإنسان، مصطفى الجمالي وعبد الرزاق كريمي، من المجلس التونسي للاجئين، وهو منظمة غير حكومية. وحكمت المحكمة عليهما بالسجن لمدة سنتين بتهمة "مساعدة [أجانب] على الدخول خلسةً" و"تخصيص مكان لإيوائهم"، وذلك في ما يتصل بعملهما كشريكَيْن تنفيذيَّيْن مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[2] وقد أُفرج عنهما بعد أن قررت المحكمة وقف تنفيذ المدة المتبقية من الحكم الصادر ضدهما، حيث كانا قد أمضيا أكثر من 18 شهرًا رهن الإيقاف التحفظي.

وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، بدأت محاكمة جنائية تشمل ستة من المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في منظمة غير حكومية، هي الفرع التونسي للمنظمة الفرنسية الإنسانية فرنسا أرض اللجوء. وتتعلق المحاكمة بعملهم في تقديم مساعدات ضرورية للمهاجرين واللاجئين، وقد أُجِّلت المحاكمة إلى 5 يناير/كانون الثاني 2026.

ومن بين المنظمات الأخرى المُستهدفة منظمة منامتي، المناهضة للعنصرية، والتي يخضع تسعة من موظفيها وشركائها للتحقيق منذ مايو/أيار 2024 بتهمة ارتكاب جرائم مالية؛ وجمعية أطفال القمر بمدنين، وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الطفل.

كثَّفت فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي تحقيقاتها مع ما لا يقل عن 18 منظمة غير حكومية، من بينها المكتب الإقليمي التابع للأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في العاصمة تونس. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت فرقة مكافحة الجرائم المالية التابعة لشرطة القرجاني تحقيقًا جنائيًا بخصوص مكتب منظمة العفو الدولية، واستدعت مراجع الحسابات والممثلة القانونية للمكتب للحضور من أجل استجوابهما.

في يوليو/تموز، بدأت وحدة التحقيقات المالية تحقيقًا جديدًا بخصوص المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبدأت الوحدة الوطنية للبحث في الجرائم المالية المتشعبة تحقيقات بخصوص عشرات المنظمات غير الحكومية، ومن بينها الموقع الصحفي المستقل، نواة، والمنظمة غير الحكومية المعنية بمناهضة الفساد المعروفة باسم أنا يقظ. وظلَّت أصول شبكة مراقبون، وهي منظمة غير حكومية معنية بمراقبة الانتخابات، مجمَّدة.

خلال الفترة من يوليو/تموز إلى نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت السلطات ما لا يقل عن 17 أمرًا بتعليق أنشطة جمعيات. ففي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة أمرًا بتعليق أنشطة منظمة أنا يقظ لمدة 30 يومًا. وفي أغسطس/آب، أصدرت المحكمة نفسها قرارًا تعسفيًا بتعليق أنشطة جمعية أصوات نساء المعنية بحقوق المرأة. وأكدت جمعية أصوات نساء أنها لم تتلقَّ تنبيهًا مُسبقًا، ومن ثم لم يُحترم إجراء تعليق النشاط. وقدمت المنظمتان استئنافًا للطعن في القرار.

حرية التجمع السلمي

واصلت السلطات استخدام تهمة "التعطيل"، وهي تهمة لا أساس لها تستند إلى نص يفتقر إلى الوضوح القانوني، لاحتجاز ومقاضاة وإدانة أشخاص بصورة تعسفية لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك الحق في تكوين نقابة والانضمام إليها، والحق في تنظيم إضراب والمشاركة فيه.[3] واستهدفت السلطات على وجه الخصوص أشخاصًا من مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة، بسبب سعيهم إلى التعبير عن بواعث القلق من خلال المظاهرات والإضرابات والتعليقات في وسائل الإعلام، بشأن قضايا اجتماعية واقتصادية وبيئية، من قبيل سوء ظروف العمل، والتلوث، والحصول على المياه.

في أبريل/نيسان، منعت قوات الشرطة في تونس العاصمة عقد محاكمة صورية رمزية أعدتها منظمات المجتمع المدني في قاعة الريو. وكان الحدث يهدف إلى تسليط الضوء على الانتهاكات المُرتكبة ضد المحتجزين السياسيين وسجناء الرأي في تونس، وإلى الدفاع عن الحق في المحاكمة العادلة.

الحق في محاكمة عادلة

اتسمت محاكمات أعضاء المعارضة ومنتقدي الحكومة بانتهاكات جسيمة للإجراءات الواجبة وبالافتقار إلى الشفافية. فخلال معظم فترات العام،

عُقدت محاكمات في قضايا تتصل بالإرهاب بدون السماح للمتهمين بالحضور، وعلّلت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة ذلك بوجود "خطر حقيقي" لم تحدده. وبالتالي، أُجبر المتهمون على حضور الجلسات عبر رابط فيديو عن بُعد، مما حدَّ بشدة من قدرتهم على التواصل مع المحامين أو المشاركة في مجريات المحاكمة. وفي محاكمات بارزة، دأب القضاة مرارًا على منع الصحفيين المستقلين والأهالي والمراقبين الدوليين، بمن فيهم الدبلوماسيون، من حضور الجلسات، مما قوَّض بشدة شفافية المحاكمات.

واستُهدف المحامون، الذين يمثلون أعضاءً في جماعات سياسية معارضة وضحايا الانتهاكات، بتحقيقات جنائية بموجب تهم زائفة مثل "الإساءة إلى الغير" و"ترويج أخبار كاذبة". ففي أبريل/نيسان، قُبض على المحامي أحمد صواب على أيدي فرقة مكافحة الإرهاب، بعد أن انتقد المحاكمة في قضية التآمر، مُسلطًا الضوء على المخالفات الإجرائية وعدم استقلالية المحكمة، خلال مؤتمر صحفي عقب المحاكمة. وقد وُجهت له تهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب والمرسوم 54. وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة بإدانته، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات يعقبها الخضوع للمراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات أخرى، وذلك إثر محاكمة استغرقت سبع دقائق.

استقلال القضاء

وثَّقت جمعية القضاة التونسيين استمرار تدخل السلطة التنفيذية بشكل مباشر في تعيين القضاة ومسار عملهم، مما يقوِّض استقلال القضاء. وشمل هذا التدخل، بحسب جمعية القضاة التونسيين، أوامر مباشرة بالتعيين من وزيرة العدل، ونقل أو إيقاف القضاة ووكلاء النيابة من خلال مئات من مذكرات العمل بدون اتباع الإجراءات الواجبة. كما أفادت جمعية القضاة التونسيين بأن مذكرات العمل استُخدمت لمعاقبة عدة قضاة من درجات مختلفة، بنقلهم تعسفيًا إلى دوائر قضائية بعيدة عن مقار سكنهم، بدون إجراءات تأديبية عادلة وشفافة.

واستمر حرمان القضاة ووكلاء النيابة، الذين أُقيلوا بإجراءات مقتضبة بموجب مرسوم رئاسي صدر في يونيو/حزيران 2022 من التعويض واستمر تعرُّضهم لضرر مهني واقتصادي وآخر يتعلق بالسمعة. ولم تُتخذ أي إجراءات قضائية عقب الشكاوى الفردية التي قدّمها 37 من القضاة المعزولين ضد وزيرة العدل في 23 يناير/كانون الثاني 2023. وقد طعنت الشكاوى في تقاعس الوزيرة عن تنفيذ أمر صادر عن المحكمة بإعادة 49 من أصل 57 من القضاة ووكلاء النيابة المعزولين إلى عملهم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلّت السياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة واللجوء تتسم بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، تؤثر بشكل أساسي على اللاجئين والمهاجرين السود.[4] واستمر المسؤولون بشكل اعتيادي في تنفيذ عمليات طرد جماعي، تمثّل تهديدًا للحياة، إلى ليبيا والجزائر، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك عقب عمليات اعتراض في البحر متهورة في كثير من الأحيان أو عقب اعتقالات موجّهة عرقيًا، وكثيرًا ما صاحبتها أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يجرّد الضحايا من إنسانيتهم. وبقي قرار الحكومة، الصادر في يونيو/حزيران 2024، بوقف أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تسجيل اللاجئين وتحديد صفة اللاجئ، يحرم أشخاصًا من الحق في طلب اللجوء.

اعتبارًا من فبراير/شباط، أسهمت تعليقات علنية من أعضاء في البرلمان، ومن شخصيات حكومية، في ارتفاع وتيرة العنف العنصري ضد المهاجرين السود، حيث وشارك مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو لأنفسهم "يتعقبون الأفارقة [السود]" فيها ويهددون بالعنف وغيره من أشكال الإساءة ضدهم. وفي أبريل/نيسان، أعلنت السلطات عن "عملية تفكيك" في منطقة صفاقس الشرقية، ونفَّذت عمليات إخلاء قسري من المخيمات المؤقتة التي أقامها لاجئون ومهاجرون في العامين السابقين.

في أبريل/نيسان، أُحيل مشروع قانون أولي بشأن طرد المهاجرين غير النظاميين إلى اللجان البرلمانية المعنية لدراسته. ولا يوفر مشروع القانون الحماية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين من مخاطر عمليات الطرد بإجراءات مُوجزة والإعادة القسرية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ذكرت مجموعات مجتمع الميم حدوث زيادة في المقاضاة على السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية، علاوة على فصول أخرى تتعلق بالآداب العامة والأخلاق الحميدة.

فقد ذكرت الجمعية التونسية دمج، المعنية بمجتمع الميم، أن الفترة من يوليو/تموز إلى نوفمبر/تشرين الثاني شهدت القبض على 79 شخصًا - معظمهم من النساء العابرات جنسيًا - بموجب الفصول 230 و226 و226 مكرر و231 من المجلة الجزائية التونسية، وذلك بناءً فقط على ميولهم الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم، سواء الحقيقية أو المُفترضة. وبحلول نهاية العام، حُكم على 37 شخصًا بالسجن لمدد تراوحت بين ستة أشهر وثلاث سنوات، في تونس الكبرى ومحافظات عدة، من بينها ومدنين، وسوسة، وصفاقس.

الحق في بيئة صحية

في أواخر سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، خرج آلاف السكان إلى الشوارع في مدينة قابس، الواقعة شرقي البلاد، احتجاجًا على التلوث الشديد الناجم عن

الغاز السام المُنبعث من مصانع المجمع الكيميائي التونسي المملوك للدولة. ولجأت الشرطة إلى الإفراط في استخدام الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين. وبالرغم من المظاهرات والمطالب من السكان، استمرت المصانع في العمل. وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، أفادت وسائل إعلام محلية ومصادر المجتمع المدني أن مئات الأشخاص، وخاصة من الأطفال، في مدينة قابس نُقلوا إلى أقسام الطوارئ في المستشفيات بسبب مشاكل في الجهاز التنفسي وشكاوى صحية أخرى. ولطالما عانت هذه المنطقة من تدهور بيئي نتيجة الأنشطة الصناعية والكيميائية. وادعى السكان أن الانبعاثات ساهمت في ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان وأمراض الجهاز التنفسي، فضلًا عن الأضرار البيئية.

1. "تونس: القمع المتصاعد ضد المنظمات الحقوقية يبلغ مراحل خطيرة"، 14 نوفمبر/تشرين الثاني ↑
2. "تونس: إدانة مدافعَيْن عن حقوق الإنسان تؤكد تجريم عمل المجتمع المدني"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني ↑
3. *تونس: "طالبنا فقط باحترام حقوقنا وكرامتنا": المعاقبة على التجمع السلمي باستخدام تهمة تعطيل حرية العمل*، 17 يونيو/حزيران ↑
4. "تونس: انتهاكات واسعة النطاق ضد لاجئين ومهاجرين تكشف خطر تواطؤ الاتحاد الأوروبي"، 6 نوفمبر/تشرين الثاني ↑

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

واصلت السلطات تضييق الخناق على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. واستخدمت السلطات الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة استنادًا إلى تهم الإرهاب التي لا أساس لها وتهم أخرى، بالإضافة إلى قرارات حظر السفر، لمعاقبة المعارضين السلميين. ومنعت السلطات أنشطة نقابات وأحزاب سياسية، وأعاقت عقد تجمعات سلمية. واعتمدت السلطات قانونًا جديدًا للإجراءات الجزائية قوَّض الحق في المحاكمة العادلة، وأدخل تعديلات قانونية تُجيز فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وألغت الجزائر تحفظًا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعلنت عن تدابير لحماية الناجيات من العنف. ونفَّذت السلطات رقمًا قياسيًا من عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين السود إلى النيجر. ولم يتحقق سوى تقدم محدود في خفض إحراق الغاز.

خلفية

أُجريت انتخابات، يوم 9 مارس/آذار، لتجديد عضوية 58 من بين 174 عضوًا في مجلس الأمة - وهو الغرفة العليا للبرلمان. وبموجب الدستور، انتُخب ثلثا أعضاء المجلس من مجالس شعبية محلية؛ بينما عُيِّن الثلث الآخر بقرار من الرئيس.

وتسببت مجموعة من الظواهر المناخية القصوى، من بينها الأمطار الغزيرة وانهيار الأرض وحرائق الغابات، في وقوع ما لا يقل عن 46 حالة وفاة.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في يناير/كانون الثاني، راجع البرلمان مشروع قانون بشأن الجمعيات. وكان مشروع القانون في انتظار موافقة الحكومة قبل طرحه للتصويت في البرلمان. وأبقى مشروع القانون على إطار قانوني قمعي يتسم بنظام مرهق للترخيص بتسجيل الجمعيات، كما وضع قيودًا لا مبرر لها على أنشطة الجمعيات وتمويلها وعلى التعاون مع جهات أجنبية. ونصّ مشروع القانون على منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة بشكل مفرط بشأن تسجيل الجمعيات وتعليق عملها وحلها على أسس فضفاضة.

واستمرت السلطات في استهداف أعضاء النقابات. فقد واجه خمسة من القادة والأعضاء النقابيين محاكمات جائرة، بينما استُدعي آخر يوم 8 أبريل/نيسان، وخضع للاستجواب بشأن أنشطته النقابية. وفي يوليو/تموز، قبضت الشرطة تعسفيًا على زعيم نقابي بعد أن أعلن عن إضراب لعمال السكك الحديدية، وبسبب ذلك حُكم عليه لاحقًا بالسجن لمدة سنتين. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت إحدى المحاكم تعسفيًا على النقابي علي معمري، وهو رئيس نقابة مستقلة، بالسجن 15 عامًا بسبب عمله النقابي وأنشطته السلمية.[1]

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في فرض قيود لا مبرر لها على التجمعات السلمية، وواصلت تطبيق نظام غير مشروع يقتضي الحصول على ترخيص مُسبق لعقد تجمعات عامة.

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، نظم طلاب ومعلمون وأطباء مظاهرات وإضرابات متتالية احتجاجًا على عدم كفاية البرامج الدراسية، وتدني الرواتب، وتدهور ظروف العمل في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة. وألقت الشرطة تعسفيًا القبض على محتجين سلميين، من بينهم اثنان على الأقل من الأعضاء النقابيين. في 17 فبراير/شباط، أعلنت الحكومة عدم شرعية إضراب نظمته نقابات المعلمين.

وخلال وقفة سلمية في الجزائر العاصمة، يوم 8 مايو/أيار، قبضت الشرطة على ستة أشخاص كانوا يدعون إلى مقاطعة شركتين بزعم دعمهما لإسرائيل.

وفي 4 أغسطس/آب، رفضت وزارة الداخلية منح ترخيص لمسيرة نظمتها أحزاب سياسية دعمًا

لفلسطين.

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على ما لا يقل عن 20 متظاهرًا حاولوا تنظيم وقفة في الجزائر العاصمة تضامنًا مع أسطول الصمود العالمي المؤيد لفلسطين.

ورفضت السلطات المحلية الترخيص بعقد اجتماع سياسي في الجزائر العاصمة لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية يوم 24 مايو/أيار، كما رفضت الترخيص بعقد الجامعة الصيفية للحزب من 9 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول في ولاية بجاية شرقي البلاد. ولم تقدم السلطات أي أسس قانونية أو مُتناسبة لهذه القيود.

حرية التعبير

واصلت السلطات قمع الأصوات والصحافة المعارضة باستخدام بنود قانونية فضفاضة، من بينها تهم الإرهاب التي لا أساس لها، من أجل القبض تعسفيًا على نشطاء ومستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي وصحفيين واحتجازهم وإدانتهم.

ففي أعقاب إطلاق حملة مانيش راضي على الإنترنت في ديسمبر/كانون الأول 2024، للتنديد بالقيود المفروضة على حقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في البلاد، ردَّت السلطات بتنفيذ موجة اعتقالات. وبحلول أبريل/نيسان، كانت السلطات قد اعتقلت وأدانت ما لا يقل عن 23 ناشطًا وصحفيًا بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.[2]

وفي 5 يناير/كانون الثاني، وضعت السلطات الصحفي عبد الوكيل بلام رهن الحبس المؤقت بتهم تتعلق بالإرهاب استنادًا إلى مراسلاته الخاصة مع نشطاء سلميين، تبادل فيها معلومات عن الوضع السياسي في الجزائر.

وفي 27 مارس/آذار، حكمت السلطات على الكاتب الفرنسي الجزائري بوعلام صنصال بالسجن خمس سنوات بعدة تهم، من بينها "المساس بالوحدة الوطنية"، استنادًا إلى آرائه العامة وكتاباته ومراسلاته الرقمية التي انتقد فيها السلطات الجزائرية وعلَّق فيها على الاستعمار الفرنسي للجزائر. وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس عبد المجيد تبون عفوًا عنه، وسُمح له بمغادرة الجزائر.

في 26 يونيو/حزيران، أدانت السلطات 20 شخصًا وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين والسجن المؤبد، بسبب بيان صدر باسم حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، بعد أن أمضى 18 منهم 21 شهرًا رهن الحبس المؤقت. وصدرت الأحكام عليهم بتهمتي "استعمال جراح المأساة الوطنية للمساس بمؤسسات الجمهورية" و"المساس بالوحدة الوطنية"، وهما تهمتان مُبهمتا الصياغة تُقيِّدان بلا مبرر الحق في حرية التعبير.

وفي 29 يونيو/حزيران، حكمت السلطات على الصحفي الرياضي الفرنسي كريستوف غليز بالسجن سبع سنوات بتهم تضمنت "تمجيد الإرهاب"، وذلك في ما يتصل بعمله الصحفي.

حرية التنقل

واصلت السلطات فرض قرارات تعسفية بحظر السفر على نشطاء ومحامين ونقابيين وصحفيين.

وفي 30 يوليو/تموز، منعت شرطة الحدود بشكل تعسفي المواطنة الفرنسية الجزائرية نصيرة دوتور، رئيسة تجمع عائلات المفقودين في الجزائر، من دخول الجزائر، وأعادتها قسرًا إلى فرنسا، حيث تُقيم.

الحق في المحاكمة العادلة

انتهكت السلطات القضائية مرارًا الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال احتجاز أشخاص رهن الحبس المؤقت بدون ضرورة؛ وإحضار متهمين إلى المحكمة بدون إبلاغ محاميهم؛ وتعريض متهمين لجلسات محاكمة مُستعجلة لا تتيح وقتًا كافيًا لإعداد دفاع قانوني.

ففي 20 يناير/كانون الثاني، على سبيل المثال، حكمت السلطات على الناشط والشاعر محمد تجاديت بالسجن خمس سنوات، بسبب منشورات له على وسائل التواصل الاجتماعي ومراسلات خاصة، وذلك خلال محاكمة مُستعجلة عُقدت بعد أربعة أيام من القبض عليه.[3] وفي 22 مايو/أيار، قضت إحدى محاكم الاستئناف بتخفيض الحكم الصادر ضده إلى السجن لمدة سنة.

وفي 8 يوليو/تموز، اعتمدت السلطات قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي تضمن مجموعة بنود تقوِّض الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات الواجبة. وتشمل هذه التعديلات بنودًا تُجيز عقد إجراءات محاكمة مُستعجلة لا تتيح وقتًا ملائمًا لإعداد دفاع كافٍ؛ ومنح ممثلي النيابة العامة سلطات تقديرية لوضع أشخاص رهن الحبس المؤقت بدون مراجعة قضائية؛ ومنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لمصادرة بضائع خاصة بدون أمر قضائي؛ والسماح لممثلي النيابة العامة بإخضاع أشخاص لحظر السفر بدون إمكانية المراجعة القضائية؛ وتطبيع استخدام الإجراءات القضائية عبر الإنترنت بدون مبرر أو موافقة المتهمين.

حقوق النساء والفتيات

في أغسطس/آب، ألغت الجزائر تحفظها على المادة 15(4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بحرية التنقل والإقامة.

وفي 9 فبراير/شباط، أصدر الرئيس عبد المجيد تبون توجيهات للحكومة بإنشاء آليات قانونية مُحددة لحماية النساء والفتيات الناجيات من العنف. وأعلنت الحكومة عن عدة تدابير، من بينها إنشاء خط ساخن ومنصة تفاعلية على الإنترنت؛ ووضع دليل قانوني للنساء؛ وإعداد برامج تدريبية للمهنيين ذوي الصلة.

ورحبت المنظمات النسائية بالإعلان، ودعت إلى إجراءات ملموسة ومُستدامة.

ومع ذلك، ظلت الإحصائيات الرسمية عن العنف القائم على النوع الاجتماعي غير مُتاحة. وسجَّلت المجموعة الناشطة المعروفة باسم لا لقتل النساء-الجزائر (Féminicides Algérie) 37 حالة قتل للإناث بحلول نوفمبر/تشرين الثاني.

في 19 يوليو/تموز، اعتمدت السلطات تشريعًا يقضي بتمديد عطلة الأمومة للنساء العاملات من 98 يومًا إلى 150 يومًا. ومع ذلك، أفادت منظمات معنية بحقوق المرأة بأن السلطات واصلت حرمان نساء عاملات، سواء في القطاع العام أو الخاص، من عطلة الأمومة في حالة انقطاعهن عن العمل خلال فترة الحمل، مستندةً في ذلك إلى المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 27-84.

حقوق أفراد مجتمع الميم

أبقت السلطات على بنود قانون العقوبات التي تُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، حيث يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

اعتبارًا من أبريل/نيسان، كثَّفت قوات الأمن الجزائرية حملات الاعتقال الجماعية وعمليات الطرد الجماعي للسود والمهاجرين المُصنفين عِرقيًا، بينما قدمت المنافذ الإعلامية محتوًى عنصريًا بشكل متزايد. ووفقًا لما ذكرته السلطات في النيجر، طردت الجزائر بصورة جماعية وبإجراءات موجزة ما لا يقل عن 21,948 مهاجرًا إلى النيجر من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار.

في 2 مايو أيار، أعلنت السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، والتي عيّن رئيس الجمهورية أعضاءها، وقف بث قناة الشروق نيوز التلفزيونية لمدة 10 أيام، لأنها نشرت على صفحتها على فيسبوك مُصطلحًا عنصريًا ينطوي على التمييز ضد المهاجرين السود.

اللاجئون الصحراويون في تندوف

ظل اللاجئون الصحراويون يعانون من تدهور ملحوظ في ظروف المعيشة بسبب زيادة أسعار المواد الغذائية وانخفاض المساعدات الإنسانية الدولية، بالرغم من بعض الجهود التي بذلتها الحكومة الجزائرية لتعويض هذا النقص. وفي يوليو/تموز، سلَّط برنامج الغذاء العالمي الضوء على الارتفاع غير المسبوق في سوء التغذية الحاد، حيث يعاني طفل من كل ثلاثة أطفال من اللاجئين الصحراويين من توقف النمو.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات المنع التعسفي لتسجيل الكنيسة البروتستانتية الجزائرية. واستمر إغلاق جميع الكنائس البروتستانتية في الجزائر، وعددها 47 كنيسة، إما بقرار قضائي أو بسبب الخوف من إجراءات المقاضاة التعسفية ضد أعضائها.

عقوبة الإعدام

في 1 يوليو/تموز، اعتمدت السلطات تعديلات على القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما. ونصَّت التعديلات، للمرة الأولى، على فرض عقوبة الإعدام كعقاب على عدة جرائم متعلقة بالمخدرات. ولم تُنفَّذ أي إعدامات منذ عام 1993.

الحق في بيئة صحية

لم تحرز الجزائر سوى تقدم محدود في خفض إحراق الغاز، وهي ممارسة تنتج عنها انبعاثات غازات الدفيئة ويمكن أن تضر بصحة المجتمعات المحيطة، من خلال انبعاث غازات يُحتمل أن تكون مُسبِّبة للسرطان ومواد ملوِّثة للبيئة. وأفاد البنك الدولي بانخفاض حجم إحراق الغاز بنسبة 4% مقارنةً بالعام الماضي، وبذلك ظلت الجزائر في المرتبة السادسة بين أكثر دول العالم إحراقًا للغاز.

وفي 27 فبراير/شباط، أطلقت الحكومة مبادرة الشفافية في العمل المناخي، التي ترمي إلى تحسين قدرة البلاد على جمع المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.

1. "الجزائر: يجب على السلطات إلغاء الحكم الجائر بالسجن 15 عامًا بحق النقابي علي معمري"، 31 أكتوبر/تشرين الأول ↑
2. "الجزائر: السلطات تصعّد قمعها للمعارضة السلمية لمواجهة تعبيرات جديدة عن الاستياء"، 24 أبريل/نيسان ↑
3. "الجزائر: ناشط حقوقي وشاعر يواجه حُكمًا بالسجن لخمس سنوات: محمد تجاديت"، 14 أبريل/نيسان ↑

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ارتكبت الجماعات المسلحة، التي يحظى بعضها بدعم القوات الحكومية، انتهاكات جسيمة متزايدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قد ترقى إلى حد جرائم الحرب. فقد قتلت حركة 23 مارس/آذار (M23) مدنيين بإجراءات موجزة، وعرَّضت المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ولأوضاع لاإنسانية. وهاجم مقاتلوها المستشفيات في مدينة غوما وخطفوا المرضى ومقدمي الرعاية، وفي بعض الحالات، الجنود الكونغوليين المختبئين في المستشفيات.

واستمرت حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بمعدلات مقلقة. وقد اغتصب مقاتلو الجماعتين المسلحتين حركة 23 مارس/آذار ووازاليندو (Wazalendo) النساء جماعيًا في إقليميْ شمال كيفو وجنوب كيفو. وقيدت الجماعات المسلحة والسلطات الحيز المدني. واحتجز مقاتلو حركة 23 مارس/آذار الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني، وعذبوهم، وهدَّدوهم بسبب عملهم. وأخفي قسرًا مئات الأشخاص الذين اعتبروا معارضين لحركة 23 مارس/آذار. وطُرد عشرات الآلاف من النازحين داخليًا من المخيمات المقامة بالقرب من غوما. وأمرت لجنة إقليمية الحكومة بمقاضاة أعضاء القوات الحكومية عن أفعال العنف الجنسي المرتكبة بحق النساء في جنوب كيفو خلال عام 2011.

خلفية

اشتدت حدة النزاع في الشرق عندما استولت حركة 23 مارس/آذار، وهي جماعة مسلحة مدعومة من رواندا، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط على مدينتي غوما وبوكافو في إقليمي شمال كيفو وجنوب كيفو على التوالي. واشتبكت حركة 23 مارس/آذار مع الجيش الكونغولي ووازاليندو (تعني "وطنيين" باللغة السواحلية)، وهي ائتلاف من جماعات مسلحة، يحظى بعضها بدعم الجيش الكونغولي.

أدى النزاع إلى بذل جهود دبلوماسية مختلفة لوقف القتال. وفي يونيو/حزيران، وقّع مسؤولون من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاقية سلام دعت إلى "تحييد" القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) (وهي جماعة مسلحة تنشط بشكل أساسي في شمال كيفو) وإلى "إلغاء الإجراءات الدفاعية" التي اتخذتها رواندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد اتخذت الاتفاقية صفة رسمية في 4 ديسمبر/كانون الأول عندما وقّع رئيسا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا اتفاقيات واشنطن التي عززت الالتزامات السابقة لإنهاء القتال (انظروا باب رواندا). بيد أن القتال استمر.

من جانب آخر، أدت الوساطة التي تولتها قطر إلى توقيع "إعلان مبادئ" في يوليو/تموز بين ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 مارس/آذار. ووقّع الطرفان اتفاقًا إطاريًا للسلام في نوفمبر/تشرين الثاني، تضمن ثمانية بروتوكولات، مازال معظمها يحتاج إلى تفاوض.

ضمَّت الجماعات المسلحة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاونية من أجل تنمية الكونغو/اتحاد الثوار للدفاع عن شعب الكونغو (CODECO/URDPC)، التي شنت هجمات في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط أودت بحياة أكثر من 150 شخصًا؛ والقوات الديمقراطية المتحالفة (ADF)، وهي جماعة مسلحة أوغندية، قتلت مئات المدنيين. وشن الجيشان الكونغولي والأوغندي عمليات عسكرية ضد الجماعتين.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

ارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قد ترقى إلى حد جرائم حرب.[1]

كثَّفت حركة 23 مارس/آذار وغيرها من الجماعات المسلحة هجماتها ضد المدنيين الذين اعتُبروا مرتبطين بخصومهم. وقد وثَّقت الأمم المتحدة ما لا يقل عن 70 حادثة قتل مستهدف في غوما على يد حركة 23 مارس/آذار، أسفرت عن مقتل أكثر من 200 شخص بين 28 يناير/كانون الثاني و9 أبريل/نيسان.

بين أواخر فبراير/شباط ومنتصف مايو/أيار، نفذ مقاتلو حركة 23 مارس/آذار ست مداهمات لمستشفيات في غوما. وقد اختطف المقاتلون المرضى، ومقدمي الرعاية، والجنود أو أفراد الجيش الكونغوليين الذين كانوا إما مرضى أو مختبئين في المستشفى، واحتجزوهم. وفي ثلاث مناسبات، أطلق مقاتلو حركة 23 مارس/آذار نيران أسلحتهم بالقرب من المستشفيات أو داخلها، بما في ذلك في منتصف مارس/آذار حين أطلقوا الرصاص الحي داخل مستشفى سي بي سي إيه ندوشو (CBCA Ndosho)، مما أدى إلى إلحاق أضرار بغرفة الطوارئ. وفي مطلع أبريل/نيسان، أطلق مقاتلو حركة 23 مارس/آذار الرصاص الحي في مستشفى كيبيشيرو، فقتلوا شخصًا واحدًا وأصابوا اثنين آخرين على الأقل بجروح.

في 22 فبراير/شباط، وخلال إطلاق نار في حي كاسيكا في غوما، أصيب يانيك زيرهومانانا بطلق ناري في أضلاعه. ولم يتضح ما إذا كان قد استُهدف عمدًا. وعقب إطلاق النار عليه، فتش مقاتلو حركة 23 مارس/آذار منزله واتهموه بأنه جندي حكومي، وهذا ما نفاه. وقد رافقه مقاتل من حركة 23 مارس/آذار إلى مركز صحي وأطلق النار عليه في جبهته من مسافة قريبة، فأرداه قتيلًا.

بين فبراير/شباط ومايو/أيار، قتلت حركة 23 مارس/آذار ثلاثة رجال على الأقل في غوما، وأبًا وابنه في جنوب كيفو. وقد أُردي بعضهم بالرصاص، بينما جُزَّت أعناق آخرين.

في 10 أبريل/نيسان، أطلق رجل يُعتقد بأنه مرتبط بحركة 23 مارس/آذار النار على غيلسن كاساريكا ماكيمبه، وهو صاحب متجر، فأصابه في وجهه في حي نيابوشونغو في غوما. وعلى الرغم من وجود مقاتلين من حركة 23 مارس/آذار خارج متجره في ذلك الوقت، إلا أنهما لم يتتبعا المهاجم الفار ولم يحققا في الحادثة. ولم يتضح سبب مقتل غيلسن ماكيمبه.

في 12 مايو/أيار، قُتل سائق شاحنة يُدعى ألان بيامونغو في غوما على أيدي مقاتلين من حركة 23 مارس/آذار بعد مشادة مع سائق دراجة نارية كان قد

تفادى الاصطدام به. في أعقاب الحادث، تعقبت مجموعة من مقاتلي حركة 23 مارس/آذار، كانوا يستقلون مركبة ودراجة نارية، ألان بيامونغو، وأطلقوا النار على شاحنته وعلى مقصورة السائق، فقتلوه وأصابوا أفراد طاقمه بجروح. وقد اتهمه مقاتلو حركة 23 مارس/آذار هو وأفراد طاقمه بأنهم أعضاء في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

في يونيو/حزيران في نيابيوندو، وهي بلدة في منطقة ماسيسي بشمال كيفو، أطلق مقاتل من حركة 23 مارس/آذار النار على رجل من مسافة قريبة، فأرداه قتيلًا. وكانت يدا الرجل مقيدتين خلف ظهره عندما أُطلق عليه النار. وقد اتهمه مقاتلو حركة 23 مارس/آذار بالسرقة.

بحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإنه بين 9 و21 يوليو/تموز، قتل مقاتلو حركة 23 مارس/آذار المدعومون من أفراد قوات الدفاع الرواندية ما لا يقل عن 319 مدنيًا، من بينهم نساء وأطفال، في إقليم روتشورو.

وبين يوليو/تموز وأغسطس/آب، قتلت القوات الديمقراطية المتحالفة أكثر من 250 مدنيًا في هجمات متعددة في إقليم إيتوري وفي لوبيرو، وهي منطقة بإقليم شمال كيفو. ويبدو أن هذه الهجمات كانت انتقامًا من العمليات العسكرية التي شنتها القوات الحكومية الكونغولية والأوغندية للقضاء على القوات الديمقراطية المتحالفة.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

سجلت حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مستويات مرتفعة بشكل صادم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث وقعت، بحسب الأمم المتحدة، أكثر من 81,000 حالة اغتصاب بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، بزيادة قدرها 31.5% مقارنةً بالفترة نفسها من عام 2024. وكان الجناة الرئيسيون هم أعضاء الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية.

بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، عالج الموظفون في مرافق وزارة الصحة في غوما، بدعم من المنظمة غير الحكومية أطباء بلا حدود، أكثر من 7,400 من الناجين من العنف الجنسي. وفي ساكه، وهي مدينة تقع غرب غوما، تلقى 2,400 من الناجين العلاج خلال الفترة ذاتها.

في فبراير/شباط، أنشأت الأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الوضع في شمال وجنوب كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (OFFMK). وقد وثّقت هذه البعثة حالات الاغتصاب الجماعي وغيرها من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على أيدي مقاتلي حركة 23 مارس/آذار. كذلك اغتصب مقاتلو وازاليندو النساء بشكل جماعي في ماسيسي ومنطقة كاباره في جنوب كيفو. وقالت إحدى الناجيات إن مقاتلًا من وازاليندو قال لها: "كل النساء اللواتي يأتين إلى الحقل، سنغتصبهن دائمًا".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

احتفظت حركة 23 مارس/آذار بما لا يقل عن سبعة مواقع احتجاز في غوما وبوكافو حيث تعرَّض المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد اعتدى مقاتلو حركة 23 مارس/آذار على المحتجزين بالضرب باستخدام قضبان خشبية مرنة، أو ألواح، أو كابلات كهربائية، أو أحزمة محركات، أو أعقاب بنادق، أو عصي، على ظهورهم، وأرجلهم، وأردافهم، وأعضائهم التناسلية. وفي منشأة الاحتجاز المسماة الكلب الشرس (Chien Méchant) التابعة لحركة 23 مارس/آذار في غوما، اقتاد مقاتلو الحركة المحتجزين من زنازينهم إلى باحة المنشأة لجلدهم بكابلات كهربائية مطاطية أو قضبان خشبية. وفي أبريل/نيسان، ضرب مقاتل من حركة 23 مارس/آذار أحد المحتجزين في منشأة الكلب الشرس ضربًا مبرحًا لدرجة أنه لم يعد قادرًا على الوقوف أو الجلوس، ولم يتمكن إلا من الاستلقاء على الأرض.

في أواخر فبراير/شباط ومطلع مارس/آذار، استخدمت حركة 23 مارس/آذار إستاد الوحدة في غوما كموقع لتعذيب المرضى ومقدمي الرعاية الذين اختُطفوا من المستشفيات، وكذلك بعض أفراد الجيش الكونغولي الذين كانوا مختبئين في المستشفيات (انظروا أعلاه، الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة). وفي مارس/آذار، أظهر مقطع فيديو رجالًا يرتدون بزات رسمية وهم يضربون رجلًا بقضبان خشبية في الإستاد.

وأظهرت عدة مقاطع فيديو نُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي خلال العام مقاتلي حركة 23 مارس/آذار في مواقع مختلفة وهم يضربون أشخاصًا أو يجلدونهم.

حددت الأمم المتحدة ما لا يقل عن 13 موقع احتجاز خاضعًا لسيطرة قادة وازاليندو حيث أُخضع المحتجزون على نحو متكرر للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ظروف الاحتجاز غير الإنسانية

عانى المحتجزون في مرافق الاحتجاز التابعة لحركة 23 مارس/آذار (انظروا أعلاه) من ظروف احتجاز لاإنسانية ومهينة. وأجبر مقاتلو حركة 23 مارس/آذار المحتجزين على النوم وهم في حالة جلوس أو وقوف على أرضية خرسانية. وكانت الزنازين مظلمة، وحارّة، وسيئة التهوية. لم يكن المحتجزون يتلقون سوى وجبة واحدة في اليوم، وكانت في العادة تتألف من طبق من الذرة المسلوقة يتشاركونه فيما بينهم. في كثير من الأحيان لم تتوفر المياه الجارية، وكان المحتجزون يقضون أسابيع بدون استحمام. وقد اضطر بعض المحتجزين إلى شرب بول بعضهم البعض أو ماء

المطر. وفي موقع الاحتجاز المعروف باسم ماونت غوما، كان هناك ثلاثة مراحيض لمئات المحتجزين، وكان يُسمح لهم باستخدام الحمّام مرة واحدة يوميًا؛ ولجأ بعضهم إلى التغوُّط في أكياس أو صناديق.

المدافعون عن حقوق الإنسان

فرَّ الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان المقيمين في شمال كيفو وجنوب كيفو من المناطق الخاضعة لسيطرة حركة 23 مارس/آذار وطلب العديد منهم اللجوء في الدول المجاورة. وقد احتجزت حركة 23 مارس/آذار أعضاء من المجتمع المدني، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين واستجوبتهم، وأرهبتهم، وأساءت معاملتهم بصورة متكررة، وفي بعض الحالات، عرَّضتهم للتعذيب. وفي فبراير/شباط، صرَّح ممثل عن حركة 23 مارس/آذار علنًا بأن الجماعة لا تريد أن تنشط مجموعات المجتمع المدني في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن جميع المشاكل يجب أن تُرفع إليهم، وليس إلى منظمات المجتمع المدني. وفي مارس/آذار، احتجز مقاتل من حركة 23 مارس/آذار أحد ناشطي المجتمع المدني في غوما وهدد بقتله لأنه شجب الانتهاكات التي ارتكبتها الحركة. واحتجزته الجماعة في مجمع المنطقة العسكرية الرابعة والثلاثين، حيث جلدوه وضربوا أذنيه حتى سال الدم من أنفه. وقد أُطلق سراحه لاحقًا.

في الشهر نفسه، احتجز مقاتلو حركة 23 مارس/آذار عضوًا آخر من المجتمع المدني خارج غوما. وطالبوه بتوضيح أسباب التشهير بحركتهم، كما طالبوه بأن يخبرهم كيف قتلوا مدنيين، وكم عدد الأشخاص الذين اغتصبوهم. وأرغموه على الاستلقاء على بطنه بينما جلس رجل على كتفيه وآخر على ساقيه. في الوقت نفسه، قام أحد مقاتلي حركة 23 مارس/آذار بجلده على ردفيه وفخذيه. وقد أُفرج عنه في وقت لاحق من مساء ذلك اليوم.

ووفقًا للأمم المتحدة، ألقت السلطات الرواندية القبض على أحد أعضاء المجتمع المدني من شمال كيفو في 1 فبراير/شباط عند معبر حدودي يقع بين غوما وبلدة جيساييني الرواندية. وأُفرج عنه بعد أربعة أيام.

الاحتجاز التعسفي

أجرت حركة 23 مارس/آذار طوال العام عمليات تطويق وتفتيش، في غوما وبوكافو بشكل رئيسي. واحتجزت على نحو غير مشروع أعدادًا كبيرة من الأشخاص الذين اقتيدوا إلى الملاعب الرياضية وأُخضعوا لمحاضرات من جانب الحركة أو مورست عليهم ضغوط للانضمام إليها. واقتيد العديد منهم فيما بعد إلى أماكن لم يُفصح عنها. وغالبًا ما زعم مقاتلو حركة 23 مارس/آذار أن عمليات التفتيش كانت تهدف إلى وضع حد للإجرام. وأخبروا بعض المحتجزين أنهم سيُؤخذون إلى رومانغابو وقرية رونيوني، وهما موقعان في روتشورو تستخدمهما حركة 23 مارس/آذار للتدريب العسكري وسواه. وخلال هذه العمليات، استخدم مقاتلو حركة 23 مارس/آذار معايير تعسفية لتحديد من هو مدني ومن هو جندي تابع لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو عنصر في جماعة معارضة مسلحة. وقد أصدروا أحكامًا بناءً على المظهر على سبيل المثال.

الاختفاء القسري

في مايو/أيار، اختطفت حركة 23 مارس/آذار مئات الأشخاص، من ضمنهم نساء وأطفال، خلال مداهمات في عدة أحياء في غوما وجوارها. وقد اختفى قسرًا العديد من الرجال والنساء الذين احتُجزوا في هذه المداهمات، فضلًا عن مداهمات مشابهة. وقال أفراد الأسر الذين يبحثون عن أقاربهم المختفين إنهم تواصلوا مع مقاتلي حركة 23 مارس/آذار في مراكز الاحتجاز في غوما لكنهم لم يتمكنوا من تحديد مكان وجود أحبائهم.

خلال المداهمات، أخذت حركة 23 مارس/آذار مئات الرجال، والفتيان، والنساء، والفتيات إلى ملعب لكرة القدم في غوما. وفي إحدى المناسبات، اختار عمدة معين من قبل حركة 23 مارس/آذار ألويز بيغيروموامي، وهو عضو في حركة المجتمع المدني الكفاح من أجل التغيير (Lutte pour le Changement). وبعد أن اتهم العمدة ألويز بيغيروموامي بتخبئة أسلحة، اقتيد هو وخمسة آخرون في مركبة. وعندما سألت أسرته مقاتلي حركة 23 مارس/آذار في ثلاثة مرافق احتجاز عن مكان وجوده، أُبلغت بأنه ليس محتجزًا هناك. وقد ظل مكان وجوده مجهولًا في نهاية العام.

حقوق النازحين داخليًا

في فبراير/شباط، أغلقت حركة 23 مارس/آذار عدة مخيمات للنازحين داخليًا قرب غوما، ما أدى إلى نزوح عشرات آلاف الأشخاص في ظل تدهور الوضع الأمني.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، أعلن وزير العدل آنذاك أن أكثر من 170 نزيلًا من المحكوم عليهم بالإعدام سيُعدمون بتهمة السطو المسلح وزُعم أن لهم صلات بالعصابات الإجرامية المعروفة عمومًا بـ *كولونا* أو قطاع الطرق. ولم تكن عمليات الإعدام قد نُفِّذت، على ما يبدو، بحلول نهاية العام.

حكمت محكمة عسكرية على الرئيس السابق جوزيف كابيلا بالإعدام غيابيًا في 30 سبتمبر/أيلول، بعد إدانته بتهمة الخيانة العظمى، والقتل، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والعصيان فيما يتعلق بدعمه المزعوم لحركة 23 مارس/آذار، وكان قد نفى هذه التهم. ولم يُمثَّل جوزيف كابيلا بمستشار قانوني خلال المرافعات وأُمر بدفع 33 مليار دولار أمريكي إلى الدولة وجمعيات الضحايا.

استمر استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وحُكم على بعض المدنيين بالإعدام.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة عليا في العاصمة كينشاسا وزير العدل السابق بتهمة اختلاس 19.9 مليون دولار أمريكي من الأموال العامة لتمويل بناء سجن. وقد حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة ومُنع من الترشح للانتخابات لمدة خمس سنوات عقب انقضاء مدة محكوميته.

في أكتوبر/تشرين الأول، تبين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن أفعال العنف الجنسي واسعة الانتشار، من ضمنها الاغتصاب والتعذيب، والتي ارتكبتها قواتها المسلحة ضد أكثر من 50 امرأة في منطقة فيزي بجنوب كيفو في 2011. وأمرت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمقاضاة الجناة ومعاقبتهم خلال ستة أشهر، وتعويض الناجيات من الاغتصاب، وتقديم الرعاية الطبية والنفسية المجانية لهن.

1. *Democratic Republic of the Congo: "They Said We Would Die" M23 and Wazalendo Abuses in Eastern Congo*, 20 August ↑

روسيا

روسيا الاتحادية

واصلت روسيا حربها العدوانية ضد أوكرانيا. وكُثّفت القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتصاعدت الرقابة على شبكة الإنترنت. واستمرت انتهاكات الحق في حرية الدين والمعتقد. واستُخدمت القوانين كسلاح لقمع المعارضين. وظلَّ الاحتجاز التعسفي على خلفية تهم مُلفقة، إلى جانب غياب التحقيقات المستقلة والمحايدة، والمحاكمات الجائرة، سمة بارزة في نظامي إنفاذ القانون والقضاء. وكانت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيةً، وارتُكبت مع الإفلات شبه التام من العقاب. واحتُجز معتقلون في ظروف غير إنسانية أو مُهينة. وأدت الشروط المُقيِّدة إلى منع أغلب أطفال المهاجرين من الالتحاق بالمدارس. واستمر تجريم مجتمع الميم وقمع الثقافة المثلية. وظلَّ العنف الأسري غائبًا عن جدول الأعمال التشريعي. ووضعت مزيد من السلطات الإقليمية عراقيل أمام عمليات الإجهاض. وطغت الاعتبارات الاقتصادية على الالتزام باتخاذ إجراءات بشأن التغيُّر المناخي.

خلفية

استمرت الحرب العدوانية على أوكرانيا، مع استمرار روسيا في احتلال مزيد من الأراضي الأوكرانية وارتكاب مزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي (انظروا باب أوكرانيا).

وفي أبريل/نيسان، استعادت القوات الروسية السيطرة على أجزاء من مقاطعة كورسك كانت القوات الأوكرانية تحتلها منذ أغسطس/آب 2024.

ووسَّعت أوكرانيا هجماتها على الأهداف العسكرية وغيرها داخل روسيا، بما في ذلك منشآت لإنتاج الغاز والنفط وتصديرهما، مما أدى إلى نقص في الوقود على المستوى المحلي. وأسفر عدد من هذه الهجمات عن وقوع إصابات وخسائر في الأرواح وإلحاق أضرار بالبنية التحتية المدنية.

ورفعت الحكومة بعض الضرائب، واتخذت خطوات أخرى لسد العجز في الميزانية في وقت الحرب. وتباطأ النمو الاقتصادي، وكان معدل التضخم مرتفعًا، واستمرت تكلفة المعيشة في التزايد.

وظلَّت روسيا ترفض التعاون مع ولاية مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بروسيا.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد السجناء الأوكرانيين الذين نُقلوا إلى روسيا، سواء العسكريين أو المدنيين. وكان من بين هذه الانتهاكات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة. وكانت بعض هذه الأفعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1]

ووثَّق تقرير لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، قُدم في سبتمبر/أيلول، تعرُّض أسرى الحرب الأوكرانيين طوال مدة أسرهم "للتعذيب والمعاملة السيئة على نطاق واسع وبطريقة ممنهجة"، فضلًا عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء في ساحة القتال وفي الحجز.

وفي أعقاب الهجمات الروسية المتصاعدة على البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا، شنَّت أوكرانيا، بدءًا من سبتمبر/أيلول، هجمات على منشآت الطاقة الروسية، مما تسبَّب في انقطاع مؤقت للتيار الكهربائي على المستوى المحلي في عدة مناطق (انظروا باب أوكرانيا).

حرية التعبير

ظلَّت حرية التعبير خاضعةً لقيود مُشدَّدة. وتعرَّض الأشخاص الذين يعارضون الحرب ضد أوكرانيا، أو ينتقدون سياسات الحكومة والمسؤولين الأفراد، أو

يُعبرون عن آراء أخرى معارضة، لعقوبات مشدَّدة بموجب إجراءات إدارية وجنائية متنوعة.

ففي مارس/آذار، أيَّدت المحكمة العليا الحكم بالسجن لمدة 12 سنة الصادر بحق الناشط العابر جنسيًا مارك كيسليتسين، الذي كان قد حوَّل مبلغًا قدره 865 روبلًا روسيًا (حوالي 10 دولارات أمريكية) إلى حساب في بنك أوكراني، كنوع من الاحتجاج السلمي على الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا. وادعت السلطات أن هذا المبلغ أُرسل للمساهمة في تلبية "حاجات القوات المسلحة الأوكرانية".[2]

وفي أبريل/نيسان، حكمت محكمة في مدينة سانت بطرسبرغ على داريا كوزيريفا، وهي طالبة طب سابقة بالسجن 32 شهرًا. ووُجهت إليها تهم "تشويه سمعة" القوات المسلحة، لقيامها بنشر مدوَّنة تنتقد الحرب الروسية على أوكرانيا، وإجراء مقابلة مع إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية (RFE/RL)، وإلصاق جزء مُقتبس من قصيدة للشاعر الأوكراني الشهير تاراس شفتشنكو على نُصبه التذكاري في سانت بطرسبرغ.

وفي يوليو/تموز، صنَّفت المحكمة العليا حركةً لا وجود لها تُدعى "الحركة الدولية لعبدة الشيطان" منظمة "متطرفة" وحظرتها. وعُقدت جلسة المحكمة خلف أبواب مغلقة، بدون حضور أي ممثلين للجماعة المزعومة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في سانت بطرسبرغ حكمًا بالاحتجاز الإداري لمدة 12 يومًا، لحيازة كتاب وكوب زُعم أنهما يحملان رموزًا ذات صلة بالحركة المحظورة.

واعتبارًا من سبتمبر/أيلول، أصبح "البحث عمدًا عبر الإنترنت عن مواد متطرفة"، والترويج للشبكات الافتراضية الخاصة (VPN)، مخالفةً إداريةً يُعاقب عليها بغرامة. وطُبقت هذه الغرامة للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على ثلاثة من أعضاء فرقة ستوبتايم (Stoptime)، بسبب عروضهم الموسيقية في الشوارع، وحُكم عليهم بالاحتجاز الإداري لمدد تتراوح بين 12 و13 يومًا. وبمجرد انتهاء مدة العقوبة الإدارية الأولى، حُكم على الموسيقيين الثلاثة باحتجاز إضافي لمدة 13 يومًا. وعندما انقضت هذه المدة، احتُجز على الفور اثنان من أعضاء الفرقة، وهما المغنية وعازف الغيتار، لمدة 13 يومًا أخرى. كما فُرضت غرامة على المغنية بتهمة "تشويه سمعة" القوات المسلحة، على خلفية تأدية أغنيات حظرتها السلطات. وعندما أُفرج عنهما أخيرًا، غادرت المغنية وعازف الغيتار البلاد. وفُرض الاحتجاز الإداري على موسيقيين آخرين من عازفي الشوارع الذين قدموا عروضًا دعمًا لهم.

الحق في الحصول على المعلومات

تغلغلت الرقابة في الحياة العامة. فقد حُظرت الإشارة إلى موضوعات محظورة متنوعة، كما حُظرت أعمال موسيقية وكتب وأفلام لمؤلفين صُنفوا باعتبارهم "عملاء أجانب"، أو أُدرجوا بصورة تعسفية في قوائم "الإرهابيين والمتطرفين".

وواصلت السلطات جهودها لإنشاء "الإنترنت السيادي"، من خلال منع الوصول إلى مواقع ومنصات إلكترونية ووسائل للتواصل الاجتماعي، وإبطاء سرعة الإنترنت.

واعتبارًا من أغسطس/آب، فرضت هيئة تنظيم الإعلام، روسكومنادزور، قيودًا على منصتيْ واتساب وتلغرام، وهما منصتان تُستخدمان على نطاق واسع في الاتصالات السرية، وذلك للحماية من المحتالين، حسبما زُعم. وكان مستخدمو هاتين المنصتيْن يُرغمون على الانتقال إلى منصة ماكس (MAX)، التي أنشأتها روسيا، مما أثار بواعث قلق بشأن الخصوصية.

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في رفض التصريح بالمظاهرات، وفي فض المظاهرات وملاحقة المتظاهرين السلميين قضائيًا. ورغم القمع، استمرت المظاهرات في شتى أنحاء روسيا، وإن كانت على نطاق صغير وبخصوص أمور تتصل بقضايا محلية.

ففي جمهورية ألتاي، شارك مئات الأشخاص في سلسلة من المظاهرات السلمية احتجاجًا على الحاكم المحلي. وتعرَّض ما لا يقل عن ثمانية متظاهرين للاحتجاز الإداري.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات استخدام القوانين، بما في ذلك القوانين بخصوص "العملاء الأجانب" وكذلك "المنظمات غير المرغوب فيها"، كسلاحٍ لقمع المجتمع المدني.

ففي غضون العام، تم تصنيف 219 من المنظمات ووسائل الإعلام والشخصيات باعتبارهم "عملاء أجانب". وزادت الملاحقات القضائية بموجب القانون الإداري والجنائي بتهمة "التهرب من التزامات عميل أجنبي"، وكانت كثير من القضايا تُنظر في غياب المتهمين.

ونصَّت تعديلات تشريعية، أُقرت في سبتمبر/أيلول، على منع المنظمات المُصنَّفة باعتبارها "عملاء أجانب" من القيام بأي أنشطة تعليمية أو تدريسية، وعلى حرمانها من أشكال الدعم والمنح المُقدمة من البلديات إلى "المنظمات غير الحكومية ذات التوجه الاجتماعي"، كما وضعت هذه التعديلات مزيدًا من القواعد المُرهقة.

وأُجريت تعديلات في أكتوبر/تشرين الأول على القانون الجنائي، أجازت للسلطات مباشرة ملاحقة جنائية في حالة تكرار مخالفة قانون "العملاء الأجانب"، وذلك بعد عقوبة إدارية واحدة فقط، بدلًا من عقوبتين كما كان معمولًا به سابقًا.

وصُنِّفت خمس وتسعون منظمة، من بينها منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، باعتبارها منظمات "غير مرغوب فيها".

وفي مايو/أيار، حكمت محكمة في موسكو على غريغوري ميلكونيانتس، الرئيس المشارك لمنظمة غولوس (Golos)، المعنية بمراقبة الانتخابات، بالسجن خمس سنوات بتهمة "تنظيم أنشطة لمنظمة 'غير مرغوب فيها'"، مع منعه من المشاركة في أي نشاط مدني لمدة تسع سنوات.

حرية الدين والمعتقد

استمرت انتهاكات الحق في حرية الدين والمعتقد.

واستمرت الملاحقة القضائية لأتباع طائفة شهود يهوه تعسفيًا بتهم "التطرف". وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كان ما لا يقل عن 157 شخصًا قد سُجنوا، ومن بينهم أشخاص من المناطق الأوكرانية التي تحتلها روسيا.

وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كانت 10 على الأقل من مجتمعات الطائفة المعمدانية قد مُنعت من عقد اجتماعات، ما لم تكن قد سجلت نفسها رسميًا وأخطرت السلطات بأنشطتها.

قمع المعارضة

شهد العام زيادةً في الملاحقات الجنائية بتهم ذات دوافع سياسية، مثل التطرف والإرهاب والخيانة العظمى والتجسس، بالإضافة إلى "التعاون السري مع دولة أجنبية، أو منظمة أجنبية أو دولية". وكان من شأن الإجراءات القمعية ضد سياسيين معارضين داخل روسيا وخارجها، وضد الحركات التي يمثّلونها، أن تمهد الطريق لاستهداف شركائهم بعمليات قمع جماعي.

ففي مارس/آذار، حكمت محكمة عسكرية في سانت بطرسبرغ على ألكسندر سكوبوف بالسجن 16 سنة بتهم الإرهاب، بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، ومشاركته في مؤتمر نظَّمه منتدى روسيا الحرة (Free Russia Forum) في ليتوانيا. وفي أعقاب ذلك، صُنف المنتدى، في أغسطس/آب، كمنظمة "إرهابية"، بعدما كان مُصنفًا من قبل كمنظمة "غير مرغوب فيها".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتُجز العضو البارز في حزب يابلوكو (Yabloko)، مكسيم كروغلوف، بتهمة "ترويج أخبار كاذبة بشأن القوات المسلحة"، بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، وأُدرج في قائمة "الإرهابيين والمتطرفين". وكان التحقيق معه لا يزال جاريًا في نهاية العام. كما تعرَّض عدة أعضاء بارزين آخرين في حزب يابلوكو للاحتجاز التعسفي، أو للغرامة، أو للإدانة.[3]

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضًا، وجَّه جهاز الأمن الاتحادي (FSB)غيابيًا تهمًا إلى 23 من أعضاء لجنة مناهضة الحرب، التي أنشأتها شخصيات بارزة في المنفى لمعارضة الحرب العدوانية التي تشنُّها روسيا. وقد وُجهت إليهم تهمتا "تنظيم تجمع إرهابي"، والتخطيط "للاستيلاء على السلطة بالعنف"، وهما جريمتان قد يُعاقب عليهما بالسجن مدى الحياة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بتصنيف مؤسسة مناهضة الفساد (ACF)، المُسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أنشأها زملاء سجين الرأي الراحل أليكسي نافالني، باعتبارها "منظمة إرهابية".

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

ظل الاحتجاز التعسفي بتهم مُلفقة سمةً أساسيةً لمنظومة إنفاذ القانون. وشابت التحقيقات مخالفات إجرائية؛ وكانت المحاكمات جائرةً، بما في ذلك محاكمات القضايا ذات الدوافع السياسية.

ففي يناير/كانون الثاني، حُكم على ثلاثة من محامي أليكسي نافالني، وهم فاديم كوبزيف، وأليكسي ليبتسر، وإيغور سيرغونين، بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات ونصف السنة. وكانت قد وُجهت إليهم تهمة "المشاركة في تجمع متطرف" لما زُعم عن قيامهم بمساعدة موكلهم على الاتصال مع زملائه خارج السجن.

وفي مارس/آذار، حُكم على الصحفية ماريا بونومارينكو، التي تقضي حكمًا بالسجن لمدة ست سنوات بسبب منشوراتها المناهضة للحرب على وسائل التواصل الاجتماعي، بالسجن 22 شهرًا بتهمة جديدة هي "تعطيل عمل مستعمرة عقابية". وأُقيمت ضدها دعوى أخرى بالتهمة نفسها في أغسطس/آب.

وتصاعدت الملاحقة القضائية لمؤيدي أليكسي نافالني. ففي أبريل/نيسان، حُكم على أربعة صحفيين، وهم أنتونينا فافورسكايا، وسيرجي كاريلين، وكونستانتين غابوف، وأرتيم كريغر، بالسجن خمس سنوات لما زُعم عن تعاونهم مع مؤسسة مناهضة الفساد (انظروا أعلاه). وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان قد تم رفع أكثر من 100 دعوى إجمالًا ضد أشخاص تبرعوا لمؤسسة مناهضة الفساد.

وفي مايو/أيار، قُبض على محامية حقوق الإنسان ماريا بونتسلر تعسفيًا، واحتُجزت بتهمة "التعاون السري مع دولة أجنبية". وخلال جلسة للمحكمة، في أغسطس/آب، قال محاميها إن الدعوى ضد موكلته رفعها ضابط في جهاز الأمن الاتحادي كان يريد منها توريط محام آخر، وإن الأدلة في قضيتها كانت مزيفة.

وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة عسكرية في موسكو غيابيًا على الكاتب البارز بوريس أكونين بالسجن 14 سنة بتهمتي "التهرب من التزامات عميل أجنبي" و"الإرهاب"، بسبب تأييده لأوكرانيا. وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكِم عليه غيابيًا بالسجن سنة أخرى، بتهمة عدم الالتزام بشروط العميل الأجنبي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ممارسةً متفشيةً في الحجز، كما تفشى الإفلات من العقاب بالنسبة للجناة. واحتُجز معتقلون في ظروف

غير إنسانية ومُهينة، وكثيرًا ما حُرموا من الرعاية الصحية ومن الاتصال بالعالم الخارجي.

ففي يونيو/حزيران، قبض الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون على عشرات من الأذريين في مدينة يكاترينبورغ، فيما يتصل بتحقيق بخصوص جرائم سابقة، حسبما ورد. ووصف أحد المحتجزين كيف تعرَّضوا جميعًا للضرب والتعذيب بالصدمات الكهربائية لما يقرب من ساعة. ونُقل عدة أشخاص إلى المستشفى، وتُوفي رجلان في الحجز.

وفي أعقاب النقل إلى مستعمرة عقابية في ألتاي كراي، في يوليو/تموز، أُودع المعارض السجين أليكسي غورينوف تعسفيًا في زنزانة العزل العقابي، المُسماة (شيزو SHIZO)، واحتُجز فيها لأكثر من شهرين في ظروف غير إنسانية ومُهينة. وفي سبتمبر/أيلول، أُودع تعسفيًا في زنزانة عزل ذات نظام مُشدد لمدة شهرين، قبل إعادته إلى زنزانة العزل العقابي (شيزو)، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وأفادت أسرة المدافع عن حقوق الإنسان باخروم خمرويف، الذي حُكم عليه في عام 2023 بالسجن مدةً تزيد عن 13 سنة بتهم "الإرهاب" المُلفقة، أنه أُودع تعسفيًا في زنزانة عقابية، وتعرَّض لمعاملة سيئة، وحُرم من الرعاية الطبية الكافية. وفي أغسطس/آب، نُقل إلى مستعمرة عقابية ذات إجراءات أمنية مشددة في أقصى الشمال، على بعد آلاف الكيلومترات من بيت أسرته.

وظلَّ الناشط ميخائيل كريغر، الذي يقضي حكمًا بالسجن لمدة سبع سنوات لانتقاده السلطات على وسائل التواصل الاجتماعي، ما يقرب من 50 يومًا مضربًا عن الطعام احتجاجًا على سوء المعاملة، بما في ذلك إيداعه تعسفيًا في زنزانة عقابية.

وفي سبتمبر/أيلول، انسحبت روسيا رسميًا من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة.

الإفلات من العقاب

رغم آلاف المناشدات من الجمهور، لم يتحقق أي تقدم في التحقيق بشأن اختطاف شابة شيشانية، تُدعى سيدا سليمانوفا، وقتلها في عام 2023، والذي يُشتبه أنه جريمة "قتل بدافع الشرف". وبدلًا من ذلك، تعرَّضت صديقتها إلينا باتييفا، التي كانت تناضل من أجل إقرار العدالة منذ اختفاء سيدا سليمانوفا، للاحتجاز مرارًا خلال العام، وأمضت 10 أيام رهن الاحتجاز الإداري لقيامها باعتصامات بمفردها.

وأفاد المنفذ الإعلامي المستقل فريستكا (Verstka) بوقوع عمليات ابتزاز مالي، وإعدام خارج نطاق القضاء، وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على نطاق واسع في أوساط القوات العسكرية الروسية في أوكرانيا، وبأن هذه الانتهاكات تُرتكب أساسًا على أيدي ضباط كبار، مع إفلات شبه تام من العقاب.

وفي سبتمبر/أيلول، ادعت مؤسسة مناهضة الفساد أن وفاة الزعيم المعارض أليكسي نافالني، في السجن عام 2024، نجمت عن التسمم، واستشهدت بنتائج تحليل من مختبرين أجنبيين للطب الشرعي لم تحددهما وبصور من زنزانته. ولم تخضع هذه الادعاءات لأي تحقيق رسمي.

الحق في التعليم

في أبريل/نيسان، جعلت السلطات اختبارات اللغة الروسية إلزاميةً لأطفال المهاجرين، كما جعلت إثبات دخول البلاد بطريقة مشروعة لهم ولأهلهم شرطًا لإلحاقهم بالمدارس. وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت الهيئة المسؤولة عن تنظيم التعليم روسوبرنادزور (Rosobrnadzor) بأن ما يزيد عن 87% من أطفال الأُسر المهاجرة لم يفوا بشروط الالتحاق بالمدارس.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمرت السلطات في تجريم أفراد مجتمع الميم لتعبيرهم عن هويتهم، وفي قمع الثقافة المثلية. واستُهدف أفراد بصورة تعسفية بموجب القانون الإداري والجنائي، بتهمتي "الدعاية للمثلية" و"التطرف". واستمرت مداهمة الأماكن التي ترحّب بمجتمع الميم. وخضعت متاجر الكتب، ودور النشر، ووسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية لعرض الأفلام السينمائية للرقابة، وتعيَّن عليها رفع أعمال ثقافية من التداول وتنقيحها وإلا تعرَّضت لغرامات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة في موسكو، خلال محاكمة مُغلقة أُجريت بعد وفاة المتهم، بإدانة أندريه كوتوف، صاحب شركة مِن ترافيل (Men Travel) للسياحة، بتهمة المشاركة في "منظمة متطرفة، وهي حركة مجتمع الميم"، واستخدام قُصَّر لتوزيع مواد إباحية. وكان أندريه كوتوف قد قُبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وشكا من تعرُّضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال القبض عليه واحتجازه. وفي الشهر التالي، أُبلغت محامية أندريه كوتوف أن موكلها قد انتحر.

وفي مايو/أيار، قُبض على ثلاثة ناشرين في موسكو، ووُضعوا رهن الإقامة الجبرية في منازلهم، بتهم ذات صلة بالتطرف، بسبب مزاعم عن وجود "دعاية للمثلية" في كتب نشرتها مطابع تابعة لهم.

العنف ضد النساء والفتيات

بالرغم من أن استطلاعات الرأي العام أظهرت تأييدًا قويًا لوضع قانون لمكافحة العنف الأُسري، لم يتخذ المشرِّعون أي خطوة في هذا الصدد، واضعين حتى جهود الإصلاح المتواضعة خارج أولوياتهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

واصلت السلطات الإقليمية وضع عقبات أمام إجراء عمليات الإجهاض، بما في ذلك حوافز مالية للإجراءات المناهضة للإجهاض. وواجه مقدمو خدمات الإجهاض

ضغوطًا متزايدة، وفي بعض الحالات تلقوا تعليمات غير رسمية من السلطات بحظر إجراء هذه العمليات. وذكرت نساء حوامل، كن يسعيْن إلى الإجهاض، أنهن أُجبرن على استمرار الحمل. واضطُر بعضهن إلى السفر إلى عيادة في منطقة أخرى لإجراء الإجهاض. وبحلول مايو/أيار، كانت السلطات في ثماني مناطق على الأقل قد طبَّقت إجراء يقضي بدفع مبلغ لمرة واحدة للقاصرات الحوامل، وذلك بهدف تحقيق المُستهدفات لمعدل المواليد، حسبما ورد. وأصبحت الدعوات لحظر "الإجبار على الإجهاض" على المستوى الاتحادي أكثر صراحة بشكل متزايد.

الحق في بيئة صحية

في أكتوبر/تشرين الأول، أشارت منظمة غرينبيس غير الحكومية إلى أن روسيا قد رسَّخت نفسها في "اقتصاد حرب، يُدار بالوقود الأحفوري والدعاية"، مما يُسبِّب تخريبًا للبيئة المحلية ويؤثِّر على الاستدامة العالمية. وأضافت أن هذا يحدث في ظل "التصعيد المكثَّف لقمع المجتمع المدني... [الذي] غيَّر بشكل جذري وضع حماية البيئة في روسيا".

وقدَّمت روسيا نسخةً مُحدَّثة من خطة المساهمة المحدَّدة وطنيًا في سبتمبر/أيلول، لكن خبراء من مؤشر أداء التغيُّر المناخي أشاروا إلى أن المُستهدف الجديد للانبعاثات أعلى في حقيقة الأمر من مستويات الانبعاثات الحالية. واعتبر مشروع متابعة الإجراءات المتعلقة بالمناخ أن مُجمل السياسات والإجراءات والمُستهدفات التي تتبناها روسيا بشأن المناخ "غير كافية إلى حد خطير" للوفاء بهدف اتفاق باريس المتمثِّل في الحفاظ على الزيادة في الاحترار العالمي عند مستوى 1.5درجة مئوية.

1. "Russia/Ukraine: Ill-treatment of Ukrainians in Russian captivity amounts to war crimes and crimes against humanity", 4 March ↑
2. "Russia: Release transgender activist Mark Kislitsyn", 29 August ↑
3. "Russia: Authorities step up criminal reprisals against anti-war Yabloko party", 5 December ↑

السعودية

المملكة العربية السعودية

أعدمت السعودية أكبر عدد من الأشخاص يُسجَّل في أي عام مضى. ونُفِّذت أحكام الإعدام عقابًا على مجموعة كبيرة من الجرائم، بما في ذلك جرائم متعلقة بالمخدرات، كثيرًا ما كان المتهمون بها من المواطنين الأجانب. وأعدم رجلان على الأقل على خلفية جرائم يُزعم أنهما ارتكباها عندما كانا طفلَيْن.

وبالرغم من الإفراجات المتتالية عن أفراد اعتُقلوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، ظلت السلطات تفرض قيودًا شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، حيث واجه منتقدون ومدافعون عن حقوق الإنسان عقوبات بالسجن لمدد طويلة، ومحاكمات فادحة الجور، وأوامر حظر السفر التعسفية، وشمل ذلك حتى المفرج عنهم حديثًا. وظل العمال الأجانب، بمن فيهم عمال المنازل، مقيدين بنظام الكفالة، واستمروا في التعرّض للإساءة، والاستغلال، والترحيل الجماعي. وظلت النساء يتعرضن للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية. وتقاعست السعودية عن اتخاذ إجراءات كافية لضمان التمتع بالحق في بيئة صحية.

خلفية

استمرت السعودية في الترويج لبرنامجها الرائد لتحقيق رؤية 2030 التي تهدف من خلاله إلى تنويع اقتصادها، وإرساء مجتمع "حيوي"، وتمكين المملكة من تبوّء مكانة ريادية في العالم. واستثمرت السعودية في فعاليات ثقافية وترفيهية، وواصلت استعداداتها لاستضافة معرض إكسبو 2030، وبطولة الفيفا لكأس العالم عام 2034.

ودأبت وزارة الداخلية والمديرية العامة لمكافحة المخدرات على إصدار البيانات بصفة منتظمة للإعلان عن عمليات ضبط المخدرات في إطار الحملة المستمرة لمكافحة المخدرات.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت منظمة الإنتربول عن اعتزامها فتح مكتب إقليمي لها في السعودية.

وظلت السعودية تؤدي دورًا إقليميًا ودوليًا بارزًا، واستضافت اجتماعات دبلوماسية رفيعة المستوى خلال العام، من بينها المحادثات الأمريكية الروسية لإنهاء الحرب في أوكرانيا. وفي مايو/أيار، أعلن ولي العهد محمد بن سلمان أن السعودية وقّعت على صفقات تزيد قيمتها على 300 مليار دولار مع الولايات المتحدة الأمريكية، من بينها صفقة أسلحة تبلغ قيمتها 142 مليار دولار.

عقوبة الإعدام

أعدمت السعودية أكبر عدد من الأشخاص يُسجَّل في أي عام مضى. ونفذت أحكام الإعدام عقابًا على مجموعة واسعة من الجرائم، وخصوصًا الجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذلك الجرائم المتعلقة بـ "الإرهاب".

ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، كان معظم من أعدموا بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات من المواطنين الأجانب، وخصوصًا مواطنين من الصومال، وإثيوبيا، وباكستان، ومصر، وأفغانستان. وتعرض المواطنون الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام لانتهاكات جسيمة لحقهم في المحاكمة العادلة، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على التمثيل القانوني، وعدم كفاية

الدعم القنصلي، وعدم تيسر ترجمة شفهية مناسبة. وفي بعض الحالات، أخضعوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال فترة احتجازهم الاحتياطي بهدف انتزاع "اعترافات" منهم.

واستمر القضاة السعوديون في إصدار أحكام الإعدام في جرائم التعزير - وهي الجرائم التي لا يفرض القانون عقوبات محددة على مرتكبيها - ما يناقض الادعاءات الرسمية بأن استخدام عقوبة الإعدام في جرائم التعزير صار محدودًا. وبلغت نسبة الإعدامات التي نُفِّذت بناءً على أحكام تعزيرية 47.5% على الأقل من جميع الإعدامات المعلن عن تنفيذها خلال الفترة من يناير/كانون الثاني 2014 إلى يونيو/حزيران 2025. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول، أعدمت السلطات السعودية الصياد المصري عصام أحمد بتهم غير عنيفة تتعلق بالمخدرات، إثر محاكمة فادحة الجور. وحكم عليه القاضي بالإعدام تعزيرًا بالرغم من أن سلطته التقديرية في جرائم التعزير تُجيز له اختيار عقوبة أخرى. وظل العديد من الأشخاص الآخرين يواجهون خطر الإعدام الوشيك بتهم غير عنيفة تتعلق بالمخدرات.

لطالما تعرض الشيعة في السعودية للتمييز، وكثيرًا ما أخضعوا للملاحقة القضائية بسبب معارضتهم السلمية بوصفها أنشطة "إرهابية". واستمرت السلطات في إعدام عدد مرتفع بدرجة مثيرة للقلق من أفراد هذه الأقلية، بمن فيهم الذين انخرطوا في المعارضة في المنطقة الشرقية بالسعودية. ورغم أن نسبة الأقلية الشيعية في السعودية تقدّر بنحو 10-12% من مجموع السكان، شكل أفراد هذه الطائفة نحو 42% من إجمالي عدد من أعدموا بتهم تتعلق بـ "الإرهاب" خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2014 ويونيو/حزيران 2025.

وأعدمت السلطات السعودية رجلين - هما جلال لباد في 21 أغسطس/آب وعبدالله الدرازي في 20 أكتوبر/تشرين الأول - على خلفية جرائم يُزعم أنهما ارتكباها وهما دون سن 18 عامًا.[1] كما أعادت المحكمة الجزائية المتخصصة محاكمة يوسف المناسف، وجواد قريريص، وحسن الفرج وحكمت عليهم بالإعدام من جديد على خلفية جرائم يُزعم أنهم ارتكبوها عندما كانوا أطفالًا. وظل تحت طائلة حكم الإعدام أفراد آخرون كانوا دون سن 18 عامًا وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، وكان بعضهم يواجه خطر الإعدام الوشيك.

حرية التعبير

ظل المنتقدون والمدافعون عن حقوق الإنسان يخضعون لعقوبات السجن لمدد طويلة، والمحاكمات الجائرة، وحظر السفر.

في فبراير/شباط، اعترف مسؤولون أمميون بأن الأمم المتحدة نقّحت تسجيل لجلسة نقاشية شاركت فيها منظمات حقوقية في إطار منتدى حوكمة الإنترنت بالعاصمة السعودية الرياض، بهدف حجب انتقادات أعربت عنها إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان، في أعقاب شكوى قدمتها الحكومة السعودية.

وفي أبريل/نيسان، أعلنت النيابة العامة أنها بدأت في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص "يسيء إلى سمعة السياحة" في المملكة بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة التزوير.

وفي 21 أغسطس/آب، أصدرت محكمة الاستئناف بالمحكمة الجزائية المتخصصة حكمًا جديدًا بالسجن لمدة خمس سنوات على مدربة اللياقة البدنية والناشطة في مجال حقوق المرأة مناهل العتيبي، عوضًا عن الحكم السابق بالسجن لمدة 11 سنة، يعقبها حظر السفر لمدة خمس سنوات أخرى. وكانت قد أدينت عام 2024 بسبب تغريداتها الداعمة لحقوق المرأة، ونشرها صورًا لنفسها بدون ارتداء عباءة.

وخلال العام، أفرجت السلطات عن العشرات من الأشخاص الذين كانوا معتقلين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. ففي فبراير/شباط، أفرجت السلطات عن سلمى الشهاب، وهي طالبة دكتوراه كانت تعيش في المملكة المتحدة، بعد أن أمضت أربع سنوات من حكم بالسجن 27 سنة، صدر عليها في أعقاب محاكمة جائرة بسبب ما نشرته من تغريدات تدعم حقوق المرأة. وفي الشهر نفسه، أفرج عن المدرس أسعد بن ناصر الغامدي، بعد سنتين من صدور حكم عليه بالسجن 20 سنة بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتقد برنامج رؤية 2030 الذي وضعته الحكومة. وفي يونيو/حزيران، أفرج عن المواطن الهولندي اليمني فهد عزي محمد رمضان بعدما احتُجز لمدة 18 شهرًا بدون توجيه أي تهمة إليه.

قرارات حظر السفر

ظل الكثير من السجناء المفرج عنهم خاضعين لقرارات حظر السفر لفترات طويلة، ولإجراءات تقيد حقهم في حرية التعبير. وكان من بين هؤلاء عبد العزيز الشبيلي، وهو أحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية التي صدر حكم بحلها؛ وقد أفرج عنه في يوليو/تموز بعد أن قضى عقوبة السجن لمدة ثماني سنوات، ولكنه أُخضع لحظر السفر ومُنع من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمدة ثماني سنوات؛ ومحمد القحطاني، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان، وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وقد أفرج عنه في يناير/كانون الثاني بعد أن قضى عقوبة السجن لمدة 12 سنة، ولكنه أُخضع لحظر السفر لمدة 10 سنوات، مما يحرمه من الاجتماع بأسرته التي تعيش في الخارج. وظلت المدافعتان عن حقوق المرأة لجين الهذلول ومريم العتيبي خاضعتين لحظر السفر بعد سجنهما بسبب نشاطهما الحقوقي.

المحاكمات الجائرة

فُرضت عقوبات قاسية على جميع المدافعين عن حقوق الإنسان تقريبًا الذين مثلوا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة - التي ظلت سمعتها سيئة بسبب دأبها على تقويض حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة - أو أمام غيرها من المحاكم، في أعقاب محاكمات فادحة الجور.

ففي 12 مايو/أيار، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على أحمد الدوش بالسجن 10 سنوات، ثم خُفِّضت العقوبة عند الاستئناف إلى ثماني سنوات. وكانت الأسئلة الموجهة إليه أثناء جلسات التحقيق معه تدور حول منشورات له على وسائل التواصل الاجتماعي وما زُعم عن صلته بناقد سعودي يقيم في المنفى. ولم تُطلع السلطات السعودية أسرة أحمد الدوش أو مسؤولي القنصلية البريطانية على وثائق المحكمة، بما في ذلك التهم الموجَّهة إليه والتفاصيل المتعلقة بقرار إدانته.

حقوق كبار السن

ظل محتجزون كبار السن يقاسون ظروف احتجاز قاسية؛ ومن بين هؤلاء الدكتور صبري شلبي، وهو طبيب مصري يبلغ من العمر 69 سنة؛ إذ استمر في قضاء عقوبة السجن لمدة 10 سنوات التي حُكم عليه بها عقب محاكمة جائرة استنادًا لتهم تتعلق بـ "الإرهاب" لا أساس لها. وأثناء سجنه، احتُجز في زنزانة حبس انفرادي، وحرم من الرعاية الطبية، وتعرض لإجراءات انتقامية بسبب مقاضاته لوزارة الصحة لامتناعها عن دفع راتبه. أما الشيخ سلمان العودة، البالغ من العمر 69 سنة أيضًا، فقد أمضى أكثر من ثماني سنوات في الحبس الانفرادي، مما يُعدُّ شكلًا من أشكال التعذيب بموجب القانون الدولي؛ وتدهورت صحته، وسمعه، وبصره، تدهورًا شديدًا. وكان قد ألقي القبض عليه عام 2017 بعد أن نشر تغريدة دعا فيها إلى توحيد الصفوف أثناء أزمة دبلوماسية؛ وفي أبريل/نيسان، طلبت خبيرة أممية السماح لها بزيارته في السجن، ولكن السلطات رفضت.

حقوق العمال الأجانب

ظلت السعودية موطنًا لأكثر من 13 مليون عامل أجنبي، من بينهم نحو 4 ملايين من عمال المنازل من إفريقيا وآسيا. وظل العمال الأجانب خاضعين لنظام الكفالة الذي يحد من قدرتهم على تغيير وظائفهم أو الرحيل عن البلاد، مما يعرضهم بشدة لخطر الاستغلال. وبالرغم من بعض الإصلاحات المحدودة، كانت انتهاكات حقوق العمال واسعة، حيث تعرض العمال لنهب أجورهم، واضطروا للعمل في ظروف غير آمنة، وعانوا من التمييز العرقي وتدني الظروف المعيشية.

وقد كشفت الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية عما كابده العمال الأجانب الذين أنجزوا مشروع مترو الرياض الجديد - الذي افتتح في يناير/كانون الثاني - من صنوف الاستغلال على مدى عقد في غياب حماية حكومية كافية. فقد دفع الكثيرون منهم رسومًا باهظة للتوظيف والاستقدام لضمان حصولهم على العمل في مشروع المترو، ثم كابدوا ساعات طويلة من العمل مقابل أجور زهيدة مشوبة بالتمييز المجحف، وكثيرًا ما كانوا يضطرون للعمل في درجات الحرارة المرتفعة. وظل المئات من العمال الأجانب الذين يعملون في مشاريع بارزة لا يتلقون أجورهم لعدة أشهر - بل لقرابة عام في بعض الحالات - وتُركوا بدون حماية اجتماعية كافية، عاجزين عن دفع ثمن احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام؛ واحتج بعضهم أو لجؤوا إلى وسائل التواصل الاجتماعي للإعراب عن محنتهم. وتقاعست الحكومة السعودية عن التدخل الفعال في الوقت المناسب لضمان إنصاف هؤلاء العمال وتصحيح أوضاعهم؛ بل إنها عمدت في إحدى الحالات، حسبما أفادت إحدى النقابات العمالية، إلى احتجاز 11 عاملًا لنحو 48 ساعة في أعقاب احتجاج في سبتمبر/أيلول.

وظل عمال المنازل غير مشمولين بقانون العمل، وهو الأمر الذي استغله أصحاب العمل المسيئون إليهم، وهم في الغالب بمأمن من أي عقاب بسبب ضعف تنفيذ ضمانات الحماية من جانب الحكومة. ووصفت نساء كينيات ممن استُقدمن للعمل في الخدمة المنزلية ما تحملنه من ظروف شاقة أهدرت حقوقهن، وكثيرًا ما بلغت حد العمل القسري والاتجار بالبشر، بما في ذلك عدم دفع الأجور، وساعات العمل المفرطة، والإيذاء البدني والجنسي، كثيرًا ما دعم ذلك العنصرية النُّظُمية.

وفي مايو/أيار، أعلنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عن فترة سماح مدتها ستة أشهر لتصحيح أوضاع العمالة المنزلية المسجلة على أنها متغيبة. وجُدِّدت هذه الفترة لستة أشهر أخرى في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي مايو/أيار، وُسِّع نطاق برنامج حماية الأجور، الذي كان مقصورًا في السابق على عمال القطاع الخاص، ليشمل عمال المنازل الذين يتعين دفع أجورهم عن طريق التحويل الإلكتروني. وجرى إدخال هذا الالتزام على مراحل، وطُبِّق اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2026 على جميع أصحاب العمل الذين يوظفون عمال منازل.

وفي أعقاب استطلاع عام، أكدت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إجراء تخفيضات على جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل ولائحته التنفيذية لسنة 2021. وشملت هذه التعديلات تخفيضات كبيرة في الغرامات المفروضة على مخالفات من قبيل مصادرة جواز سفر العمال، وحرمانهم من أيام الراحة الأسبوعية، وعدم الالتزام بحظر العمل وقت الظهيرة في فصيل الصيف. غير أن هذا الإطار المعدل استحدث عقوبات جديدة تستهدف مخالفات ترتكب بحق فئات معينة من العمال، بما يتضمن الفئات غير المشمولة بنظام العمل، مثل

عمال القطاعين البحري والزراعي، وقطاع الخدمة المنزلية.

وفي يونيو/حزيران، قدم الاتحاد الدولي لنقابات العمال - بقيادة الفرع الإفريقي للاتحاد - شكوى إلى منظمة العمل الدولية، وثق فيها نمطًا واسعًا من العمل القسري، وسرقة الأجور، والاعتداء البدني والجنسي، والعنصرية النُظُمية التي يتعرض لها على وجه الخصوص - وإن لم يكن على وجه الحصر - العمال الأجانب الإفريقيون.

وفي اليوم نفسه الذي قدم فيه الاتحاد الدولي لنقابات العمال شكواه، أعلنت منظمة العمل الدولية عن إطلاق المرحلة الثالثة من اتفاقية التعاون مع السعودية التي تركز على العدالة في توظيف العمال الأجانب، وحرية تنقلهم الوظيفي، وحماية عمال المنازل، وتيسر سبل التماس العدالة، من ضمن أمور أخرى.

حقوق النساء والفتيات

ظلت قوانين ولاية الرجل على المرأة سارية في البلاد بما لها من تأثير على مجالات كثيرة في حياة المرأة. وظلت النساء يواجهن التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية. وبعد مضي قرابة ثلاث سنوات على صدور نظام الأحوال الشخصية في السعودية في 8 مارس/آذار 2022، نشرت الجريدة الرسمية اللائحة التنفيذية لهذا النظام في 21 فبراير/شباط. وبالرغم مما يتضمنه نظام الأحوال الشخصية من إصلاحات إيجابية، مثل تحديد السن الأدنى للزواج، فقد قنَّن التمييز القائم على النوع الاجتماعي في معظم شؤون الحياة الأسرية، بما في ذلك الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

الحق في بيئة صحية

ظلَّت السعودية من بين أعلى 10 بلدان في العالم من حيث انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد من السكان. وظلت شركة أرامكو السعودية، المملوكة بمعظمها للدولة، أكبر شركة مسؤولة عن انبعاثات غازات الدفيئة في العالم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال الرئيس التنفيذي للشركة إن التصاعد العالمي في الطلب على الكهرباء، المدفوع بالسيارات الكهربائية ومراكز بيانات الذكاء الاصطناعي، سوف يلبيه الوقود الأحفوري، وليس مصادر الطاقة المتجددة، مضيفًا أن المواد الهيدروكربونية سوف "تظل العمود الفقري للطاقة العالمية". ولم تضع الحكومة أي خطط للتخلص التدريجي من إنتاج الوقود الأحفوري.

وفي 10 سبتمبر/أيلول، صدَّقت السعودية على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، متعهدة بتجميد إنتاج مركبات الهيدروفلوروكربون - وهي من غازات الدفيئة شديدة التأثير - بحلول عام 2028، وتخفيض الاستهلاك بنسبة 85% بحلول عام 2047.

1. "السعودية: إعدامٌ مروّع يكشف زيف الوعد بوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأحداث"، 22 أغسطس/آب ↑

السودان

جمهورية السودان

واصل جميع أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ما أسفر عن وقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وواصلت الدول توريد أسلحة لأطراف النزاع، ومن ضمن ذلك في دارفور، في انتهاك لحظر الأسلحة القائم الذي فرضه مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة. وتعرضت النساء والفتيات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على نطاق واسع وممنهج. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالنزاع. وانتُهكت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنهب ممتلكات المدنيين وتدميرها. وظل النزاع يتسبب بنزوح جماعي للمدنيين، مع سعي العديد منهم للجوء إلى الدول المجاورة حيث كانت الأوضاع رهيبة.

الخلفية

استمر النزاع المسلح، الذي اندلع في أبريل/نيسان 2023 في العاصمة الخرطوم بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، في مختلف أرجاء البلاد، حيث كان له تأثير مدمر على المدنيين. وقد استمر القتال واحتدم طوال العام، على الرغم من العمليات السياسية المتعددة.

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، استعادت القوات المسلحة السودانية السيطرة على أراضٍ، من ضمنها الخرطوم وولاية الجزيرة، من قوات الدعم السريع.

في أغسطس/آب، أعلنت قوات الدعم السريع عن تشكيل حكومة موازية في مدينة نيالا في جنوب دارفور، ترأسها قائدها، محمد حمدان دقلو وتولى منصب نائب الرئيس عبد العزيز الحلو، قائد الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال، وهي جماعة مسلحة سيطرت على جزء كبير من ولايتيْ جنوب كردفان والنيل الأزرق. وكانت الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال قد عقدت تحالفًا مع قوات الدعم السريع في فبراير/شباط.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

سقط آلاف المدنيين بين قتلى وجرحى في الهجمات المباشرة والعشوائية التي شنها طرفا النزاع، بينما وجد آخرون أنفسهم في مرمى النيران مع إقدام كل

من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على الاستخدام المتكرر لأسلحة متفجرة تمتد آثارها لمساحة واسعة.

وقد استهدفت القوات المسلحة السودانية وحلفاؤها المدنيين بعمليات انتقامية عندما استولت من جديد على الخرطوم وولاية الجزيرة في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وفي 31 يناير/كانون الثاني، ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن ما لا يقل عن 17 رجلًا وامرأة واحدة قُتلوا في الهجمات التي نُسبت إلى المقاتلين والميليشيات التابعة للقوات المسلحة السودانية منذ إعادة بسط سيطرتها على أجزاء من الخرطوم بحري في أواخر يناير/ كانون الثاني.

في ولاية الجزيرة، استهدفت القوات المسلحة السودانية وحليفتها قوات درع السودان أفرادًا من جماعة الكنابي في هجمات انتقامية، متهمةً إياهم بالتعاون مع قوات الدعم السريع. ووفقًا للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان التابعة للأمم المتحدة، فإنه بين 9 و12 يناير/كانون الثاني، هاجمت قوات درع السودان عدة قرى يقطنها سكان الكنابي، من ضمنها طيبة ودار السلام الحديبة. فقتلوا مدنيين، وأحرقوا المنازل، ونهبوا الممتلكات والماشية. وفي طيبة وحدها، قُتل 26 شخصًا على الأقل، بينهم طفل.

في 11 أبريل/نيسان شنت قوات الدعم السريع هجومًا واسع النطاق على مخيم زمزم للنازحين في شمال دارفور استمر ثلاثة أيام على الأقل، وتسبب بأضرار هائلة للمدنيين والبنية التحتية المدنية.[1] وفي حين أنه لم يتم التحقق من حصيلة القتلى من مصادر مستقلة، ذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان أن عدد القتلى تراوح بين 300 و1,500 وأن عدد الجرحى فاق الـ 157، معظمهم من النساء والأطفال. وفي اليوم الأول، هاجم مقاتلو قوات الدعم السريع منشأة صحية تديرها منظمة ريليف إنترناشونال (Relief International)، فقتلوا تسعة موظفين. وفي ما بعد توفي موظفان آخران متأثرَيْن بالجروح التي أُصيبا بها خلال الهجوم. وإضافة إلى ذلك، تعمَّد مقاتلو قوات الدعم السريع إحراق المنازل، والمؤسسات التجارية، والسوق، والمنشآت داخل مجمع مدرسة الشيخ فرح والمسجد في زمزم، ودمروا وألحقوا أضرارًا ببنية تحتية مدنية هامة. كذلك نهبوا المنازل، والمؤسسات التجارية، والمحال، تاركين السكان بدون مواد غذائية ومواد أخرى ضرورية. ودُمرت المرافق الصحية ونُهبت، ما حرم المدنيين من الرعاية الضرورية.

في 26 أكتوبر/تشرين الأول، استولت قوات الدعم السريع على الفاشر، في شمال دارفور، في أعقاب حصار للمدينة دام 18 شهرًا شنَّت خلاله هجمات لم تتوقف. وعقب الاستيلاء عليها، ارتكبت قوات الدعم السريع عمليات قتل جماعية بحق المدنيين، وعرَّضت النساء والفتيات للعنف الجنسي وأخذت رهائن طلبًا للفدية.[2] وأدى الحصار الطويل ومنع إدخال المساعدات الإنسانية إلى حدوث مجاعة في مخيمات النازحين داخليًا بالمنطقة. وظل العديد من المدنيين، من بينهم أطفال، عالقين في المدينة، وسط خطر التعرض للمزيد من الهجمات والانتهاكات.

وصعَّدت قوات الدعم السريع أيضًا هجماتها في منطقة كردفان، بما في ذلك ضد بلدة بارا في شمال كردفان في أكتوبر/تشرين الأول حيث ارتكبت عمليات قتل بإجراءات موجزة. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل ما لا يقل عن 40 شخصًا في هجوم بطائرة مسيّرة على جنازة خارج مدينة الأبيض، وهي مدينة تقع في شمال كردفان، بحسب ما ورد. وظل المدنيون في مدينتيْ كادوقلي في جنوب كردفان وبابنوسة في غرب كردفان تحت حصار قوات الدعم السريع، مُعرَّضين على الدوام لخطر الهجمات الوشيكة.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في سبتمبر/أيلول، مدَّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظر توريد الأسلحة الذي فُرِض منذ 2004 على منطقة دارفور فقط، إلى عام آخر. ولم يُوسِّع نطاق الحظر ليطال سائر مناطق السودان. كما أن حظر توريد الأسلحة القائم حاليًا لم يُنفَّذ كما يجب، وكثيرًا ما أُنتهِك، ولم يُلبِّ بتاتًا الاحتياجات التي تطلبتها الأزمة الحالية.

واصلت الجهات الفاعلة الخارجية تأجيج نار النزاع بتوريد الأسلحة إلى أطرافه؛ إذ أوردت الإمارات العربية المتحدة أسلحة صينية متطورة إلى قوات الدعم السريع، استخدمتها هذه المجموعة في دارفور.

العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

عرَّضت أطراف النزاع، وبالأخص قوات الدعم السريع، النساء والفتيات للعنف الجنسي واسع النطاق والممنهج المرتبط بالنزاع في الخرطوم، وفي بلدات وقرى في ولايات الجزيرة، وشمال وجنوب دارفور. واستُخدم العنف الجنسي بطريقة استراتيجية لإذلال النساء ومجتمعاتهن ومعاقبتهن، وتأكيد السيطرة عليهن، وبث الرعب فيهن وتهجيرهن.

إضافةً إلى الاغتصاب الفردي والجماعي، والاستعباد الجنسي للنساء والفتيات، مارس مقاتلو قوات الدعم السريع أشكالًا أخرى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضدهنّ.[3]

تعاني الناجيات من العنف الجنسي من إصابات جسدية وصدمات نفسية. إذ تعرّضت بعضهن لمشكلات صحية، من بينها آلام في الكلى، وعدم انتظام دورات الحيض، وصعوبات في المشي. وعانت بعضهن من فقدان عرضي للذاكرة.

لم تحصل الناجيات من العنف الجنسي على خدمات الرعاية عقب تعرضهن للاغتصاب ولم يتمكنَّ من إبلاغ السلطات عن الانتهاكات. فقد صَعُبَ عليهن الوصول إلى المنشآت الصحية والشرطة بسبب القتال

الدائر، علاوةً على خوفهن من التعرُّض للوصم أو الأعمال الانتقامية.

ذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت أيضًا العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والتعذيب ذو الطابع الجنسي ضد النساء والرجال، لا سيما خلال الاحتجاز في النيل الأبيض، والنيل الأزرق، والخرطوم، والولاية الشمالية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عانى ما يقرب من 24.6 مليون شخص، أي نصف سكان السودان، من انعدام الحاد للأمن الغذائي. وقد تأكدت أحوال المجاعة في مختلف أنحاء البلاد، وتعرَّض الملايين لخطر التجويع. وفاقم تقليص المساعدات، ومن ضمنها تلك التي تقدمها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، من حالات نقص المواد الغذائية.

في هذه الأثناء، ساهم تعطل سلاسل توريد الأغذية والإنتاج الزراعي، علاوة على التحديات الإدارية وحالات التأخير في تسليم المساعدات، في انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع.

في شمال دارفور، بما في ذلك في الفاشر، ومخيَّميْ زمزم وأبو شوك للنازحين داخليًا، كان الوضع فظيعًا للغاية. فقد قطعت قوات الدعم السريع كافة إمدادات الطعام والمياه الضرورية. كذلك كانت المواد الغذائية الأساسية، من ضمنها الزيت، والعدس، والسكر، والماء شحيحة ومرتفعة التكلفة، ما أدى إلى سوء التغذية، والجفاف، والموت، لا سيما لدى الأطفال.

وأفادت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان بأن أعمال النهب والتدمير الواسعة التي طالت البنية التحتية الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة على أيدي قوات الدعم السريع وحلفائها بصفة رئيسية، قد أضرت بالمجتمعات غير العربية، وبالأخص في منطقة دارفور. إذ قضت على سبل عيش هذه المجتمعات، وكذلك البنية التحتية المدنية، التي شملت المآوي، والمواد الغذائية، والموارد المائية، والشبكات الصحية، ومحطات المياه، والمكاتب والمنشآت العامة.

حقوق النازحين داخليًا

أسفر تصاعد حدة النزاع عن آثار مدمرة بشكل متزايد على المدنيين. وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسبب النزاع بأزمة النزوح الأسرع تناميًا في العالم. فبحلول ديسمبر/كانون الأول، هُجّر قرابة 12 مليون شخص قسرًا منذ بدء النزاع في 2023؛ منهم 7.8 ملايين داخل السودان وأكثر من 4 مليون في الدول المجاورة حيث يعيشون في أوضاع مزرية.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالنزاع.

في 6 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية علي محمد علي عبد الرحمن المعروف أيضًا باسم "علي كوشيب"، وهو من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، بـ 27 تهمة تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في دارفور بين أغسطس/آب 2003 ومارس/آذار 2004. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، حُكم عليه بالسجن لمدة 20 عامًا. ولكن لم يكُن قد اعتُقل ولا سُلّم أربعة متهمين آخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مذكرات اعتقال بحقهم، من بينهم الرئيس الأسبق عمر البشير، وذلك لمحاكمتهم أمامها.

في أكتوبر/تشرين الأول أيضًا، مدَّد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان للمرة الثانية. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت البعثة تقريرها الثاني، الذي خلصت فيه إلى أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ارتكبت جرائم حرب، وأن قوات الدعم السريع ارتكبت أيضًا جرائم ضد الإنسانية. وقدَّمت توصيات لحماية المدنيين، بما في ذلك رفع حالات الحصار، لا سيما تلك المفروضة على الفاشر وعلى بلدات في شمال وجنوب كردفان، وضمان دخول المساعدات الإنسانية بدون أي عراقيل. كذلك قدَّمت توصيات لتحقيق المساءلة وإحقاق العدالة للضحايا، بما في ذلك توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ودعم إنشاء آلية قضائية مستقلة ونزيهة خاصة بالسودان.

في الشهر نفسه، أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقرير الأول لبعثة تقصي الحقائق التابعة لها حول الوضع في السودان، الذي وجد أن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من ضمنها الهجمات ضد المدنيين، وجرائم القتل على أساس إثني، والتعذيب، والعنف الجنسي. وأوصت بنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للاتحاد الإفريقي في السودان وإنشاء آلية محاسبة تتمتع بصلاحية المقاضاة على الانتهاكات الجسيمة.

1. "ملاذ مدمَّر: انتهاكات قوات الدعم السريع في مخيم زمزم للنازحين داخليًا في دارفور"، 2 ديسمبر/كانون الأول ↑
2. "السودان: ناجون من الفاشر يتحدثون عن ممارسات قوات الدعم السريع من قتل عمد وعنف جنسي – شهادات جديدة"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني ↑
3. *"لقد اغتصبونا جميعًا": العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في السودان، 10 أبريل/نيسان* ↑

سوريا

الجمهورية العربية السورية

شكّل الرئيس المعين حديثًا حكومة انتقالية. وأنشأت السلطات الحكومية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية للمفقودين وبدأت بمحاكمة خمسة مسؤولين سابقين رفيعي المستوى في ما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت في عهد الأسد. واستمر استخدام الاحتجاز التعسفي من جانب الحكومة وقوات سوريا الديمقراطية في شمال شرقي سوريا. وظل أكثر من 30,000 شخص يتعرضون لانتهاك حقوقهم الإنسانية في حجز قوات سوريا الديمقراطية. وقتلت القوات الحكومية، والقوات المدعومة منها، وأفراد الميليشيات أشخاصًا ينتمون إلى الأقلية العلوية بصورة غير مشروعة وأعدمت أفرادًا من الطائفة الدرزية خارج نطاق القضاء. وارتكبت الجماعات المسلحة الدرزية ومقاتلو القبائل البدوية انتهاكات خطيرة في محافظة السويداء بما في ذلك عمليات الخطف، والقتل غير المشروع، وإحراق المنازل. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات أو إخضاع الجناة للمساءلة. وتعرَّضت سوريا لأسوأ جفاف تشهده منذ عقود، ما فاقم الأزمة الإنسانية. وواصلت إسرائيل احتلال مرتفعات الجولان ونقلت قواتها إلى المنطقة العازلة منزوعة السلاح التي حددتها الأمم المتحدة.

خلفية

في 29 يناير/كانون الثاني، عينت إدارة العمليات العسكرية السورية أحمد الشرع لقيادة سوريا عبر مرحلة انتقالية عقب سقوط الحكومة السابقة التي كان يرأسها الرئيس بشار الأسد في 8 ديسمبر/كانون الأول 2024. وقدَّم الإعلان الدستوري الجديد، الذي صدّق عليه الرئيس الشرع في 13 مارس/آذار، إطارًا لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات. وفي 29 مارس/آذار، شكَّل الرئيس الشرع حكومة انتقالية، ضمت 23 وزيرًا.

في 10 مارس/آذار، وقَّع الرئيس أحمد الشرع ومظلوم عبدي قائد قوات سوريا الديمقراطية – وهي الجناح العسكري للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا التي يقودها الأكراد – اتفاقًا لدمج المؤسسات المدنية والعسكرية في شمال شرقي سوريا في الحكومة السورية. غير أن الاتفاق لم يُنفَّذ.

في مايو/أيار، أعلنت وزارة الدفاع عن دمج جميع الفصائل المسلحة في الجيش.

في 22 يونيو/حزيران، أفادت وزارة الصحة السورية بمقتل ما لا يقل عن 25 شخصًا وإصابة 63 آخر في هجوم انتحاري في إحدى الكنائس بالعاصمة دمشق.

قام الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء أو تجاوز العقوبات على سوريا.

في أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت اللجان الفرعية الانتخابية 122 من أصل 140 عضوًا في البرلمان. وظلت المقاعد الـ 18 المتبقية، التي تمثل السويداء، وهي محافظة في جنوبي سوريا، وشمال شرقي سوريا شاغرة بسبب التحديات الأمنية والسياسية المستمرة. ولم يعيّن الرئيس الشرع 70 عضوًا إضافيًا، بخلاف ما ينصّ عليه الإعلان الدستوري الجديد.

ظلت الأزمة الإنسانية مروعة؛ إذ احتاج 16.7 مليون شخص لمساعدة عاجلة. وبقي تمويل خطة الاستجابة الإنسانية الأممية عند نسبة 10% فقط. وفي يناير/كانون الثاني، أجبر التعليق الفجائي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لأغلب المساعدات الإنسانية التي تقدمها إلى سوريا بعض المرافق الطبية ومنظمات حقوق الإنسان على الإغلاق، كما أدى إلى تعليق المساعدات الغذائية وخفض عدد موظفي المنظمات غير الحكومية المحلية وعملياتها.

في أكتوبر/تشرين الأول، أشارت تقديرات البنك الدولي إلى أن تكلفة إعادة إعمار سوريا في أعقاب 13 عامًا من النزاع تصل إلى حوالي 216 مليار دولار أمريكي.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

خلال العام، تسجّلت منظمات المجتمع المدني السورية ووسائل الإعلام المستقلة المؤسسة حديثًا، وفتحت مكاتب في دمشق وسواها من أنحاء البلاد في أعقاب عقود من القيود الخانقة على الحيز المدني في عهد حكومة الأسد السابقة.

بيد أن التشريعات القمعية ظلت قائمة، ما أتاح إجراء ملاحقات قضائية تتعلق بحرية الرأي. فعلى سبيل المثال، في 31 يوليو/تموز، قاضت السلطات الصحفية نور سليمان لتعبيرها عن رأيها على الإنترنت في ما يتعلق باختطاف النساء والفتيات العلويات وغيرها من الهجمات التي شُنت على الطائفة العلوية، متهمةً إياها بـ "نشر أخبار كاذبة".

وقد تمكَّنت المنظمات السورية والدولية من إقامة مناسبات عامة حول قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلاد. غير أنه مع اقتراب نهاية العام، اشترطت السلطات المحلية بشكل متزايد الحصول على إذن مسبق لإقامة هكذا مناسبات.

الحق في محاكمة عادلة

اتخذت السلطات بعض الخطوات لتلبية الحاجة الملحة للإصلاح القضائي. بيد أن تعيين القضاة ظل بحزم بيد السلطة التنفيذية، ولم تُلغَ عقوبة الإعدام، ولم تُدمَج في القانون الوطني الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

في يونيو/حزيران، علَّقت الحكومة عمل محكمة مكافحة الإرهاب، التي استخدمتها حكومة الأسد السابقة لاستهداف الخصوم المفترضين من خلال محاكمات جائرة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وزارة العدل عن إلغاء ما لا يقل عن 287,000 حكمًا قضائيًا أصدرته محكمة مكافحة الإرهاب والمحكمة العسكرية التابعتين لحكومة الأسد السابقة. وشمل ذلك إلغاء الأحكام التي استندت إلى تهم استُخدمت عمومًا لتجريم ممارسة حقوق الإنسان، مثل الإساءة إلى رئيس الدولة، والإساءة إلى الجيش، والمشاركة في الاحتجاجات.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في مايو/أيار، أنشأت الحكومة الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. وفي حين أن المرسوم الذي أُسِست الهيئة بموجبه خوَّلها بمعالجة الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة الأسد السابقة، ولكن في نوفمبر/تشرين الثاني، أخبرت الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية منظمة العفو الدولية بأنها ستعالج الانتهاكات التي ارتكبها جميع أطراف النزاع، ومن ضمنها الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة الأسد السابقة وجماعات المعارضة المسلحة، وبأن مشروع قانون العدالة الانتقالية الجديد سينص على ذلك.

في يوليو/تموز، ألقت السلطات القبض على الوزيرتين السابقتين كندة الشماط وريما القادري، وسواهما، لدورهما المزعوم في الاختفاء القسري للأطفال الذين فُصلوا عن ذويهم المعتقلين بين عامي 2011 و2024.

ألقت السلطات القبض على آخرين اشتُبه في ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ضد أشخاص في سوريا بين عامي 2011 و2024، من ضمنهم رؤساء فروع المخابرات التي تعرَّض الناس فيها للتعذيب والاختفاء القسري؛ كما قبضت على أشخاص مشتبه في ارتكابهم عمليات قتل جماعية، بالإضافة إلى مسؤولين رفيعي المستوى. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أكد وزير العدل لمنظمة العفو الدولية أن خمس محاكمات لمسؤولين سابقين رفيعي المستوى بتهمة ارتكاب جرائم في عهد الأسد تجري على قدم وساق، وأن العشرات غيرهم قيد الحجز بانتظار إجراء تحقيقات معهم.

بدا أن شخصيتين بارزتين على الأقل من الحكومة السابقة قد أُعطيتا ضمانات بعدم المقاضاة برغم توفُّر معلومات موثوقة تتعلق بمسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

في سبتمبر/أيلول، أصدرت السلطات مذكرة اعتقال بحق الرئيس السابق بشار الأسد بتهم القتل والتعذيب.

استمرت المحاكم في ألمانيا، وفرنسا، وهولندا في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بحق أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم في سوريا يشملها القانون الدولي، ومن ضمن ذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وسُمح لآليات الحقوق الدولية، ومن ضمنها المؤسسة المستقلة للأمم المتحدة المعنية بالمفقودين، بالدخول إلى سوريا.

حالات الاختفاء القسري

نظَّمت عائلات المفقودين مظاهرات خلال العام، بما فيها اعتصامات في "خيام الحقيقة" عبر البلدات والمدن السورية،[1] داعيةً إلى اتخاذ إجراءات لكشف مصير أحبائها ومكانهم، واسترداد رفات أولئك الذين تُوفوا، وإخضاع المسؤولين عن ذلك للمساءلة، وضمان وضع حد لحالات الاختفاء القسري. وأعربت عائلات المفقودين والناجين من الاعتقال عن استيائها من عدم بدء البحث عن المفقودين بصورة جدية.[2]

في مايو/أيار، أنشأت السلطات الهيئة الوطنية للمفقودين، التي كُلِّفت بـ "البحث والكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسرًا [...] وتقديم الدعم القانوني والإنساني لعائلاتهم". ويُقدَّر بأن أكثر من 100,000 شخص صاروا في عداد المفقودين من عام 2011 إلى عام 2024.

أشار محامون إلى حدوث ثلاث حالات جديدة للاختفاء القسري على الأقل خلال العام.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

الحكومة السورية

ألقت السلطات الحكومية القبض على أفراد من الطائفة العلوية بدون مذكرات اعتقال. ومن بينهم مسؤولون حكوميون سابقون من ذوي الرتب الدنيا في حكومة الأسد. وتعرَّض بعضهم للاختفاء القسري لعدة أسابيع أو أشهر قبل السماح لأسرهم بمقابلتهم. وطوال فترة احتجازهم، لم يُحاطوا علمًا بالتهم المنسوبة إليهم، و/أو حُرموا من الاستعانة بمحام، و/أو لم يُقدَّموا للمثول أمام قاضٍ.

في 6 مارس/آذار، أُلقي القبض على 25 رجلًا علويًا على الأقل – بينهم مدرِّس متقاعد، وطالب، وميكانيكي – من منازلهم في حي القدم، بدمشق، بدون مذكرات اعتقال. وقال شاهد إن شقيقه، الذي كان من ضمن هؤلاء الـ 25، قبض عليه عناصر في الأمن العام وإن مصيره ومكانه يظلان طي الكتمان.

قوات سوريا الديمقراطية

كانت قوات سوريا الديمقراطية مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق أكثر من 30,000 شخص مُحتجزين لديها بسبب انتسابهم المفترض للجماعة المسلحة المعروفة باسم الدولة الإسلامية. ويشمل الضحايا أطفالًا، ونساءً، ورجالًا محتجزين في 27 منشأة احتجاز على الأقل ومُخيَّميْ احتجاز، هما – الهول والروج – في شمال شرقي سوريا. ويُحتجز العديد منهم منذ عام 2019.

ذكر نشطاء أن قوات سوريا الديمقراطية اعتقلت تعسفًا خمسة أشخاص على الأقل، أغلبيتهم من العرب، لتعبيرهم عن آرائهم على الإنترنت المؤيدة لحكومة الرئيس الشرع.

عمليات القتل غير المشروع

في 6 مارس/آذار، شنَّت جماعات مسلحة تابعة للحكومة السابقة عدة هجمات مُنسَّقة على مواقع أمنية وعسكرية في محافظتي اللاذقية وطرطوس الساحليتين اللتين تقطنهما أغلبية علوية. ردًا على ذلك، شنَّت الحكومة، بدعم من الميليشيات المساندة لها، هجومًا مُضادًا. وقد أدى ذلك إلى تصعيد ملموس في أعمال العنف في المحافظتين الساحليتين، علاوة على محافظتيْ حماة وحمص. وقال تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة إن 1,400 شخص، أغلبيتهم من المدنيين، قُتلوا "في المجازر التي أعقبت ذلك".

قتلت ميليشيات مدعومة من الحكومة أكثر من 100 شخص في مدينة بانياس الساحلية، بمحافظة طرطوس، يومي 8 و9 مارس/آذار. من بين عمليات القتل هذه، وثَّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 32 عملية كانت متعمدة وموجّهة ضدّ أفرادًا من الطائفة العلوية.[3] وسأل رجال مسلحون الناس عما إذا كانوا علويين قبل تهديدهم أو قتلهم، وفي بعض الحالات، لاموهم على الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة الأسد.

في أغسطس/آب، ذكرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة أنها وثّقت جرائم قتل، وتعذيب، وأفعالًا لإنسانية تتعلق بمعاملة الموتى فضلًا عن النهب على نطاق واسع، وإحراق المنازل، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت في غالبيتها المجتمعات العلوية في اللاذقية، وطرطوس، وحماة ارتكبها عناصر من الأمن والقوات العسكرية، والميليشيات، و"أفراد عاديون" يعملون مع القوات الحكومية أو بجانبها. وتبين للجنة أن جماعات مسلحة مرتبطة بحكومة الأسد السابقة ارتكبت أيضًا انتهاكات خطيرة.

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة علنية لأشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قتل جماعية بحق مدنيين علويين في اللاذقية وطرطوس. وقد أخبر وزير العدل منظمة العفو الدولية بأن 80 شخصًا إضافيًا مشتبهًا بهم محتجزون بانتظار محاكمتهم.

في 22 يوليو/تموز، قدّمت اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق، التي أنشأها الرئيس في 9 مارس/آذار، النتائج الرئيسية التي توصلت إليها، وقالت إنها تعرفت على هوية 298 مرتكبًا مزعومًا للجرائم ينتمون إلى القوات العسكرية والأمنية، فضلًا عن القوات التابعة لهما، و265 مرتكبًا مزعومًا ينتمون إلى جماعات مسلحة تابعة لحكومة الأسد السابقة. ولم تنشر الحكومة تقرير اللجنة، على الرغم من الدعوات التي طالبتها بذلك.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في يوليو/تموز، اندلعت اشتباكات مسلحة بين المقاتلين الدروز والبدو في جنوب سوريا. ردًا على ذلك، دخلت القوات الحكومية في 15 يوليو/تموز إلى مدينة السويداء لمدة 48 ساعة وفرضت حظر تجول.

وثَّقت منظمة العفو الدولية عمليات إطلاق النار والقتل من جانب قوات الحكومة السورية والقوات التابعة لها لـ 44 رجلًا درزيًا وامرأتين درزيتين في ساحة عامة، ومنازل سكنية، ومدرسة، ومستشفى، وقاعة احتفالات في السويداء، ارتقت إلى حد عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.[4] وصوَّر رجال مسلحون يرتدون زي عسكري أنفسهم وهم يقتلون 12 رجلًا على الأقل رميًا بالرصاص. وأظهرت لقطات الكاميرات في المستشفى الوطني في السويداء رجلًا مسلحًا بزي عسكري يطلق النار عمدًا على عامل طبي ويقتله، بحضور رجال مسلحين آخرين وعنصر في الأمن العام.

في 31 يوليو/تموز، شكَّل وزير العدل لجنة تحقيق في أحداث السويداء. بيد أن، أعضاء اللجنة لم يتمكنوا من زيارة مدينة السويداء بحلول نهاية العام. وفي 2 سبتمبر/أيلول، رحبت وزارة الداخلية بتقرير منظمة العفو الدولية حول السويداء وأعلنت "الحرص على حماية كل السوريين من مختلف المكونات." وفي سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، قال المتحدث باسم اللجنة إن أفراد قوات الأمن والقوات العسكرية الذين يُشتبَه في ارتكابهم انتهاكات في السويداء قد أُحيلوا إلى القضاء.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة الدرزية ومقاتلو القبائل البدوية أيضًا انتهاكات خطيرة في محافظة السويداء بما في ذلك عمليات الخطف، والقتل غير المشروع، وإحراق المنازل.

ففي 16 يوليو/تموز، أرسل الدفاع المدني السوري، وهو منظمة إنسانية للبحث والإنقاذ، حمزة العمارين، رئيس مركز منظمة الدفاع المدني السوري في درعا، إلى مدينة السويداء استجابةً لنداء من الأمم المتحدة من أجل المساعدة في أعقاب الاشتباكات بين قوات الحكومة السورية والمجموعات المسلحة الدرزية، التي اندلعت في اليوم السابق. واستنادًا إلى معلوماتٍ موثوقة تلقاها أقرباؤه الأقربون، اختُطف حمزة العمارين على أيدي مجموعات مسلحة يقودها الدروز، بينما كان يتنقّل في سيارة، وُضعت عليها بوضوح شارات "الدفاع المدني"، مع مجموعة من المدنيين الذين تم إجلاؤهم. وأفاد شهود عيان بأن رجالًا مسلحين اقتادوا حمزة العمارين وسيارته، بينما تُرك الركاب الآخرون على جانب الطريق. وظل مكانه ومصيره في طي الكتمان في نهاية العام.[5]

في 17 يوليو/تموز، استؤنفت الاشتباكات بين المقاتلين الدروز والبدو. وفي 19 يوليو/تموز، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار. خلال القتال، هُجر الآلاف من أبناء الطائفتين الدرزية والبدوية من منازلهم.

في 20 يوليو/تموز، قال الهلال الأحمر العربي السوري في بيان أن الهجمات تضمنت "تعرّض متطوعين لانتهاكات فردية، وسيارة إسعاف لإطلاق نار، واحتراق أحد المستودعات وعدد من الآليات المركونة بجانبها" خلال اشتباكات مسلحة في السويداء.

في 13 أغسطس/آب، اختُطف عدد من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية على أيدي مقاتلين من القبائل البدوية في درعا، أثناء تنقلهم لإيصال مساعدات إلى السويداء. وفي 21 أغسطس/آب، أعلنت وزارة الداخلية أنها حددت مكان العاملين المختطفين وتمكنت من الإفراج عنهم.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

وثّقت منظمة العفو الدولية اختطاف ما لا يقل عن 36 امرأة وفتاة علويات، تتراوح أعمارهن من ثلاث سنوات إلى 40 سنة، على أيدي رجال مسلحين مجهولين في محافظات اللاذقية، وطرطوس، وحمص، وحماة.[6] وقد اتصل الخاطفون ببعض العائلات مستخدمين أرقام هاتف سورية أو أجنبية، وطلبوا دفع فدية أو حذروا العائلات من مواصلة البحث عن أحبائها. وتراوحت طلبات الفدية من 10,000 إلى 14,000 دولار أمريكي؛ وحتى عندما دُفعت الفدية، لم يُطلق سراح الأسرى. واتصلت على الأقل امرأتان، كانتا متزوجتين عند اختطافهما، بأسرتيهما لطلب الطلاق من زوجيهما. وقد أخبرتا أسرتيهما بأنهما أُخضِعتا أو ستُخضعان للزواج القسري من خاطفيهما.

في أغلبية الحالات، تقاعست قوات الشرطة والأمن عن إجراء تحقيقات فعالة. وقالت بعض أسر المفقودين التي أبلغت السلطات عن عمليات الاختطاف إن بواعث قلقها رُفضت أو أنها تعرَّضت للَّوم على اختفائهم.

في 3 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن المتحدث باسم وزير الداخلية نتائج تحقيق داخلي في عمليات الخطف. وصرَّح بأنه، من أصل 42 حالة، ثبت في حالة واحدة فقط وقوع عملية خطف، بينما انطوت الحالات الأخرى على حالات اختفاء لأسباب مختلفة مثل العنف الأسري أو الهروب الطوعي.

الحق في بيئة صحية

شهدت سوريا هطول أقل كميات من المطر في ثلاثة عقود، ما تسبب بجفاف شديد خفَّض انتاج القمح بنسبة 40% وفاقم الأزمة الإنسانية الناجمة من 13 عامًا من النزاع الذي ترك أكثر من نصف عدد السكان بلا أمن غذائي.

وحض المزارعون الحكومة على إعادة تأهيل البنية التحتية الزراعية في مناطق هامة، والترويج للمحاصيل الزراعية المقاومة للجفاف، والانتقال إلى زراعات تحتاج إلى كميات أقل من الماء، والاستثمار في زراعة مستدامة سهلة التكيف مع المناخ. ولم يبدُ أن الحكومة اتخذت أي خطوات من هذا القبيل خلال العام.

مرتفعات الجولان المحتلة

ظلت مرتفعات الجولان خاضعة للاحتلال الإسرائيلي وللضم غير القانوني. وفي أعقاب الإطاحة بالرئيس السابق الأسد، أنشأ الجيش الإسرائيلي ثماني قواعد على الأقل وأدخل قواته إلى المنطقة العازلة منزوعة السلاح التي حددتها الأمم المتحدة، والتي فصلت مرتفعات الجولان التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 عن سائر المناطق السورية.

وذكر السكان في المنطقة العازلة منزوعة السلاح التي حددتها الأمم المتحدة أن القوات الإسرائيلية هجَّرت السكان قسرًا، وهدمت منازل، ودمَّرت غابات، ومنعت السكان من الوصول إلى الأراضي الزراعية، واحتجزتهم تعسفًا، ونُقِل بعضهم إلى إسرائيل.

1. "سوريا: الناجون من التعذيب في صيدنايا وغيره من مراكز الاحتجاز يواجهون احتياجاتٍ ملحّة بلا دعمٍ يُذكر"، 26 يونيو/حزيران ↑
2. *الحقيقة لا تزال مدفونة: نضال عائلات المفقودين في سوريا من أجل العدالة*، 29 أغسطس/آب ↑
3. "سوريا: يجب التحقيق في المجازر المرتكبة في الساحل السوري بحق المدنيين العلويين باعتبارها جرائم حرب"، 3 أبريل/نيسان ↑
4. "سوريا: تحقيق جديد يكشف أدلة على تنفيذ القوات الحكومية والقوات التابعة لها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء بحق عشرات الدروز في السويداء"، 2 سبتمبر/أيلول ↑
5. "سوريا: يجب على المجموعة المسلحة الدرزية الإفراج فورًا عن العامل في المجال الإنساني المُختطف منذ ثلاثة شهور"، 16 أكتوبر/تشرين الأول ↑
6. "سوريا: يجب على السلطات التحقيق في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات"، 28 يوليو/تموز ↑

الصين

جمهورية الصين الشعبية

أحكمت السلطات الصينية سيطرتها على المعلومات والخطاب العام، واستمرت في قمع المعارضة والتجمع السلمي. واضطُهد المشاركون في الأنشطة الدينية من خلال المراقبة، والمداهمات، وقوانين الأمن. كذلك ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، والكتّاب، والفنانون، وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني يُحتجزون ويُلاحَقون قضائيًا بموجب أحكام غامضة تتعلق بالأمن الوطني؛ واستمر فرض الرقابة على هذه المجموعات

ومراقبتها على الإنترنت. وقد قمعت السلطات النشاط الهادف إلى تحقيق المساواة بين فئات النوع الاجتماعي وفرضت قيودًا على حرية تعبير النساء وأفراد مجتمع الميم، لاسيما في الفضاءات الرقمية. واستمرت الصين في استخدام عقوبة الإعدام. وقد ازدادت قدرة الطاقة المتجددة بشكل ملموس، لكن استهلاك الوقود الأحفوري استمر في الازدياد أيضًا. وظلت الجماعات العرقية، من بينها الأويغور والتبتيون، خاضعة لسيطرة سياسية وثقافية صارمة. وفي منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين، زادت التشريعات الوطنية من تقويض حقوق الإنسان.

خلفية

جرى عزل تسعة قادة عسكريين من مناصبهم، اسميًا في إطار أجندة الرئيس والأمين العام للحزب الشيوعي الصيني شي جين بينغ "لمحاربة الفساد". وفي سبتمبر/أيلول، أطلق شي جين بينغ المبادرة العالمية للحوكمة، وهي الأحدث في مجموعة من خطط التنمية والتعاون التي ترتكز عليها مزاعمه بأنه رائد في "التعددية الحقيقية". وقد شاركت الشركات التجارية الصينية، التي غالبًا ما تربطها علاقات وثيقة بالحكومة، في إدامة النزاعات عالميًا، بما في ذلك في السودان وميانمار، وفي تسهيل الانتهاكات التي ترتكبها دول أخرى مثل باكستان.

أشارت عدة حوادث إلى تزايد القمع العابر للحدود الذي تمارسه السلطات الصينية، بما في ذلك المراقبة، والرقابة، والمضايقة، والإجراءات القانونية، وممارسة الضغط على دول أخرى لإعادة أشخاص قسرًا إلى الصين. وقد استهدفت هذه الحوادث المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والفنانين، ومجتمعات الأويغور والتبتيين في الشتات.[1] كذلك وردت تقارير حول مواجهة باحثين أو مناصرين في بلدان أخرى تخفيضات في التمويل مرتبطة بعملهم واتهامات زائفة بالتشهير من شركات صينية لنشرهم مواد تنتقد الممارسات التجارية لتلك الشركات.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

أحكمت السلطات سيطرتها على المعلومات، والخطاب العام، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من خلال الأنظمة الجديدة والرقابة والترهيب.

في 5 فبراير/شباط، وضعت الإدارة الوطنية للإذاعة والتلفزيون نظامًا جديدًا للترخيص يشمل جميع أعمال المايكرو دراما المنشورة عبر الإنترنت (مقاطع فيديو قصيرة بسيناريو مكتوب مسبقًا)، ويقتضي الحصول على موافقة مسبقة قبل النشر. وقد توسع الإجراء ليطال المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي الكبرى من ضمنها ويتشات (WeChat)، ودوين (Douyin) وردنوت (RedNote). وفي 8 فبراير/شباط، أصدر مكتب إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين، مع 11 هيئة أخرى من بينها وزارة الأمن العام ووزارة أمن الدولة، تدابير إدارة نشر المعلومات العسكرية على الإنترنت، التي تحظر إنتاج أو مشاركة أي معلومات غير معلنة حول الدفاع الوطني أو القوات المسلحة على الإنترنت.

ظل الصحفيون ووسائل الإعلام يواجهون الرقابة. وفي يونيو/حزيران، نشر المنفذ الإخباري كايشين (Caixin) والمجلة الأسبوعية سادرن ويكلي (Southern Weekly) تقريرين استقصائيين حول وفاة مزعومة في حجز الشرطة، وقد حُذفت التقارير على وجه السرعة من المواقع الرسمية ومنصات التواصل الاجتماعي.

في 22 سبتمبر/أيلول، أطلق مكتب إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين حملة وطنية لمدة شهرين استهدفت المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات مقاطع الفيديو القصيرة الذي "حرَّض على العداء" أو "نشر التشاؤم". وجرى تحذير المنصات لحذف هذه المواد وأي مواد أخرى تُعد بأنها تشوه سمعة المؤسسات العامة. وفي مثال آخر على تشديد السيطرة، عقب وفاة الممثل يو منغ لونغ، أُزيلت بسرعة من مواقع التواصل الاجتماعي منشورات معجبيه التي عبّرت عن الحزن وانتقدت الرقابة على الإنترنت.

ظل العمال ومناصروهم عاجزين عن ممارسة حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفي 10 فبراير/شباط، أثار التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية لعام 2025 بواعث قلق بشأن استمرار حظر النقابات العمالية المستقلة وغيرها من القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في الصين.

حرية التجمع السلمي

واصلت السلطات فرض قيود على التجمع السلمي من خلال استخدام القوة من جانب الشرطة والرقابة على الإنترنت.

وخلال شهري أبريل/نيسان ومايو/أيار، نظم العمال في عدة أقاليم، من ضمنها سيتشوان وشانشي وهونان وهيبي، احتجاجات للمطالبة بدفع الأجور المتأخرة. وقد وثَّق مراقبو حقوق العمال إزالة المنشورات ذات صلة على الإنترنت ومضايقة المنظمين، ما يعكس عدم تسامح السلطات مع التحركات الجماعية.

في أغسطس/آب، ورد أن أكثر من 1,000 شخص تجمعوا خارج المكاتب الحكومية في جيانغ يو، بإقليم سيتشوان، عقب انتشار مقطع فيديو على نطاق واسع لحادثة تنمُّر في إحدى المدارس. واستخدمت الشرطة الهراوات وعصي الصعق الكهربائي لتفريق المحتجين؛ وأظهرت مقاطع الفيديو التي جرى التحقق من صحتها أفراد الشرطة وهم يجرون المشاركين ويعتدون عليهم بالضرب. وسرعان ما تمّ حذف النقاش حول الحادثة على الإنترنت، وأفاد السكان

بأنهم تلقوا تحذيرًا بعدم التحدث إلى وسائل الإعلام الأجنبية.

في الشهر نفسه، أُقيم احتجاج ضوئي في مدينة تشونغ كينغ عرض شعارات مناهضة للحكومة لمدة تقارب الساعة قبل أن تتدخل الشرطة. وسرعان ما حُذفت مقاطع الفيديو المتعلقة بالعرض من منصات التواصل الاجتماعي.

حرية الدين والمعتقد

أحكمت السلطات سيطرتها على الأنشطة الدينية عبر المراقبة، والمداهمات، والملاحقات القضائية بموجب أحكام مكافحة الجماعات المصنَّفة كـ"طوائف منحرفة" والأحكام الأمنية. وفي 5 مارس/آذار، استولت إدارة الشؤون العرقية والدينية بالقوة على كنيسة في مدينة هواينان، بإقليم آنهوي. وحُكم على القس زاو هونغ لينغ بالسجن لمدة سنة وشهر واحد. وفي 10 مارس/آذار، احتجزت الشرطة في إقليم آنهوي شخصين مسيحيين للاشتباه "بتنظيمهما واستخدامهما جماعة مصنَّفة كطائفة منحرفة لتقويض إنفاذ القوانين".

طوال العام، ظل ممارسو فالون غونغ، وهي ممارسة روحية محظورة في الصين، يواجهون السجن، بما في ذلك امرأة عمرها 80 عامًا في بكين حُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات في مارس/آذار.

في أكتوبر/تشرين الأول، شنت السلطات عملية في عموم البلاد ضد شبكة كنيسة صهيون غير الرسمية، فاحتجزت قرابة 30 قسيسًا وعضوًا في ما لا يقل عن سبع مدن، من بينها بكين، وشنغهاي. وظل 18 شخصًا على الأقل قيد الاحتجاز الجنائي في نهاية العام. وعكست الحملة الجهود المتواصلة للقضاء على النشاط الديني غير المسجل وإنفاذ سيطرة الدولة على المعتقدات والعبادة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والنشطاء بموجب أحكام غامضة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام. وكانت هذه التدابير تُستخدم بصورة روتينية لقمع المناصرة والنشاط القانونيين، من خلال الحبس الاحتياطي المطوّل، والإجراءات القضائية المغلقة، وتقييد إمكانية الحصول على المشورة القانونية.[2] واستمرت السلطات في استخدام "المراقبة السكنية في موقع محدد"، وهي شكل من أشكال الاحتجاز السري الذي يرقى إلى حد الاختفاء القسري، لاسيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامي الحقوق، والأشخاص الذين يخضعون للتحقيق في جرائم تتعلق بالأمن الوطني.

واجه محامو حقوق الإنسان وأسرهم هجمات مستمرة. وأُطلق سراح الناشطة زو يان من السجن في مطلع يناير/كانون الثاني بعد أن أكملت محكوميتها البالغة سنة وتسعة أشهر بتهمة "التحريض على التخريب". وفي 6 يناير/كانون الثاني، رُفض الاستئناف الذي قدمه زوجها، محامي حقوق الإنسان يو ونشنغ، ضد الحكم الصادر بحقه على خلفية التهمة نفسها.[3] وحُكم على المحامي لو سيوي بالسجن 11 شهرًا في أبريل/نيسان "لعبوره الحدود الوطنية بصورة غير مشروعة". وعقب الإفراج عنه في أغسطس/آب، ظل يواجه قيودًا على السفر إلى الخارج. وفي 30 يوليو/تموز، بعد أن أمضى المحامي زي يانغ أكثر من ثلاث سنوات في الاحتجاز الاحتياطي، حوكم خلف أبواب مغلقة بتهم "التحريض على تخريب سلطة الدولة".

ظل المدافعون عن حقوق العمال والحقوق الاجتماعية يخضعون لمراقبة مشددة. وفي 18 مارس/آذار، أُطلق سراح المدافع عن حقوق العمال وانغ جيانبينغ بعد أن أكمل محكوميته التي دامت ثلاث سنوات ونصف. بيد أنه تعرَّض "للحرمان من الحقوق السياسية" – وهو حكم غامض يُسمَّى حكمًا تكميليًا انتهك المعايير الدولية – وظل خاضعًا للمراقبة. وفي أبريل/نيسان، رُفض الاستئناف الذي قدمته مسؤولة الحملات في مجال سلامة اللقاحات هي فانغمي ضد الحكم الجنائي الصادر بحقها.

ظل الكتَّاب، والصحفيون، والفنانون يواجهون ملاحقة جنائية بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وعملهم في مجال حقوق الإنسان. وفي 6 يناير/كانون الثاني، أُدين المخرج تشن بينلين بجرم مُصاغ بعبارات فضفاضة وهو "افتعال المشادات وإثارة المشاكل"، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف. وفي 19 سبتمبر/أيلول، حوكمت الصحفية زانغ زان وأُدينت وحُكم عليها بالسجن مرة ثانية لمدة أربع سنوات بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان.[4] وظل الفنان البارز غاو زن، المحتجز منذ أغسطس/آب 2024 بتهم "التشهير بالأبطال والشهداء الصينيين"، رهن الاحتجاز في نهاية العام، بانتظار المحاكمة.

كذلك استُهدف الطلاب والأشخاص الأصغر سنًا. في 31 يوليو/تموز، اقتاد عناصر أمن الدولة الطالبة زانغ يادي (تارا)، البالغة من العمر 22 عامًا، إلى الحجز في إقليم يونان عقب عودتها من الدراسة الجامعية في فرنسا. وقد ورد أنها احتُجزت للاشتباه في أنها "تُحرِّض على الانفصال" بسبب عملها التطوعي السلمي في الخارج. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، أُفرج عن الطالبة الجامعية الأويغورية كاميل وايت من السجن بعدما أنهت فترة السجن التي استمرت ثلاث سنوات بزعم "ترويجها للتطرف" عبر مشاركة منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.

حقوق المرأة

واصلت السلطات قمع النشاط النسوي والنقاش حول المساواة بين فئات النوع الاجتماعي على الإنترنت. في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، أُزيلت حسابات عدد من الناشطات النسويات وناشطات حقوق المرأة بصورة دائمة من منصة التواصل الاجتماعي ويبو (Weibo) بسبب "التحريض على العداء بين فئات النوع الاجتماعي". وذكرت وسائل الإعلام المرتبطة بالدولة

بأن عمليات الإغلاق استهدفت المحتوى الذي يناقش التحرش الجنسي والتمييز.

في أكتوبر/تشرين الأول، استضافت بكين اجتماع القادة العالميين الخاص بالمرأة لإحياء الذكرى السنوية الـ 30 للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في 1995، حيث روَّج المسؤولون لما وصفوه "بالإنجازات التاريخية" في المساواة بين فئات النوع الاجتماعي ومشاركة النساء. وقد استُبعدت أصوات نسوية مستقلة من الفعالية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يناير/كانون الثاني، أثار إلغاء عروض الفنانة المشهورة والامرأة العابرة جنسيًا جين شينغ بواعث قلق بشأن تشديد الحكومة سيطرتها على العروض العامة للمؤدين من مجتمع الميم. وقد احتجزت الشرطة في عدة أقاليم أو استجوبت مؤلفات روايات "الحب بين الرجال" (دانمي) لنشرهن قصص ذات محتوى إيروتيكي مثلي على الإنترنت. وقد ذكرت وسائل الإعلام والمراقبون أن 30 كاتبة على الأقل غُرِّمن أو وُضِعن رهن الاحتجاز الإداري كجزء من حملة أُطلقت في يونيو/حزيران.

في سبتمبر/أيلول، أوقف موزعو فيلم *معًا (Together)* عرضه في البر الرئيسي للصين بعد أن اكتشف مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي أن مشهد زفاف مثلي قد عُدِّل رقميًا باستخدام الذكاء الاصطناعي ليبدو وكأنه زفاف بين شخصين من جنسين مختلفين. وقوبل القرار بانتقادات واسعة على وسائل التواصل الاجتماعي قبل أن تُفرض الرقابة على المنشورات المتعلقة به.

في الشهر نفسه، أمر مكتب إدارة الفضاء الإلكتروني في الصين تطبيق ردنوت (RedNote) المختص بنمط الحياة ووسائل التواصل الاجتماعي "بمعالجة" تقاعسه المزعوم عن إدارة المنشورات المتعلقة بمواضيع مجتمع الميم وخيارات النساء في البقاء عازبات. وقالت الهيئة الناظمة إن مثل هذا المحتوى قد "يشوَّه القيم" ويقوِّض "اللياقة على الإنترنت".

واصلت المنصات على الإنترنت، ومن بينها دوين (Douyin)، وبيليبيلي (Bilibili) وردنوت (RedNote)، إزالة المجموعات والمناقشات المتصلة بمجتمع الميم بموجب حظر عام على المحتوى الموصوف بأنه "مبتذل" أو "غير صحي"، ما يعكس القمع المستمر للتعبير المثلي في الفضاءات الرقمية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أمرت السلطات بإزالة تطبيقين شائعين للمواعدة بين المثليين من منصات الإنترنت.

عقوبة الإعدام

واصلت الصين فرض أحكام الإعدام وتنفيذ عمليات الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم، من ضمنها عدة جرائم لم تستوفِ حد "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وظلت البيانات الرسمية حول أحكام وعمليات الإعدام مصنّفة كَسِرٍّ من أسرار الدولة، ما يجعل من الصعب جدًا تقييم زعم الحكومة بأن عقوبة الإعدام تُطبق "بحكمة".

استمرت السلطات في الإعلان عن حالات محددة في الإعلام كوسيلة رادعة، رغم القيود التي تفرضها الدولة على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وفي يناير/كانون الثاني، أكدت محكمة الشعب العليا في إقليم غويتزوإعدام يو هواينغ، المدانة بالاتجار بالأطفال، وهي قضية حظيت بتغطية واسعة في وسائل الإعلام الرسمية كدليل على "عدم التسامح" مع الاتجار بالنساء والأطفال. وفي 29 سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ونتزو، بإقليم زيجيانغ، بالإعدام على 11 فردًا من أسرة واحدة على خلفية جرائم شملت "احتيال يتعلق بالاتصالات"، "وإدارة عملية قمار غير مشروعة"، "وتهريب المخدرات" و"القتل العمد" وذلك في سياق عمليات احتيال عبر الحدود في ميانمار. وواصلت السلطات استخدام عقوبة الإعدام في قضايا الفساد، فأعدمت مديرًا تنفيذيًا ماليًا سابقًا في ديسمبر/كانون الأول بتهمة تلقي رشوة واسعة النطاق.

الحق في بيئة صحية

ظلت الصين أكبر مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة في العالم، رغم النمو غير المسبوق في الطاقة المتجددة. وبين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، زادت قدرات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح بمقدار 198 و46 غيغاواط بالترتيب. واستمر استهلاك الفحم في الارتفاع.

في مايو/أيار، انخفضت الانبعاثات الوطنية من الكربون على أساس سنوي لأول مرة خارج فترة الجائحة، وهو تغيير ينسبه المحللون إلى تحول هيكلي، وتوسع سريع في الطاقة المتجددة، وحلول الطاقة النووية محل الفحم. كذلك استمرت الأنباء في تسليط الضوء على مخاطر العمل الجبري في سلسلة توريد ألواح الطاقة الشمسية، ما أثار تساؤلات حول استدامة الانتقال إلى الطاقة المتجددة.

وقد جرى تأطير الحماية البيئية ضمن سياسة الحكومة لبناء "حضارة بيئية" والخطة الخمسية الرابعة عشرة التي أعادت تأكيد التعهدات بوصول انبعاثات الكربون إلى ذروتها قبل عام 2030 وتحقيق الحياد الكربوني قبل عام 2060. بيد أن مشروع متابعة الإجراءات المتعلقة بالمناخ (Climate Action Tracker) صنَّف هدف "الحياد الكربوني" في عام 2060 في الصين بأنه ضعيف، مشيرًا إلى غياب استراتيجية شاملة طويلة الأمد ووجود شكوك حول ما إذا كان الهدف يغطي ثاني أكسيد الكربون فقط أو كافة غازات الدفيئة. وظلت المشاركة في صنع القرارات البيئية والشفافية حول مشروعات البنية التحتية الكبرى مقيدة بشدة.

المناطق العرقية ذاتية الحكم

حافظت الحكومة على سيطرة سياسية وثقافية صارمة على السكان المنتمين إلى جماعات عرقية، وواصلت الحملات الإيديولوجية التي روَّجت "للوحدة العرقية" و"الهوية الوطنية". واستمرت السياسات في قمع حيز التعبير عن التميُّز الثقافي والديني، لاسيما في منطقة شينجيانغ أويغور ذاتية الحكم (منطقة الأويغور) ومنطقة التبت ذاتية الحكم (التبت)، وكذلك في غيرهما من مناطق الحكم الذاتي.

في 8 سبتمبر/أيلول، أصدرت السلطات مسودة لقانون الوحدة العرقية تقتضي تثقيفًا أيديولوجيًا شاملًا "لغرس إحساس قوي بالمجتمع الوطني الصيني". ووضعت آليات واسعة للإشراف على "الدعوة للوحدة" وتقديم تقارير عنها على كافة المستويات الإدارية. وفي الشهر نفسه، بدا أن المراجعات المقترحة على القانون المتعلق باللغة الصينية المعيارية المحكية والمكتوبة تشدد بدرجة أكبر على استخدام لغة المانداريين الصينية، على مستوى البلاد وعلى وجه الخصوص في "مناطق الأقليات العرقية والمناطق الريفية والمهمشة". وقد عزز ذلك التجانس اللغوي الذي تقوده الدولة وضيَّق حيز التنوع الثقافي.

منطقة شينجيانغ أويغور ذاتية الحكم

ظل الأويغور يواجهون قيودًا شديدة على حقوقهم، ومن ضمنها حرية التنقل. وبحسب ما ورد، أثنت السياسات الرسمية الأويغور عن السفر إلى الخارج، بينما أرغمت الذين يعيشون في الخارج منهم على الاختيار بين رؤية عائلاتهم في الصين وبين ممارسة حقهم في حرية التعبير.

في مارس/آذار، ويونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول، كررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بواعث قلقها فيما يتعلق بالانتهاكات الجارية في منطقة شينجيانغ. وحثت الصين على تنفيذ توصياتها الصادرة عام 2022، بما في ذلك وضع حد للاحتجاز التعسفي، وتوضيح مصير المحتجزين وأماكن وجودهم، وضمان المساءلة. وقد رفضت الحكومة هذه الدعوات ولم تتخذ أي خطوات نحو المساءلة أو وضع آلية متابعة مستقلة.

في سبتمبر/أيلول، بعث خبراء الأمم المتحدة برسالة رسمية إلى السلطات أثاروا فيها بواعث قلق بشأن ما ورد حول الاختفاء القسري للأكاديمية الأويغورية راحيل داوت والاحتجاز التعسفي للفنان يازياعر زياوهيلايتي. وذكر خبراء الأمم المتحدة أن هاتين الحالتين تعكسان قمعًا ممنهجًا واسعًا للتعبير الثقافي والأكاديمي الأويغوري.

التبت

في مارس/آذار، أصدر مكتب الإعلام في مجلس الدولة كتابًا أبيض بعنوان *حقوق الإنسان في شينزانغ في العصر الجديد*، روَّج صراحة "للتعليم ثنائي اللغة" مع جعل المانداريين اللغة الرئيسية للتدريس. وروَّج الكتاب للمدارس بوصفها وسيلة "لتعزيز الوحدة الوطنية"، بما في ذلك عبر التثقيف السياسي. وخلال زيارة نادرة للرئيس شي إلى التبت في أغسطس/آب، شدد على "الوحدة والتنمية" وترأس البدء في إنشاء سد مثير للجدل مرتبط بالتهجير القسري والتأثيرات البيئية الضارة على المجتمعات المحلية.

واصلت السلطات التدخل في الشؤون الدينية البوذية للتبتيين. وفي يوليو/تموز، عقب إعلان الدالاي لاما عن خطط لخلافته المستقبلية، أكد مسؤولون في الدولة الصينية ووسائل إعلام رسمية صينية أن أي عملية للتحقق من إعادة تجسّد الدالاي لاما يجب أن تسير "وفقًا للقانون الصيني" وتحت سلطة الحزب الشيوعي.[5]

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني، أودى حريق اندلع في مجمع وانغ فوك كورت السكني في منطقة تاي بو بحياة 168 شخصًا، ما جعله ثالث أكثر الحرائق فتكًا على الإطلاق في هونغ كونغ. وسرعان ما قمعت السلطات الدعوات إلى المساءلة وألقت القبض على أربعة أشخاص على الأقل، وعرقلت أو أرهبت الجهود الرامية إلى الإبلاغ علنًا عن الحادثة واستجابة الحكومة لها.[6]

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمر غياب الاعتراف القانوني بالزواج والشراكات المثلية. وعقب حكم أصدرته أعلى محكمة في عام 2023 ألزم الحكومة بإنشاء إطار للاعتراف القانوني بالشراكات المثلية بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2025، اقترحت الحكومة مشروع قانون تسجيل الشراكات المثلية، الذي يمنح حقوقًا محدودة مرتبطة بالشراكات المسجلة في الخارج. وقد رفضته السلطة التشريعية في سبتمبر/أيلول.[7]

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام قانون الأمن الوطني والقوانين المرتبطة به كسلاح وتوسيع نطاقها لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير. ومن جملة القضايا التي جرت الملاحقة القضائية بشأنها بموجب التشريعات المرتبطة بالأمن الوطني بين يوليو/تموز 2020 ويونيو/حزيران 2025، تضمنت نسبة 85% منها الحق المشروع في حرية التعبير الذي ما كان ينبغي تجريمه؛ ورُفض إخلاء السبيل بكفالة في 89% من الحالات، وبلغ متوسط مدة الاحتجاز الاحتياطي 11 شهرًا.[8]

في أبريل/نيسان، ألقت شرطة الأمن الوطني القبض على والد الناشطة المنفية آنا كووك وشقيقها. وقد وُجهت التهم إلى والدها فيما بعد بموجب قانون حماية الأمن الوطني لعام 2024 لأنه تعامل "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" مع الشؤون المالية لشخص فار. وقد

نُظر إلى القضية على نطاق واسع على أنها انتقام من خطاب آنا كووك الانتقادي ونشاطها في الخارج.

في مايو/أيار، سنت حكومة هونغ كونغ تشريعًا ثانويًا بموجب قانون حماية الأمن الوطني، واستحدثت ست جرائم جديدة. كذلك أعلن التشريع ستة مواقع لمكاتب الأمن الوطني الصيني "أماكن محظورة"، مانعًا الناس من الاقتراب منها أو المرور عبرها. وفي مايو/أيار أيضًا، حدّث مكتب التعليم سياسته لإدماج الأمن الوطني في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي، فارضًا إشرافًا صارمًا على مواد وأنشطة التدريس، ما قيّد بشكل ملموس حرية التعبير في حرم المدارس.

في يونيو/حزيران، واجه الناشط المسجون جوشوا وونغ تهمة جديدة بموجب قانون الأمن الوطني "بالتآمر للتواطؤ مع قوى أجنبية". وجاء ذلك على خلفية نشاطه في كسب التأييد، والذي زُعم أنه كان يهدف إلى حثّ الحكومات الأجنبية على فرض عقوبات على هونغ كونغ أو الصين.[9] وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، اتُّهم شابان (بعمر 18 و19 سنة) بإثارة الفتنة، وذلك على التوالي بسبب كتابة شعارات "مثيرة للفتنة" على جدار مرحاض في مركز تسوق وتصوير مقاطع فيديو ترويجية لمجموعة برلمان هونغ كونغ التي تتخذ مقرًا لها في الخارج والتي وصفتها السلطات بأنها "تخريبية".

في 15 ديسمبر/كانون الأول، أدين جيمي لاي، مؤسس صحيفة أبل دايلي (Apple Daily) المؤيدة للديمقراطية، البالغ من العمر 78 عامًا، في قضية مفصلية للأمن الوطني. قضت المحكمة العليا بإدانته بتهمة التآمر للتواطؤ مع قوى أجنبية والتحريض على الفتنة، رغم إقراره بأنه غير مذنب. وقد أمضى أكثر من خمس سنوات خلف القضبان قبل إدانته، معظمها في الحبس الانفرادي. وخلال محاكمته التي استمرت 156 يومًا، جادل لاي بأن الموقف الصريح لصحيفة آبل دايلي كان تعبيرًا يحظى بالحماية. وقد رفض القضاة دفاعه ووصفوه بأنه "العقل المدبر" وراء المؤامرات التي تُحاك لزعزعة استقرار الحكومة الصينية. وواجه عقوبة قصوى بالسجن المؤبد، مع توقع إصدار الحكم بحقه في مطلع عام 2026.

كذلك أثّرت أحكام المحاكم على حرية التعبير فيما يتعلق بقوانين أخرى. ففي مارس/آذار، أيدت المحكمة العليا شرعية المادة 27أ من قانون الانتخابات (السلوك الفاسد وغير القانوني)، وقضت بأن تجريم التحريض العلني على الامتناع عن التصويت أو الإدلاء بأصوات باطلة خلال الانتخابات هو دستوري لأجل الحفاظ على "نزاهة الانتخابات".

حرية التجمع السلمي

استمرت السلطات في عرقلة التجمع العام السلمي. ففي 4 يونيو/حزيران، نشرت الشرطة دوريات مكثفة وأجرت عمليات تفتيش في محيط فيكتوريا بارك، وهو موقع تقليدي لإحياء ذكرى قمع الاحتجاجات في تيانانمن في عام 1989. وألقت الشرطة القبض على شخصين واقتادت 10 آخرين إلى مراكز الشرطة بسبب محاولتهم إحياء مراسم الحداد، إذ كان بعضهم يحمل زهورًا أو شموعًا.

في يوليو/تموز، ألغت حركة بينك دوت هونغ كونغ (Pink Dot Hong Kong) فعالية الفخر السنوية التي تنظمها، مستشهدةً برفض الحكومة السماح لها باستخدام موقع الفعالية المعتاد.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

جرى حل الحزبين الرئيسيين المتبقيين المؤيدين للديمقراطية في المدينة، وهما الحزب الديمقراطي ورابطة الديمقراطيين الاجتماعيين، رسميًا في أبريل/نيسان ويونيو/حزيران على التوالي، وسط ضغوط سياسية. وكذلك في يونيو/حزيران، أصدر المجلس التشريعي قانون النقابات العمالية (المعدَّل). وقد حظر على أي شخص أُدين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني تولّي مناصب في النقابات العمالية؛ وخوّل الحكومة رفض تسجيل النقابات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛ واشترط على النقابات الحصول على موافقة مسبقة قبل تلقي تمويل من الخارج.

وفي يوليو/تموز، أصدرت الشرطة مذكرات اعتقال بحق 15 ناشطًا مقيمين في الخارج ووضعت مكافآت لمن يُبلِّغ عنهم، وذلك لمشاركتهم في مجموعة برلمان هونغ كونغ. وفي يوليو/تموز أيضًا، قُبض على أربعة أشخاص، من بينهم فتى عمره 15 عامًا، بموجب قانون الأمن الوطني بتهمة "التآمر على تخريب سلطة الدولة" بسبب ارتباطاتهم المزعومة باتحاد هونغ كونغ للاستقلال الديمقراطي الذي يقع مقره في تايوان. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، فرضت السلطات رسميًا حظرًا على عمل المجموعتين في المدينة، مشيرةً إلى أنهما تشكلان تهديدًا للأمن الوطني بموجب قانون حماية الأمن الوطني.

ظروف الاحتجاز غير الإنسانية

في يوليو/تموز، عدَّلت الحكومة قواعد السجون، مانحةً إدارة الخدمات الإصلاحية صلاحيات واسعة لتقييد الزيارات إلى السجناء واجتماعاتهم مع المحامين بناءً على أسسس غامضة تتعلق "بالأمن الوطني".

كشفت مقابلات أُجريت مع تسعة سجناء سابقين عن سلسلة من انتهاكات لحقوق الإنسان في الحجز خلال حبسهم في 11 مرفقًا إصلاحيًا. وشملت العنف البدني، والحبس الانفرادي المطول، والأوضاع الصحية الرديئة، ودرجات الحرارة المرتفعة في الصيف إلى حد خطير.[10]

في أكتوبر/تشرين الأول، احتُجزت تشاو هانغ تونغ في الحبس الانفرادي لمدة 18 يومًا بعد أن ألقت خطابًا على الإنترنت حول ترشيحها لنيل جائزة نوبل للسلام لعام 2025.

حقوق العمال

في يونيو/حزيران، رفضت محكمة الاستئناف النهائي (CFA) مراجعة قضائية تقدمت بها مساعِدة منزلية أجنبية، جادلت أن عدم وجود قانون مخصص للعمل الجبري في هونغ كونغ أدى إلى تقاعس الشرطة عن التحقيق بفعالية في الشكوى التي تقدمت بها حول العمل الجبري. وقضت المحكمة بأن سن تشريع مخصص يُجرِّم العمل القسري لم يكن ضروريًا لتوفير حماية عملية وفعالة لحقوق المساعدين المنزليين الأجانب.

منطقة ماكاو الإدارية الخاصة

في ماكاو، طبَّقت السلطات قانون حماية الأمن الوطني للمرة الأولى لاعتقال المُشرِّع السابق آو كام سان في يوليو/تموز بزعم "التواطؤ مع قوى أجنبية"، ما أثار بواعث قلق جدية حول تجريم النشاط السياسي السلمي. وقبل موعد انتخاب المجلس التشريعي في سبتمبر/أيلول، استُبعد 12 مرشحًا "لعدم التزامهم بالقانون الأساسي" و"عدم تعهدهم بالولاء لماكاو" بعد أن دققت السلطات في وضعهم. وأدى ذلك إلى تقليص المشاركة السياسية بشكل أكبر، وشكّل انعكاسًا لقمع المعارضة في هونغ كونغ.

1. "Thailand: 'Deportation' of Uyghurs to China 'unimaginably cruel'", 27 February ↑
2. *China: How Could This Verdict Be 'Legal'? The Role of China's Courts in Targeting Human Rights Defenders*, 1 October ↑
3. "China: Jailed human rights lawyer's failed appeal highlights fear of dissent", 6 January ↑
4. "China: Journalist Zhang Zhan sentenced to prison again on baseless charges", 22 September ↑
5. "China: Authorities must end interference in Tibetan religious practices as Dalai Lama announces succession plan", 2 July ↑
6. "Hong Kong: Government must investigate and allow freedom of expression following deadly fire", 1 December ↑
7. "Hong Kong: Rejection of same-sex partnerships bill shows disdain for LGBTI rights", 10 September ↑
8. *Hong Kong: "The State Can Lock Up People, But Not Their Thinking": How Hong Kong's National Security Law Undermined Human Rights in Five Years*, 30 June ↑
9. "Hong Kong: New charges against Joshua Wong designed to prolong his stay behind bars", 6 June ↑
10. "Hong Kong: Prisons rife with violence and inhumane treatment, inmate testimony reveals", 17 December ↑

العراق

جمهورية العراق

عانى النازحون داخليًا من تدهور ظروف معيشتهم مع استمرار نزوحهم الذي طال أمده. واستمرت قوات الأمن والميليشيات المسلحة والأطراف السياسية الفاعلة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع إفلات شبه كامل من العقاب. وأدى القصور في عمل القضاء إلى حرمان ضحايا الانتهاكات من تحقيق العدالة أو الحصول على التعويض. وتفاقمت التحديات الإنسانية من جراء التدهور البيئي. واستخدمت الحكومة بشكل متزايد ممارسات استبدادية، فقمعت المعارضة، واستهدفت الصحفيين والنشطاء والمجتمع المدني، بينما فرضت قيودًا على حرية التعبير والتجمع السلمي. ومثَّل أحد القوانين تهديدًا لحقوق المرأة، في ظل تدني الموقف المجتمعي من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وطُبقت عقوبة الإعدام إثر محاكمات شابتها عيوب إجرائية فادحة، بينما ظلت المعلومات المتعلقة بعمليات الإعدام مُحاطة بالغموض.

خلفية

أجرى العراق الانتخابات البرلمانية يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني. واستُبعد عشرات المرشحين، وبينهم مرشحون مستقلون ومرشحات، من خوض الانتخابات، وهو إجراء قُوبل بانتقادات من المجتمع المدني. وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، قُتل أحد المرشحين في انفجار عبوة ناسفة بدائية الصنع ثُبِّتت في سيارته. وبحلول نهاية العام، قُدِّم شخصان على الأقل أمام قاضي التحقيق وكانا في انتظار المحاكمة بتهمة قتله. وشكَّك عدة مرشحين في نتائج الانتخابات، حيث ادّعوا وقوع مخالفات في التصويت والإجراءات. ولكن في 14 ديسمبر/كانون الأول، صادقت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على النتائج. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد تشكلت حكومة جديدة.

أدى اتفاق للسلام بين تركيا وحزب العمال الكردستاني إلى تخلي الحزب عن السلاح، في مراسم أُجريت في يوليو/تموز. ومع ذلك، لم يتمكن آلاف من سكان القرى في إقليم كردستان العراق من العودة إلى ديارهم بسبب استمرار تواجد القوات التركية.

ظلَّ الفساد في القطاع العام ولدى المسؤولين العامين والسياسيين يؤثِّر على كل مناحي الحياة. وأدى التقاعس عن تطبيق نُظم السلامة، بسبب الفساد في السلطات المحلية، إلى اندلاع حرائق في مستشفيات ومراكز تجارية. وتُوفي عشرات الأشخاص، ومن بينهم أطفال رُضَّع.

وأوقفت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عملياتها رسميًا في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، إثر طلب من السلطات العراقية في مايو/أيار 2024.

حقوق النازحين داخليًا

ظل أكثر من مليون شخص من النازحين داخليًا في العراق. وكان من بينهم ما لا يقل عن 101,000 شخص بقوا يعيشون في 20 مخيمًا في إقليم كردستان العراق، بينما أقام الأشخاص الباقون وفق ترتيبات سكن خاصة، بما في ذلك منازل مُستأجرة ومساكن عشوائية، في عدة محافظات في إقليم كردستان العراق وفي العراق.

استمر تدهور ظروف المعيشة والمعايير الصحية في مخيمات النازحين في إقليم كردستان العراق. وفي إبريل/نيسان، ويوليو/تموز، وسبتمبر/أيلول، اندلعت حرائق أدت إلى تدمير عشرات من أماكن الإيواء وإصابة شخصين على الأقل. وشبَّت الحرائق وفقًا لنمط شُوهد في السنوات السابقة، حيث كانت ترجع في أغلب الحالات إلى تدهور معايير السلامة.

أفادت منظمات إنسانية بتباطؤ التقدم في إيجاد حلول مستدامة للنزوح الذي طال أمده، مشيرةً إلى التمويل المحدود، واستمرار غياب الأمن، واستمرار العقبات التي تحول دون الحصول على وثائق الأحوال المدنية، والعراقيل التي تعترض سُبل استعادة موارد الرزق والمساكن.

العائدون

بحلول نهاية العام، كانت السلطات العراقية قد سهَّلت عودة مئات المواطنين العراقيين من مُخيَّم الهول في سوريا، في إطار جهود الحكومة المستمرة لإعادة مواطنيها ودمجهم في المجتمع. وظلَّ لزامًا على العائدين المرور عبر مركز الأمل للتأهيل النفسي والاجتماعي في مخيم الجدعة، في محافظة نينوى، قبل عودتهم إلى مناطقهم الأصلية. واستمرت بواعث القلق بشأن الحقوق الإنسانية للعائدين والحماية المتاحة لهم، حيث واجهوا عقبات تعوق حصولهم على وثائق الأحوال المدنية، وهو ما يحدُّ من سُبل حصولهم على الخدمات، وتمتعهم بحرية التنقل، وشغلهم للوظائف. واستمر تفشي الوصم الاجتماعي، حيث رفضت بعض المجتمعات المحلية قبول العائدين ممن لهم صلة مفترضة بالجماعة المسلحة المعروفة بتنظيم الدولة الإسلامية، مما اضطر بعض العائلات، ولاسيما الأسر التي تُعيلها نساء، إلى إخفاء هوياتها أو الانتقال إلى مناطق غير مألوفة لتفادي التمييز المُجحف.

واستمرت الصعوبات الاقتصادية، حيث افتقر معظم العائدين إلى دخل أو سكن مستقر، وتزايد تعرُّض النساء والأطفال للاستغلال والعنف، بما في ذلك زواج الأطفال، والعنف الأسري، والتحرُّش الجنسي.

في أغسطس/آب، خلصت مبادرة مشتركة بين الأمم المتحدة والعراق إلى أن 27% فقط من أسر العائدين المُسجلة تلقت مخصصاتها المالية منذ عام 2019، وأرجعت ذلك إلى صعوبات تتعلق بالبيانات وتأخير في الإجراءات.

النزوح الناجم عن تغير المناخ

تعرض العراق لانخفاض احتياطياته المائية إلى أدنى مستوى في ما يزيد عن 80 عامًا، وهو ما فاقم حدة الأزمة البيئية في البلاد. وبحلول سبتمبر/أيلول، كان حوالي 186,000 شخص قد نزحوا من ديارهم بسبب الجفاف، وشُح المياه، وما يتصل بذلك من تأثيرات تغير المناخ، بحسب المنظمة الدولية للهجرة، ولم يذكر سوى قلة قليلة من النازحين أنهم يعتزمون العودة إلى مناطقهم الأصلية.

أثَّر النزوح بشكل أساسي على السكان في محافظات في جنوب البلاد، هي: ذي قار، وميسان، والديوانية. وكان من بين النازحين، 1,800 عائلة على الأقل تعيش في أماكن إيواء دون المستوى، أو مؤقتة، أو عشوائية، بينما اعتمد كثير من النازحين بسبب تغير المناخ على ترتيبات سكن غير نظامية بدون الحصول على تصريح رسمي بحيازة الأرض. ولم تقدِّم السلطات العراقية معونةً ماليةً أو غيرها من أشكال المساعدة لهؤلاء النازحين، إذ تُركوا يُدبرون أمورهم بأنفسهم.

أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن العراقيين النازحين بسبب تغير المناخ واجهوا صعوبات جمَّة في الحصول على الطعام والماء وغيرهما من الضروريات، مع تفاقم ضعف أحوالهم بسبب الفقر وعدم كفاية الدعم. بالإضافة إلى ذلك، عانى سكان المجتمعات المحلية في شتى أنحاء البلاد من تراجع إنتاجية الزراعة وضيق سُبل كسب الرزق، وهو ما زاد من احتمال استمرار نزوحهم إلى أمد طويل.

الإفلات من العقاب

لم تحقق السلطات العراقية تقدمًا كبيرًا في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي وقعت في سياق النزاع المسلَّح الذي استمر سنوات مع تنظيم الدولة الإسلامية، وخلال الاحتجاجات التي عمَّت أنحاء البلاد في أكتوبر/تشرين الأول 2019، والمعروفة أيضًا باسم تظاهرات تشرين، أو في أعقابها. ولم يتم الإعلان عن أي نتائج للتحقيقات العديدة التي أعلنت الحكومات المتعاقبة عن إجرائها. وفي المحاكم، ظلَّت الملاحقات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان محدودة وغير فعَّالة في معظمها، حيث بُرِّئَت ساحة أشخاص يُشتبه أنهم من مرتكبي الانتهاكات بسبب نقص الأدلة. ونددَّت جهات فاعلة في المجتمع المدني بالتدخل السياسي، والفساد، وترهيب الشهود وأعضاء الهيئات القضائية، وجميعها أمور قوَّضت استقلالية العملية القضائية ومصداقيتها.

ظل الناجون من العنف المرتَكَب على أيدي الدولة خلال تظاهرات تشرين وفي أعقابها، وكذلك أهالي

الضحايا، يواجهون عقبات شديدة في الحصول على التعويضات الهزيلة التي لم تُعلن أرقام رسمية بشأنها.

في ما وصفه المجتمع المدني بأنه "حملة انتقامية" من تظاهرات تشرين، استهدفت السلطات عشرات النشطاء والمتظاهرين مستخدمةً مذكرات اعتقال صدرت في السنوات الخمس السابقة بتهم تنطوي على عقوبات مشدَّدة بموجب قانون العقوبات، من بينها عقوبة الإعدام. وبموجب مذكرات الاعتقال هذه، داهمت قوات الأمن في مدينة الناصرية على مدار العام منازل نشطاء، واعتدت في بعض الحالات على أفراد أسرهم وقبضت عليهم بدلًا من النشطاء، بغرض الضغط على المُختبئين منهم لكي يُسلِّموا أنفسهم.

لم يُفصح حتى الآن عن مصير آلاف الرجال والصبية الذين احتُجزوا تعسفيًا وأُخضعوا لاحقًا للاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن العراقية وفصائل قوات الحشد الشعبي منذ عام 2014.

لم يحقق العراق تقدمًا ملموسًا نحو إقرار مشروع قانون طال عليه الأمد من شأنه أن يُجرِّم الاختفاء القسري، على الرغم من أن العراق طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأدى غياب مثل هذا التشريع، إلى جانب استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية والحالية، إلى زيادة انعدام ثقة الجمهور العام في مؤسسات الدولة.

الحق في بيئة صحية

كما كان الحال في السنوات السابقة، ساهم تلوث الهواء والماء في الإصابة بأمراض تنفسية وأمراض القلب والأوعية الدموية والجهاز الهضمي، بحسب ما أفادت وزارة البيئة العراقية ومنظمة الصحة العالمية.

وتدهورت جودة الهواء في العاصمة بغداد بسبب استخدام زيت الوقود الثقيل في الأنشطة الصناعية، ومولِّدات الكهرباء الخاصة، ومحارق القمامة، ومصافي التكرير، بالتضافر مع أحوال الطقس، مثل العواصف الرملية والترابية.

وفي البصرة ومحافظات أخرى في الجنوب، أدَّى ارتفاع الملوحة والتلوث، اللذين تفاقما بسبب ضعف الرقابة، إلى أزمة مياه، مما جعل السُبل المُتاحة أمام السكان للحصول على المياه الصالحة للشرب إما محدودةً للغاية أو مُنعدمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات العراقية، وأطراف سياسية فاعلة، وأفراد من قوات الحشد الشعبي، في مضايقة أو اعتقال أو مقاضاة الصحفيين والإعلاميين والمنافذ الإعلامية.

زادت السلطات من قمعها لحرية التعبير من خلال حملة استخدمت بنودًا قانونية مُبهمة الصياغة تُجرِّم "المحتوى الهابط" ومخالفة "الآداب العامة"، من أجل استهداف المنتقدين، والنشطاء، ووسائل الإعلام المستقلة. نفذت أجهزة إنفاذ القانون التابعة لوزارة الداخلية عشرات الاعتقالات خلال العام. وفي سبتمبر/أيلول، غُيِّر اسم الحملة لتشمل "المحتوى المُخل بالحياء والآداب العامة" بدون تعريف هذا المحتوى أيضًا.

كان من شأن مشروعات قوانين نُوقشت خلال العام، ومن بينها قانون بشأن الحق في المعلومات، أن تفرض مزيدًا من القيود على الحريات الإعلامية وسُبل حصول الجمهور على المعلومات.

واصلت هيئات حكومية فرض لوائح تنظيمية مرهقة على منظمات المجتمع المدني، وفحص خلفياتها، والتدخل في وضع برامجها، مما أجبرها على العمل في ظل قيود متزايدة. وأدى سحب التمويل الدولي، بما في ذلك تفكيك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إلى تفاقم تأثير التدخل الحكومي على المنظمات غير الحكومية المحلية.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

على مدار العام، استمرت السلطات المحلية، التي تعمل جنبًا إلى جنب مع فصائل قوات الحشد الشعبي، في تنفيذ عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية استهدفت نشطاء، وصُنَّاع محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي، ومحتجين بارزين، ومنظمي احتجاجات بسبب انتقادهم لغياب العدالة والمحاسبة على الانتهاكات التي وقعت في سياق تظاهرات تشرين؛ وتأثير الفساد والمحسوبية الحكوميَّيْن على حقوق الإنسان والبيئة؛ وعدم كفاية الخدمات العامة؛ وقلة فرص العمل.

إقليم كردستان العراق

في كثير من الحالات واجه الصحفيون في إقليم كردستان العراق، لا سيما من يتناولون قضايا تتعلق بحقوق الإنسان والفساد الحكومي، الاحتجاز والمضايقة والاعتداءات والتهديدات على أيدي السلطات وأفراد عزَّفوا أنفسهم بأنهم ينتسبون إلى جهات سياسية فاعلة، بدون محاسبة تُذكر لمرتكبي الانتهاكات. وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز، أبلغت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إقليم كردستان العراق عن عشرات الاعتقالات لمهنيين إعلاميين، صاحبتها غالبًا اعتداءات ومداهمات. وقدَّمت السلطات تشريعًا من شأنه أن يجرِّم التغطية الإعلامية للجرائم في بعض الظروف، مما أسهم في ممارسة الرقابة الذاتية.

احتجزت قوات الأمن في إقليم كردستان العراق مرارًا عاملين في وسائل الإعلام من أماكن عملهم أو أثناء تغطيتهم للاحتجاجات السلمية أو الحوادث الأمنية، واعتدت عليهم.

كثيرًا ما مدَّد القضاء في إقليم كردستان العراق احتجاز الصحفيين والنشطاء ومنتقدي السلطات، من خلال إقامة دعاوى قضائية جديدة ضدهم. ففي أغسطس/آب، حكمت إحدى المحاكم على الصحفي

البارز شيروان شيرواني بالسجن مدة جديدة تبلغ أربع سنوات وستة أشهر بتهم زائفة، وذلك قبل أيام من الموعد المقرر للإفراج عنه. وأيَّدت محكمة استئناف في إربيل، عاصمة الإقليم، حكم إدانته في أكتوبر/تشرين الأول، لكنها خفضت المدة إلى ثلاث سنوات وخمسة أشهر، وهي عقوبة لا تزال أشد من العقوبة القصوى المقررة في القانون، وهي السجن لمدة عامين. ويقبع شيروان شيرواني في السجن منذ عام 2020، وسبق أن أُدين في محاكمة جائرة في عام 2021.

حرية التجمع

لجأت قوات الأمن مرارًا إلى استخدام القوة غير المشروعة، بما في ذلك الذخيرة الحية ومدافع المياه والغاز المسيل للدموع، في فض عنيف لمظاهرات سلمية في بغداد وفي محافظات في وسط البلاد وجنوبها. وأدت المظاهرات، التي حركتها في كثير من الأحيان المظالم الاقتصادية والفساد والإفلات من العقاب، إلى القبض تعسفيًا على عشرات الأشخاص، وإلى احتجاز أشخاص لفترات مُطوَّلة بدون تهمة، فضلًا عن مضايقة النشطاء والمتظاهرين. ونادرًا ما حاسبت السلطات أفراد الأمن على هذه الانتهاكات. وقُوبلت المظاهرات في الناصرية والبصرة في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول بالفض بشكل عنيف، على وجه الخصوص، باستخدام الغاز المُسيل للدموع والذخيرة الحية، بالإضافة إلى ضرب المتظاهرين. وفي محافظات الجنوب، أقدم متظاهرون يطالبون بالمياه النقية وبتحسين إمدادات الكهرباء على إحراق إطارات السيارات وإغلاق الطرق، بينما ردت وحدات شرطة مكافحة الشغب بإطلاق الغاز المُسيل للدموع وضرب المتظاهرين.

إقليم كردستان العراق

فرَّقت قوات الأمن تجمعات سلمية في شتى أنحاء إقليم كردستان العراق، لا سيما تلك التي تحتج على عدم دفع الرواتب وعلى الفساد، باستخدام الغاز المسيل للدموع وبعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية.

ففي فبراير/شباط، منعت قوات الأمن في إربيل المعلمين من دخول المدينة للتظاهر، مستخدمةً أساليب عنيفة والغاز المسيل للدموع لتفريقهم. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، اعتدت قوات أمنية مختلفة على متظاهرين سلميين في بلدة عربت الواقعة في محافظة السليمانية، واحتجزت صحفيين من أجل منع التغطية الإعلامية لأفعالها. وأطلقت قوات الأسايش (وهي قوات الأمن والاستخبارات الأساسية لحكومة إقليم كردستان) الغاز المُسيل للدموع، واعتدت على الصحفيين الذين يقومون بتغطية مظاهرة عربت، واعتقلت عدة صحفيين، وداهمت محطة تلفزيونية محلية.

في يونيو/حزيران، قمعت وحدات الأمن مظاهرات متعددة في السليمانية وإربيل، مما أدى إلى مزيد من عمليات الاعتقال والمضايقة ضد النشطاء والمتظاهرين.

حقوق النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، أقر البرلمان تعديلًا على قانون الأحوال الشخصية يمنح إحدى الطوائف الدينية مزيدًا من الصلاحيات في ما يتعلق بالمواد القانونية الخاصة بالأسرة، بما في ذلك الزواج والطلاق، مما زاد من المخاطر على حقوق المرأة وعمَّق الانقسامات الطائفية. في الوقت نفسه، تقاعس البرلمان عن تجريم العنف الأُسري أو إلغاء المواد الإشكالية والتي تنطوي على تمييز في قانون العقوبات، مثل المواد التي تقضي بتوقيع عقوبة مُخفَّفة على مرتكبي ما يسمَّى "القتل بدافع الشرف"، وتُجيز العقاب البدني للزوجات والأبناء.

استمر تفشي العنف الأُسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع تقاعس السلطات عن ضمان المحاسبة أو تقديم خدمات كافية تركِّز على الناجيات أو الضحايا. وبحلول نهاية العام، أفادت السلطات في إقليم كردستان العراق بمقتل ما لا يقل عن 53 امرأة وفتاة، وقُتل معظمهن على أيدي أقاربهن الذكور. ولم تكن هناك بيانات مركزية لبقية أنحاء العراق. وتقاعست المحاكم عن محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، مما رفع صرخات المجتمع المدني. وأدَّت تصريحات وتعليقات مُهينة صدرت عن شخصيات سياسية وأعضاء في البرلمان إلى تطبيع العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك قتل الإناث من الأقارب.

عقوبة الإعدام

بالرغم من الانتهاكات المستمرة والراسخة للحق في محاكمة عادلة، أصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام عقابًا على جرائم يتعلق أغلبها بالمخدرات أو الإرهاب. ونُفذت عمليات إعدام، ولكن المعلومات المتعلقة بعددها ظلَّت مُحاطةً بالغموض.

عُمان

سلطنة عُمان

تزايدت القيود المفروضة على حرية التعبير. أتاح قانون الجنسية الجديد للسلطات إسقاط الجنسية عن منتقدي السلطات أو الدولة، في حين واجه النشطاء والمحتجون الاعتقال والسجن بسبب التعبير السلمي عن آرائهم. وشُددت القيود على حرية الصحافة أكثر من خلال اللوائح الجديدة المتعلقة بالإعلام، التي منحت السلطات الحكومية صلاحيات واسعة للرقابة والمراقبة. ووُضع حد أدنى للمعايير الخاصة بتوظيف العمالة المنزلية، إلا أن العمال الأجانب، ولا سيما العمالة المنزلية، ظلوا

خاضعين لنظام الكفالة المسيء وبقوا يواجهون الاستغلال في ظل حماية قانونية محدودة. واستمرت النساء والفتيات في مواجهة التمييز القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك بموجب قانون الجنسية الجديد، وافتقرن للحماية من العنف الأسري.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في 11 فبراير/شباط، صدّق سلطان عمان على قانون جنسية جديد يتيح للسلطات إسقاط الجنسية العمانية عن العماني "إذا أساء بالقول أو بالفعل إلى سلطنة عمان أو إلى ذات السلطان"، أو "إذا كان ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة سلطنة عمان" – وهي مصطلحات غامضة يمكن استخدامها لإسكات المعارضين والتضييق على حرية الرأي.

واصلت السلطات استدعاء واعتقال ومقاضاة النشطاء ومنتقدي الحكومة والمحتجين السلميين.

في 8 أبريل/نسيان، اعتُقل الناشط طلال السلماني بعد مشاركته في تجمع سلمي انتقد خلاله الحكومة. وبعد يومين، صدر بحقه حكم بالغرامة بتهمة "الاشتراك في تجمهر". وبالسجن سنة بتهمة "نشر أخبار وإشاعات من شأنها المساس بهيبة الدولة". في مايو/أيار، أيدت محكمة الاستئناف بمسقط حكم إدانته، لكنها خفّضت مدة السجن إلى ثلاثة أشهر لكل تهمة، على أن تُنفَّذ العقوبتان في الوقت نفسه. وفي 6 أغسطس/آب، أُفرج عنه.

في 8 أغسطس/آب، استدعي سالم بن سلام الصلتي للاستجواب معه. وتعرض للاختفاء القسري حيث ظل محتجزًا بمعزل عن العالم الخارجي، لمدة لم يتسنَّ التأكد منها بحلول نهاية العام. وقد أفادت وسائل الإعلام ومنظمة عمانية غير حكومية بأن استدعاءه جاء على خلفية تعليقاته على وسائل التواصل الاجتماعي التي انتقد فيها سياسات الحكومة المتعلقة بالبطالة.

اعتقلت السلطات العمانية الكاتب محمد علي البرعمي في 18 يونيو/حزيران، بعد يومين من نشره تعليقات على منصة أكس ينتقد فيها المنظومة الحكومية ويصفها بـ "الفاسدة". وفي 28 يوليو/تموز، حكمت المحكمة الابتدائية في مدينة صلالة عليه بالسجن أربع سنوات، وغرّمته 5,000 ريال عماني (حوالي 13,000 دولارًا أمريكيًا)، كما أمرت بإغلاق حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي بتهمة "استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام".

حرية الصحافة

في سبتمبر/أيلول، أصدرت وزارة الإعلام اللائحة التنفيذية لتفعيل قانون الإعلام الذي أُقرّ في ديسمبر/كانون الأول 2024. وسّع قانون الإعلام سلطة الدولة في التضييق على حرية الصحافة، من خلال منح السلطات صلاحيات واسعة للسيطرة على المحتوى الإعلامي وترخيص الصحف، والقنوات الإذاعية والتلفزيونية، ووكالات الأنباء، والإعلاميين، ودور النشر. كما منح القانون السلطات صلاحيات واسعة لتعليق الأنشطة بدون موافقة قضائية، وفرض الرقابة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وحصر الاستخدام المُرخّص للحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي بالمواطنين العمانيين العاملين في هذا المجال.

حقوق المهاجرين

بالرغم من التعهدات الرسمية بإلغاء نظام *الكفالة*، ظلّ معمولًا به، مما ترك مئات الآلاف من العمال الأجانب – وخاصة العمالة المنزلية – عُرضةً للإساءة. واصل الكفلاء فرض سيطرتهم من خلال مصادرة وثائق العمال بشكل غير قانوني وتقييد حريتهم في التنقّل والعمل، بينما تقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية للفارين من الاستغلال.

في سبتمبر/أيلول، تُرك ما لا يقلّ عن 11 عاملًا أجنبيًا من الهند عالقين بعدما حجبت الشركة التي توظّفهم أجور أربعة أشهر، ورفضت دفع بدل العمل الإضافي، وصادرت جوازات سفرهم عندما احتجّوا على ذلك.

في 13 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت وزارة العمل المرسوم الوزاري رقم 574/2025 الذي وضع لوائح تهدف إلى إرساء معايير دنيا لعمال المنازل، بما في ذلك الإجازة الأسبوعية والسنوية، والإجازة المرضية، ونظّم ساعات العمل وفترات الراحة، وحظر العمل الجبري، ومنع الاحتفاظ بجوازات سفر العاملين.

على الرغم من أن هذه التغييرات مستحقة منذ وقت طويل، لم تُسهم إلا بقدر ضئيل في تصحيح اختلال ميزان القوة بين أصحاب العمل والعمال الأجانب. وظلت كيفية تنفيذ هذه التغييرات مبهمة، حيث واصل العديد من عمال المنازل الأجانب التعرّض للإساءة وظروف عمل ومعيشة سيئة، وعانوا من غياب دفع الأجور، وساعات العمل الطويلة، وتقييد التنقل، ومصادرة جوازات سفرهم بشكل غير قانوني.

حقوق النساء والفتيات

بقيت سلطنة عمان تفتقر إلى حماية قانونية شاملة ضد العنف الأسري. واستمر غياب قانون مستقل ينص صراحة على تجريم العنف الأسري. واستمرت التشريعات القائمة بشأن الطلاق والزواج والميراث في ترسيخ التحيزات القائمة على النوع الاجتماعي، مع تفضيلها المستمر للرجال.

يميز قانون الجنسية الجديد، الذي أُقر في فبراير/شباط، ضد النساء عبر تقييد قدرتهن على منح الجنسية لأطفالهن وأزواجهن الأجانب بخلاف قدرة الرجال على فعل ذلك، ويفرض شروطًا أشد صرامة على أطفال النساء العمانيات المتزوجات من رجال

أجانب. وقد ساهم ذلك في ترسيخ عدم المساواة بين الرجال والنساء وتعريض الأطفال لخطر حرمانهم من الجنسية.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

تقاعست السلطات عن التصدي للعنصرية النظمية؛ وتصاعدت حوادث معاداة السامية ومعاداة الإسلام. ولم يحرز سوى تقدم محدود على صعيد تقديم تعويضات لهايتي عن الحقبة الاستعمارية. واستمرت القيود المُفرطة على المظاهرات السلمية، والاستخدام المُفرط للقوة من جانب الشرطة. وواجه الأشخاص الذين عبروا عن تضامنهم مع الشعب الفلسطيني قيودًا غير متناسبة. وظل غياب الشفافية يكتنف عمليات نقل الأسلحة. وقد أثار التوسع في استخدام نظام المراقبة المرئية بالفيديو الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي بواعث قلق جدية. وأدت سياسات الهجرة إلى إدامة استغلال العمال الأجانب المصنفين عرقيًا. وتم تعديل التعريف القانوني للاغتصاب بحيث يكون متسقًا مع المعايير الدولية. ولم تكن الإجراءات المتعلقة بالمناخ كافية لتحقيق الأهداف المرصودة لعام 2030.

خلفية

هيمنت الاضطرابات السياسية على أحداث العام حيث أسهمت تداعيات حل الجمعية الوطنية عام 2024 في حدوث عدة تغييرات في الحكومة.

وتزايدت على نحو مطرد التصريحات المناهضة للحقوق التي تشكك صراحة في سيادة القانون.

التمييز المجحف

أثار تصاعد خطاب الكراهية العنصرية، بما في ذلك تصريحات الزعماء السياسيين، وازدياد الجرائم، بما في ذلك الحوادث المعادية للسامية والإسلام، بواعث قلق شديدة. ومن جهة أخرى، استمرت الحكومة في رفضها التصدي للعنصرية النظمية، وتقاعسها عن جمع بيانات موثوقة، وإصرارها على التمييز المجحف ضد النساء والفتيات المسلمات المحجبات.

في أعقاب دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية لعام 2024 في باريس، التي مُنعت فيها الرياضيات الفرنسيات من ارتداء الحجاب الرياضي، صعّدت السلطات إجراءاتها وتصريحاتها المعادية للإسلام والموجهة إلى النساء والفتيات. وفي فبراير/شباط، نشرت وزارة الرياضة دليلًا إرشاديًا بشأن "العلمانية والدين في مجال الرياضة"، يرسخ فرض قيود غير متناسبة وتمييزية على حرية الفكر، والوجدان، والدين، والتعبير.

وفي 18 فبراير/شباط، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون يحظر ارتداء أي رموز دينية في المنافسات الرياضية وحمامات السباحة. وفي 5 مارس/آذار، نشرت بعثة تحقيقية تابعة للجمعية الوطنية ومعنية بالتحقيق في "النزعات الجماعاتية والإسلامية في الرياضة"، تقريرًا يدعو لاعتماد هذا الحظر. ولم تناقش الجمعية الوطنية مشروع القانون بعد.

وفي مايو/أيار، رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون يهدف إلى التصدي لما تجريه الشرطة من عمليات التحقق من الهوية بصورة تمييزية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

شهد شهر أبريل/نيسان حلول الذكرى المائتين للتعويضات التي فرضتها فرنسا على هايتي عما فقدته من الأرباح الاستعمارية التي كانت تجنيها من العمالة المستعبدة. وفي أبريل/نيسان، أعلن الرئيس ماكرون إنشاء لجنة مشتركة فرنسية هايتية مكلفة بالنظر في "الماضي المشترك" للبلدين، وتقديم "توصيات إلى كلتا الحكومتين بهدف استخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر سلامًا". وبالرغم من أن هذا الإعلان يشكل خطوة إيجابية نحو التعويض عن الاسترقاق والاستعمار، فإنه لم يضع المجتمعات المتضررة في صميم هذه العملية، ولم يقر بواجب فرنسا في تقديم التعويضات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي أعقاب المطالبات بالتعويضات التي طال انتظارها، اعتمدت الجمعية الوطنية في يونيو/حزيران قرارًا يهدف إلى اعتراف فرنسا بـ "الدين المزدوج" المفروض على هايتي، ورد ما دفعته من مبالغ إليها، وجبر ما تكبدته من أضرار.

وفي 29 يوليو/تموز، أصدرت فرنسا مذكرة توقيف جديدة ضد الرئيس السوري السابق بشار الأسد على خلفية الهجمات بالأسلحة الكيميائية عام 2013. وجاءت هذه المذكرة الجديدة في أعقاب إلغاء مذكرة توقيف سابقة صدرت بحقه في يوليو/تموز، إذ قضت أعلى محكمة في فرنسا ببطلانها على أساس أنه كان يتمتع بحصانة شخصية بصفته رئيسًا للدولة وقت صدورها.

حرية التعبير والتجمع

واجه الأشخاص الذين يعبرون عن تضامنهم مع الشعب الفلسطيني قيودًا مفرطة وغير متناسبة. فقد فرضت السلطات حظرًا استباقيًا شاملًا على مظاهرات متعددة في عدة مدن. وفي باريس، أعيد توجيه مسار إحدى المظاهرات بسبب حظر جزئي فرضه رئيس شرطة باريس.

وطرد ثلاثة من طلاب جامعة سيانس بو (Sciences Po)، وأوقف 10 آخرون، بعد احتجاجهم على الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين وتعبيرهم عن قلقهم بشأن الشراكات بين الجامعة والمراكز الأكاديمية الإسرائيلية. وألغيت

مؤتمرات تتعلق بفلسطين في عدة جامعات من بينها جامعات في ستراسبورغ وباريس.

وفي مارس/آذار، حظر رئيس شرطة باريس مسيرة نسوية نظمها تجمع إنزركشن ترانس (Insurrection Trans) بسبب المخاطر المحتملة على النظام العام، ولكن أعيد السماح بها عقب طعن قضائي عاجل.

واستُهدفت جماعات أخرى أيضًا؛ ففي يوليو/تموز، فرض محافظ تارن حظرًا استباقيًا على تجمعات المحتجين على بناء الطريق السريع A69. وتعرض النشطاء المعنيون بالبيئة للملاحقة الجنائية. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم بالسجن على ناشطتين (مع وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد إحداهما) بسبب رشهما الطلاء على مكتب رئيس الوزراء في إطار حملة تدعو لاتخاذ تدابير لتجديد المباني بهدف توفير الطاقة (وهي واحدة من أشد العقوبات التي تفرض على فعل من أفعال العصيان المدني في فرنسا).

وأعلنت السلطات حل جمعية إيرجونس فلسطين (Urgence Palestine). ولم يتم تنفيذ هذا القرار بحلول نهاية العام، ولكن تم تجميد الحسابات المصرفية لأبرز زعماء الجمعية عمر السومي.

وفي 10 سبتمبر/أيلول، أصدرت وزارة الداخلية دليلًا تشغيليًا بشأن العنف الحضري، وكان الهدف المعلن لهذا الإجراء هو التمييز بين إدارة "العنف الحضري" وإدارة المظاهرات.

وفي سبتمبر/أيلول، نشرت لجنة تحقيق برلمانية تقريرها بشأن الآثار النفسية لمنصة تيك توك على الأطفال والشباب؛ وأكد التقرير على بواعث القلق بشأن نظام التوصيات في المنصة، موصيًا بفرض حظر على استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة لوسائل التواصل الاجتماعي؛ وذلك بالرغم من المخاوف من أن يؤدي مثل هذا الحظر إلى فرض قيود مفرطة على حقوق الشباب في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي على الإنترنت. كما دعا الرئيس والوزيرة المفوضة المعنية بالذكاء الاصطناعي والشؤون الرقمية إلى تنفيذ هذا الحظر.

الاستخدام غير المشروع للقوة

اتُّهمت قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة أثناء المظاهرات التي اندلعت في 10 و18 سبتمبر/أيلول، وبمنع بعض الصحفيين من القيام بعملهم لتغطية المظاهرات. وفي مايو/أيار، أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ما تردد من أنباء عن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا، بما في ذلك القنابل الصوتية وقاذفات المقذوفات، التي تسببت باستمرار في حدوث إصابات بالغة.

وأعربت اللجنة أيضًا عن قلقها على وجه الخصوص بشأن عدد الوفيات الناجمة عن استخدام أجهزة إنفاذ القانون للأسلحة النارية أثناء عمليات التوقيف المروري. وسلطت اللجنة الضوء على أن المادة L.435-1 من قانون الأمن الداخلي قد وسعت فيما يبدو نطاق الدفاع عن النفس لأفراد الشرطة بحيث أصبح يتجاوز الحدود المعقولة، وهو الأمر الذي ساهم في ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن استخدام الشرطة للأسلحة النارية. وأكدت اللجنة أيضًا أن حالات الاستخدام المُفرط للقوة قد تضرر منها بدرجة غير متناسبة أفراد جماعات الأقلية، وخصوصًا الأفراد المنحدرين من أصول إفريقية أو عربية، والسكان الأصليين، والمهاجرين.

وفي يونيو/حزيران، وُجِّهت تهمة القتل العمد إلى ضابط الشرطة الذي قتل بالرصاص نائل مرزوق عام 2023، وهو صبي فرنسي من أصل شمال إفريقي في السابعة عشرة من عمره.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استمر الافتقار إلى الشفافية يكتنف عمليات نقل الأسلحة، مع تقاعس الحكومة عن الوفاء بالتزامها القانوني بتقديم تقرير، بحلول نهاية مايو/أيار، عن عمليات نقل الأسلحة خلال العام السابق. وواصلت فرنسا إصدار تراخيص بتصدير عتاد حربي إلى إسرائيل، بالرغم من دعوات خبراء الأمم المتحدة للتوقف فورًا عن عمليات النقل هذه، التي تُعدّ على الأرجح انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. وقالت السلطات إن فرنسا لم تصدر أي عتاد يمكن استخدامه في قطاع غزة، أو جنوب لبنان، أو الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ولكن غياب الشفافية المستمر جعل من الصعوبة بمكان التحقق من صحة هذه المعلومات.

الإفلات من العقاب

بالرغم من مذكرات التوقيف القائمة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، سمحت فرنسا لطائرته بالتحليق فوق أراضيها ثلاث مرات.

المراقبة غير المشروعة

في مايو/أيار، طرحت الحكومة مشروع قانون بشأن الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2030، يجيز استخدام تكنولوجيا المراقبة الجماعية بالفيديو المدعومة بالذكاء الاصطناعي حتى ديسمبر/كانون الأول 2027.
ويقضي مشروع القانون بتجديد استخدام تكنولوجيا المراقبة التي استُخدمت في الألعاب الأولمبية لعام 2024 بالرغم مما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة تهدد حقوق الإنسان، وخصوصًا حقوق الأفراد المصنفين عرقيًا، على نحو ما أكدت عليه منظمات المجتمع المدني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أدت سياسات الهجرة الفرنسية إلى إدامة نظام من استغلال العمال الأجانب المصنفين عرقيًا والإضرار بهم. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، نُشرت أبحاث تؤكد مجددًا النتائج السابقة التي تفيد بأن نظام وقواعد الهجرة التي تحكم الحق في العمل والإقامة في فرنسا أدت إلى ترسيخ وإدامة استغلال العمالة الأجنبية

المصنفة عرقيًا.[1] وانتهك هذا النظام حقوقهم الإنسانية بصورة مباشرة وبطرق متعددة، وجعلهم عرضة لانتهاكات ثانوية لحقوق أخرى ذات صلة بسبب التأخيرات وغيرها من المشكلات النظمية.

وظل الكثير من السياسيين يستخدمون خطابًا ضارًا ومفعمًا بكراهية الأجانب ضد المهاجرين، وخصوصًا المهاجرين المصنفين عرقيًا. وتغلغل هذا الخطاب أيضًا في المناقشات الدائرة حول القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية، والتي تحد من حقوق اللاجئين والمهاجرين. وفي يوليو/تموز، اعتُمد إصلاح يسهِّل احتجاز المهاجرين المدانين بارتكاب "جرائم بالغة الخطورة"، ومن "يُرجَّح بقوة أن تتم إدانتهم من جديد". وزادت إصلاحات أخرى العقبات التي تحول دون حصول الأطفال المولودين في إقليم مايوت على الجنسية الفرنسية.

واستمرت فرنسا والمملكة المتحدة في صياغة اتفاقيات تركز على "الروادع"، وتقوِّض حقوق المهاجرين، ولا تتيح طرقًا قانونية وآمنة بديلة. وحاول أكثر من 41,000 شخص عبور القناة الإنجليزية بالقوارب، وهو ثاني أكبر عدد منذ عام 2022؛ ووفقًا لوكالة فرانس برس، لقي ما لا يقل عن 29 شخصًا حتفهم بحلول نهاية العام، أثناء محاولتهم الوصول إلى المملكة المتحدة من فرنسا على متن القوارب، وهو عدد يقل عن نظيره عام 2024، ولكنه أعلى من نظيره عام 2023.

وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة الوطنية للجوء بأن الفلسطينيين من قطاع غزة يحق لهم الحصول على وضع اللاجئين لأن هناك خطرًا حقيقيًا لأن يتعرضوا للاضطهاد على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية على أساس الجنسية إذا أعيدوا إلى القطاع. ولكن في أغسطس/آب، توقفت فرنسا مؤقتًا عن استقبال الفلسطينيين الفارين من قطاع غزة المحتل.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانونًا يعدِّل التعريف القانوني للاغتصاب بحيث يتضمن مفهوم التراضي تماشيًا مع المعايير الدولية.

ووفقًا للأرقام الرسمية المنشورة في أكتوبر/تشرين الأول، فقد قُتلت 107 نساء على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين خلال عام 2024. وأشارت البيانات المستقاة من المنظمات النسوية التي تغطي الفترة نفسها إلى أن 141 امرأة قد قتلن. ووفقًا للمنظمات النسوية، فقد قتلت 164 امرأة في عام 2025.

الحق في بيئة صحية

كانت خطة التكيف الوطني الثالثة التي نشرتها الحكومة في مارس/آذار محل انتقاد من جانب المجتمع المدني والمجلس الأعلى للمناخ بسبب افتقارها لتدابير ملموسة لحماية الفئات السكانية الضعيفة، وعدم كفاية التمويل إلى حد كبير. وفي أبريل/نيسان، رفع 14 من ضحايا الكوارث المناخية والجمعيات دعاوى قضائية ضد الدولة لتقاعسها عن حماية الناس من آثار تغير المناخ.

وفي يوليو/تموز، خلص التقرير السنوي للمجلس الأعلى للمناخ إلى أن التدابير المناخية التي اتخذتها فرنسا خلال عام 2024 لم تكن كافية، مشيرًا إلى أن وتيرة إزالة الكربون ينبغي أن تتضاعف لتبلغ الهدف المرصود لعام 2030. وبدلًا من تعزيز العمل المناخي، اقترحت السلطات أو اعتمدت عدة خطوات تراجعية في السياسات المناخية والبيئية، من بينها التخفيضات في الميزانية أو فرض شروط على اعتماد المساهمة المحددة وطنيًا للاتحاد الأوروبي، الأمر الذي يهدد اتفاق باريس.

1. "France: Dysfunctional and discriminatory residence permit system violates racialized migrant workers' rights", 5 November ↑

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين

احتجزت جماعات مسلحة فلسطينية في قطاع غزة رهائن وأخضعتهم للمعاملة السيئة حتى إطلاق سراحهم عقب وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول، كما عرّضت مدنيين فلسطينيين للخطر من خلال وضع أعيان عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان أو بالقرب منها. تقاعست السلطات الفلسطينية عن إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يُحتمل أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الفلسطينيين. وقتل أفراد فلسطينيون مسلحون عددًا من المدنيين الإسرائيليين، من بينهم مستوطنون يقيمون بشكل غير قانوني في الضفة الغربية المحتلة. وتصاعد العنف الداخلي الفلسطيني وسادت حالة غياب القانون في قطاع غزة، وقد ساهمت الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل بتفاقمهما. ونفّذت قوات فلسطينية تابعة لحركة حماس إعدامات بحق مدنيين اتهمتهم بالتعاون مع إسرائيل، كما أنزلت عقوبات فورية تعسفية بحقّ آخرين اتُّهموا بارتكاب جرائم تضمنت النهب. كما وردت تقارير عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية في الضفة الغربية.

خلفية

واصلت السلطتان الفلسطينيتان - حركة فتح في الضفة الغربية وحركة حماس في قطاع غزة - عملهما ضمن نطاقات إدارية محدودة رغم اغتيال إسرائيل لمعظم القيادات العليا في حركة حماس، في حين كان من نجا منهم في المنفى. ولم تتمكن السلطات الفلسطينية من دفع كامل رواتب العاملين في القطاع العام، وذلك بسبب الاقتطاع التعسفي الذي تفرضه إسرائيل على عائدات الضرائب الفلسطينية، ما أدى إلى إضرابات في صفوف المعلمين وتفاقم معدلات الفقر. وأدّت سنتان من الحرب الإسرائيلية والإبادة الجماعية و18 عامًا من الحصار على قطاع غزة إلى تدمير اقتصاد قطاع غزة، إذ تقلّص بنسبة 86% مقارنة بعام 2022، وذلك وفقًا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ولم تُجرَ أي انتخابات تشريعية فلسطينية منذ عام 2006.

وشُكّل ما لا يقل عن أربع جماعات مسلحة فلسطينية في شمال وجنوب قطاع غزة، وذلك بدعمٍ من إسرائيل.

وقّع قادة الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ومصر وقطر على "خطة السلام" التي طرحها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في مصر بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، تبنّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مشروع قرار صاغته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن "السلام"، بدون أن يتضمن أي أحكام تتعلق بحماية حقوق الإنسان للفلسطينيين أو ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. كما بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تعترف بدولة فلسطين 157 دولة.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

النزاع المسلح في قطاع غزة

أطلقت الجماعات المسلحة صواريخ وقذائف عشوائية من قطاع غزة، لكنها لم تسفر عن مقتل أو إصابة مدنيين إسرائيليين. وإلى حين توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في أكتوبر/تشرين الأول، واصلت الجماعات المسلحة احتجاز الرهائن وإساءة معاملتهم.[1]

عرّضت الجماعات المسلحة الفلسطينية مدنيين فلسطينيين للخطر من خلال وضع أعيان عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

عمليات القتل غير المشروع

الضفة الغربية

أقدم أفراد فلسطينيون مسلحون أو جماعات فلسطينية مسلحة على قتل 12 مدنيًا إسرائيليًا، من بينهم سبعة مستوطنين كانوا يقيمون بشكلٍ غير قانوني في الضفة الغربية المحتلة، وفقًا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. وأشاد قادة حماس بهذه الهجمات وبرّروها.

قطاع غزة

في سياق تصاعد العنف الداخلي الفلسطيني وحالة غياب القانون الناتجَيْن عن فرض إسرائيل ظروفًا معيشية أدّت إلى تدمير النسيج الاجتماعي، أفادت قوات فلسطينية تابعة لحركة حماس بأنها نفّذت إعدامات بحقّ ما لا يقل عن 39 مدنيًا اتهمتهم بالتعاون مع إسرائيل، كما أنزلت عقوبات فورية تعسفية على عشرات آخرين بتهم مزعومة بالنهب وجرائم أخرى.

فعلى سبيل المثال، في 11 يونيو/حزيران، أفادت قنوات إخبارية تابعة لحركة حماس وشهود عيان مستقلين وثّقوا الوقائع بمقاطع فيديو، بأنّ مسلحين تابعين لوحدة سهم، وهي وحدة عسكرية أنشأتها حركة حماس، خطفوا 12 فلسطينيًا وعذّبوهم وقتلوهم بسبب عملهم المزعوم مع منظمة غزة الإنسانية التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن مسلحون تابعون لكتائب القسام، الذراع العسكري لحركة حماس، أنهم نفّذوا إعدامات خارج نطاق القضاء بحق ثمانية رجال من عائلة دغمش في مدينة غزة، وذلك بعد اتهامهم بـ "التعاون مع إسرائيل".

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقدمت جماعات مسلّحة مدعومة من إسرائيل على قتل رجلين اثنين ميدانيًا في رفح جنوب قطاع غزة بسبب انتمائهم المزعوم لحركة حماس.

حرية التعبير والتجمع

الضفة الغربية

تلقّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية الفلسطينية، ما لا يقل عن 378 شكوى تتعلق بالاحتجاز التعسفي على يد الأجهزة الأمنية الفلسطينية. في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس محمود عباس مرسومًا ينصّ على أن الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية والتزاماتها الدولية يعد شرطًا مسبقًا للترشح للانتخابات المحلية.

وأفاد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بأن 14 صحفيًا احتُجزوا على أيدي الشرطة الفلسطينية لفترات تراوحت بين ساعتين وأسبوعين، وخضعوا للاستجواب بشأن عملهم.

قطاع غزة

اعتدت قوات تابعة لحركة حماس بالضرب على عشرات المتظاهرين واحتجزتهم لفتراتٍ وجيزة خلال تظاهرات سلمية في بلدة بيت لاهيا شمال قطاع غزة في شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تلقّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 61 شكوى من وقائع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في

السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية في الضفة الغربية، وكان معظمها خلال التحقيقات. وبسبب تدمير منظومتي العدالة وإنفاذ القانون في قطاع غزة، لم تتمكن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من جمع شكاوى عن عمليات الاحتجاز التعسفي ووقائع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات الفلسطينية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

تقاعست السلطات الفلسطينية عن إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك ما يُحتمل أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الفلسطينيين.

وتعاونت السلطات الفلسطينية مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

حقوق النساء والفتيات

أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن واحدة من كل سبع أسر في قطاع غزة كانت تُعيلها نساء، وذلك بسبب مقتل الرجال أو سجنهم. ووفقًا للجنة اللاجئات (Women's Refugee Commission)، وهي منظمة مناصرة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حرمان النساء بشكل غير متناسب من الوصول إلى المساعدات، إلى جانب زيادة الأسر التي تعيلها نساء أدّى إلى ترك عشرات الآلاف من الأسر التي تعيلها نساء بدون غذاء خلال فترات متواترة. وبحسب التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي، انتظرت النساء والفتيات فترات أطول من الرجال عند نقاط توزيع المياه والمساعدات، حيث تعرضن للتحرُّش القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى حالة انعدام الأمن التي طالت الجميع. وأفادت منظمة أوكسفام بأن برامج السلطات الفلسطينية الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار تعرقلت بسبب غياب الإرادة السياسية.

عمليات الاختفاء القسري

بالإضافة للإفراج عن 49 رهينة ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، أُفرج في 22 فبراير/شباط عن المواطنَيْن الإسرائيليَّيْن أفيرا منغستو وهشام السيد في إطار صفقة تبادل، وذلك بعد تعرضهما للاختفاء القسري في قطاع غزة منذ 2014 و2015 تباعًا.

1. *إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: استهداف المدنيين: استهداف المدنيين: القتل وأخذ الرهائن وغيرهما من الانتهاكات على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة في إسرائيل وغزة: الملخص التنفيذي*، 11 ديسمبر/كانون الأول ↑
2. "فلسطين: على الأجهزة الأمنية التابعة لحماس الكفّ عن الممارسات الانتقامية ضدّ المتظاهرين واحترام حرية التجمع السلمي في غزة"، 28 مايو/أيار ↑

قطر

دولة قطر

ظل العمال الأجانب معرضين للانتهاكات والاستغلال خلال العمل رغم الإصلاحات التي جرت مؤخرًا. وظلت حرية التعبير والتجمع السلمي مقيدة بشدة. وبقي أفراد الأقليات الدينية، والنساء، والأطفال، وأفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز في القانون والممارسة الفعلية. وظلت قطر مُصدّرًا رئيسيًا للغاز الطبيعي المسال.

خلفية

في مارس/آذار، تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج الاستعراض الدوري الشامل لقطر. وتلقت قطر 317 توصية قبلت منها 245 وأخذت علمًا بالـ 72 المتبقية. وتضمنت الأخيرة توصيات تتعلق بحقوق العمل وحماية العمال الأجانب.

في سبتمبر/أيلول، شنت إسرائيل غارة جوية على الدوحة عاصمة قطر، مستهدفةً وفد حماس التفاوضي، مما أسفر عن مقتل ستة رجال بينهم أعضاء في حماس ومسؤول قطري.

حقوق المهاجرين

رغم الإصلاحات القانونية التي أُجريت مؤخرًا، ظل العمال الأجانب يواجهون الانتهاكات خلال العمل، من ضمنها نظام الكفالة الاستغلالي، وقيود على حرية التجمع، وعدم الحصول على السبل الكافية لتحقيق العدالة والانتصاف، والصلاحيات المفرطة لأصحاب العمل في السيطرة على دخول العمال، وإقامتهم، وقدرتهم على تغيير وظائفهم.

ولم يُعدَّل بعد الحد الأدنى للأجر الشهري البالغ 1,000 ريال قطري (275 دولارًا أمريكيًا)، الذي بدأ العمل به في 2021، كي يتماشى مع ارتفاع تكاليف المعيشة، ما جعله غير كافٍ للعمال الأجانب لتغطية تكاليف معيشتهم.

ظلت العمالة المنزلية، ومعظمها من النساء، تواجه أوضاع وانتهاكات العمل القاسية، بما في ذلك الاعتداءات اللفظية والبدنية والجنسية، وسط ضعف

أشكال الحماية؛ إذ ظلت هذه الفئة مستبعدة من قانون العمل.

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مجدية في حالات وفاة العمال الأجانب، فحرمت بذلك أسرهم من المساءلة والتعويض. وتقاعست قطر والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عن ضمان العدالة أو التعويض لآلاف العمال عن الانتهاكات المرتبطة ببطولة كأس العالم لعام 2022، بما في ذلك الوفيات، والإصابات، وعدم دفع الأجور.

حرية التعبير والتجمع

أبقت السلطات على القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي.

وفي مارس/آذار، ألقت السلطات القطرية القبض على 20 مواطنًا فلبينيًا، من ضمنهم ثلاثة أطفال، على خلفية مشاركتهم في احتجاج مؤيد للرئيس الفلبيني السابق رودريغو دوتيرتي، الذي كان يخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وقد اتهمتهم السلطات بتنظيم مظاهرة سياسية غير مرخَّصة، لكنها أفرجت عن الأطفال بعد فترة وجيزة وعن البالغين بعد مضي أسبوع. وأُسقطت كافة التهم.

في أغسطس/آب، عدَّلت الحكومة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لتجريم نشر أو تداول صور ومقاطع فيديو على الإنترنت لأشخاص في أماكن عامة بدون الحصول على موافقتهم. ومع أن السلطات قدمت التعديل كخطوة لحماية الخصوصية، إلا أن أحكامه ظلت غامضة وشكَّلت تهديدًا خطيرًا لحرية التعبير والصحافة المستقلة.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

في مارس/آذار، أُطلق سراح عبد الله إبحيص، وهو المدير الإعلامي السابق لبطولة الفيفا لكأس العالم 2022، من السجن بعد أن أمضى محكوميته الكاملة البالغة ثلاث سنوات. وكان قد قُبض عليه في عام 2019، بناءً على اتهامات مُلفَّقة بتلقي رشوة، بعد أن أثار بواعث قلق بشأن الظروف التي واجهها العمال الأجانب في مواقع إنشاءات بطولة كأس العالم.

وفي أبريل/نيسان، تبين للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن اعتقال الطيب بن عبد الرحمن، وهو مستشار فرنسي-جزائري سابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، كان تعسفيًا. وكان قد قُبض عليه في يناير/كانون الثاني 2020 واحتُجز لمدة 307 أيام بدون السماح له بالاتصال بمستشار قانوني، في انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة. وقد اتهمته السلطات بـ "التخابر مع قوة أجنبية والتجسس".

حرية الدين والمعتقد

ظل أتباع الطائفة البهائية في قطر يواجهون التمييز النُظمي والقيود على ممارسة حريتهم الدينية.

في أبريل/نيسان، أعيد القبض على ريمي روحاني البالغ من العمر 71 عامًا، وهو رئيس المجلس الروحي الوطني للبهائيين بشأن منشورات في حسابات الطائفة البهائية على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد حُكم عليه في أغسطس/آب بالسجن لمدة خمس سنوات على خلفية "الترويج لمذهب وفكر يثير الشك في أسس وتعاليم الإسلام". وفي 30 سبتمبر/أيلول، برأت محكمة الاستئناف ريمي روحاني، ما أدى إلى الإفراج عنه من السجن.

حقوق المرأة

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة الفعلية، لا سيما من خلال نظام ولاية الرجل الذي قيَّد حقوقهن في الزواج، والعمل، والسفر (إذا كنَّ دون سن الـ 25)، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية. وظلت النساء القطريات غير قادرات على إعطاء جنسيتهن لأطفالهن أو أزواجهن الأجانب.

وبقي قانون العقوبات يفتقر إلى نصوص محددة تُجرِّم العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ضمن العائلة، ما ترك النساء بدون حماية وافية.

حقوق الطفل

في يونيو/حزيران، انتقدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة قانونيْ الجنسية وتنظيم قيد المواليد في قطر القائمين على التمييز ونظام قضاء الأحداث الجزائي لديها، داعية إلى إجراء إصلاحات لضمان المساواة في حقوق الجنسية، والقيد الشامل للمواليد، ووضع ضمانات أقوى للأطفال الذين يخالفون القانون.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظلت التشريعات تُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، حيث تنص بالمعاقبة عليها بالسجن، ولا تقدم أي أشكال حماية قانونية من التمييز القائم على الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي.

الحق في بيئة صحية

ظلت قطر أحد المُصدّرين الرئيسيين في العالم للغاز الطبيعي المسال، وأسهمت بشكل كبير في انبعاثات غازات الدفيئة. وقد اتخذت قطر خطوات لمعالجة تأثيرها على المناخ، ومن ضمن ذلك ببناء محطات طاقة شمسية جديدة وإصدار خطة وطنية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 25% بحلول عام 2030. بيد أنها تقاعست عن الالتزام بهدف الحياد الصفري.

كندا

استمر تعرُّض الأشخاص السود والأشخاص المُصنَّفين عرقيًا للعنصرية النظمية والتمييز المجحف. تعرّضت حقوق المهاجرين واللاجئين للانتهاك من خلال القوانين التقييدية وعمليات الإعادة بموجب اتفاقية البلد الثالث الآمن. وواجه أفراد مجتمع الميم - الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين - التمييز المجحف والعنف. هددت قوانين جديدة حق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم. واصلت كندا تمويل مشاريع الوقود الأحفوري.

التمييز المجحف

تعرّض الأشخاص السود للتمييز المجحف داخل نظام العدالة الجنائية، وكانوا ممثّلين بشكل يفوق نسبتهم السكانية، كما جرى تقييمهم بشكل غير مبرر على أنهم يملكون قدرة متدنية على الاندماج من جديد عند النظر في الإفراج عنهم، رغم أن معدّل عودتهم لارتكاب الجريمة كان أقل. في شهري فبراير/شباط ومارس/آذار على التوالي، أصدرت كندا خطة تنفيذ استراتيجية العدالة للسود، واستراتيجية العدالة للسكان الأصليين، لمعالجة التمييز النظمي، والعنصرية ضد السود، والتمثيل المفرط للأشخاص السود والسكان الأصليين في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك بصفتهم ضحايا للجريمة. وظلت خطة تنفيذ استراتيجية العدالة للسكان الأصليين قيد الإعداد. وظلت معدلات سجن السكان الأصليين — ولا سيما النساء — مرتفعة بشكل غير متناسب. وواصلت حكومة كيبيك إنكار وجود العنصرية النظمية في المقاطعة.

في يوليو/تموز، أيدت المحكمة العليا القوانين التقييدية المتعلقة بالعمل في مجال الجنس. أدّى استمرار تجريم العمل في مجال الجنس، والأنشطة المرتبطة به، إلى تعريض العاملين فيه للمعاملة السيئة والعنف ومداهمات الترحيل، وغيرها من الأضرار. وكان طعنٌ دستوري قدمه عاملون في مجال الجنس لا يزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو.

وتمّ التهديد باللجوء إلى "بند الاستثناء" في الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وهو بند يمنع المحاكم من إبطال القوانين التي تنتهك أحكام الميثاق، بشكل متزايد أو استُخدم بشكل متزايد في تشريعات تستهدف العابرين جنسيًا، والأقليات الدينية، والأشخاص بلا مأوى.

قدمت حكومة كيبيك مشروع قانون يحظر على الموظفين والمتطوعين في جميع المدارس ومراكز رعاية الأطفال التابعة للدولة ارتداء الرموز الدينية، واستندت بصورة استباقية إلى بند الاستثناء على المستويين الإقليمي والفيدرالي لتجاوز الاعتبارات الدستورية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت كندا إعادة اللاجئين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يواجهون انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بموجب اتفاقية البلد الثالث الآمن (STCA)، التي تمنع معظم الأشخاص القادمين إلى كندا عبر الولايات المتحدة الأمريكية من طلب الحماية كلاجئين. جادل طعن قضائي بأن تنفيذ كندا لاتفاقية البلد الثالث الآمن قد انتهك حقوق اللاجئين بشكل غير دستوري، وتجاهل حكم المحكمة العليا لعام 2023، وذلك من خلال السماح بإعادة اللاجئين المعرضين للخطر إلى مواجهة أوضاع خطرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هناك طعون دستورية أخرى مستمرة ضد الاتفاقية.

في يونيو/حزيران، قدمت كندا مشروع القانون C-2، الذي من شأنه تقويض حق طالبي اللجوء في تقييم طلباتهم للحصول على الحماية بشكل عادل، وتمكين الحكومة من إلغاء وثائق الهجرة بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتوسيع صلاحيات الشرطة للحصول على المعلومات الشخصية بدون مذكرة قضائية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت الحكومة مشروع القانون C-12 لتسريع تمرير الجوانب المثيرة للقلق في مشروع القانون C-2.

في يوليو/تموز، بدأت الحكومة استخدام سجن فيدرالي للاحتجاز لأسباب متعلقة بالهجرة، وتوقفت عن استخدام السجون الإقليمية في سبتمبر/أيلول.[1]

في مارس/آذار، تم إغلاق برنامج التدابير الخاصة لتأشيرة الإقامة المؤقتة لأفراد العائلة الممتدة من غزة. واستمرت المخاوف بشأن تأخيرات المعالجة، وتعقيد عملية التقديم، وغيرها من العقبات أمام عملية الإجلاء. على الرغم من استقبال 5,000 طلب، دخل أقل من 1,000 فلسطيني إلى كندا. وواجه كثيرون صعوبة في الحصول على الدعم الأساسي مثل الرعاية الصحية (التي لا يزالون يُحرَمون منها في كيبيك)، والسكن، والتعليم، وخدمات الصحة النفسية.

ورغم الانتهاكات الواسعة والمخاطر المتأصلة للاستغلال العمالي والتمييز ضد العمال الأجانب المصنّفين عرقيًا في إطار برنامج العمال الأجانب المؤقتين، لم تلغ السلطات تصاريح العمل المغلقة التي تُلزم العمال الأجانب بالبقاء مرتبطين بأصحاب عملهم. وفرضت الحكومة قيودًا لتقليل أعداد العمال الأجانب، وتقصير مدة التأشيرات، مما زاد من هشاشة وضعهم بشكل كبير.

واصلت كندا حرمان الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي المتعلق بالهجرة من الرعاية الصحية

الأساسية، في مخالفة لقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما كان هناك طعن قانوني جارٍ على هذا الحرمان.

واصلت حكومة كيبيك معركتها القانونية (القضية التي نُظرت أمام المحكمة العليا في مايو/أيار) لحرمان طالبي اللجوء من الحصول على خدمات رعاية الأطفال المدعومة.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

لم يُقرّ مشروع القانون C-63 (قانون الأضرار عبر الإنترنت) ولم يصبح قانونًا بعد حلّ البرلمان في يناير/كانون الثاني. وقد جرّم مشروع القانون السلوك الضار، لكنه اعتمد بشكل كبير على إنفاذ القانون بدون توفير سبل انتصاف بديلة. وكانت الحكومة الفيدرالية تزمع مراجعة التشريع المقترح. وفي الوقت نفسه، استمر تصاعد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المُيسَّر بالتكنولوجيا ضد النساء من السود والسكان الأصليين، وغيرهن من النساء المصنفات عرقيًا، وكذلك ضد أفراد مجتمع الميم من الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمرّ العنف ضد أفراد مجتمع الميم من الأشخاص من ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جنسيًا وأحرار الجنس (كوير) والمتشككين في النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس واللاجنسيين، ولا سيما العابرون جنسيًا من الشباب. واصلت مقاطعة ألبرتا فرض قيود على المشاركة في الرياضة، واستخدام الأسماء والضمائر المختارة، والحصول على الرعاية الصحية التي تؤكد النوع الاجتماعي، رغم أن أمرًا قضائيًا مؤقتًا قد وفّر حماية لإمكانية الحصول على تلك الرعاية. في مقاطعة ساسكاتشوان، واصلت القوانين تقييد استخدام الطلاب للأسماء والضمائر التي يختارونها في المدرسة. وفي مقاطعة أونتاريو، قوبلت الاحتجاجات المعارضة للرعاية الصحية المؤكدة للنوع الاجتماعي باحتجاجات مضادة تدافع عن حقوق العابرين جنسيًا.

حقوق السكان الأصليين

هددت مشاريع القوانين الجديدة حق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم من خلال تسريع الموافقات على مشاريع كبيرة للبنية التحتية. في يونيو/حزيران، أقرّت الحكومة الفيدرالية مشروع القانون C-5 لتسهيل تنفيذ المشاريع الوطنية. في مايو/أيار، أقرّت مقاطعة كولومبيا البريطانية مشروعي القانون 14 و15 لتسريع تنفيذ مشاريع البنية التحتية، فيما أقرّت مقاطعة أونتاريو مشروع القانون 5 الذي يمنحها صلاحيات الموافقة على مشاريع الموارد التي تعد حاسمة لاقتصادها. وقد عارضت منظمات المجتمع المدني ومنظمات السكان الأصليين هذه القوانين.

في فبراير/شباط، وجدت محكمة في كولومبيا البريطانية أن الشرطة انتهكت حقوق ثلاثة مدافعين عن أراضي السكان الأصليين أثناء اعتقالهم في عام 2021. في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على نفس المدافعين عن الأراضي بأداء خدمة مجتمعية لمعارضتهم إنشاء خط أنابيب كوستال غازلينك في إقليم ويتسويتين (Wet'suwet'en).

أنهت كندا المفاوضات على اتفاقية تجارة حرة مع الإكوادور بدون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من السكان الأصليين المتضررين.

حرية التعبير والتجمع

اقترح تشريع استحداث جرائم كراهية جديدة، وتحديد مناطق يمنع فيها الاحتجاج حول مواقع مثل المرافق الطبية وأماكن العبادة والمدارس والمرافق الثقافية والرياضية. وكانت هذه القوانين واللوائح تهدد بتجريم حرية التعبير والتجمع السلمي، من خلال فرض عقوبات مفرطة، وفرض أوصاف وصمية على الأفراد، وتقليص الرقابة على عمل أجهزة الشرطة. ظلّت بواعث القلق قائمة من أن تكون هذه المبادرات موجهة بشكل رئيسي ضد المحتجين المؤيدين للفلسطينيين.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استمر وقف إجراءات منح أي تصاريح تصدير جديدة لنقل السلع العسكرية إلى إسرائيل، على الرغم من عدم صدور أي "إخطار رسمي للمُصدِّرين" بذلك. ظلّ نحو 30 تصريح تصدير معلّقًا، فيما بقي ما لا يقل عن 180 تصريح تصدير ساري المفعول. استمر تصدير السلع العسكرية إلى إسرائيل عبر الولايات المتحدة الأمريكية.

الحق في بيئة صحية

فقدت كندا أكثر من 8.9 مليون هكتار نتيجة حرائق الغابات. صدرت تحذيرات شديدة لملايين الأشخاص بشأن تدهور جودة الهواء نتيجة دخان حرائق الغابات. بحلول شهر أغسطس/آب، بلغت انبعاثات الكربون الناتجة عن حرائق الغابات في كندا 180 مليون طن. توفي شخصان بسبب الحرائق، وتم إجلاء ما يقرب من 50,000 شخص.

رغم الآثار المدمرة لتغير المناخ، قدمت كندا المليارات لمشاريع الوقود الأحفوري والبتروكيماويات، من خلال التمويل المباشر، والإعانات، والإعفاءات الضريبية، وأشكال أخرى من الدعم المالي والتنظيمي. تعهدت كندا بتخصيص تمويل لتقنيات احتجاز الكربون، رغم تأثيرها الضئيل على الانبعاثات. في يوليو/تموز، بدأ تشغيل أول منشأة كندية لتصدير الغاز

الطبيعي المسال على نطاق واسع، بينما كانت خمسة مشاريع أخرى للغاز الطبيعي المسال قيد التطوير.

أدانت إحدى محاكم مقاطعة كيبيك نشطاء مناخيين بسبب احتجاجهم على التقاعس عن مواجهة تغير المناخ.

1. "Human rights win: Immigration detention ends in provincial jails across Canada", 19 September ↑

الكويت

دولة الكويت

قمعت السلطات الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي وعرَّضت منتقديها للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وظل السكان الأصليون من فئة عديمي الجنسية (البدون) معرّضين للتمييز الممنهج. وواجهت النساء والفتيات التمييز المُجحف. وسُحبت الجنسية الكويتية من عشرات الآلاف من الأشخاص، معظمهم من النساء. وواجه العمال الأجانب انتهاكات، بما فيها عمليات الترحيل الجماعي التعسفية. واحتفظت السلطات بعقوبة الإعدام ونفّذت عمليات إعدام.

خلفية

ظل البرلمان معلقًا. وبالتالي، صدرت تغييرات تشريعية بمرسوم تنفيذي بدون إشراف برلماني.

في سبتمبر/أيلول، تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج الاستعراض الدوري الشامل لسجل الكويت. وتلقت الكويت 290 توصية قبلت منها 206، وقبلت أربع توصيات جزئيًا، وأخذت علمًا بالـ 80 المتبقية. ولم تقبل توصيات حماية حرية التعبير، وخفض عدد عديمي الجنسية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق العمال الأجانب، وإلغاء عقوبة الإعدام.

حرية التعبير والتجمع

قمعت السلطات الحقَّيْن في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

جرَّم القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (1960/16) والقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات أشكال التعبير التي تُعد "مسيئة" للدين، و/أو الأمير، و/أو رؤساء الدول الأجنبية.

جرَّم المرسوم بالقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات (1979/65) التجمعات العامة التي يزيد عدد أفرادها على 20 شخصًا بدون الحصول على إذن. ومُنع غير الكويتيين من المشاركة في التجمعات في ظروف معينة.

مارست السلطات القمع العابر للحدود بالتنسيق مع حكومات أجنبية لتسليم مدوّنين معارضين إلى الكويت. فقد رُحِّل سلمان الخالدي ومساعد المسيليم من العراق وماليزيا على التوالي. واحتُجزا في الكويت حيث واجها أحكامًا متعددة بالسجن على خلفية منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي اعتُبرت أنها تنتقد السلطات الكويتية والسعودية. كذلك تعرّض مساعد المسيليم للمقاضاة بسبب دعوته إلى القيام باحتجاجات في الكويت.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

في أبريل/نيسان، حُكم على برلمانيين سابقين بالسجن استنادًا إلى تهم تتعلق بانتقاد السلطات علنًا، بما في ذلك الإساءة إلى الأمير والتدخل في صلاحياته وحقوقه والمطالبة بوضع حد لتعليق البرلمان وانتهاكات الحق في حرية التعبير. وضموا أنور الفكر، وحمد العليان، وحسين القلاف، ومساعد القريفة، ووليد الطبطبائي، الذين حُكم على كل واحد منهم بالسجن مددًا تراوحت من سنتين إلى أربع سنوات.

كذلك عرَّضت السلطات النائب السابق لرئيس مجلس الأمة محمد المطير لتهم جنائية بتهمة الإساءة إلى الأمير في ندوة عامة وجمَّدت جميع أصوله.

في يوليو/تموز، حكمت محكمة جزائية على المدافع عن حقوق الإنسان محمد البرغش، وهو من أفراد أقلية البدون، بالسجن ثلاث سنوات على خلفية انتقاده للسياسات التمييزية التي تمارسها السلطات ضد البدون.

حقوق المهاجرين

في يناير/كانون الثاني، دخل قانون إقامة الأجانب، وهو مرسوم تنفيذي بقانون يُنظِّم دخول المهاجرينوإقامتهم، حيز التنفيذ. ومنح القانون صلاحيات واسعة لأصحاب العمل والسلطات، ما زاد من تبعية المهاجرين وتعرُّضهم للاستغلال. وتُحظر المادة 19 من القانون على المهاجرين العمل لدى أي جهة بدون الحصول على إذن من صاحب عملهم الأصلي أو ترخيص من وزارة الداخلية. وتمنح المادة 20 وزارة الداخلية سلطات شاملة لترحيل المهاجرينبناءً على أسس غامضة مثل "المصلحة العامة، أو الأمن العام، أو الآداب العامة" بدون إشراف قضائي أو إعطاء الحق في تقديم استئناف.

أُلقي القبض على آلاف المهاجرينورُحِّلوا تعسفًا، إما من خلال إجراءات قضائية أو أوامر إدارية صادرة عن وزارة الداخلية.

في يونيو/حزيران، وضعت السلطات شرطًا للعمال الأجانب في القطاع الخاص للحصول على إذن مغادرة معتمد من صاحب العمل قبل مغادرة الكويت، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو/تموز. وأعاد هذا الإجراء العمل بخاصية هامة من نظام *الكفالة* التقييدي، مانحًا

أصحاب العمل سيطرة ملموسة على حرية تنقل العمال.

التمييز

مجتمع عديمي الجنسية (البدون)

واجه مجتمع البدون في الكويت تمييزًا ممنهجًا، بما في ذلك من خلال حرمانهم من الجنسية، والحقوق المرتبطة بها، مثل التصويت، والحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل على قدم المساواة مع المواطنين.

وظل معظم أطفال البدون (إلا في حالات استثنائية، مثلًا إذا كانوا أطفالًا أو أحفادًا لرجال من البدون خدموا في الجيش أو الشرطة) ممنوعين من الالتحاق بالمدارس الحكومية المجانية، وداوموا في مدارس خاصة أقل مستوى رديئة الجودة، غالبًا في مؤسسات خاصة مدعومة أو متدنية التكلفة، كانت مكتظة، وافتقرت إلى التمويل الكافي والمرافق الأساسية.

الأقليات الدينية

حُظرت المَسيرات في الشوارع خلال فترة إحياء الأقلية الدينية الشيعية لمراسم ذكرى عاشوراء. وفي يوليو/تموز، أطلقت وزارة الداخلية حملة أمنية للإشراف على التجمعات الدينية المتعلقة بعاشوراء، تضمنت فرض حظر تجول ليلي على المساجد وحددت عددًا يبلغ 50 شخصًا للتجمعات الخاصة في المنازل.

حقوق النساء والفتيات

استمرت قوانين الأحوال الشخصية في التمييز ضد النساء في أمور الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث.

سحبت السلطات الجنسية الكويتية من عشرات الآلاف من الأشخاص عبر إجراء تغييرات بأثر رجعي على قانون الجنسية. وقد أثّر سحب الجنسية بصورة رئيسية على النساء اللواتي جرى تجنيسهن من خلال الزواج من رجال كويتيين، ما جرَّدهن من حقوقهن وأوقف حصولهن على الخدمات الأساسية. وفي سبتمبر/أيلول، أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات عن قلقها العميق إزاء التأثير الملموس وغير المتناسب لهذه التدابير على النساء.

في مارس/آذار، ألغى مرسوم تنفيذي المادة 153 من قانون الجزاء، والتي منحت سابقًا أحكامًا مخفّفة تصل لغاية ثلاث سنوات في السجن أو دفع غرامة اسمية للرجال الذين قتلوا قريباتهم في ما يُسمى "جرائم الشرف". وبموجب القانون الجديد، أصبحت عقوبة هذه الجرائم هي السجن المؤبد أو الإعدام.

كذلك في مارس/آذار، عدَّلت المراسيم التنفيذية المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 15 من قانون الأحوال الشخصية الجعفري لرفع السن الدنيا للزواج إلى 18 عامًا للجميع. وكانت السن القانونية السابقة للزواج 15 عامًا للفتيات و17 عامًا للفتيان، لكن القضاة كانوا يتمتعون بهامش من السلطة التقديرية للموافقة على الاستثناءات التي كانت في معظمها تؤثر على الفتيات.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام جديدة بالإعدام ونُفِّذت عمليات إعدام، من ضمنها بالنسبة لجرائم تتعلق بالمخدرات.

في ديسمبر/كانون الأول، دخل قانون جديد لمكافحة المخدرات حيز التنفيذ، وأبقى على استخدام عقوبة الإعدام للجرائم المتعلقة بالمخدرات.

الحق في بيئة صحية

ظلت الكويت، وهي منتج رئيسي للوقود الأحفوري، من ضمن أكثر الدول تسببًا بانبعاثات غازات الدفيئة في العالم نسبةً إلى تعداد سكانها.

وقد وصلت الطاقة الإنتاجية للنفط الخام في الكويت إلى 3.2 مليون برميل يوميًا، وهو أعلى مستوى لها منذ أكثر من عقد من الزمن، ما يسلط الضوء على الالتزام المتواصل للحكومة باستراتيجيتها طويلة الأمد لزيادة طاقة إنتاج النفط إلى 4 ملايين برميل يوميًا بحلول عام 2035.

لبنان

الجمهورية اللبنانية

واصل الجيش الإسرائيلي شن غارات جوية على لبنان على الرغم من وجود اتفاق لوقف إطلاق النار، وتقاعست الحكومة اللبنانية عن السعي الحازم للمحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني. كذلك تسببت إسرائيل بدمار وضرر هائلين للبنية التحتية المدنية والأراضي الزراعية في جنوب لبنان، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. واستمرت السلطات اللبنانية في استدعاء النشطاء والصحفيين بشأن التشهير الجنائي وغيره من التهم الغامضة، بينما جرى في البرلمان تقديم مشروع قانون للإعلام يمكن أن يوفر حماية أفضل لحرية التعبير. وسلَّمت الحكومة الشاعر المصري التركي عبد الرحمن القرضاوي إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أُخفي قسرًا. وبعد سنوات خلت من أي تقدم، بدأ التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي حدث في 2020 يحقق تقدمًا. وظل لبنان يفتقر إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية، على الرغم من تحقيق بعض التحسن. واقترح تعديل عُرِض على مجلس النواب تعديل قانون الجنسية اللبناني لمنح الجنسية لأطفال النساء اللبنانيات. وقد تعرَّض لبنان لأسوأ موجة جفاف شهدها في السنوات الأخيرة.

خلفية

أنهى لبنان مأزقًا سياسيًا استمر لأكثر من سنتين مع انتخاب رئيس للجمهورية في 9 يناير/كانون الثاني – هو قائد الجيش اللبناني العماد جوزاف عون – وتشكيل حكومة. وفي 13 يناير/كانون الثاني، سمَّى مجلس النواب نواف سلام رئيسًا للوزراء.

ورغم التوصل لاتفاق وقف إطلاق النار في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، واصل الجيش الإسرائيلي شن غارات جوية شبه يومية على جنوب لبنان ومنطقة البقاع – وبين حين وآخر على أماكن أخرى، من ضمنها العاصمة بيروت – مستهدفًا ما وصفه بمواقع عسكرية لحزب الله وعناصره.

وفي 18 فبراير/شباط، أعلنت إسرائيل أنها ستحتفظ بوجود عسكري في خمس نقاط "استراتيجية هامة" في جنوب لبنان وتسيطر عليها بصورة مؤقتة. وفي 27 فبراير/شباط، قال وزير الدفاع الإسرائيلي إن القوات الإسرائيلية "باقية لأجل غير مسمَّى" في منطقة عازلة على الحدود اللبنانية الإسرائيلية. وفي أغسطس/آب، ربط رئيس الوزراء الإسرائيلي " الخفض التدريجي" للقوات الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية بنزع سلاح حزب الله.

حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول، وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسفرت العمليات العسكرية الإسرائيلية عن مقتل 103 مدنيين في لبنان منذ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، وظل 80,000 شخص نازحين.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تسببت الغارات الجوية التي شنها الجيش الإسرائيلي على لبنان بدمار وضرر هائلين للبنية التحتية المدنية والأراضي الزراعية في جنوب لبنان، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.[1]

تعرَّضت أكثر من 10,000 منشأة بين 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024 و26 يناير/كانون الثاني 2025، لأضرار فادحة أو دُمرت بالكامل، بما فيها منازل، ومساجد، ومقابر، وطرقات، وحدائق، وملاعب كرة قدم. وفي ثلاث قرى، دُمر ما يزيد على 70% من كافة المنشآت. وقد حدث معظم التدمير خارج إطار المعارك الجارية، وفي غياب ظاهر للضرورة العسكرية القهرية كما يقتضي القانون الدولي الإنساني. واستمر التدمير بينما كان اتفاق لوقف إطلاق النار ساري المفعول.

في أكتوبر/تشرين الأول، وعقب زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وجد أن الهجمات التي شنتها إسرائيل على المسعفين، وموظفي المستشفيات، والصحفيين أثارت بواعث قلق خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني. وقال المقرر للصحفيين إن هجوم 13 أكتوبر/تشرين الأول 2023 الذي أودى بحياة المصور الصحفي التابع لرويترز عصام عبد الله وأصاب ستة صحفيين آخرين بجروح بدا أنه جريمة حرب. ودعا لبنان إلى قبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفتح تحقيقات جنائية محلية في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة.

حرية التعبير

تضمن مشروع قانون الإعلام الذي قُدم إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية في مايو/أيار تحسينات إيجابية بالنسبة لحرية التعبير، وتحديدًا إلغاء الحبس الاحتياطي وأحكام السجن على خلفية الجرائم المرتبطة بحرية التعبير وإلغاء نصوص القدح والذم الجنائية من قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري. بيد أن عددًا من التعديلات المقترحة التي هي قيد المناقشة تنطوي على خطر تقويض الحق في حرية التعبير، بما في ذلك إعادة العمل بالحبس الاحتياطي بالنسبة إلى "التعرُّض لكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة" وفرض حظر شامل على وسائل الإعلام التي تنشر معلومات حول أصحاب الشكاوى خلال سير الإجراءات القانونية.

استمرت السلطات اللبنانية في استدعاء النشطاء والصحفيين على خلفية التشهير الجنائي وغيره من التهم المبهمة، في انتهاك للحق في حرية التعبير. وقد استُدعي أكثر من 15 شخصًا، معظمهم في أعقاب شكاوى تقدمت بها شخصيات سياسية ومالية مؤثرة وبارزة.

في 15 فبراير/شباط، استدعت السلطات القضائية موظفين من وسيلتين إعلاميتين مستقلتين هما منصتيْ درج ميديا وميغافون نيوز عقب نشرهما تقارير انتقدت مرشحين لمنصب حاكم المصرف المركزي والقرارات المالية للحكومة. وقد اتهمت الشكاوى التي تَقدَّم بها ثلاثة محامين بصفتهم الشخصية، الوسيلتين الإعلاميتين "بالنيل من مكانة الدولة المالية" و"النيل من هيبة الدولة والشعور القومي".[2] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استدعى النائب العام التمييزي رئيس تحرير منصة ميغافون نيوز ومديرها إثر شكوى قُدِّمت نيابة عن الرئيس السابق لمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

في يناير/كانون الثاني، سلَّمت الحكومة اللبنانية الشاعر المصري التركي عبد الرحمن القرضاوي إلى الإمارات العربية المتحدة، استنادًا إلى مذكرة أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب، على الرغم من بواعث القلق التي أثارتها منظمات حقوق الإنسان بأن التسليم يمكن أن يُعرِّضه لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[3] وأثناء زيارة القرضاوي إلى سوريا في ديسمبر/كانون الأول 2024، صوَّر مقطع فيديو لنفسه داخل الجامع الأموي في دمشق موجِّهًا انتقادات إلى السلطات الإماراتية والسعودية والمصرية. وفي 28 ديسمبر/كانون الأول 2024، ألقى الأمن العام اللبناني القبض عليه. وعقب وصوله إلى الإمارات العربية المتحدة، أُخفي قسرًا. ظل مكانه طي الكتمان في نهاية العام (انظر باب الإمارات العربية المتحدة).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

منذ إقرار قانون مُعاقبة التعذيب (القانون رقم 65/2017) في 2017، وثَّقت منظمة العفو الدولية عشرات الشكاوى المقدمة بموجبه والتي لم يتم التحقيق فيها بشكل فعَّال ولم تصل قط إلى مرحلة المحاكمة.

أمر مجلس شورى الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في لبنان، الحكومة بأن تدفع للممثل زياد عيتاني تعويضات قدرها 480 مليون ليرة لبنانية (حوالي 5,360 دولارًا أمريكيًا) بسبب تقاعس السلطات عن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومنعها، وإجراء التحقيقات الوافية في المزاعم التي أطلقها بشأنها. وقد أقر قرار المجلس الذي صدر في 5 ديسمبر/كانون الأول 2024 ونُشر في 10 مارس/آذار 2025، بتقاعس الدولة عن حظر أعمال التعذيب، وحماية مبدأ افتراض البراءة، وإجراء التحقيقات والملاحقات القانونية اللازمة لضمان محاسبة مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. لم يكن زياد قد تلقى بحلول نهاية العام التعويض الذي أمرت به المحكمة.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

بعد مرور خمس سنوات على انفجار مرفأ بيروت، الذي قُتل فيه 236 شخصًا على الأقل وأُصيب ما يزيد على 7,000 بجروح، لم تكشف السلطات الحقيقة بعد ولم تُحقِّق العدالة للضحايا وعائلاتهم.

في فبراير/شباط، بعد تعليق استمر عامين، استأنف القاضي طارق بيطار التحقيق باستدعاء موظفين ومسؤولين إضافيين ضالعين في الانفجار. وفي مارس/آذار، ألغى النائب العام التمييزي جمال الحجار التدابير التي فرضها سلفه، التي جمَّدت التحقيق فعليًا. وقد امتثل بعض الذين استُدعوا – ومن ضمنهم رئيس الوزراء السابق حسان دياب، واللواء عباس إبراهيم، واللواء طوني صليبا – للاستدعاء وحضروا للاستجواب. بيد أن مسؤولين آخرين، من ضمنهم نائبان في البرلمان – هما علي حسن خليل وغازي زعيتر – والنائب العام السابق واصلوا عرقلة التحقيق برفضهم الخضوع للاستجواب.

تقاعست الحكومة اللبنانية عن تحقيق المحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت إبان النزاع مع إسرائيل بامتناعها عن منح المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للتحقيق في الجرائم المشمولة في نظام روما الأساسي والتي ارتُكبت على الأراضي اللبنانية، ومقاضاة مرتكبيها، وضمان حق الضحايا في الانتصاف.

وثَّقت منظمة العفو الدولية انتهاكات متكررة للقانون الدولي الإنساني ارتكبها الجيش الإسرائيلي في لبنان بين عامي 2023 و2025، ومن ضمنها غارات جوية على مرافق ومركبات الرعاية الصحية في بيروت وجنوب لبنان.[4] كذلك وثَّقت منظمة العفو الدولية غارات جوية متعددة أودت بحياة مدنيين، من ضمنهم أطفال، ودمرت أعيانًا مدنية.

الحق في الضمان الاجتماعي

ظل لبنان يفتقر إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية على الرغم من إجراء إصلاحات محدودة. وفي أعقاب الأزمة الاقتصادية التي بدأت في 2019، بقي العديد من الأسر التي تتضمن أطفالًا، وكبار سن، وأشخاصًا غير قادرين على العمل محرومين من الحصول على رعاية صحية ميسورة التكاليف وعلى أمن الدخل الأساسي.

في يونيو/حزيران، أعلن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن سلسلة من التغييرات في تعويضات نهاية الخدمة والتعويضات العائلية، بما في ذلك إسهامات أكبر من جانب أصحاب العمل وزيادة مزايا الموظفين، ومن ضمنها زيادة التعويضات العائلية. وقد وُضعت هذه التغييرات موضع التنفيذ اعتبارًا من 1 يوليو/تموز.

في حين أن الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية كانت خطوة كبرى إلى الأمام عندما اعتُمدت في 2024، إلا أنها بقيت بدون تمويل وتنفيذ كافيَيْن، واستمرت في استثناء الفئات غير اللبنانية، بما يشمل المهاجرين واللاجئين.

حقوق النساء والفتيات

واصلت جماعات حقوق المرأة الدعوة إلى وضع قانون موحّد للأحوال الشخصية والحقوق، من ضمنها الحق في المساواة في الوصاية على الأطفال، والحماية الكاملة من العنف الأسري، وقدرة النساء على إعطاء جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن الأجانب. وبموجب قانون الجنسية اللبناني، ظل إعطاء الجنسية يتم أساسًا من خلال الأب.

في 2 سبتمبر/أيلول، قدمت النائبة سينتيا زرازير اقتراحًا أمام مجلس النواب لتعديل المادة 1 من قانون الجنسية اللبناني لمنح الجنسية اللبنانية لأطفال النساء اللبنانيات. وأعلنت عن المسودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول، كجزء من حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"، التي أسستها في 1999 مجموعة من صاحبات الحقوق المتضررات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل لبنان يستضيف عددًا كبيرًا من اللاجئين، من ضمنهم سوريون وفلسطينيون. وفي حين أن آلاف السوريين عادوا إلى وطنهم عقب الإطاحة بالرئيس السوري السابق بشار الأسد في ديسمبر/كانون الأول 2024، فإنه حتى 30 سبتمبر/أيلول، ظل 636,051 لاجئًا سوريًا مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، بحسب المفوضية. ووفقًا لتقديرات الحكومة، ظل مليون لاجئ سوري في لبنان ووصل 120,000 لاجئ سوري إضافي إلى لبنان

بعد ديسمبر/كانون الأول 2024، هربًا من التوترات وأعمال العنف المميتة التي حصدت ضحايا في الساحل والجنوب السوريَّيْن (انظر باب سوريا).

قالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنها، بسبب تخفيضات في الميزانية، أغلقت مراكز الاستقبال التابعة لها في مدن طرابلس، وعكار، وصور، ومنطقة البقاع. بحلول نهاية سبتمبر/أيلول، لم تتلقَّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوى 25% من التمويل المطلوب لبرامجها في لبنان. وكانت المفوضية قد أوقفت تدريجيًا جميع خدمات الدعم في مجال التعليم والرعاية الصحية الأولية بحلول يوليو/تموز؛ وبحلول الأول من ديسمبر/كانون الأول، أوقفت المفوضية خدمات الرعاية الصحية الثانوية، بما في ذلك الاستشفاء ورعاية الأمومة وحالات الطوارئ، مما ترك 85,000 لاجئ (40,000 منهم كانوا يتلقون الرعاية الصحية الأولية و45,000 كانوا يتلقون الرعاية الصحية الثانوية) بدون هذه الخدمات.

الحق في بيئة صحية

في أغسطس/آب، ذكر برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (WASH) الذي تديره اليونيسف في لبنان أن البلد تعرَّض لأسوأ موجة جفاف مقرنة بالسنوات الأخيرة، حيث شهد شتاء 2024-2025 نسبة متساقطات أقل بـ 50% من المعدل الموسمي مع تغطية ثلجية ضئيلة. وقد قلّص هذا بشكل حاد كميات المياه السطحية والجوفية المتوفرة، فأثَّر على الأنهار، وخزانات المياه، والينابيع، والآبار. وتبين في دراسة أُجرتها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، التي تدير أكبر خزان مائي في لبنان، أن تغيُّر المناخ ساهم في حدوث الجفاف.

في 30 سبتمبر/أيلول، قدمت وزارة البيئة ثالث مساهمة محددة وطنيًا، تعهدت فيها بأن يُخفِّض لبنان انبعاثات غازات الدفيئة في البلاد بنسبة 22% بدون شروط و33% شريطة الحصول على دعم دولي، وذلك استنادًا إلى سيناريو بقاء الأمور على حالها حتى عام 2035. كما أنها ألزمت لبنان بزيادة توليد الطاقة المتجددة لتلبية نسبة 25% من الطلب على الكهرباء في البلاد بدون شروط، و30% بشروط، أيضًا بحلول عام 2035. وقد مثَّل هذا زيادة صغيرة في أهداف تخفيف الآثار التي حددها لبنان مقارنة بأول مساهمة محددة وطنيًا قدمها في 2020.

1. "لبنان: يجب التحقيق في تدمير الجيش الإسرائيلي المتعمد للممتلكات والأراضي المدنية 'باعتباره جرائم حرب'"، 26 أغسطس/آب ↑
2. "لبنان: ينبغي للسلطات أن ترفض فورًا الإخبار المقدّم ضد وسائل إعلام مستقلة"، 14 أبريل/نيسان ↑
3. "لبنان: يجب الامتناع عن تسليم الشاعر عبد الرحمن القرضاوي إلى مصر أو الإمارات العربية المتحدة"، 7 يناير/كانون الثاني ↑
4. "لبنان: يجب التحقيق في الهجمات الإسرائيلية على المرافق الصحية وسيارات الإسعاف والمسعفين باعتبارها جرائم حرب"، 5 مارس/آذار ↑

ليبيا

دولة ليبيا

استخدمت الميليشيات المتنافسة أسلحة من أعيرة ثقيلة بطريقة تفتقر إلى الدقة في مناطق سكنية مكتظة، ما أدى إلى وقوع إصابات بين المدنيين. وألقت الجماعات المسلحة والميليشيات القبض تعسفيًا على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وسواهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير. وظل آلاف الأشخاص محتجزين تعسفيًا. واستمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل ممنهج. ونُشرت عبر الإنترنت "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وواجهت النساء والفتيات، وأفراد الأقليات الإثنية تمييزًا راسخًا. وتعرَّض أفراد من مجتمع الميم للاعتقالات التعسفية والملاحقات القضائية. وواصلت قوات خفر السواحل الليبية في غربي ليبيا، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، وجماعات مسلحة في شرقي ليبيا، اعتراض سبيلَ آلاف اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في عرض البحر، وإعادتهم قسرًا إلى الاحتجاز حيث تعرَّضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة والعنف الجنسي. وأطلقت قوات خفر السواحل الليبية النار على زورقيْ إنقاذ تابعين لمنظمة غير حكومية. وطُرِد الآلاف بصورة جماعية وبإجراءات موجزة إلى البلدان المجاورة. وعلَّقت إحدى الميليشيات في غربي ليبيا عمليات منظمات دولية تدعم اللاجئين والمهاجرين. وأصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جائرة، ولم تُسجَّل أي إعدامات. وظل الإفلات من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي راسخًا في ليبيا، لكن لأول مرة منذ أن أُحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2011، أُلقي القبض على مشتبه به في الخارج وسُلِّم إلى المحكمة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

خلفية

أخفقت السلطات المتنافسة في ليبيا في الاتفاق على حكومة وحدة. وفي أغسطس/آب، كشفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن خطة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية تأخرت كثيرًا.

في يوليو/تموز وأغسطس/آب، أُلغيت الانتخابات أو أُرجئت في 20 بلدية بسبب تدخل الجماعات المسلحة التابعة لما تسمى نفسها القوات المسلحة العربية الليبية، التي تسيطر على شرقي ليبيا وجنوبها.

في سبتمبر/أيلول، توصلت حكومة الوحدة الوطنية وميليشيا جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الذي يُعرف أيضًا بالردع، إلى اتفاق لمنع تصعيد متوقع للاشتباكات المسلحة في العاصمة طرابلس، بحسب تقارير إعلامية. استمر الردع في الاحتفاظ بنفوذه في مطار معيتيقة واحتجاز عدد من الأشخاص لم يُكشَف عنه في نهاية العام.

دعا المسؤولون اليونانيون ومسؤولو الاتحاد الأوروبي إلى تجديد الارتباط مع السلطات الليبية المتنافسة بشأن السيطرة على الهجرة في أعقاب ارتفاع مفاجئ في عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين القادمين بحرًا إلى اليونان. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، أكد مجلس النواب في إيطاليا تجديد مذكرة التفاهم بين إيطاليا وليبيا حول التعاون بشأن الهجرة لثلاث سنوات أخرى، وحافظ بذلك على دعم مادي وتقني ملموس لقوات خفر السواحل الليبية التابع لحكومة الوحدة الوطنية.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

ظلَّ آلاف الأشخاص مُحتجزين تعسفيًا لمجرد انتمائهم القبلي أو السياسي، في أعقاب محاكمات فادحة الجور أو بدون أساس قانوني.

في يوليو/تموز، أعلن النائب العام الذي يقع مقره في طرابلس، أنه في النصف الأول من السنة، أمرت النيابة بإطلاق سراح 258 شخصًا يحتجزهم جهاز الردع تعسفيًا في سجن معيتيقة بطرابلس. وفي 15 أبريل/نيسان، حكمت محكمة في طرابلس بالسجن على تسعة رجال ليبيين وامرأة ليبية ورجل باكستاني لمدد تراوحت من ثلاثة أعوام إلى 15 عامًا، بتهم تضمنت الإساءة إلى الدين والدعوة إلى تشكيل تجمعات محظورة وترويج مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور. وقد صدرت أحكام الإدانة بعد محاكمة فادحة الجور.[1]

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون مجلس النواب رقم 4 لسنة 2017 بشأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم ضد الدولة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل ممنهج في السجون ومرافق الاحتجاز في شتى أنحاء البلاد. ومن بين الأساليب التي ورد ذكرها الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي، والإبقاء في وضعيات مجهدة. واستمرت الميليشيات والجماعات المسلحة في نشر "اعترافات" مُنتزعة تحت وطأة التعذيب عبر الإنترنت.

في يناير/كانون الثاني، أظهرت مقاطع فيديو متداوَلة على مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الرجال بزي مموّه وملابس مدنية يُعرِّضون المحتجزين داخل سجن قرنادة الذي تسيطر عليه القوات المسلحة العربية الليبية والذي يبعد مسافة 250 كيلومترًا شمال شرقي بنغازي، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما فيها الضرب بقضبان حديدية. وفي 16 يناير/كانون الثاني، أعلن النائب العام العسكري التابع للقوات المسلحة العربية الليبية عن إجراء تحقيقات، لكن لم تُعلَن أي معلومات إضافية خلال السنة. وظل النزلاء في السجن يُحتجَزون في غرف مكتظة وسيئة التهوية وحُرموا من الرعاية الصحية الكافية.

في مايو/أيار، عُرضت على وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو تُظهر عضو البرلمان إبراهيم الدرسي مُجردًا من قميصه في مكان مغلق خافت الإضاءة محاط بجدران أسمنتية. وقد بدت عليه آثار التعذيب وكان مُقيَّدًا حول عنقه بسلسلة معدنية مزودة بقفل كبير. وفي مقاطع الفيديو، توسل لصدام حفتر، القائد الفعلي للجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد، بأن يُطلق سراحه. ظل مصير إبراهيم الدرسي ومكانه مجهولَيْن منذ اختفائه في 16 مايو/أيار 2024 في بنغازي.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ألقت الجماعات المسلحة والميليشيات القبض تعسفيًا على نشطاء، ومتظاهرين، وصحفيين، وصناع محتوى على الإنترنت واحتجزتهم لمجرد ممارستهم لحقَّيْهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

في 14 مايو/أيار، أطلقت الميليشيات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية النار على المحتجين لتفريق مظاهرات مناوئة لها في حي أبو سليم وميدان الشهداء في طرابلس. وقد قُتل ثلاثة أشخاص على الأقل في عمليات إطلاق النار، وفقًا لمنظمة رصد الجرائم في ليبيا.

الهجمات غير المشروعة

في 12 مايو/أيار، بعد ورود أنباء عن مقتل أحد أقوى قادة الميليشيات في طرابلس – عبد الغني الككلي، الملقب بـ "غنيوة" – اندلعت اشتباكات مسلحة في مناطق سكنية مكتظة بين ميليشيات متنافسة من ضمنها اللواء 444 التابع لحكومة الوحدة الوطنية، وجهاز الردع، وجهاز دعم الاستقرار. واشتملت الاشتباكات على استخدام أسلحة من العيار الثقيل، من ضمنها مدافع مضادة للطائرات، بطريقة غير صحيحة وغير دقيقة. وذكرت منظمة غير حكومية مقرها في طرابلس أن 53 مدنيًا قُتلوا في الاشتباكات.

أعلنت وزارة الداخلية أنها تلقت 69 إبلاغًا من سكان طرابلس الذين تضررت ممتلكاتهم، بما فيها منازلهم وسياراتهم.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، حلت حكومة الوحدة الوطنية إدارة العمليات والأمن القضائي، ودمجت أعضاءها في وزارة

الداخلية. وقامت بذلك بدون التدقيق في وضع الأفراد لاستبعاد ومحاسبة أولئك الذين يُشتبه بشكل معقول بتورطهم في ارتكاب جرائم مشمولة في القانون الدولي وموثّقة جيدًا بحق ليبيين ومهاجرين وطالبي لجوء ولاجئين.

في أعقاب فصل لطفي الحراري، الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي، من منصبه في مايو/أيار، تقاعست السلطات عن التحقيق في أعمال التعذيب وغيره من الجرائم المشمولة في القانون الدولي التي زُعم أنها ارتُكبت في عهده.

في يوليو/تموز، أصدر النائب العام مذكرات اعتقال بحق 172 عنصرًا في ميليشيا جهاز دعم الاستقرار – التي كانت بإمرة "غنيوة" (انظر أعلاه) – في ما يتعلق بوقائع قتل، وتعذيب، وخطف، واحتجاز تعسفي. وأمرت النيابة باحتجاز 11 شخصًا لكنها لم توفر معلومات حول وضع المشتبه بهم المتبقين.

في أغسطس/آب، كشفت المحكمة الجنائية الدولية عن مذكرة الاعتقال التي صدرت في البداية في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 بحق سيف سليمان سنيدل، وهو عضو في المجموعة 50، وهي جماعة فرعية مسلحة تابعة لكتيبة الصاعقة، التابعة بدورها للقوات المسلحة العربية الليبية. ويُتهم سيف سليمان سنيدل بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة بالقتل، والتعذيب، والاعتداءات على الكرامة الشخصية في بنغازي أو المناطق المحيطة بها. وقد ظل هو وسبعة ليبيين آخرين صادرة بحقهم مذكرات اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية طلقاء.

في سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارًا بتجديد برنامجه بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ليبيا، والذي لم يفِ بمطلب إنشاء آلية التحقيق والمراقبة الذي دعت إليه منظمات غير حكومية، فانطوى على خطر ترسيخ الإفلات من العقاب بصورة أكبر.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أمر النائب العام باعتقال أسامة نجيم – الرئيس السابق لإدارة العمليات والأمن القضائي والعضو السابق في ميليشيا الردع – الذي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه مذكرة اعتقال. وقد صدر أمر الاحتجاز بشأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة بحق النزلاء في سجن معيتيقة ووقوع حالة وفاة في الحجز. وفي يناير/كانون الثاني، ألقت إيطاليا القبض على أسامة نجيم لكنها لم تسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وأعادته إلى ليبيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت المحكمة الجنائية الدولية بأن إيطاليا لم تلتزم بواجباتها الدولية بموجب نظام روما الأساسي بعدم التنفيذ الصحيح لطلب المحكمة بإلقاء القبض على أسامة نجيم وتسليمه بينما كان على الأراضي الإيطالية.

في 1 ديسمبر/كانون الأول، سلمت السلطات الألمانية خالد محمد علي الهشري (المعروف أيضًا باسم "البوطي") – وهو عضو رفيع وقديم آخر في ميليشيا الردع – إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لاعتقاله بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أيضًا في ما يتصل بحوادث في سجن معيتيقة.

التمييز

النساء والفتيات

واجهت المرأة التمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الأمور المتعلقة بالزواج، وحضانة الأطفال، وحقوق الجنسية، تولي المناصب السياسية، والتوظيف.

في مارس/آذار ألقى جهاز الأمن الداخلي، الذي يقع مقره في طرابلس، القبض على صانعة محتوى على مواقع التواصل الاجتماعي بناءً على تهم لا أساس لها هي "إنتاج وعرض مواد إباحية"، بعدما نشرت محتوًى شخصيًا. وأمرت النيابة العامة باحتجازها احتياطيًا لمدة 10 أيام.

أفراد مجتمع الميم

استمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. وألقى جهاز الأمن الداخلي في طرابلس وغيره من الميليشيات والجماعات المسلحة القبض على ما لا يقل عن تسعة أشخاص في طرابلس استنادًا إلى ميولهم الجنسية و/أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم الفعلية أو المُفترضة، بحسب منظمة رصد الجرائم في ليبيا.

في فبراير/شباط، نشر جهاز دعم مديريات الأمن بالمناطق، وهو ميليشيا تابعة لوزارة الداخلية، مقطع فيديو يظهر فيه تسعة رجال وامرأتان وهم "يعترفون" بارتكاب "المثلية الجنسية" و"تشكيل شبكة لنشر مرض الإيدز".

الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية

واجه أفراد جماعتي التبو والطوارق، ممن ليست لديهم بطاقات هوية وطنية بسبب القوانين واللوائح المنظِّمة للجنسية الليبية التي تنطوي على التمييز المجحف، عقبات في الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، نفّذت كتيبة سبل السلام – وهي مجموعة مسلحة تابعة لقيادة القوات المسلحة العربية الليبية – وشرطة مقاطعة الكُفرة التابعة للقوات نفسها عمليات قتل غير مشروع، واعتقالات تعسفية، وعمليات اختفاء قسري ضد أفراد من مجموعة التبو في منطقة الكُفرة، على أساس أصلهم الإثني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت قوات الأمن، والميليشيات، والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات غير الحكومية في شتى أنحاء ليبيا، ارتكاب انتهاكات وإساءات ممنهجة

وواسعة لحقوق الإنسان ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، مع الإفلات من العقاب.

اعترضت قوات خفر السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، في غربي ليبيا والقوات الخاصة البحرية الليبية التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، وقوات لواء طارق بن زياد في شرقي ليبيا ما لا يقل عن 26,940 من اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين في عرض البحر وأعادتهم قسرًا إلى ليبيا.

في 24 أغسطس/آب، أطلقت قوات خفر السواحل الليبية النار على سفينة الإنقاذ أُوشن فايكينغ (Ocean Viking) التابعة لمنظمة غير حكومية من زورق ممول من الاتحاد الأوروبي تبرعت به إيطاليا. وفي 26 سبتمبر/أيلول، أطلقت قوات خفر السواحل الليبية أعيرة نارية على سفينة الإنقاذ التابعة للمنظمة غير الحكومية سي-ووتش (Sea-Watch). وقد ذكرت المفوضية الأوروبية أن السلطات الليبية باشرت "تحقيقًا" في الحادثة الأخيرة.

في مايو/أيار، حلت حكومة الوحدة الوطنية جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو إدارة تشرف عليها اسميًا وزارة الداخلية لكن لديها ميزانيتها الخاصة، واستبدلت بها هيئة جديدة، تدعى الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي تابعة لوزارة الداخلية. وأدى القرار إلى إغلاق معظم مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طرابلس، باستثناء مركز الاحتجاز في تاجوراء. كذلك فإن مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في شرقي ليبيا تابعت عملها. ووفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ظل 5,818 لاجئًا، وطالب لجوء، ومهاجرًا لدى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في شتى أنحاء ليبيا. واحتُجز الآلاف غيرهم مباشرة لدى جماعات مسلحة وميليشيات في مراكز احتجاز غير رسمية.

وقد احتُجز اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون في أوضاع قاسية ولاإنسانية في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومراكز الاحتجاز غير الرسمية.

ألقى جهاز حرس الحدود الليبي (التابع لوزارة الداخلية)، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والجماعات المسلحة القبض تعسفيًا على مئات اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين الذين طردتهم السلطات التونسية والجزائرية بصورة جماعية ونقلتهم إلى ليبيا (انظر باب تونس).

واصلت الجماعات المسلحة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية طرد آلاف اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين بصورة قسرية وجماعية بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

في 7 و8 فبراير/شباط، عُثر على قبرين جماعيين يحتويان على ما مجموعه 93 جثة في مقاطعتي الواحات (في الشمال-الشرقي) والكُفرة (في الجنوب-الشرقي) في أعقاب مداهمات قامت بها وزارة الداخلية لمواقع الاتجار بالبشر.

في مارس/آذار، قادت القوات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية موجة اعتقالات جماعية نابعة من دوافع عرقية في غربي ليبيا ضد لاجئين، وطالبي لجوء، ومهاجرين وافدين من منطقة جنوب الصحراء الكبرى. وتزامنت حملة القمع مع زيادة في الخطاب المحرِّض على التمييز العرقي والعنف ضد أفارقة جنوب الصحراء الكبرى الصادر عن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الليبيين والمسؤولين في حكومة الوحدة الوطنية. وقد أشعل ذلك فتيل العنف العرقي وأسفر عن وفاة مواطن أجنبي في 13 مارس/آذار في مدينة صبراتة.

في مارس/آذار، شنّ أيضًا جهاز الأمن الداخلي الذي يقع مقره في طرابلس حملة قمع ضد منظمات إنسانية دولية تقدم المساعدة للاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين. وأوقف عمليات 10 منظمات لعدة أشهر، وعرَّض موظفيها للاستجواب غير القانوني وصادر جوازات سفرهم. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغت وزارة الخارجية منظمة أطباء بلا حدود أن لديها شهرًا واحدًا لإغلاق عملياتها في البلاد.

عقوبة الإعدام

أبقت ليبيا على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام بتهمة القتل إثر محاكمات فادحة الجور. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي إعدامات.

الحق في بيئة صحية

تقاعست ليبيا مجددًا عن التصديق على اتفاق باريس، أو تقديم أي خطط رسمية للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه. وظلت واحدة من أكبر المنتجين للوقود الأحفوري في إفريقيا.

1. "ليبيا: إصدار أحكام قاسية للمعاقبة على ممارسة حرية الفكر بعد محاكمة فادحة الجور، 12 أغسطس/آب ↑

مصر

جمهورية مصر العربية

أحالت السلطات آلاف الأشخاص للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب، واستُهدف كثيرون منهم لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وواجهت بعض الجمعيات قيودًا لا مبرر لها في الحصول على تمويل، مما قوَّض عملياتها. واحتجزت قوات الأمن عشرات المؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي بتهم أخلاقية مُبهمة. وتُوفي أشخاص في الحجز، عقب أنباء عن التعذيب أو الإهمال الطبي. وقبضت الشرطة على عمال كانوا يطالبون بتطبيق الحد

الأدنى للأجور. وفُرضت أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك على جرائم بخلاف القتل العمد. ونُفِّذت عمليات إعدام. وساد الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2025 والأعوام السابقة. واستمر تعرُّض النساء والفتيات، والأقليات الدينية، وأفراد مجتمع الميم للتمييز المُجحف والمقاضاة بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية. ووسط الأزمة الاقتصادية المستمرة، تقاعست السلطات عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو تعديل تدابير الضمان الاجتماعي على نحوٍ كافٍ. وأصدرت الحكومة تشريعًا جديدًا من شأنه أن يُعرِّض للخطر حق ملايين الأشخاص في السكن اللائق. واستمرت عمليات الترحيل غير المشروعة للاجئين من السودان وبلدان أخرى.

خلفية

بلغت نسبة المشاركة في انتخابات مجلس الشيوخ ومجلس النواب 17% و32.4% على التوالي. وحققت الأحزاب والمرشحون الموالون للحكومة أغلبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية، وسط تقارير عن شراء الأصوات، والتلاعب بالأوراق الانتخابية، وعيوب إجرائية، وجولات إعادة متعددة بعد إلغاء النتائج من قبل المسؤولين.

وفي يناير/كانون الثاني، خضع سجل مصر في مجال حقوق الإنسان للمراجعة بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل. وقبلت مصر عددًا محدودًا من التوصيات الجديَّة، ولكنها اكتفت بالإشارة إلى توصيات أخرى كثيرة، بما في ذلك توصيات تتعلق بالإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي، والقيود التي لا مبرر لها على المجتمع المدني، والتمييز المُجحف ضد الأقليات الدينية. وفي سبتمبر/أيلول، أمر الرئيس عبد الفتاح السيسي، للمرة الأولى، بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.

وفي يونيو/حزيران، وافق المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي على منح مصر مبلغ 4 مليارات يورو، وهو المبلغ المتبقي من المساعدة المالية الكلية، البالغة 5 مليات يورو، التي تعهّد الاتحاد الأوروبي بمنحها لمصر في عام 2024.

ظل الاقتصاد يواجه تحديات كبيرة. وكان الدين المحلي والخارجي يُشكل حوالي ثلثي إجمالي الإنفاق المُخطط في ميزانية الدولة للعام المالي 2025-2026. انخفض معدل التضخم السنوي من 23.4% إلى 10.3% على أساس سنوي في ديسمبر/كانون الأول، بينما ارتفعت أسعار المواد الغذائية والمشروبات بنحو 0.9%. وللعام الخامس على التوالي، امتنعت الحكومة عن نشر إحصائيات عن الفقر.

ظلّ معبر رفح بين قطاع غزة ومصر مغلقًا في معظمه.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تقاعست الحكومة عن إعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة. وفرضت السلطات نظام ترخيص غير مشروع لتسجيل الجمعيات؛ وأجبرت بعض الجمعيات على فصل عاملين فيها وأعضاء في مجالس إدارتها بدون أساس قانوني؛ وأُخضعت لمتطلبات متطفلة وبالغة المشقة بشأن الإبلاغ وتقديم التقارير، مما يضعها فعليًا تحت المراقبة الدائمة. ولجأ أفراد قطاع الأمن الوطني إلى ترهيب عاملين وأعضاء في مجالس إدارات بعض الجمعيات، مما عزَّز مناخًا من الخوف والقمع.[1] وظلت الجمعيات تواجه قيودًا شديدة في الحصول على تمويل أو في استخدام الخدمات المالية.

في مايو/أيار، مُنحت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وهي مجموعة حقوقية، إمكانية الحصول على خدمات مصرفية، بعد إجراءات استغرقت 11 شهرًا. ومع ذلك، رفضت السلطات، في نوفمبر/تشرين الثاني، اثنتين من منح المشروعات المُقدمة للمؤسسة بدون إبداء الأسباب.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، ذكرت مؤسسة قضايا المرأة المصرية، وهي مجموعة مستقلة معنية بحقوق المرأة، أن السلطات رفضت ثلاث منح للمشروعات مُقدمة للمؤسسة بدون إبداء الأسباب، كما تقاعست عن الرد على طلب بخصوص منحة رابعة.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات تجريم الأشكال المُعارضة من التعبير والتجمع السلمي، واستهدفت صحفيين ومتظاهرين وسياسيين معارضين وغيرهم ممن انتقدوا سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان أو دعوا إلى تغييرات سياسية.

ففي 2 يناير/كانون الثاني، علم السياسي المعارض هشام قاسم من خلال مواقع إخبارية أنه من المقرر عقد جلسة له يوم 9 فبراير/شباط في قضية جنائية جديدة بتهمتي "القذف" و"تعمد إزعاج" وزيرة سابقة. وتتعلق هاتان التهمتان بالتعليق نفسه الذي نشره على وسائل التواصل الاجتماعي، وبسببه أُدين ظلمًا وصدر ضده حكم وسُجن في عام 2024. وفي مايو/أيار، حكمت عليه إحدى المحاكم غيابيًا بالحبس ستة أشهر وبغرامة، مع إمكان دفع كفالة لوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف.

وفي 15 يناير/كانون الثاني، استدعت نيابة أمن الدولة العليا حسام بهجت، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، للاستجواب. وفتحت النيابة تحقيقًا معه بتهم الإرهاب ونشر أخبار كاذبة، في ما يتصل ببيان صدر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بشأن تدهور ظروف الاحتجاز في سجن العاشر من رمضان. وقد أُفرج عنه بكفالة.

في 15 يناير/كانون الثاني أيضًا، قبضت قوات الأمن على الصحفي أحمد سراج. ووجهت إليه نيابة أمن الدولة العليا تهمًا تتعلق بالإرهاب، وأمرت باحتجازه. وفي 5 يونيو/حزيران، أُفرج عنه على ذمة التحقيق.

وفي 16 يناير/كانون الثاني، ألقى أفراد شرطة في ملابس مدنية القبض على الصحفية ندى مغيث. وحققت معها نيابة أمن الدولة العليا بخصوص تهم تتعلق بالإرهاب، في ما يتصل بمقابلة أُجريت في ديسمبر/كانون الأول 2024 عن زوجها المحتجز، الصحفي أشرف عمر. وقد أُفرج عنها لاحقًا بكفالة.

وبين يومي 10 و12 يونيو/حزيران، قبضت قوات الأمن على رجلين وامرأة من منازلهم في محافظتي الشرقية والقاهرة، لتأييدهم لمسيرة غزة، وهي مبادرة عالمية سلمية لكسر الحصار المفروض على قطاع غزة. وفتحت نيابة أمن الدولة العليا تحقيقات معهم بتهم تتعلق بالإرهاب، وأمرت بحبسهم احتياطيًا وكانوا لا يزالون محتجزين تعسفيًا بحلول نهاية العام. كما قبضت السلطات تعسفيًا على عشرات من المواطنين الأجانب الذين حضروا للمشاركة في المسيرة، ثم رحّلتهم لاحقًا (انظر أدناه).

وشنَّت السلطات حملة قمع ضد عدد من صناع المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي. ففي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قبضت قوات الأمن على عشرات من المؤثِّرين على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب محتوى قدموه على تطبيق تيك توك، وذلك باستخدام تهم "خدش الحياء العام" و"التعدي على قيم الأسرة المصرية". وأصدرت المحاكم أحكامًا على ما لا يقل عن رجل وامرأتين بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامات.

وفي 17 سبتمبر/أيلول، قبضت الشرطة على الصحفي والباحث إسماعيل الإسكندراني عند إحدى نقاط التفتيش في محافظة مرسى مطروح. في وقت لاحق من اليوم نفسه، وجَّهت له نيابة أمن الدولة العليا تهمًا تتعلق بالإرهاب وأمرت باحتجازه. وكان لا يزال رهن الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

خلال الفترة من سبتمبر/أيلول 2024 إلى مايو/أيار 2025، أحالت السلطات حوالي 6,000 شخص - بينهم صحفيون ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان - إلى محاكمات أمام دوائر الإرهاب الخاصة في محاكم الجنايات، في ما يتصل بتهم تتعلق بالإرهاب، وكان كثير منها يستند فقط إلى ممارسة حقوق الإنسان. وتتقاعس هذه المحاكم عادةً عن احترام ضمانات المحاكمة العادلة، أو عن إصدار أوامر بإجراء تحقيقات في ادعاءات المُحتجزين بالتعرُّض لانتهاكات.

وفي 19 فبراير/شباط، حكمت محكمة عسكرية على خمسة من صيادي السمك بالحبس سنة وبغرامة قدرها 50,000 جنيه مصري (حوالي 985 دولار أمريكي). ووجَّهت لهم النيابة العسكرية تهمتي الصيد خلال "فترات محظورة" ودخول منطقة عسكرية بدون إذن، وذلك في ما يتصل بصيدهم السمك في بحيرة تقع في شمال سيناء تخضع لسيطرة جهاز تنموي يعمل تحت إشراف وزارة الدفاع.

وفي 22 سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن الناشط المصري البريطاني علاء عبد الفتاح إثر صدور عفو رئاسي عنه، وانتهت بذلك ست سنوات من سجنه ظلمًا.

في 16 أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان مشروع قانون بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية. ونصَّت التعديلات على استحداث بدائل إضافية للحبس الاحتياطي، من بينها إلزام المتهم بعدم مغادرة نطاق جغرافي محدد، واستخدام وسائل تقنية لتتبعه، وإلزامه بعد مباحة مسكنه. وبالرغم من بعض التحسينات الطفيفة مقارنةً بمقترحات سابقة، ظل مشروع القانون غير متسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما في ما يتعلق بحق التمثيل القانوني خلال الاستجواب. في نوفمبر/تشرين الثاني، صدّق الرئيس على مشروع القانون.

عمليات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت قوات الأمن، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني، إخضاع أشخاص مُحتجزين لأسباب سياسية للاختفاء القسري أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وظلَّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمرًا مُعتادًا في السجون، وأقسام الشرطة، والمنشآت التي يديرها قطاع الأمن الوطني.

خلال الفترة من أواخر ديسمبر/كانون الأول 2024 إلى فبراير/شباط 2025، قبضت قوات الأمن تعسفيًا على ما لا يقل عن 55 رجلًا وأربع نساء، لمشاركتهم محتوى ينتقد الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي. ووجَّهت نيابة أمن الدولة العليا إلى ما لا يقل عن سبعة من الرجال تهمًا تتعلق بالإرهاب، وأمرت بحبسهم احتياطيًا. وبقي أربعة أشخاص على الأقل رهن الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام. واحتجز أفراد قطاع الأمن الوطني خمسة من الرجال بمعزل عن العالم الخارجي لمدد تراوحت بين أربعة وستة أسابيع قبل إحالتهم إلى نيابة أمن الدولة العليا. وتعرَّض اثنان آخران من الرجال الذين قُبض عليهم في إطار القضية نفسها للاختفاء القسري لمدة 28 يومًا و41 يومًا، على التوالي، في منشآت تابعة لقطاع الأمن الوطني لم يُفصح عنها. وأبلغ أربعة من الرجال المحتجزين نيابة أمن الدولة العليا أنهم تعرَّضوا لإهانات لفظية وللضرب على أيدي أفراد قطاع الأمن الوطني، بينما ذكر اثنان آخران أنهما تعرضا للصعق بصدمات كهربائية. وفي 9 فبراير/شباط، قبض أفراد أمن يرتدون ملابس مدنية على الناشط المصري الليبي والمذيع التلفزيوني ناصر الهواري خارج منزل أسرته في الإسكندرية. وقد اختفى قسرًا لمدة 16 يومًا

إلى أن أُفرج عنه بدون توجيه تهمة إليه في 26 فبراير/شباط.

وقُبض على ثلاثة مصريين من مؤيدي مسيرة غزة بين يومي 10 و12 يونيو/حزيران (انظر أعلاه)، واحتجزتهم قوات الأمن بمعزل عن العالم الخارجي في منشآت لقطاع الأمن الوطني لم يُفصح عنها، لفترات تراوحت بين تسعة و10 أيام قبل إحالتهم إلى نيابة أمن الدولة العليا. وخلال الاستجواب، ذكر أحد الرجال أن أفراد قطاع الأمن الوطني اعتدوا عليه بالضرب وبالصعق بصدمات كهربائية على يديه وجسمه. وقال رجل آخر إن أفراد قطاع الأمن الوطني اعتدوا عليه بالضرب وأجبروه على خلع ملابسه بالكامل.

وبين يومي 10 و12 يونيو/حزيران، احتجزت قوات الأمن عشرات المواطنين الأجانب من مؤيدي مسيرة غزة بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من يوم قبل ترحيلهم. وخلال الترحيل، كبَّلت الشرطة ستيفاني كريسوتومو، وهي ناشطة كرواتية بيروفية، بأصفاد اليدين، مما تسبب في تورم ذراعيها. وضربت الشرطة رجلًا بالهراوات خلال القبض عليه، فأصابت وجهه ورقبته. وقال الرجل إن أحد أفراد الشرطة حاول أيضًا وضع إصبعه في شرجه خلال عملية القبض. وقال رجلان نرويجيان إنهما تعرَّضا للضرب في الوجه والصدر على أيدي أفراد قطاع الأمن الوطني.

عقوبة الإعدام

أصدرت محاكم الجنايات، بما في ذلك الدوائر المختصَّة بالقضايا المتعلقة بالإرهاب، أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جائرة. وكان من بين الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام جرائم لا ترقى إلى "القتل العمد"، مثل الاتجار بالمخدرات والاغتصاب، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية ينبغي تقييد استخدام عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم. ونُفِّذت عمليات إعدام.

الإفلات من العقاب

ساد الإفلات من العقاب عن أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2025 والأعوام السابقة، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع لما لا يقل عن 900 شخص من أنصار الرئيس المخلوع محمد مرسي يوم 14 أغسطس/آب 2013.

في يونيو/حزيران، قدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بلاغًا إلى النائب العام طلبت فيه التحقيق في وفاة سبعة رجال كانوا مُحتجزين في قسم شرطة العمرانية بمحافظة الجيزة من مارس/آذار 2024 إلى مايو/أيار 2025. رفضت النيابة الشكوى بدون إبداء أسباب.

في أغسطس/آب، ذكر الموقع الإعلامي المستقل مدى مصر أن ثلاثة رجال تُوفوا في حجز الشرطة في محافظتي الإسكندرية والقليوبية إثر أنباء عن التعرُّض للتعذيب أو الحرمان من الرعاية الصحية. وفي الشهر نفسه، نفت وزارة الداخلية أن رجلًا رابعًا تُوفي في الحجز إثر تعرُّضه للتعذيب في أحد أقسام الشرطة في الجيزة. ولم تُعلن أي معلومات بخصوص أي تحقيقات في حالات الوفاة في الحجز.

رفض وكلاء النيابة، وخاصة من نيابة أمن الدولة العليا، أو تجاهلوا معظم شكاوى التعذيب ضد أفراد الشرطة.

في 11 يناير/كانون الثاني، قبضت قوات الأمن على محمد علام في منزل أحد أقاربه في محافظة الجيزة. وكان محمد علام، في الأسابيع التي سبقت القبض عليه، قد نشر عدة مقاطع فيديو على تطبيق تيك توك تنتقد الرئيس السيسي. وقبل إحالة محمد علام إلى النيابة، اختفى قسريًا على أيدي أفراد قطاع الأمن الوطني لما يزيد عن أسبوع في أحد منشآت قطاع الأمن الوطني في الجيزة. وقال محمد علام للنيابة إنه تعرَّض للصعق بالصدمات الكهربائية وللضرب على أيدي أفراد قطاع الأمن الوطني، الذين أبقوه معصوب العينين طوال مدة اختفائه قسريًا. وفي حالة نادرة، في يناير/كانون الثاني، أمر أحد وكلاء نيابة أمن الدولة العليا بإحالة محمد علام إلى الطب الشرعي لفحصه بعد إثارة ادعاءات بالتعرُّض للتعذيب. وحتى نهاية العام، لم يسمح وكلاء النيابة لمحاميه بالاطلاع على تقرير الطب الشرعي.

التمييز المُجحف

النساء والفتيات

استمر تعرُّض النساء للتمييز المُجحف في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، وتولي مناصب سياسية. وتعطَّل إجراء تعديلات لطالما وعدت السلطات بإدخالها على قانون الأحوال الشخصية، وسط بواعث قلق بشأن الافتقار إلى مشاورات جديّة مع المجموعات المستقلة المعنية بحقوق المرأة.

وتعرَّضت امرأتان وفتاة على الأقل للقبض التعسفي والمقاضاة بتهم أخلاقية مُبهمة في ما يتصل بنشر محتوى على تطبيق تيك توك.

أفراد مجتمع الميم

واصلت السلطات مضايقة ومقاضاة أشخاص بسبب هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم أو ميولهم الجنسية الفعلية أو المُفترضة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

استمر تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، لأسباب من بينها الأزمة الاقتصادية المستمرة. ولم تفِ الحكومة بتنفيذ النص الدستوري الذي يقضي بتخصيص ما لا يقل عن 3% من الناتج المحلي

الإجمالي للقطاع الصحي، و6% من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم.

في ميزانية العام المالي 2025-2026، زادت الاعتمادات المخصَّصة لبرامج الدعم النقدي للأشخاص الذين يعيشون في فقر، ولكنها ظلت غير كافية لرفع مستوى هؤلاء الأشخاص فوق خط الفقر، أو للوصول إلى جميع المحتاجين، وفقًا لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. ومنذ بدء برنامج تكافل وكرامة في عام 2015، بلغ عدد المستفيدين من برامج الدعم النقدي 7.7 مليون شخص، وفقًا لتصريح رسمي من وزيرة التضامن الاجتماعي في يوليو/تموز 2025. وأشارت أحدث إحصائيات رسمية، تعود إلى عام 2020، إلى أن عدد من يعيشون في فقر يبلغ حوالي 30 مليون شخص.

حقوق العمال

في 25 يناير/كانون الثاني، قبضت قوات الأمن على تسعة عمال في شركة لصناعة الملابس، بسبب مشاركتهم في إضراب للمطالبة بتطبيق الحد الأدنى للأجور وبحقوق أخرى. ووجهت النيابة لهم تهم تعطيل الإنتاج عمدًا، والتحريض على الإضراب، وإثارة الشغب، وأمرت بحبسهم احتياطيًا لمدة أربعة أيام. وفي 30 يناير/كانون الثاني، أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنهم، وعقب ذلك فصلتهم الشركة.

في سبتمبر/أيلول، استدعى قطاع الأمن الوطني خمسة عمال من أحد المصانع في محافظة قنا إثر مشاركتهم في إضراب للمطالبة برفع العلاوات السنوية وبحوافز أخرى. وأمر قطاع الأمن الوطني هؤلاء العمال بإنهاء الإضراب، ووعدهم بعرض مطالبهم على إدارة المصنع، فاستجاب العمال. وبعد يوم من انتهاء الإضراب، وافق المصنع على تلبية بعضًا من مطالبهم.

الحق في السكن

في أغسطس/آب، صدّق الرئيس السيسي على مشروع قانون يلغي قانوني الإيجار لعامي 1977 و1981، مما أنهى فعليًا عقود الإيجار التي استمرت لعقود، وأثّر على حوالي 1.6 مليون عائلة. ونصَّ مشروع القانون على فترة انتقالية محددة تبلغ خمس سنوات بالنسبة للوحدات التجارية وسبع سنوات للوحدات السكنية، وبانتهاء هذه الفترة تنقضي عقود الإيجار القديمة، وتزيد الإيجارات بنسبة مئوية مُحددة. كما نصَّ القانون على منح المستأجرين المُتضررين أولوية في الحصول على الوحدات السكنية أو التجارية المُتاحة والمملوكة للدولة. وجاء المرسوم المتعلق بتفاصيل برنامج التعويض مفتقرًا إلى تفاصيل عن الأسعار، مما أثار حالة من عدم اليقين بشأن قدرة المستأجرين ذوي الدخل المنخفض على تحمل أسعار الوحدات السكنية المتاحة وعلى الاستفادة من البرنامج. ولم تجرِ الحكومة بإجراء مشاورات جديَّة بشأن نظام التعويض المُقترح.

حرية الدين والمعتقد

استمر مسؤولون حكوميون في ممارسة التمييز المُجحف ضد المسيحيين وحرمانهم من حقهم في الانتصاف في أعقاب أعمال عنف طائفي، وأصرُّوا على حل القضايا من خلال جلسات المصالحة العُرفية. إلا أن ذلك أدى بصفة منتظمة إلى حرمان المسيحيين من الحصول على تعويض عن الخسائر المادية، بل وأسفر أحيانًا عن طردهم من مجتمعاتهم.

وخلال الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار، احتُجز تعسفيًا ما لا يقل عن 15 من أعضاء جماعة دين السلام والنور الأحمدي دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الدين. وعرَّض قطاع الأمن الوطني ثلاثةً على الأقل من هؤلاء الأشخاص للاختفاء القسري لمدد تراوحت بين 29 و34 يومًا قبل إحالتهم للمثول أمام وكيل النيابة. كما عرّض أفراد قطاع الأمن الوطني اثنين منهم للتعذيب، وذلك بضرب أحدهما بعصا والآخر بأداة معدنية، وبتسليط صدمات كهربائية على أعضائهما التناسلية.[2]

وفي أبريل/نيسان، أرسل ممثلي الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة رسالة ادعاء مشتركة إلى الحكومة المصرية، أعربوا فيها عن القلق بشأن التمييز المُجحف ضد أفراد الطائفة البهائية، بما في ذلك مصادرة مقابر للبهائيين، وحرمانهم من الحصول على وثائق هوية تتضمن إثبات البهائية كديانة، وإثبات الحالة المدنية وحالات الزواج، بالإضافة إلى مضايقة البهائيين وإخضاعهم للمراقبة.

وظل الحق في بناء كنائس أو ترميمها مُقيدًا بأحكام قانون صدر عام 2016، ويقتضي الحصول على موافقات من أجهزة أمنية ومن جهات حكومية أخرى. في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة تقنين أوضاع 3,613 كنيسة من بين 5,540 كنيسة تقدمت بطلبات لتقنين أوضاعها منذ صدور القانون.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات عمليات الترحيل غير المشروعة لأشخاص لاجئين من السودان ومن بلدان أخرى، بما في ذلك بعض المُسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك وفقًا لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنصة اللاجئين في مصر، وهما من الجمعيات المستقلة.

ولم يُصدر رئيس الوزراء حتى الآن اللائحة التنفيذية المُنظمة لقانون لجوء الأجانب، والتي كان يلزم إصدارها في غضون ستة أشهر من صدور القانون في ديسمبر/كانون الأول 2024. ونتيجةً لذلك، ظل القانون غير مُطبق من الناحية الفعلية، مما جعل حقوق اللاجئين غير خاضعة للتنظيم، وخاصة ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

1. مصر: *"اللي الأمن يقوله يتعمل": تقييد حرية تكوين الجمعيات المستقلة أو الانضمام إليها في مصر*، 24 نوفمبر/تشرين الثاني ↑
2. "مصر: أوقفوا الاعتقال التعسفي والاختفاء والتهديد بالترحيل لأفراد دين السلام والنور الأحمدي"، 8 أبريل/نيسان ↑

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية

كثَّفت السلطات المغربية من قمعها لحرية التعبير والمعارضة السلمية. وواجه الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنتقدو الحكومة ملاحقات قضائية وأعمال ترهيب ومراقبة رقمية، رغم صدور عفو ملكي عن بعض سجناء الرأي في الأعوام السابقة. واندلعت مظاهرات واسعة النطاق احتجاجًا على الأزمة الاقتصادية، وعدم المساواة، وحالة الخدمات العامة، وقُوبلت باستخدام القوة المفرطة، وعمليات الاعتقال التعسفية، والمحاكمات الجائرة. وظلَّت القوانين التمييزية تقوِّض حقوق النساء وأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وفرض قيود على سُبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومن بينها الإجهاض الآمن. وأدى الجفاف الناجم عن تغيُّر المناخ إلى تقويض الحق في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة. ودعا القرار إلى إجراء مفاوضات لإنجاز حق تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية. وأشار القرار إلى أن خطة الحكم الذاتي، التي طرحها المغرب في عام 2007، لا تزال أساسًا جادًا وموثوقًا للعملية السياسية، وأقرَّ بأن الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية قد يمثِّل حلًّا ممكنًا.

وفي أعقاب موجة من الاحتجاجات التي عمَّت البلاد وقادها الشباب في سبتمبر/أيلول، تعهدت الحكومة المغربية بتنفيذ إصلاحات تستجيب لمطالب المُحتجين. وكانت أبرز الخطوات في هذا الصدد إعلان الحكومة عن زيادة الميزانية المُخصَّصة للصحة والتعليم لعام 2026 من 128 مليار درهم مغربي إلى 140 مليار درهم مغربي (حوالي 15.1 مليار دولار أمريكي)، ووعدها بإيجاد مزيد من الوظائف لشباب المغرب، وخاصةً في المناطق الريفية، فضلًا عن إجراء إصلاحات سياسية تُسهِّل على الشباب الوصول إلى مناصب صنع القرار، بالإضافة إلى الالتزام بفتح حوار مع الشباب لصياغة وتنفيذ إصلاحات.

حرية التعبير

واصلت السلطات محاولات إسكات النشطاء والمُدوِّنين ومنتقدي سياساتها، من خلال قوانين ذات صياغات فضفاضة تجرِّم التجديف، والتشهير، وإهانة المؤسسات العامة، والإساءة إلى الدين الإسلامي.

ففي يناير/كانون الثاني، حُكم على سعيد آيت مهدي، وهو ناشط انتقد استجابة المملكة لزلزال الحوز، الذي وقع عام 2023، بالسجن ثلاثة أشهر بتهمتي "التشهير" و"إهانة موظفين عموميين"، بعد أن دعا إلى تقديم مزيد من المساعدة للسكان المنكوبين والإسراع بإعادة الإعمار. وفي مارس/آذار، أضافت محكمة الاستئناف في الرباط العاصمة سنةً أخرى إلى مدة الحكم الصادر ضده.

في مارس/آذار أيضًا، حكمت محكمة في مدينة الدار البيضاء على الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان فؤاد عبد المومني بالسجن ستة أشهر غيابيًا، بسبب منشور له على فيسبوك حول استخدام المغرب لبرنامج بيغاسوس للتجسس.

في 1 يوليو/تموز، احتُجزت المدافعة عن حقوق الإنسان سعيدة العلمي في الدار البيضاء، بعدة تهم من بينها "إهانة هيئة منظمة، وبث ادعاءات كاذبة، وإهانة القضاء"، وهي تهم تتصل بنشاطها على الإنترنت. وقد حُرمت من الاستعانة بمحام عندما مثلت للمرة الأولى أمام الوكيل العام للملك. وفي سبتمبر/أيلول، حُوكمت وصدر الحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات بتهمتي "نشر أو بث أخبار كاذبة أو إشاعات" و"إهانة مؤسسات الدولة" و"إهانة هيئة منظمة". وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الحكم. وكانت قد سُجنت من قبل بتهمة أخرى في عام 2022، وأُفرج عنها في عام 2024 بموجب عفو ملكي.

في 9 يوليو/تموز، استوقفت السلطات واحتجزت صحفيًا وصحفيةً من منظمة إلفارادیو الإعلامية الإسبانية (El Faradio)، وناشطًا من المنظمة الإسبانية غير الحكومية المعروفة باسم كانتابريا بور إل ساهارا (Cantabria por el Sahara)، عند نقطة تفتيش للشرطة في مدينة العيون عندما حاولوا دخول الصحراء الغربية. وأعلنت السلطات المغربية أنهم "أشخاص غير مرغوب فيهم"، بدون أن تقدم تبريرًا لذلك، ورحّلتهم.

في أغسطس/آب، اعتُقلت الناشطة النسوية ابتسام لشكر، ووُجهت إليها تهمة "الإساءة للدين" الإسلامي، بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي تضمن صورةً لها وهي ترتدي قميصًا يحمل عبارة "الله is Lesbian" (أي الله من المثليات). وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليها بالسجن لمدة 30 شهرًا وبغرامة. في أكتوبر/تشرين الأول، أيدت محكمة الاستئناف في الرباط الحكم والعقوبة.

في أكتوبر/تشرين الأول، أدانت المحكمة الابتدائية في الرباط امرأة ذات احتياجات موثَّقة تتعلق بالصحة النفسية، وحكمت عليها بالسجن ثمانية أشهر بتهمتي "الإساءة إلى النظام الملكي"، والمشاركة في تجمعات غير مُرخص لها. وأُدينت وصدر الحكم عليها رغم المناشدات المتواصلة من فريق دفاعها من أجل تقديم الدعم الطبي لها بدلًا من محاكمتها.

في أكتوبر/تشرين الأول أيضًا، قبضت السلطات على طالبَيْن بالإضافة إلى صاحب مطبعة في الرباط بتهمة حمل "شعارات مثيرة للتحريض"، بعد أن طبعوا شعارات مؤيدة لفلسطين على قمصان.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في فبراير/شباط، اعتمد البرلمان مشروع القانون التنظيمي رقم 15-97، الذي يحدد شروطًا وإجراءات لممارسة الحق في الإضراب. وبدأ سريان القانون في سبتمبر/أيلول، وفرض قيودًا وعقوبات جنائية تتعارض مع حقوق إنسانية أساسية أخرى، بما في ذلك حظر شامل للإضرابات من أجل "أهداف سياسية". وأعربت نقابات عمالية وجماعات أخرى معنية بحقوق العمال عن بواعث قلق من أن، وعلى الرغم من أن القانون وضع إطارًا طال انتظاره، متطلباته الإجرائية (بما في ذلك مدة الإشعار المُسبق التي حددها القانون بما لا يقل عن 45 يومًا في القطاع العام، وقواعد تمثيل العمال، وتعريف "الخدمات الأساسية") يمكن أن تؤدي إلى قيود شديدة على الممارسة الفعّالة للحق في الإضراب. ونشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرةً بشأن مشروع القانون 15-97، عرض فيها توصيات من جهات معنية مختلفة، من بينها حذف جميع العقوبات الجنائية، وتقديم تعريف أدقّ لحظر "الإضرابات السياسية".

واصلت السلطات المغربية ارتكاب انتهاكات في الصحراء الغربية. وأفاد تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (كوديسا) باستمرار عمليات الاعتقال التعسفية على نشطاء صحراويين، والمراقبة لفترات مُطولة، وفرض الإقامة الجبرية على عائلات بأكملها، واستخدام أساليب مُمنهجة للرقابة على منظمي المظاهرات.

في فبراير/شباط ومارس/آذار، استخدمت قوات الأمن العنف في فض مظاهرات سلمية في مدينة العيون ومدن أخرى، للمطالبة باستقلال الصحراء الغربية وبحق تقرير المصير. وفي إحدى هذه المظاهرات، يوم 17 مارس/آذار، اعتدت الشرطة بدنيًا على الناشطتيْن الصحراويتيْن محفوظة لفقير والصالحة بوتنكيزة في مدينة العيون، بعد أن تظاهرتا في شارع السمارة، الذي يعد مركزًا لمثل هذه المظاهرات.

في يونيو/حزيران، حكمت محكمة في مدينة سلا على ستة من أعضاء منظمة الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع، بالسجن مع وقف التنفيذ في ما يتصل بتنظيم وقفات "غير مُعلنة" مؤيدة لفلسطين، أُقيمت في ديسمبر/كانون الأول 2024.

في سبتمبر/أيلول، اندلعت مظاهرات في شتى أنحاء البلاد بعد أن دعت الحركة الشبابية، جيل زد 212، إلى مظاهرات للمطالبة بوضع حد للفساد وتحسين الرعاية الصحية والتعليم العامَّيْن. وانتقدت الحركة الإنفاق العام على أحداث رياضية من المقرر أن يستضيفها المغرب، مثل بطولة الفيفا لكأس العالم لكرة القدم عام 2030. وردَّت قوات الشرطة والدرك الملكي بحظر المظاهرات وتفريق المتظاهرين باستخدام القوة، بما في ذلك القوة المُميتة، فقتلت ثلاثة أشخاص، وأصابت عشرات، وشنَّت عمليات اعتقال جماعية للمتظاهرين السلميين. وألقت قوات الأمن القبض على حوالي 2,480 شخصًا، وأقامت السلطات القضائية دعاوى جنائية ضد ما لا يقل عن 1,473 من المتظاهرين، ووُضعوا جميعًا رهن الاعتقال الاحتياطي.

حقوق النساء والفتيات

استمرت التشريعات القائمة في تعميق عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، وبالأخص في القوانين المتعلقة بالميراث وقواعد حضانة الأطفال. وظلَّت العوائق النُظمية تحرم النساء والفتيات من سُبل الحصول بشكل آمن وقانوني على الإجهاض وخدمات الصحة الإنجابية الشاملة.

واقترح المغرب قرارًا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل زيادة مشاركة النساء في العمل الدبلوماسي، وسعى جاهدًا لإقراره. واعتُمد القرار رسميًا في أبريل/نيسان.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظلَّت العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي مُجرَّمةً بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي، حيث يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة. وظلَّ أفراد مجتمع الميم يواجهون عمليات الاعتقال التعسفية، والمضايقة، والملاحقة القضائية.

الحق في محاكمة عادلة

في فبراير/شباط، أعلنت الحكومة المغربية عن إنشاء بنك رقمي للبصمة الجينية للمساعدة في حل الجرائم. وأثار اقتراح بإنشاء بنك للبصمة الجينية بواعث قلق بشأن خصوصية البيانات، والإشراف، والجهة التي تتحكم في البيانات الوراثية، وسُبل منع إساءة استخدامها.

في يوليو/تموز، أقر البرلمان مشروع قانون لإصلاح قانون المسطرة الجنائية. وكان من بين التعديلات الأساسية المُقترحة التوسع في استخدام بدائل الاعتقال الاحتياطي، وتعزيز ضمانات الاستعانة بمحام من بداية الاحتجاز، وتحسين الحماية للضحايا والشهود، والمزيد من الرقابة القضائية، واستخدام

التقنيات الرقمية، والالتزام بالسرعة والكفاءة في القضايا الجنائية. ورغم التقدم الإيجابي الذي تحقق باعتماد مشروع القانون، استمر تعرُّض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء للملاحقة القضائية ولصدور أحكام ضدهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في مايو/أيار، نظَّم مغاربة من ذوي الإعاقة وقفةً أمام البرلمان في الرباط، للاحتجاج على عدم بذل الحكومة جهودًا للدمج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في ما يخص الحصول على التعليم والعمل والاستفادة من البنية الأساسية العامة. وتقاعست السلطات عن اعتماد وتنفيذ سياسات كافية لضمان تكافؤ الفرص.

مُنح الإنفاق على استضافة كأس العالم لكرة القدم لعام 2030 أولويةً على دعم الناجين من زلزال عام 2023، الذين واصلوا المطالبة بالتعويضات ومساعدة السكن التي وعدت بها الحكومة.

واستمر الارتفاع في مستوى البطالة ونقص العمالة بين الشباب. فقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي بأن حوالي ربع الشباب، الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عامًا، غير ملتحقين بالتعليم أو بوظائف أو ببرامج بتدريب. وأدى ذلك إلى تأجيج احتجاجات قادتها حركة جيل زد 212 وتجمعات شبابية أخرى. ولم تُطبِّق السلطات إجراءات كافية لسد الفجوة في فرص العمل للشباب.

الحق في بيئة صحية

ظلَّ المغرب يعاني من جفاف مستمر ناجم عن تغيُّر المناخ. وفي يناير/كانون الثاني، أشارت السلطات إلى نقصٍ في معدل هطول الأمطار تتراوح نسبته بين 60 و70%، وأفادت بأن خزانات المياه ممتلئة بنسبة تتراوح بين 25 و30% فقط. وأثَّر الجفاف على ري الأراضي الزراعية وعلى تربية الماشية وسُبل كسب الرزق في المناطق الريفية، كما قوَّض الحق في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق، وخصوصًا للعائلات الريفية. استجابة لهذا الوضع، عجَّلت السلطات مشاريع الاستثمار في محطات تحلية مياه البحر. وبحلول منتصف العام، كان بالمغرب 17 محطة تحلية عاملة، فضلًا عن عدة محطات أخرى قيد الإنشاء أو مُقرَّر إنشائها، وفقًا لوزارة التجهيز والماء. ومع ذلك، أُثيرت مخاوف بشأن احتمال أن يستمر المزارعون في المناطق الريفية والمجتمعات الأمازيغية وغيرها من الجماعات الضعيفة، في الافتقار إلى ما يكفي من المياه برغم هذه الجهود.

في سبتمبر/أيلول، قدَّمت الحكومة خطَّتها المُعدَّلة للمُساهمة المُحددة وطنيًا، حيث تعهدت بمُستهدفات أكثر طموحًا لتخفيض الانبعاثات بنسبة 21.6% بدون شروط، وبنسبة 53% مع الدعم الدولي بحلول عام 2035، إلى جانب الالتزام بالتوسع في استخدام الطاقة المُتجددة والتخلص التدريجي من الفحم. ومع ذلك، لم يتضح إلى أي مدى يمكن أن تتحول هذه الإجراءات إلى خطوات ملموسة لحماية السكان الذين يعانون بالفعل من تأثيرات حادة لتغيُّر المناخ. وحدَّدت خطة المُساهمة المُحددة وطنيًا احتياجات التكيُّف ذات الأولوية في إدارة المياه، والزراعة، ودعم الجماعات الضعيفة. إلا إن اعتماد الخطة المكثَّف على التمويل الدولي، وافتقارها إلى إطار محدد بوضوح لعملية الانتقال العادل، أثارا بواعث قلق بشأن ما إذا كانت المجتمعات المُهمَّشة - ولا سيما العائلات في المناطق الريفية، وصغار المزارعين، والفئات منخفضة الدخل – ستحظى بضمانات فعَّالة تكفل حقها في المياه، والغذاء، وفي مستوى معيشي لائق.

عقوبة الإعدام

أبقى المغرب على عقوبة الإعدام في القانون، ولكنه ظلَّ يحافظ على وقف تنفيذ عمليات الإعدام منذ عام 1993.

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

استمرت الحكومة في استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لتقييد المظاهرات السلمية ضد الإبادة الجماعية في غزة، وحظر منظمة فلسطين أكشن (Palestine Action). واستمرت صادرات الأسلحة إلى إسرائيل. وكثفت السلطات نهجها العدائي لقمع حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين في المملكة المتحدة. وظلت جرائم الكراهية العنصرية والدينية سائدة. وصدر قرار عن المحكمة العليا قلَّص نطاق الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي بشكل كبير. ودفعت إصلاحات الضمان الاجتماعي الناس إلى هوة الفقر، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

خلفية

استمرت الحكومة في انتهاج سياستها المتمثلة في الإبقاء على قانون حقوق الإنسان، والاستمرار في عضوية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها اتخذت خطوات على صعيد السياسات ترمي إلى الحد من تطبيق ضمانات الحماية الحقوقية تلك، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة وطلب اللجوء. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت الحكومة مشروع "قانون هيلزبورو" الذي لاقى ترحيبًا، ومن شأنه أن يعزّز مساءلة الجهات الحكومية لإنصاف ضحايا الكوارث والوفيات المرتبطة بالدولة.

حرية التعبير والتجمع

استمر استخدام صلاحيات الشرطة ضد المظاهرات السلمية، ولا سيما تلك المناهضة للإبادة الجماعية في غزة. في يناير/كانون الثاني، اعتقلت الشرطة 73 متظاهرًا سلميًا، من بينهم منظمو المظاهرات

وسياسيون بارزون، بدعوى "مخالفة الشروط" التي فرضتها الشرطة على مظاهرة "أوقفوا الإبادة الجماعية" (Stop the Genocide).

وفي فبراير/شباط، نشرت الحكومة مشروع قانون جديد بشأن الجريمة وضبط الأمن، يمنح الشرطة مزيدًا من الصلاحيات لفرض قيود على المظاهرات استنادًا إلى "التعطيل التراكمي" الناجم عن مظاهرات سابقة، إلى جانب صلاحية تقييد المظاهرات بالقرب من دور العبادة. ويقضي مشروع القانون أيضًا بمنح الشرطة صلاحيات لحظر تغطية الوجه أثناء المظاهرات. وحتى نهاية العام لم يكن قد تم إقرار مشروع القانون بعد.

وفي يوليو/تموز، حظرت الحكومة حركة "فلسطين أكشن" - وهي حركة احتجاجية تعتمد أساليب التحرك المباشر - بوصفها منظمة إرهابية. وبررت الحكومة هذا الحظر على أساس ضلوع الحركة في إلحاق ضرر خطير بالممتلكات في مصانع للأسلحة مرتبطة بإسرائيل، وبقاعدة آر إيه إف برايز نورتن (RAF Brize Norton) التابعة لسلاح الجو البريطاني. وظل الانتماء لمجموعة محظورة أو "تأييدها" جرمًا جنائيًا بموجب قانون الإرهاب لسنة 2000. ورفع أحد مؤسسي حركة فلسطين أكشن دعوى قضائية لطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار حظر المجموعة، بدعوى أن القرار يشكل تدخلًا غير متناسب في الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. ونُظرت الدعوى في نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن لم يبت فيها بحلول نهاية العام.

وفي أعقاب هذا الحظر، انطلقت حملة واسعة النطاق من العصيان المدني، قادتها مجموعة "دفند أور جوريز" (Defend Our Juries). وفي سلسلة من المظاهرات الواسعة النطاق، رفع المتظاهرون السلميون لافتات تقول: "أنا أعارض الإبادة الجماعية؛ أنا أؤيد فلسطين أكشن". وبحلول نهاية العام، كان قد اعتُقل ما يزيد عن 2,700 شخص، ووجهت التهم إلى ما يقرب من 254 شخصًا، وواجهوا عقوبات السجن لمدد لا تزيد على ستة أشهر بموجب المادة 13 من قانون الإرهاب. [1]

واعتقل عدد أصغر من منظمي المظاهرات، ووجهت إليهم التهم بموجب المادة 12 من قانون الإرهاب التي تجرّم تنظيم اجتماعات مؤيدة لمنظمة محظورة أو المشاركة فيها. وأفاد الادعاء بأنه سوف يطالب بتوقيع عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ست وتسع سنوات على الجناة.

وفي سبتمبر/أيلول، كشفت مراجعة ماكالو (McCullough Review) عن حالات متعددة من المراقبة السرية التي نفذها جهاز شرطة إيرلندا الشمالية ضد صحفيين ومحامين، بما في ذلك أفعال يُرجَّح أنها غير قانونية وتشكل خرقًا لقانون حقوق الإنسان. وجاء ذلك في أعقاب صدور حكم من محكمة سلطات التحقيق في ديسمبر/كانون الأول 2024، قضت فيه بأن جهاز شرطة إيرلندا الشمالية وشرطة العاصمة البريطانية قد انتهكا الحقوق الإنسانية لاثنين من الصحفيين بإخضاعهما للمراقبة بهدف الكشف عن مصادرهما.[2]

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في يوليو/تموز، رفضت المحكمة العليا دعوى للمراجعة القضائية لسياسة المملكة المتحدة بشأن ترخيص صادرات الأسلحة لإسرائيل، رفعتها مؤسسة الحق الفلسطينية وشبكة الإجراءات القانونية العالمية في ديسمبر/كانون الأول 2023. ودفع المدَّعون بأن خطر استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية، قد بلغ الحد الذي يستوجب وقف المبيعات. وقضت المحكمة بأن القرار المتعلق بمبيعات الأسلحة لإسرائيل هو أمر تقرره الحكومة، وليس المحاكم.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر الوزير الأول في اسكتلندا علنًا بوجود أدلة على أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين؛ وأعلن أن اسكتلندا لن تقدم أي منح جديدة للتنمية الاقتصادية إلى شركات الأسلحة المتورطة في إسرائيل أو إلى أي بلد يُشتبه استنادًا لأسباب وجيهة في ضلوعه في الإبادة الجماعية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واجه طالبو اللجوء الذين تم إيواؤهم في الفنادق احتجاجات اتسمت بالعنف أحيانًا. وتعرض محامو الهجرة والقضاة والعاملون في المنظمات غير الحكومية للتهديد والترهيب، بما في ذلك حملات التضليل المستهدفة من قبل الصحف والسياسيين.

وفي أغسطس/آب، أبرمت الحكومة اتفاقًا مع فرنسا يسمح للمملكة المتحدة بأن تعيد إلى فرنسا الأشخاص الذين عبروا القناة الإنجليزية إلى المملكة المتحدة باستخدام طرق غير نظامية. وفي المقابل، تستقبل المملكة المتحدة من فرنسا عددًا مساويًا من طالبي اللجوء عبر طريق قانوني متفق عليه. وحتى نهاية العام، كان عدد الأشخاص الذين نقلوا في إطار هذه الترتيبات صغيرًا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت الحكومة خططًا لإلغاء واجبها المتمثّل بتقديم الدعم لطالبي اللجوء إذا كانوا سيقعون في العوز بلا هذا الدعم، ولرفض النظر في منح الإقامة الدائمة للاجئين قبل مرور ما لا يقل عن 20 عامًا على منحهم اللجوء. ومن شأن هذه الخطط أن تقيد إمكانية طلب اللجوء، وتقوض حقوق اللاجئين. وعلَّقت الحكومة لم شمل أسر اللاجئين، وأعلنت أنها تعتزم فرض قيود شديدة على إمكانية الحصول على تأشيرات لم شمل أسر اللاجئين في المستقبل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضًا، نشرت الحكومة خططًا توضح كيف يمكن للمهاجرين أن "يكتسبوا" الإقامة الدائمة في المملكة المتحدة. وتقضي هذه الخطط بمعاقبة الأشخاص الذين هاجروا إلى المملكة المتحدة بتأشيرة عامل ماهر، لكنهم لم يستوفوا شرط "الدخل المرتفع". وتم تمديد الحد الأدنى لفترات

الإقامة والعمل التي ينبغي أن يقضيها المتقدمون في المملكة المتحدة قبل النظر في منحهم الإقامة الدائمة من خمس إلى 10 سنوات أو أكثر. وسوف تطبق هذه التعديلات بأثر رجعي على الأشخاص الذين قطعوا بالفعل شوطًا نحو الحصول على الإقامة. وهناك استثناءات لصالح المهاجرين الأثرياء أو من يستوفون شروط التأشيرات الحصرية الممنوحة لذوي "المواهب العالمية"؛ فبمقدور مثل هؤلاء الأشخاص تقديم طلباتهم بعد ثلاث أو خمس سنوات من الإقامة في المملكة المتحدة. والاعتماد على الأموال العامة أو ارتكاب جرائم من شأنه أن يؤدي إلى تأخير الطلبات أو منعها نهائيًا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر قانون أمن الحدود واللجوء والهجرة لسنة 2025 الذي يزيد من صلاحيات الحكومة، بما في ذلك ملاحقة ومعاقبة طالبي اللجوء. وكان الهدف المعلن من هذا القانون هو تعطيل عمليات تهريب الأشخاص.

التمييز المجحف

للمرة الأولى منذ ثلاث سنوت، تصاعد عدد جرائم الكراهية التي سجلتها الشرطة في إنجلترا وويلز خلال عام حتى مارس/آذار 2025، وسط تقارير تفيد بأن العنصرية قد أصبحت أمرًا طبيعيًا في الخطاب العام والحياة اليومية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت الكلية الملكية للتمريض أن عدد أعضائها الذين يتعرضون لإساءات عنصرية قد ارتفع بنسبة 55% منذ عام 2022.

وأفادت الأنباء بتعرض دور العبادة لاعتداءات مستمرة؛ فخلال الفترة بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، بلغ إجمالي عدد الاعتداءات التي وقعت على المساجد 27 اعتداءً. وتزامن بعض هذه الاعتداءات مع حملة رفع الأعلام (Raise the Colours) في أغسطس/آب التي ارتبطت بجماعات مناهضة للحقوق، وبمظاهرات الاحتجاج خارج الفنادق التي تؤوي طالبي اللجوء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استُهدف كنيس يهودي في مانشستر في هجوم أدى إلى مقتل شخصين.

وفي أغسطس/آب، كشف جهاز شرطة إيرلندا الشمالية عن تسجيل 1,329 جريمة كراهية عنصرية سجلتها الشرطة خلال العام المنصرم، بزيادة قدرها 434 جريمة مقارنة بنظيرها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. وشملت الأرقام هجمات عنصرية واسعة النطاق في عدة بلدات في مختلف أنحاء إيرلندا الشمالية في يونيو/حزيران، مما أجبر عائلات من مجتمعات مهاجرة وأخرى في حكم الأقليات على الرحيل عن منازلها.

وفي أغسطس/آب أيضًا، أعلنت الحكومة عن قرارها بالكشف عن جنسية الأفراد المشتبه فيهم في قضايا جنائية بارزة، وتفاصيلهم العرقية، وهو قرار أججه التحيز المتزايد والتمييز العنصري.

واستمرت قوات الشرطة في استخدام أدوات وأنظمة التقييم الخوارزمي المؤتمت للمخاطر المعروفة باسم "الشرطة التنبؤية"، التي تستهدف بدرجة غير متناسبة الأشخاص السود، والمصنفين عرقيًا، والأشخاص المنتمين إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية أدنى، مما أدى إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية.[3]

حقوق أفراد مجتمع الميم

في أبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا بأن تعريف مصطلح "الجنس" في قانون المساواة يجب أن يفهم على أنه "الجنس البيولوجي" أو الجنس المسجل عند الولادة، مما يقلص إلى حد بعيد نطاق الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي. وأكدت المحكمة حق العابرين جنسيًا في الحماية من التمييز والمضايقة. وفي أعقاب صدور الحكم، نشرت لجنة المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) رأيًا استشاريًا مؤقتًا وغير ملزم، توصي فيه مقدمي الخدمات باستبعاد الأشخاص العابرين جنسيًا من بعض المساحات المخصصة لجنس واحد. وفي بعض الحالات، ألمح الرأي الاستشاري إلى إمكانية استبعاد العابرين جنسيًا من المساحات المتوافقة مع جنسهم عند الولادة.

ثم أجرت لجنة المساواة وحقوق الإنسان مشاورات بشأن تحديث مدونة الممارسة القانونية الخاصة بها، ولم تكن قد عرضت على البرلمان بحلول نهاية العام. وفي أعقاب صدور الحكم، عمدت بعض الشركات والمؤسسات الخيرية إلى انتهاج سياسات ضارة تستبعد العابرين جنسيًا.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يونيو/حزيران، أقر البرلمان تعديلًا على مشروع قانون الجريمة وضبط الأمن يهدف إلى إنهاء الملاحقات الجنائية للحوامل اللائي أجهضن خارج نطاق القانون في إنجلترا وويلز. ويظل مقدمو خدمات الإجهاض ومن يساعدون في عمليات الإجهاض عرضة للتجريم، مما يخالف المعايير الدولية. وكان مشروع القانون لا يزال قيد النظر في نهاية العام.

وظلت العقبات التي تحول دون الحصول على رعاية الإجهاض قائمة في إيرلندا الشمالية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإجهاض الدوائي، بالرغم من إتاحة خدمات الإجهاض عام 2022. وظل غياب الفحوص المبكرة للكشف عن التشوهات الجنينية مبعثًا للقلق، مما يخالف المعايير الصحية، ويخلّف تداعيات خطيرة على حقوق الحوامل في الاستقلال الذاتي والصحة. وظلت إيرلندا الشمالية هي الجزء الوحيد من المملكة المتحدة الذي لا تقدم فيه الخدمات الطبية عن بعد.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في فبراير/شباط، خلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم

المتحدة إلى أن المملكة المتحدة تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الالتزام بضمان الحق في الغذاء، والسكن، والضمان الاجتماعي الكافي.

واستمرت الإخفاقات البنيوية في نظام الضمان الاجتماعي في دفع الناس إلى مستويات أعمق من الفقر.[4] وفي يونيو/حزيران، قدمت الحكومة مشروع قانون يقترح إدخال تعديلات على الائتمان الشامل وإعانة الاستقلال الشخصي (PIP)، بهدف توفير 5 مليارات جنيه إسترليني. وخلص تقييم الأثر الذي أجرته الحكومة نفسها إلى أن تلك التدابير من شأنها أن توقع 250,000 شخص إضافي من ذوي الإعاقة في براثن الفقر. وفي أعقاب حملات قوية، أُسقطت بعض أشد مقترحات مشروع القانون ضررًا ريثما تتم إعادة النظر فيها. وفي أغسطس/آب، أقر مشروع قانون جديد يستحدث نظامًا من مستويين لاستحقاق الضمان الاجتماعي، بحيث تُدفع مبالغ أقل للمتقدمين الجدد، وتُفرض شروط تهدف إلى استبعاد الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية متقلبة. وفي سبتمبر/أيلول، نددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررون الخاصون للأمم المتحدة المعنيون بمسألة الفقر المدقع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا التشريع بوصفه رجعيًا وغير متوافق مع مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة إلغاء القيد الذي يقصر إعانة الائتمان الشامل على طفلين. ورغم أنه كان من المتوقع أن يؤدي هذا الإجراء إلى انتشال 450,000 طفل من براثن الفقر؛ إلا أن المخاوف ظلت قائمة بشأن أثره المحدود لعدم اقترانه بإلغاء سقف الإعانات.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، اعتمدت الحكومتان البريطانية والإيرلندية "الإطار المشترك" لمعالجة عدم اتساق قانون اضطرابات إيرلندا الشمالية (الإرث والمصالحة) لسنة 2023 مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشرت الحكومة البريطانية مشروع قانون اضطرابات إيرلندا الشمالية بهدف إلغاء واستبدال قانون الإرث والمصالحة لسنة 2023 - الذي قوبل بمعارضة واسعة النطاق - ومشروع الأمر العلاجي؛ وكان الهدف من هذا الأخير هو إلغاء مخطط العفو بحكم الأمر الواقع، ورفع الحظر المفروض على الدعاوى المدنية امتثالًا لأوامر محاكم بلفاست في قضية ري ديلون وآخرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظرت المحكمة العليا في الطعن الذي قدمته الحكومة البريطانية في هذا الحكم. ولم تبت المحكمة في الحكم بعد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نظرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في قضايا ماكير ضد المملكة المتحدة؛ وتتعلق هذه القضايا بالإخفاق في إجراء تحقيقات وافية في قضايا مرتبطة باتهامات بارتكاب انتهاكات من قبل قوات الأمن البريطانية، وباحتمال أن يكون هذا الإخفاق قد تفاقم بفعل قانون اضطرابات إيرلندا الشمالية (الإرث والمصالحة) لسنة 2023. وقد وافقت لجنة الوزراء على إعادة النظر في هذه القضايا في عام 2026، في ظل استمرار المخاوف بشأن هذا القانون.

1. "UK: End prosecution of peaceful protesters", 22 August ↑
2. *Occupational Hazard: Threats and violence against journalists in Northern Ireland Report*, 31 July ↑
3. *UK: Automated Racism: How Police Data and Algorithms Code Discrimination into Policing*, 20 February ↑
4. *UK: Social Insecurity: The Devastating Human Rights Impact of Social Security System Failures in the UK*, 31 July ↑

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار

شهد النزاع المسلح مزيدًا من التصعيد بعد مرور خمس سنوات على الانقلاب العسكري. وفاقم زلزال قوي وتقليص المساعدات الأمريكية معاناة المدنيين. وشُن عدد قياسي من الغارات الجوية خلال الهجمات العسكرية، من بينها عدة هجمات كبيرة على المدارس أسفرت عن مقتل عشرات الطلاب. كما استُهدفت المستشفيات، والأبنية الدينية، وغيرها من مرافق البنية التحتية المدنية. واستُخدم العمل القسري من جانب الجيش والجماعات المسلحة، وفي مُجمَّعات الاحتيال حيث تعرَّض الناس لخطر الاتجار بالبشر والتعذيب. واستندت السلطات العسكرية إلى القوانين لقمع حرية التعبير، ولا سيما أي انتقاد للانتخابات التي نظمها المجلس العسكري والتي بدأت في ديسمبر/كانون الأول. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية الكافية، مما تسبّب في وقوع وفيات في الحجز. وفي حين أن الجيش ارتكب معظم الانتهاكات، فإن الجماعات المسلحة انتهكت أيضًا حقوق المدنيين مستخدمةً العمل القسري والتجنيد القسري، والضرب، والاعتداءات على المخبرين.

خلفية

أحرز الجيش، بعد تعافيه من خسائر في ميدان القتال خلال عام 2024، مكاسب سياسية وإقليمية ودبلوماسية كبيرة، في الوقت الذي واصل فيه تقويض حقوق الإنسان. تجاوزت حصيلة وفيات المدنيين 7,000، في حين ظل القادة المدنيون المخلوعون،

أونغ سان سو كي، ووين مينت، وآخرون، رهن الاحتجاز التعسفي. وظل ما يزيد عن 3.5 مليون شخص نازحين. وأودى زلزال وقع في مارس/آذار بحياة ما يقرب من 4,000 شخص، بحسب أرقام الجيش، وكانت منطقة ساغينغ وأجزاء أخرى من وسط ميانمار الأكثر تضررًا. وسافر الجنرال الأعلى مين أونغ هلاينغ إلى تايلند لحضور أول لقاءاته في دولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا منذ وقوع الانقلاب، وذلك في وقت انتهك فيه جيشه وقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه عقب وقوع الزلزال. ظل مين أونغ هلاينغ قائد المجلس العسكري الحاكم بحكم الأمر الواقع، بعد وفاة الرئيس بالإنابة مينت سوي في أغسطس/آب، وإلغاء حالة الطوارئ السارية في البلاد قبل ذلك، ما مهَّد الطريق لإجراء الانتخابات المقررة في ديسمبر/كانون الأول. وفي حين أُلغي رسميًا مجلس إدارة الدولة التابع للمجلس العسكري، ظل قانون الأحكام العرفية ساريًا في العديد من المناطق، وأُعيد تشكيل المجلس تحت مسمى لجنة أمن الدولة والسلام، مع تولي مين أونغ هلاينغ منصب الرئيس بالإنابة. كذلك قام مين أونغ هلاينغ بزيارات رفيعة المستوى إلى بيلاروس، وروسيا، والصين. وقد دعمت روسيا والصين خطط الانتخابات التي أعدها الجيش، في حين مارست الصين ضغوطًا على جماعتين مسلحتين نافذتين للموافقة على وقف إطلاق النار مع الجيش، ما أسفر عن إعادة تسليم أراضٍ لتصبح تحت سيطرة المجلس العسكري. ونددت الجماعات المعارضة السياسية والمسلحة بالانتخابات المقررة، وحثّت المجتمع الدولي على عدم الاعتراف بالنتائج. كما أعلنت رابطة أمم جنوب شرق آسيا أنها لن ترسل مراقبين للانتخابات.

الهجمات غير المشروعة

تجاوز عدد الغارات الجوية العدد الذي سُجِّل في عام 2024 بكثير، مما جعل عام 2025 الأكثر دموية بالنسبة للمدنيين منذ الانقلاب. وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فقد زادت الغارات الجوية بأكثر من 50% مقارنةً بعام 2024. وشهد وسط ميانمار أكبر عدد من الغارات الجوية التي استهدفت المدنيين.

استمرت الهجمات غير المشروعة بعد وقوع الزلزال، لاسيما في المناطق التي نشطت فيها الجماعات المسلحة المعارضة للجيش، بما في ذلك ساغينغ ومانداليا. وشُنت غارات جوية من جانب الجيش على بلدة تشونغ-يو في منطقة ساغينغ، شملت عدة غارات في 1 أبريل/نيسان، وغارة واحدة في يوم الزلزال.[1] ومُنعت المساعدات من الوصول إلى المناطق التي تنشط فيها جماعات المقاومة، مما أعاق جهود الإغاثة الإنسانية ما بعد الزلزال، في حين أُتيح تنفيذ هذه الجهود بحرية أكبر في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش.

استمرت الغارات الجوية غير المشروعة، التي تُسفر عن أعداد كبيرة من الضحايا، في استهداف المدارس. وفي مايو/أيار، بعد أقل من شهرين على الزلزال الذي ضرب منطقة ساغينغ، أودت غارة جوية على قرية أوهي هتين توين بحياة ما لا يقل عن 20 طالبًا. وقد وقعت الغارة أثناء وقف لإطلاق النار مرتبط بالزلزال، انتهكه الجيش بصورة متكررة. وفي سبتمبر/أيلول، شن الجيش غارة جوية في ولاية راخين أودت بحياة 19 طالبًا على الأقل في مدرسة داخلية في بلدة كيوكتو. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصابت غارة جوية أخرى للجيش مستشفى في بلدة مروك-أو بولاية راخين، ما أسفر عن مقتل عشرات الأشخاص.[2] وقبل أيام، ورد أن غارة منفصلة في بلدة تاباين بمنطقة ساغينغ أودت بحياة 18 شخصًا في هجوم استهدف متجرًا للشاي كان الناس مجتمعين فيه.

أدت الغارات الجوية إلى مقتل أو إصابة أو نزوح مدنيين في كل ولاية وإقليم في البلاد تقريبًا. واشتدت حدة الغارات عقب حل مجلس إدارة الدولة التابع للجيش بصورة رسمية في يوليو/تموز، وتسارعت بعدها وتيرة عملية التخطيط لإجراء الانتخابات في ديسمبر/كانون الأول. وأصبح من المألوف تنفيذ هجمات باستخدام طيران مظلي مزود بمحركات ومأهول، يُشار إليه محليًا باسم هجمات "الباراموتور"، غالبًا ما يكون محمّلًا بقذائف هاون عيار 120 ملم. وكان هذا أسلوبًا جديدًا استخدمه الجيش، لا سيما في وسط ميانمار، يتطلب موارد أقل، مثل وقود الطائرات. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، خلال احتجاج على ضوء الشموع في يوم مهرجان ثادينغيوت (Thadingyut) البوذي، أسفر هجوم بطيران مظلي مزوّد بمحركات عن مقتل ما لا يقل عن 18 شخصًا، من بينهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم سنتين، وإصابة العشرات في بلدة تشونغ-يو في منطقة ساغينغ.[3]

العمل القسري

مُجمَّعات الاحتيال

جرت حملة قمع رافقتها تغطية إعلامية واسعة ضد مجمعات الاحتيال في جنوب شرقي البلاد، بتنسيق بين الجيوش والمسؤولين من تايلاند، والصين، وميانمار. وفي هذه المجمعات، التي يُقدَّر أنها تضم عشرات الآلاف من الأشخاص، أجبر المسؤولون عنها الأشخاص على القيام بعمليات احتيال على الإنترنت ضد ضحايا في الخارج واستخدموا التعذيب كطريقة للعقاب.

وتبنت وزارة الخزانة الأمريكية سلسلة من العقوبات في مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، مستهدفةً أصحاب المجمعات ومشغليها ضمن مشروع شوي كوكو (Shwe Kokko) في بلدة مياوادي. وفي مايو/أيار، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية جيش كارين الوطني (KNA)، وهو الميليشيا التي تسيطر على مشروع شوي كوكو، منظمة إجرامية عابرة للحدود. كذلك فرضت عقوبات على قائدها سو تشيت ثو

وعلى اثنين من أبنائه لدورهم في الاتجار بالبشر والتهريب عبر الحدود. وفي سبتمبر/أيلول، وسَّعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوباتها لتشمل شخصيات إضافية في جيش كارين الوطني، فضلًا عن شركات مشاريع مشتركة وشركات قابضة وشركات في قطاع الطاقة مرتبطة بالعمليات الجارية في شوي كوكو. واشتملت على مجموعة ياتاي (Yatai) الدولية القابضة ومالكها شي زيجيانغ، الذي أُلقى مسؤولون تايلنديون القبض عليه في 2022. وعقب صدور حكم قضائي في أكتوبر/تشرين الأول في تايلند، تم تأييده عند الاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني، كان من المتوقع أن يواجه شي زيجيانغ التسليم إلى الصين، حيث صدرت أحكام بالإعدام على الأشخاص المدانين بالتورط في مجمعات الاحتيال. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات لتشمل مجموعة مسلحة أخرى تُسمى جيش كارين الديمقراطي الخيري (DKBA) وأربعة من قادتها، لدعمهم مجمعات الاحتيال في ميانمار.

في حين جرى إطلاق سراح العديد من ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة لحملة القمع على مجمعات الاحتيال، وفُرضت عقوبات على العديد من الشخصيات الرئيسية المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات، إلا أن الأزمة استمرت. وأشارت الأنباء إلى أن القطاع لم يتأثر بتاتًا في نهاية العام، لاسيما في جنوب شرقي ميانمار، وإلى أن الجناة هناك لم يخضعوا للمساءلة.

النزاع المسلّح

في يناير/كانون الثاني، وسَّع جيش ميانمار حملة التجنيد القسري بإضافة قيود جديدة. وزادت هذه القيود من صعوبة مغادرة البلاد من جانب المستوفين للشروط بدون الحصول على مستويات إضافية من الموافقات، وحددت العقوبات بحق الذين يتهربون من الخدمة العسكرية. وذكر الفارون من الخدمة العسكرية بأن المجندين الجدد غالبًا ما كانوا يُرسلون إلى جبهات القتال، حيث كان العديد منهم يُقتلون أو يقعون في الأسر. ولم يكن هناك خيار بديل معروف للخدمة المدنية على نطاق واسع، ولا فرصة للإعفاء من الخدمة العسكرية سواء أمام المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير أو بموجب المعتقد الديني.

انخرط كلٌّ من الجيش، وجيش أراكان، وجماعات الروهينغيا المسلحة في ممارسات العمل القسري والتجنيد القسري في ولاية راخين. وواجه لاجئو الروهينغيا في بنغلاديش التهديد بإعادتهم قسرًا إلى ميانمار للقتال في النزاع الدائر هناك. واستخدم جيش أراكان الروهينغيا الذين نزحوا داخل البلاد ضمن ولاية راخين الشمالية في العمل القسري واعتدى بالضرب على من لم يمتثل منهم. وقال جيش أراكان إنه لم يمارس العمل القسري بحق المدنيين، غير أن أسرى الحرب أو المدانين بارتكاب جرائم قد يُطلب منهم أحيانًا القيام بأعمال، إما كوسيلة لممارسة التمارين أو كجزء من محكوميتهم. كذلك طعن في الشهادات المتعلقة بأشكال الحظر التمييزية المفروضة على خيارات كسب الرزق وحرية التنقل.

حرية التعبير

دخلت حيز النفاذ قوانين تقييدية، لاسيما بشأن الأمن السيبراني والتدخل في الانتخابات، وزادت من القيود المفروضة على حرية التعبير. وأدت بعض التشريعات الجديدة، وبخاصة تلك المتعلقة بالانتخابات، إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية بحق الذين انتقدوا الجيش أو الانتخابات المقررة في ديسمبر/كانون الأول. وبحسب تحليل أجرته منظمة حقوق الإنسان في ميانمار، تضمن قانون الأمن السيبراني لغة فضفاضة للغاية يمكن استخدامها لتجريم المعارضة. وقد شمل أحكامًا بالسجن تصل إلى ستة أشهر لتبادل المعلومات "غير المناسبة للاطلاع العام". كما استحدث متطلبات إضافية على منصات التواصل الاجتماعي لإزالة المحتوى المرفوض ضمن فئات واسعة، ما قد يعزز الرقابة.

زاد القانون المتعلق بحماية الانتخابات العامة الديمقراطية متعددة الأحزاب من العرقلة والتعطيل والتخريب، والذي دخل حيز النفاذ في يوليو/تموز، من التأثير المروع. وكان يهدف ظاهريًا إلى منع التدخل وحماية الذين عُينوا لتسيير الانتخابات التي يديرها المجلس العسكري. ويحدد القانون العقوبات التي تشمل أحكامًا بالسجن تتراوح من ثلاث سنوات إلى السجن المؤبد على جرائم مثل تعطيل العملية، أو تهديد أو إيذاء المشاركين فيها (ومن ضمنهم الناخبون)، وإتلاف معدات الانتخاب. كما نص على استخدام عقوبة الإعدام إذا أدت هذه الأفعال إلى خسائر في الأرواح. وكان تأثير القانون على حرية التعبير جليًا في غضون أشهر من إصداره. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على مدون بالسجن لمدة سبع سنوات على خلفية منشورات اعتُبرت أنها تنتقد الانتخابات. وعلاوة على ذلك، احتُجز شابان لتعليقهما ملصقات مناهضة للانتخابات في يانغون. وبحسب جمعية مساعدة السجناء السياسيين، فقد تم اعتقال أكثر من 150 شخصًا أو توجيه التهم إليهم بموجب قانون الانتخابات بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

قضى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن اعتقال لين هتوت، رئيس الوزراء السابق لولاية شان، عقب الانقلاب كان غير مشروع. وذكر الفريق العامل بأن الاعتراف الذي أدلى به في 2021 انتُزع منه تحت وطأة التعذيب، بما في ذلك حرمانه من النوم. ودعت مجموعات حقوق الإنسان إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنه، فضلًا عن آخرين احتُجزوا تعسفًا في ظل الانقلاب.[4]

استمر تقاعس الجيش عن توفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الكافية للأشخاص المحرومين من حريتهم. كذلك استمر حدوث وفيات في الحجز، ويُعزى العديد منها إلى الحرمان الممنهج من الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم معالجة الإصابات التي تعرّض لها المحتجزون خلال عمليات استجواب مسيئة عقب اعتقالهم. وأشارت وسائل الإعلام المستقلة ومجموعات مراقبة السجون إلى حدوث وفيات في أماكن احتجاز منفصلة في يوليو/تموز. وتوفيت الناشطة الطلابية ما وات يي أونغ، التي اعتُقلت في سبتمبر/أيلول 2021 على خلفية تهم مزعومة تتعلق بالإرهاب والتحريض، في سجن إنسين في مدينة يانغون في 19 يوليو/تموز أو قرابة ذلك التاريخ. وأعرب اتحاد طلبة جامعة داغون عن قلقه من أن وفاتها ربما تكون ناجمة عن إصابات في الرأس تعرَّضت لها خلال عمليات استجوابها أثناء احتجازها، وحرمانها من المعالجة الكافية من جانب سلطات السجن.

وفي اليوم نفسه، توفي كو بياي سون أونغ، البالغ من العمر 44 عامًا، وهو ممثل فرع حزب الرابطة الوطنية للديمقراطية في بلدة بيلين بولاية مون، في سجن ثاتون بالولاية، عقب تعرُّضه للضرب المُبرّح. وكشف البحث الذي نشرته آلية التحقيق الخاصة بميانمار التابعة للأمم المتحدة في يوليو/تموز عن المعاملة القاسية للمحتجزين، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والخنق، و"نزع الأظافر".

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءًا. وفرَّ الشبان من البلاد، وازداد الجوع وارتفع سعر المواد الغذائية الأساسية في مناطق النزاع المسلح. وعرَّض التجميد المفاجئ والشامل من جانب حكومة الولايات المتحدة للمساعدات الخارجية في فترة مبكرة من السنة حقوق اللاجئين من ميانمار، والمدنيين في مناطق النزاع المسلح، وغيرهم من الأشخاص الفارين من الاضطهاد لخطر شديد. وقد حذَّرت مجموعات حقوق الإنسان والمجموعات الإنسانية من وقوع خسائر في الأرواح ما لم يُلغَ هذا القرار. وفي بعض الحالات، مُنحت إعفاءات، لكن المساعدات الخارجية خُفّضت إلى جزء ضئيل من مستوياتها السابقة. وأثّر تقليص التمويل على المساعدات الصحية، والتعليمية، والإنسانية، فتقطعت السبل بالطلاب وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان في ميانمار والخارج للخطر. وأدى إلى إغلاق المستشفيات في مخيمات اللاجئين وهدد البرامج التي تساعد على منع وقوع الفظائع الناجمة عن النزاع المسلح في البلاد.

استمر تمويل مخيمات لاجئي الروهينغيا في بنغلادش، لكن على مستويات أدنى، ما عرَّض أطفال الروهينغيا للعنف، والتجنيد القسري، وعمالة الأطفال. وأدى التراجع في تمويل المساعدات الإنسانية للمخيمات المقامة على الحدود بين تايلند وميانمار إلى انعدام الحصول على الرعاية الصحية والطعام. وقدمت سياسة تايلندية جديدة سمحت لعشرات الآلاف من اللاجئين بحق العمل فسحة من الأمل للتخفيف من وطأة خفض المساعدات.

1. "Myanmar: Inhumane military attacks in earthquake areas hindering relief efforts", 1 April ↑
2. "Myanmar: Deadly military air strike on hospital shows vicious disregard for right to life", 11 December ↑
3. "Myanmar: 'Deadly attack' on festival highlights paraglider threat to civilians", 7 October ↑
4. "Myanmar: Grave concerns for tortured ex-politician: Linn Htut", 22 August ↑

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

أُلغيت تدابير طلب اللجوء عند الحدود، وتزايد بشكل كبير فرض قوانين الهجرة. وانتُهكت حقوق المُحتجين. وقُلصت أشكال الحماية لأفراد مجتمع الميم، ولا سيما الأشخاص العابرين جنسيًا. وتكثّفت الاعتداءات على الحقوق الإنجابية. وأثّر استخدام الشرطة للقوة المميتة بشكل غير متناسب على الأشخاص السود. ولم يحرز سوى تقدم ضئيل نحو إلغاء عقوبة الإعدام. واستمر الاحتجاز التعسفي ولأجل غير مُحدد في خليج غوانتنامو. وبالرغم من استمرار العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية، أوقف الرئيس ترامب برامج تهدف إلى معالجة هذه المسألة. واستمرت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوة المميتة في شتى أنحاء العالم، وأمدت إسرائيل بأسلحةٍ استُخدمت في شن هجمات مباشرة على المدنيين وفي شن هجمات عشوائية. وظل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يؤثر بصورة غير متناسبة على نساء السكان الأصليين. وكان هناك تراجع عن اللوائح التنظيمية المتعلقة بالبيئة والمناخ.

خلفية

اتخذ الرئيس ترامب، فور تنصيبه، عددًا من الإجراءات غير المسبوقة التي تقوّض سيادة القانون. وتجلّى الاستخدام التعسفي للسلطة في سلسلةٍ من الممارسات الاستبدادية، شملت الهجوم على القضاء

والنظام القانوني ووسائل الإعلام؛ والاستهداف الانتقامي للخصوم السياسيين في مقابل منح عفو أو تخفيفات قانونية لأنصاره؛ وتقويض الحرية الأكاديمية؛ وإلغاء ومهاجمة جهود الشمول والتنوع والإنصاف (DEI)؛ وشل الرقابة الفيدرالية؛ وتفكيك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) وخفض المساعدات الخارجية.

وفي يناير/كانون الثاني، ألغى الرئيس ترامب أمرًا تنفيذيًا كان يفرض عقوبات على مستوطنين إسرائيليين أفراد، ومنظمات استيطانية إسرائيلية، وجماعة مسلحة فلسطينية بسبب تقويض السلام والأمن والاستقرار في الضفة الغربية. وهاجمت الولايات المتحدة الأمريكية منظمات وهيئات ومحاكم دولية وصفت أعمال العنف الجارية في غزة بأنها إبادة جماعية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

نفَّذت إدارة الرئيس ترامب خطة عنصرية ومعادية للهجرة، من خلال أوامر تنفيذية تُجرِّم المهاجرين والأشخاص الباحثين عن الأمان وتُجردهم من إنسانيتهم.[1] فقد كُلفت جميع أجهزة إنفاذ القانون الفيدرالية تقريبًا بالمشاركة في العمليات المدنية لتنفيذ قوانين الهجرة. وقام أفراد ملثَّمون، من هذه الأجهزة، بالقبض على مهاجرين ومواطنين، وطافت مركبات مُدرعة في دوريات في الشوارع، واستهدف هؤلاء الأفراد مناطق بالقرب من المدارس والمراكز الدينية والمستشفيات وغيرها من المناطق التي كان يُحظر فيها من قبل تطبيق قوانين الهجرة. وبُنيت منشآت احتجاز جديدة بتمويل من الدولة، مثل سجن "ألكاتراز التمساح" (Alligator Alcatraz).

وتم توسع نظام الاحتجاز الجماعي للمهاجرين، مما أدى إلى احتجاز آلاف الأشخاص في منشآت مُكتظَّة وغير إنسانية، وداخل قواعد عسكرية في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي حدَّ من سُبل الحصول على إفراج بكفالة، وأعاد سياسة احتجاز العائلات وفصل أفرادها عن بعضهم البعض.[2] ورحّلت الإدارة الأمريكية مواطني بلدان ثالثة إلى بلدان أجنبية بدون اتباع الإجراءات الواجبة.

واستنادًا إلى قانون الأعداء الأجانب، طردت الإدارة بشكل غير قانوني 252 مواطنًا من فنزويلا إلى مركز احتجاز الإرهابيين في السلفادور، مما جعلهم عُرضةً للاختفاء القسري والتعذيب. وبعد أن أمضوا عدة أشهر رهن الاحتجاز، أُرسلوا إلى فنزويلا، البلد الذي فرَّ منه كثيرون.[3]

وأنهت الإدارة برنامج الإفراج المشروط عن المهاجرين من فنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا، وهايتي، ووضع الحماية المؤقتة لمواطني إثيوبيا، أفغانستان، جنوب السودان، سوريا، فنزويلا، الكاميرون، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، مما جعل آلاف الأشخاص عُرضةً لخطر الترحيل بشكل غير مشروع، فيما كانت إجراءات التقاضي جارية.

كما أوقف برنامج قبول اللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية. وكان هناك حظر كامل على سفر مواطني 19 دولة، وكذلك على الأفراد الذين يستخدمون وثائق سفر صادرة عن السلطة الفلسطينية، وحظر جزئي على سفر مواطني 19 دولة أخرى.

وأعلن الرئيس ترامب حالة الطوارئ الوطنية على الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وأُلغي نظام تحديد مواعيد لطالبي اللجوء عبر تطبيق الهاتف المحمول "سي بي بي وان" (CBP One)، كما أُلغيت جميع المواعيد القائمة، مما أدى إلى إنهاء نظام طلب اللجوء عند الحدود.[4]

حرية التعبير والتجمع

استمر قمع الاحتجاجات الواسعة داخل الجامعات على الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل. كما استهدفت إدارة ترامب الجامعات من خلال إلغاء التمويل الفيدرالي والمنح البحثية، والتهديد بإجراء تحقيقات من جانب وزارتي العدل والتعليم بشأن انتهاك الحقوق المدنية، والبدء في إجرائها.

واستهدفت الإدارة الطلاب وأعضاء هيئات التدريس القادمين من بلدان أخرى، والذين أصبحوا مترددين في المجاهرة بآرائهم أو الاحتجاج داخل الجامعات خشية التعرُّض للترحيل. وتوقف كثير من الطلاب عن حضور المحاضرات أو الفعاليات داخل الجامعات. واستُهدف الطلاب بإجراءات إلغاء التأشيرات والترحيل، من خلال مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، وتتبع حالة التأشيرات، وإجراء تقييمات آلية للمخاطر تستهدف الأجانب الحاصلين على تأشيرات.[5] وكان ما لا يقل عن 11 من الطلاب والمُحتجين الأجانب مطلوبين لدى السلطات لاحتجازهم وترحيلهم، بسبب أنشطتهم في دعم حقوق الفلسطينيين تحديدًا. وألغت السلطات حوالي 8,000 تأشيرة، وأغلبها بسبب أنشطة إجرامية، بما في ذلك مخالفات مرورية بسيطة أو اعتقالات لم تُسفر عن أحكام بالإدانة. ومع ذلك، كان هناك 200-300 حالة حُدد فيها سبب الإلغاء بأنه "دعم الإرهاب" أو التعبير عن "آراء معادية للولايات المتحدة الأمريكية"، وذلك بزعم المشاركة في احتجاجات سلمية أو نشر تعليقات ضد الإبادة الجماعية المستمرة.

وفي 7 يونيو/حزيران، أمر الرئيس ترامب بنشر 2,000 جندي من قوات الحرس الوطني لولاية كاليفورنيا في مقاطعة لوس أنجلوس، وذلك في أعقاب احتجاجات حاشدة على المداهمات المتعلقة بإنفاذ قوانين الهجرة، مما أدى إلى قمع حقوق المُحتجين في حرية التجمع. وأثار الأمر ردود فعل فورية، وأدى إلى معركة قانونية مع المسؤولين في كاليفورنيا.[6] واستخدمت قوات إنفاذ القانون المحلية أسلحة أقل فتكًا، بما في ذلك آلاف من مقذوفات التأثير الحركي وقنابل الغاز المسيل للدموع، لقمع الاحتجاجات بالقرب من مبنى فيدرالي في لوس أنجلوس يُحتجز فيه

مهاجرون، مما تسبب في إصابة ستة أشخاص. واستُهدف الصحفيون على وجه الخصوص؛ كما استخدم أفراد القوات الفيدرالية القوة المُفرطة أو غير الضرورية ضد المُحتجين.

وطُرح في الكونغرس وفي 24 ولاية 62 مشروع قانون يُقيِّد الحق في الاحتجاج، وتم إقرار خمسة مشاريع قوانين في خمس ولايات.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تراجعت إدارة ترامب عن أشكال الحماية المُقدمة لأفراد مجتمع الميم، واستخدمت الهيئات الفيدرالية للتعدي على حقوق أفراد مجتمع الميم، ولاسيما العابرين جنسيًا. وأصدر الرئيس ترامب أمرًا تنفيذيًا ينصُّ على "استعادة الحقيقة البيولوجية"، حيث عرَّف نوع الجنس بأنه "تصنيف بيولوجي غير قابل للتغيير، إما ذكر وإما أنثى". واستجابةً لهذا الأمر، خفَّضت الهيئات البرامج وأشكال التمويل المُخصَّصة لحماية أفراد مجتمع الميم، وحذفت الإشارات إلى هوية مجتمع الميم من الوثائق الرسمية.

ووثَّقت منظمة غلاد (GLAAD) غير الحكومية، 932 حادثة عداء لمجتمع الميم في 49 ولاية بالإضافة إلى مقاطعة كولومبيا، خلال الفترة من مايو/أيار 2024 إلى مايو/أيار 2025، أي ما يعادل 2.5 حادثة كل يوم. وأسفرت الاعتداءات العنيفة عن 84 إصابة و10 وفيات. وفي يوليو/تموز، أغلقت الإدارة الخيار المُخصَّص للشباب من أفراد مجتمع الميم على الخط الساخن الوطني لمعالجة حالات الانتحار.

وفي شتى أنحاء البلاد، قُدم 616 مشروع قانون مناهض لمجتمع الميم؛ وأقر 74 منها، فأصبحت قوانين نافذة، مما أدى إلى فرض قيود على الرعاية الصحية للعابرين جنسيًا من الشباب، وفرض رقابة على المحتوى المتعلق بمجتمع الميم في المدارس. بعد صدور الأمر التنفيذي من جانب الرئيس ترامب بحظر تقديم الرعاية الرامية إلى تأكيد النوع الاجتماعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 19 عامًا، أيدت المحكمة العليا قرارات الحظر التي تفرضها الولايات على القُصَّر في يونيو/حزيران. واستمر سريان خمسة وعشرين قرارًا بالحظر على مستوى الولايات.

التمييز المُجحف

ألغت إدارة الرئيس ترامب أجزاءً من أمر تنفيذي صدر قبل 60 عامًا ويهدف إلى معالجة التمييز المُجحف في أماكن العمل، بينما أعلنت أن الدعاوى والأفكار الأساسية بخصوص الشمول والتنوع والإنصاف "تُعزِّز الاستبداد والعداء بين جماعات السكان". وأدت الإجراءات المناهضة لجهود الشمول والتنوع والإنصاف التي اتخذتها إدارة ترامب إلى مراقبة النساء السود من جانب أفراد بصفتهم الشخصية، وخاصة العاملات في الحكومة الفيدرالية. واستهدفت إجراءات تخفيض الوظائف الفيدرالية الوزارات التي يغلب فيها وجود النساء والأفراد من الفئات المُصنَّفة عِرقيًا. وأدى إلغاء مبادرات الشمول والتنوع والإنصاف إلى خفض التمويل المُخصَّص للتعليم، وإلى تهديد الكيانات غير الحكومية التي تتبنى سياسات الشمول والتنوع والإنصاف بإخضاعها للتحقيق وفرض غراماتٍ عليها.

الحقوق الجنسية والإنجابية

قلَّصت إدارة ترامب الحقوق الجنسية والإنجابية بشكل كبير، مما أدى إلى خلق وضع قانوني يتسم بالتقلب والاضطراب. فقد ألغت سياساتٍ سابقة كانت تساعد على توسيع وحماية سُبل الحصول على الرعاية الإنجابية. وخفَّضت الإدارة الدعم المُقدم لمرافق وبرامج الرعاية الإنجابية، مما أجبر العيادات على الإغلاق وأثَّر بشكل غير متناسب على ذوي الدخل المُنخفض. وفرضت الولايات مزيدًا من القيود على الوصول إلى هذه الخدمات، وسهَّلت المحكمة العليا على الولايات أن تستبعد أشكال الحماية للصحة الإنجابية بالنسبة للمستفيدين من برنامج ميديكيد (Medicaid) (وهو برنامج للتأمين الصحي يوفر تغطية طبية مجانية أو مُنخفضة التكاليف للمؤهلين من ذوي الدخل المُنخفض).

وكان هناك حظر للإجهاض بشكل أو آخر في إحدى وأربعين ولاية، بما في ذلك 13 ولاية فرضت حظرًا تامًا على الإجهاض وسبع ولايات حظرت الإجهاض قبل 18 أسبوعًا من الحمل أو لدى بلوغ هذه المدة. ووفقًا لما ذكره معهد سياسة الإنصاف بين فئات النوع الاجتماعي، كانت الحوامل ممن يعشن في ولاياتٍ تحظر الإجهاض أكثر عرضة للوفاة أثناء الحمل أو الولادة أو بعدها بفترة وجيزة بنحو مرتين، مقارنةً بالأمهات اللاتي يعشن في ولايات تُجيز الإجهاض قانونيًا.

وأثَّرت العوائق الإضافية أمام الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك تنظيم النسل ورعاية الحمل والإجهاض، بشكل غير متناسب على الفئات المُهمَّشة والمُصنَّفة عِرقيًا.

الاستخدام المفرط للقوة

أفادت مصادر منظمات غير حكومية بأن الشرطة قتلت 1,143 شخصًا بإطلاق النار عليهم في عام 2025. وتضرَّر الأشخاص السود بشكل غير متناسب من استخدام القوة المميتة، حيث بلغت نسبتهم أكثر من 23% من الوفيات الناجمة عن استخدام الشرطة للأسلحة النارية، رغم أنهم يُشكِّلون 13% من مجموع السكان. وواصلت الحكومة الامتناع عن تنفيذ قانون الإبلاغ عن الوفيات في الحجز بشكل كامل، ويهدف القانون إلى توثيق عدد الأشخاص الذين يُقتلون على أيدي الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون في كل عام.

وفي 28 أبريل/نيسان، أصدر الرئيس ترامب أمرًا تنفيذيًا يقضي بتوجيه موارد فيدرالية لتعزيز الأساليب الشُّرطية العدوانية وتعزيز زيادة الطابع العسكري للوكالات المحلية لإنفاذ القانون؛ وبتوفير مزيدٍ من الحماية للموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون المُتهمين

بسوء السلوك؛ كما يُهدد باتخاذ إجراءات فيدرالية لمقاضاة المسؤولين الحكوميين الذين "يُصدرون عمدًا وبشكل غير مشروع توجيهاتٍ بعرقلة القانون الجنائي" من خلال سياساتهم. وأوقفت وزارة العدل الرقابة الفيدرالية على عددٍ من الهيئات المحلية لإنفاذ القانون الضالعة في "نمطٍ أو ممارسةٍ" من الأعمال الشُرطية التي تنطوي على انتهاكٍ للحقوق، من خلال إلغاء أو إنهاء دعاوى قضائية وتحقيقاتٍ جارية.

ونشرت الإدارة قوات الحرس الوطني في مدن بها عمدة من السود ونسبة كبيرة من الفئات المُصنَّفة عِرقيًا، مثل مقاطعة كولومبيا، ومدينة شيكاغو بولاية إلينوي. كما هدد الرئيس بنشر قوات الحرس الوطني في مدن إضافية استنادًا إلى ادعاءاتٍ كاذبة عن ارتفاع معدلات الجريمة فيها.

عقوبة الإعدام

أصدر الرئيس ترامب أمرًا تنفيذيًا بإلغاء قرارات اتخذتها إدارة الرئيس السابق بايدن بوقف تنفيذ أحكام الإعدام الفيدرالية. ونصّ الأمر التنفيذي على توجيه تعليماتٍ إلى المدعية العامة الأمريكية بإعادة تطبيق سياسة فرض أحكام الإعدام على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات في كل الجرائم الفيدرالية، وخاصة في الحالات التي يكون فيها الضحية من أفراد الشرطة أو يكون مرتكب الجريمة من المهاجرين؛ وكذلك بدعم الولايات في الحصول على عقاقير الحقن المميتة؛ ومتابعة قضايا من شأنها إبطال حكم سابق للمحكمة العليا بالحد من استخدام عقوبة الإعدام. كما وجَّه الأمر التنفيذي تعليماتٍ إلى المدعية العامة بإعادة تقييم كل حالة من حالات الأشخاص الذين قرر الرئيس السابق جو بايدن، في ديسمبر/كانون الأول 2024، تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضدهم، وعددهم 37 شخصًا، وبالعمل مع ممثلي النيابة لتحديد ما إذا كان من الممكن توجيه تهم لهؤلاء الأشخاص بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين الولايات.

ونظرًا لعدم قدرة بعض الولايات على الحصول على عقاقير الحقن المميتة، فقد واصلت توسيع نطاق استخدام وسائل أخرى للإعدام. ففي مارس/آذار، على سبيل المثال، أُعدم شخص في ولاية لويزيانا، للمرة الأولى منذ 15 عامًا، باستخدام أسلوب نقص التأكسج بفعل النيتروجين، بعد أن سنَّت الولاية قانونًا بهذا الشأن في عام 2024. وسنَّت ولاية أركانساس قانونًا، في مارس/آذار يُجيز استخدام نقص التأكسج بفعل النيتروجين كوسيلة للإعدام. وفي مارس/آذار أيضًا، نفَّذت ولاية ساوث كارولينا عملية إعدام رميًا بالرصاص، وهي الأولى من نوعها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 15 عامًا. وسنَّت ولاية إيداهو قانونًا ينصُّ على أن يكون الإعدام رميًا بالرصاص هو الوسيلة الأولى للإعدام في الولاية. كما سعت الولايات إلى طرح تشريعاتٍ لإعادة فرض عقوبة الإعدام، مثل مشروع القانون الذي لا يزال منظورًا في ولاية أيوا، أو إلى سنّ قوانين لتوسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، كما هو الحال في ولايتي أوكلاهوما وإيداهو، بالرغم من عدم دستوريتها.

الاحتجاز التعسفي

رغم أن إدارة الرئيس السابق بايدن نقلت 11 من المُحتجزين إلى خارج مركز الاحتجاز بخليج غوانتنامو، في يناير/كانون الثاني، فقد ظل في هذا السجن 15 مُحتجزًا بدون سُبل للحصول على محاكمة عادلة. وكان من بينهم ثلاثة لم تُوجه إليهم مُطلقًا أي تهم بارتكاب جرائم. وكانت الاتهامات الوحيدة قد وُجهت من خلال اللجان العسكرية بغوانتنامو، في انتهاكٍ للقانون الدولي والمعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة. ويمكن أن يواجه هؤلاء المُحتجزون عقوبة الإعدام في حالة إدانتهم. وكان ثلاثة من المتهمين في قضية هجمات 11 سبتمبر/أيلول، المنظورة أمام اللجان العسكرية، قد توصلوا في عام 2024 إلى اتفاق مع المدعين العسكريين يقضي بالإقرار بالذنب وتجنُّب عقوبة الإعدام، ولكن وزير الدفاع ألغى الاتفاق، وظلَّت القضية عالقة بلا حسم قانوني، كما ظلَّ فرض عقوبة الإعدام عليهم أحد الخيارات. ومن شأن استخدام عقوبة الإعدام في مثل هذه القضايا، بعد إجراءات لا تتماشى مع المعايير الدولية، وبعد تعرض المحتجزين للتعذيب بشكل ممنهج، أن يكون بمثابة حرمان تعسفي من الحياة. وبعد مضي 24 سنة، لم يخضع مرتكبو هجمات 11 سبتمبر/أيلول للمساءلة بعد.

واحتجزت إدارة ترامب ما لا يقل عن 700 من المهاجرين وطالبي اللجوء في غوانتنامو في 2025.

وفي 19 يناير/كانون الثاني، أصدر الرئيس السابق جو بايدن قرارًا بتخفيف الحكم الصادر ضد ليونارد بلتير، وهو ناشط أمريكي من السكان الأصليين، إلى الإقامة الجبرية في منزله، بسبب بواعث قلق بالغة بشأن إجراءات إدانته والحكم عليه ودعاوى الاستئناف التي قدمها. وكان بلتير قد أمضى حوالي 50 عامًا في السجن تنفيذًا لحكمين متتاليَيْن بالسجن المؤبد يتعلقان بوفاة اثنين من أفراد مكتب التحقيقات الفيدرالي في ولاية ساوث داكوتا عام 1975.[7]

الحق في الحياة والأمن الشخصي

وفقًا لإحصائيات حكومية نُشرت عام 2025، أدت حوادث العنف باستخدام الأسلحة النارية إلى مقتل ما لا يقل عن 46,728 شخصًا خلال عام 2023، وهو أحدث عام تتوفر بيانات عنه. وبلغ عدد حوادث إطلاق النار الجماعية 408 خلال عام 2025، من بينها 233 حادثة داخل مدارس. وكان العنف باستخدام الأسلحة النارية هو السبب الرئيسي للوفاة بين الأطفال والمراهقين في الولايات المتحدة. وأدى تصاعد التطرف السياسي والخطاب العنيف إلى وقوع عدد من حوادث العنف السياسي وإطلاق العيارات النارية القاتلة على شخصيات عامة وسياسيين باستخدام الأسلحة النارية.

ووضعت إدارة ترامب ونفَّذت عديدًا من السياسات المؤيِّدة لحيازة الأسلحة النارية، من بينها إصدار أوامر تنفيذية، وإجراء تعديلاتٍ على لوائح تنظيمية، وإلغاء سياساتٍ سابقة، بالإضافة إلى إنشاء فرق عمل لحماية حقوق حائزي الأسلحة. ومثَّلت هذه الإجراءات تراجعًا عن جهود سابقة لمعالجة مسألة العنف باستخدام الأسلحة النارية.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

منذ مارس/آذار، قُتل وأُصيب مئات الأشخاص من جراء ضربات جوية أمريكية في اليمن. ففي أبريل/نيسان، أسفرت غارة جوية أمريكية على مركز لاحتجاز المهاجرين في مدينة صعدة إلى مقتل وإصابة عشرات المهاجرين. ولم تتوصل منظمة العفو الدولية إلى أي أدلة تُثبت أن مركز الاحتجاز كان هدفًا مشروعًا، ودعت المنظمة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحقيق في ملابسات الغارة، باعتبار أنه من المحتمل أن تكون انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.[8] وفي مايو/أيار، توصلت الولايات المتحدة الأمريكية واليمن إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، مما أدى إلى توقف النزاع.

ولم تتم أي مساءلة، ولم يتم دفع أي تعويضات، عن أعمال القتل السابقة لمدنيين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، والتي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، في سوريا، والعراق، وأفغانستان، والصومال.

ومنذ سبتمبر/أيلول، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية طائرات مُسيَّرة لضرب 35 قاربًا في منطقة الكاريبي والمحيط الهادئ، بزعم أنها تحمل مخدرات، مما أدى إلى مقتل 123 شخصًا على الأقل.[9] وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجار المخدرات كانوا يستخدمون هذه القوارب لنقل المخدرات، وحاولت تبرير أفعالها بأنها "دفاع عن النفس"، أو جزء من "حرب على المخدرات" على نطاق واسع. وبناءً على كل التقارير المتاحة، فإن هذه الضربات القاتلة كانت تفتقر إلى أي مبرر قانوني، وترقى إلى مستوى الإعدام خارج نطاق القضاء، لأن القوارب لم تكن تُشكِّل تهديدًا مباشرًا للولايات المتحدة الأمريكية أو لحياة أي شخص.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

واصلت الولايات المتحدة الأمريكية توريد الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية إلى إسرائيل، فيما يُعد انتهاكًا للقوانين والسياسات الأمريكية الرامية إلى منع عمليات نقل الأسلحة التي قد تُسهم في إيذاء المدنيين وفي وقوع انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

استمرت المعدلات المرتفعة بشكل مخيف لحوادث العنف الجنسي ضد النساء الهنديات الأمريكيات ونساء السكان الأصليين في ألاسكا. وأشارت بيانات حكومية إلى أن احتمال تعرُّض هؤلاء النساء للعنف الجنسي يفوق نظيره لدى النساء من غير السكان الأصليين بمقدار 2.2 مرات. ولم يكن بإمكان قبائل السكان الأصليين، باستثناء عدد محدود، مقاضاة الجناة من غير السكان الأصليين عما يرتكبونه من عنف ضد نساء السكان الأصليين (رغم أن معظم الجناة كانوا من غير السكان الأصليين). وظلَّت الناجيات من النساء الهنديات الأمريكيات ونساء السكان الأصليين في ألاسكا يواجهن عقبات تحول دون حصولهن على الرعاية التالية للاغتصاب، بما في ذلك فحوص الأدلة الجنائية اللازمة في القضايا الجنائية.

الحق في بيئة صحية

ألغت إدارة ترامب تدابير تنفيذية لمعالجة التأثيرات البيئية على المجتمعات المُهمَّشة، بما في ذلك إلغاء مكاتب العدالة البيئية في الهيئات الفيدرالية، ووقف الأموال المُخصَّصة للمنظمات المحلية المعنية بمعالجة الأضرار البيئية والمناخية. ففي 20 يناير/كانون الثاني، وقَّع الرئيس ترامب أمرًا تنفيذيًا بالبدء في انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس، وهي المعاهدة العالمية لمكافحة تغير المناخ، مما يعني إلغاء أهداف خفض الانبعاثات التي حددتها إدارة الرئيس السابق بايدن.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت إدارة ترامب أمرًا تنفيذيًا ينصُّ على أن "الهيمنة في مجال الطاقة" هي بمثابة حالة طوارئ وطنية، ويطرح سياساتٍ لزيادة إنتاج الطاقة، بما في ذلك تنشيط صناعة تعدين الفحم، برغم المخاوف من أضرارها البيئية والصحية المعروفة. وبالتزامن مع ذلك، أصدرت الإدارة أمرًا تنفيذيًا يعطي الأولوية لتطوير الذكاء الاصطناعي، على الرغم من الكميات الكبيرة من الطاقة التي تتطلبها مراكز بيانات الذكاء الاصطناعي. وذكرت الوكالة الدولية للطاقة أنه بحلول عام 2030 سيكون استهلاك الكهرباء لأغراض الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم أكثر قليلًا من إجمالي استهلاك الكهرباء في اليابان، وتختصُّ الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر من نصف هذا الاستهلاك.

وفي يونيو/حزيران، حثَّ موظفو هيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) إدارة ترامب على الكفِّ عن تسييس الهيئة، وإعطاء الأولوية لتوفير الحماية البيئية القائمة على العلم للمجتمعات الضعيفة. وفي يوليو/تموز، أصدرت وزارة الطاقة تقريرًا يُشكِّك في ما أجمع عليه المجتمع العلمي من أن انبعاثات غازات الدفيئة تُشكِّل عوامل رئيسية وراء تغير المناخ وتؤثر سلبًا على الصحة، وخلص التقرير إلى أن تغير المناخ ليس مصدر قلق عاجل.

1. "Amnesty International USA reaction to President Trump's anti-immigrant executive actions", 20 January ↑

2. *USA: Dehumanized by Design: Human Rights Violations in El Paso*, 22 May ↑
3. "Unlawful expulsions to El Salvador endanger lives amid ongoing state of emergency", 25 March ↑
4. *USA: Lives in Limbo: Devastating Impacts of Trump's Migration and Asylum Policies*, 20 February ↑
5. "الولايات المتحدة الأمريكية/ عالميًا: تكنولوجيا شركتي بالانتير وبابل ستريت تشكّل تهديدات رقابية على الطلاب المحتجّين والمهاجرين المؤيّدين لفلسطين"، 21 أغسطس/آب ↑
6. "USA: Deployment of National Guard to Los Angeles in response to ICE raids is dangerous", 9 June ↑
7. "President Biden right to commute the life sentence of Leonard Peltier", 20 January ↑
8. "Yemen: US air strike that has left dozens of migrants dead must be investigated", 19 May ↑
9. "Reported U.S. strike in the Caribbean Sea would violate international human rights law", 3 September ↑

اليمن

الجمهورية اليمنية

واصلت جميع أطراف النزاع في اليمن ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والملاحقة القضائية الجائرة ضد كل من يُوجِّه الانتقادات إليها في ما يتعلق بسجلاتها وسياساتها تجاه حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في المجال الإنساني. نفذت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل هجمات أسفرت عن مقتل مدنيين. ونفذت سلطات الأمر الواقع الحوثية اعتقالات جماعية بحق عاملين في مجال المساعدات الإنسانية. وقمعت سلطات الأمر الواقع التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي المظاهرات السلمية. وتقاعست جميع أطراف النزاع عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وسط تقليص التمويل الدولي الذي أجج تفاقم الأزمة الإنسانية. وظلت النساء والفتيات يقاسين العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز المجحف. واستمرت الملاحقات القضائية لأفراد مجتمع الميم. وساهمت أطراف النزاع في التدهور البيئي.

خلفية

بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم بوساطة الأمم المتحدة، واصلت أطراف النزاع شن هجمات متقطعة على المناطق المدنية وجبهات القتال في محافظات من بينها تعز ولحج والحديدة وحضرموت.

خلال الفترة بين 15 مارس/آذار و6 مايو/أيار، شنت الولايات المتحدة الأمريكية المزيد من الغارات الجوية والبحرية في اليمن، في إطار عملية عسكرية أسمتها عملية الفارس الخشن، ردًا على هجمات شنتها سلطات الأمر الواقع الحوثية على السفن. وأشارت تقديرات منظمة إيروورز (Airwars) المستقلة إلى أن الغارات الجوية الأمريكية أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 224 مدنيًا.

في 18 مارس/آذار، استأنف الحوثيون هجماتهم على إسرائيل بالصواريخ والطائرات المسيّرة. وتمكنت أنظمة الدفاع الجوي الإسرائيلية من اعتراض معظم هذه الهجمات، ولكن في 4 مايو/أيار، وردت أنباء تفيد بأن أربعة أشخاص قد أصيبوا بجروح من جراء ضربة صاروخية شنها الحوثيون بالقرب من المبنى الرئيسي لمطار بن غوريون في تل أبيب. وفي 24 سبتمبر/أيلول، أفادت الأنباء الواردة بأن هجومًا بطائرات مسيّرة شنه الحوثيون بالقرب من فندق في إيلات أسفر عن إصابة أكثر من 20 شخصًا بجروح.

وفي يوليو/تموز، استأنف الحوثيون هجماتهم على السفن التجارية، فأغرقوا سفينتين يونانيتين ترفعان العلم الليبيري في البحر الأحمر، مما أسفر عن مقتل ثلاثة على الأقل من أفراد طاقمي السفينتين.

وخلال الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، شنت إسرائيل هجمات على مرافق البنية التحتية الكبرى في شمال اليمن. وأفاد مشروع رصد الأثر المدني أن الهجمات أسفرت عن سقوط المئات من المدنيين بين قتيل وجريح. وأسفرت ضربة إسرائيلية في العاصمة صنعاء، في 28 أغسطس/آب، عن مقتل رئيس الوزراء الحوثي أحمد الرهوي، وتسعة وزراء، ومسؤولَيْن في مجلس الوزراء. وبحسب منظمة إنقاذ الطفل، قُتل أو أصيب طفل واحد يوميًا في المعدل خلال العام، معظمهم جراء الغارات الجوية. وقد تضاعف عدد الأطفال الذين قُتلوا في عام 2025 مقارنةً بعام 2024.

بحسب منظمة إنقاذ الطفل، قُتل أو جُرح طفل واحد يوميًا في المعدل خلال العام، معظمهم جراء الغارات الجوية. وقد تضاعف عدد الأطفال الذين قُتلوا في عام 2025 بأكثر من الضعفَيْن مقارنةً بعام 2024.

الهجمات غير المشروعة

في 28 أبريل/نيسان، أصابت غارة جوية أمريكية مركزًا لاحتجاز المهاجرين في مدينة صعدة، شمال غربي اليمن، مما أسفر عن سقوط العشرات من المهاجرين الأفارقة بين قتيل وجريح، وكانوا آنذاك محتجزين لدى سلطات الأمر الواقع الحوثية. وأصيب كثير من الناجين بجروح غيرت مجرى حياتهم، من بينها إصابات في الرأس والعمود الفقري، وفقدان الأطراف. وخلص تحقيق أجرته منظمة العفو الدولية إلى أن هذه الغارة تعد بمثابة هجوم عشوائي يجب التحقيق فيه بسرعة وشفافية، باعتباره جريمة حرب.[1]

في أغسطس/آب، ردت القيادة المركزية الأمريكية على أسئلة منظمة العفو الدولية بشأن الغارة قائلة إنها "تقيّم جميع التقارير عن أضرار مدنية ناجمة عن

العمليات التي جرت خلال تلك الفترة". ولكن بالرغم من وعودها، لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية قد نشرت نتائج هذه التقييمات بحلول نهاية العام.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

سلطات الأمر الواقع الحوثية

صعدت سلطات الأمر الواقع الحوثية استهدافها لمنظمات المجتمع المدني، وموظفي الأمم المتحدة، والصحفيين الذين انتقدوها. نفذ الحوثيون عدة موجات من الاعتقالات في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، واحتجزوا تعسفيًا ما لا يقل عن العشرات من موظفي الأمم المتحدة. وبحلول ديسمبر/كانون الاول، وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، أدت هذه الموجات إلى تصاعد الرقم الإجمالي لموظفيها الذين يحتجزهم الحوثيون تعسفيًا منذ عام 2021 إلى 69.

وظل العشرات من موظفي منظمات المجتمع المدني اليمنية والدولية، الذين اعتقلهم الحوثيون خلال العام السابق، رهن الاحتجاز بدون توجيه تهم إليهم، وبدون تمكينهم من التواصل الكافي مع محاميهم وأسرهم.[2]

في 11 فبراير/شباط، توفي في حجز السلطات الحوثية عامل إغاثة تابع لبرنامج الأغذية العالمي.[3]

في مايو/أيار، اعتقل الحوثيون ستة من الصحفيين ونشطاء التواصل الاجتماعي في الحديدة، بحسب نقابة الصحفيين اليمنيين.

في 24 مايو/أيار، أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء محمد المياحي بتهمة نشر أخبار وبيانات كاذبة ومغرضة. وحكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة عام ونصف، وفقًا لنقابة الصحفيين اليمنيين.

في مايو/أيار أيضًا، أصدرت السلطات الحوثية قرارًا يحظر على أي وسيلة إعلامية أو صانع محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي تصوير أو إجراء مقابلات ميدانية في صنعاء بدون الحصول على تصريح مسبق من وزارة الإعلام التي يديرها الحوثيون.

في 25 سبتمبر/أيلول، احتجزت السلطات الحوثية تعسفيًا المحامي البارز المدافع عن حقوق الإنسان عبد المجيد صبره بسبب ما نشره على وسائل التواصل الاجتماعي لإحياء ذكرى ثورة 26 سبتمبر/أيلول. كذلك أوقف الحوثيون الناس عند الحواجز وفتشوا هواتفهم بحثًا عن محتوى يتعلق بهذه الذكرى، واعتقلوا العشرات من الأشخاص في المحافظات الشمالية على خلفية إحيائها.[4]

المجلس الانتقالي الجنوبي

قمعت سلطات الأمر الواقع التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي التجمعات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ففي مايو/أيار ويونيو/حزيران، قادت نساء مظاهرات سلمية في عدن تطالب بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أشعلت فتيلها الانقطاعات المتكررة للكهرباء والماء. وفي مناسبات متعددة، عمدت قوات الأمن التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرات، وفرض قيود غير قانونية على حركة المظاهرات، ومنعت المتظاهرات من التقاط الصور أو تسجيل مقاطع الفيديو.

في 17 مايو/أيار، أصدرت اللجنة الأمنية التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في عدن حظرًا على جميع المظاهرات والفعاليات العامة في عدن "إلى حين التأكد من توافر الظروف التي تضمن سلميتها والتزام منظميها بالضوابط القانونية".

وفي 14 يونيو/حزيران، اعتقلت قوات الأمن التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي المدافعتين عن حقوق الإنسان مها عوض وعفراء حريري بصورة تعسفية أثناء مظاهرة سلمية في منطقة المعلا بعدن. واحتجزتا لفترة وجيزة في مركز شرطة المعلا، ثم أطلق سراحهما.

في 18 يناير/كانون الثاني، أُفرج عن الصحفي أحمد ماهر من سجن بئر أحمد في عدن بعد أن حكمت المحكمة الجزائية المتخصِّصة للاستئناف في عدن ببراءته في 25 ديسمبر/كانون الأول 2024. وكانت المحكمة الجزائية المتخصِّصة قد حكمت عليه، في مايو/أيار 2024، بالسجن أربع سنوات عقب محاكمة فادحة الجور، بتهمة نشر أخبار كاذبة ومضلِّلة - وهي ليست من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي - وتزوير وثائق هوية.[5]

استمرت سلطات الأمر الواقع التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في احتجاز الصحفي ناصح شاكر تعسفيًا، وكان قد تعرض للاختفاء القسري في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفقًا لما ذكره مرصدك، وهو مرصد يمني للحريات الإعلامية.

حكومة اليمن

استمرت الحكومة المعترف بها دوليًا في مضايقاتها وملاحقاتها القضائية للصحفيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها. فخلال الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول استُدعي 10 صحفيين في محافظتي حضرموت وتعز للتحقيق معهم أو احتجزوا تعسفيًا بسبب نشرهم محتوى اعتبرته السلطات منتقدًا لها، وفقًا لنقابة الصحفيين اليمنيين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تضررت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس أشد الضرر، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الصحية والمياه، بسبب انهيار الاقتصاد، وتدهور الخدمات العامة، والنزاع المستمر، والصدمات المناخية المتكررة بشكل متزايد، وتقلص التمويل الإنساني.

ظلت سبل حصول اليمنيين على الغذاء خاضعة لقيود شديدة. وأفاد برنامج الأغذية العالمي أن 34% من الأسر اليمنية في البلاد ظلت تعاني من الحرمان الشديد من الغذاء. واعتُبر اليمن "البلد الثالث على مستوى العالم من حيث انعدام الأمن الغذائي"،

بحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

ظل اليمن يعاني من واحدة من أشد حالات الطوارئ الناجمة عن تفشي الكوليرا في العالم. فخلال الفترة بين مارس/آذار 2024 وأغسطس/آب 2025، أُبلغ عن أكثر من 332,000 حالة مشتبه في إصابتها، و1,073 حالة وفاة ذات صلة في جميع أنحاء اليمن، وفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

أدى التقليص المفاجئ وغير المسؤول للمساعدات الخارجية من جانب حكومة الولايات المتحدة إلى تعريض صحة وحقوق ملايين الأشخاص في اليمن الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية للخطر. كما أدى إلى انقطاع خدمات المساعدة المنقذة للحياة وبرامج الحماية، بما في ذلك علاج سوء التغذية وخدمات الرعاية الصحية للأطفال الذين يعانون من الكوليرا وغيرها من الأمراض.[6]

فاقم الحوثيون من حدة الأزمة الإنسانية، بقيامهم بعمليات اعتقال جماعية متكررة واحتجازهم التعسفي للعاملين في مجال تقديم المساعدات من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني الذين يعملون على إيصال الخدمات المنقذة للحياة شمال اليمن.

في جنوب اليمن، بما في ذلك محافظات عدن وحضرموت وتعز، عانى الناس من الانقطاعات المتكررة واسعة النطاق للماء والكهرباء، ومن تدهور الخدمات الأساسية، مما قوَّض حقهم في مستوى معيشي لائق.

وتسببت السيول والأمطار الغزيرة والفيضانات في عدة محافظات، من بينها مأرب والمحويت والحديدة وتعز، في وقوع وفيات، وتدمير المنازل وسبل العيش، وتفاقم أزمة النزوح الداخلي، وتركت المئات من الأشخاص بلا مأوى ولا طعام ولا ماء نظيف.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات في اليمن يعانين من التمييز النُظمي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. فلا يوجد حد أدنى قانوني لسن الزواج في اليمن، وتزوج حوالي ثلث النساء دون سن 18 عامًا. ويرتبط زواج الأطفال بأضرار حقوقية تستمر مدى الحياة. ولاق نحو 5 ملايين من النساء صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية الإنجابية، ولاقت حوالي 200 امرأة حتفهن في كل 100,000 ولادة، وفقًا لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وبحلول مارس/آذار، كان تقليص المساعدات الأمريكية قد أدى إلى إغلاق عشرات المآوي الآمنة في اليمن المخصصة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التصدي له في اليمن.وبحلول يوليو/تموز، اضطرت العشرات من المرافق الصحية وعيادات الصحة الإنجابية والحماية للإغلاق، مما حرم مئات الآلاف من النساء والفتيات - ومن بينهن الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي - من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية، وفقًا لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وبالإضافة إلى تقليص التمويل، كان تصنيف الولايات المتحدة للحوثيين كـ "منظمة إرهابية أجنبية" سببًا دفع المنظمات الدولية المعنية بإدارة برامج منقذة للحياة وتقديم الدعم للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والأمهات الحوامل والمرضعات، إلى تعليق عملياتها في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون.

وواصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية فرض القيود على حق النساء في حرية التنقل بدون محرم أو بدون موافقة مكتوبة منه. وأدى هذا إلى تقييد حق المرأة في العمل، إلى جانب الكثير من الآثار التمييزية الأخرى.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل قانون الجرائم والعقوبات اليمني (1994) يجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وتعاقب المادة 264 مرتكب "اللواط" بالجلد 100 جلدة، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة سنة واحدة، إذا كان المتهمان غير محصنين؛ أما إذا كان المتهمان محصنين، فالعقوبة هي الرجم حتى الموت. وتنص المادة 268 على معاقبة العلاقات الجنسية بين النساء بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ففي 20 يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة التابعة للسلطات الحوثية في صنعاء أحكامًا بالإعدام ضد 18 رجلًا، بينما حُكِم على 113 رجلًا آخر بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين ونصف و15 سنة بتهم متنوعة، من بينها "الدعارة" و"الفجور" و"التشبه بالنساء".

الحق في بيئة صحية

شكلت هجمات الحوثيين على السفن مخاطر بيئية كبيرة تهدد الحياة البحرية وسبل العيش بالنسبة للمجتمعات الساحلية.

ففي 6 و7 يوليو/تموز شن الحوثيون هجومًا على ناقلتي بضائع، هما السفينة إم في ماجيك سيز (*MV Magic Seas*)، والسفينة إم في إترنيتي-سي (*MV Eternity-C*)، على التوالي. وأفادت منظمة باكس فور بيس (Pax for Peace) أن السفينتين غرقتا وخلفتا وراءهما بقع زيت ضخمة في البحر.

ووقعت غارات جوية أمريكية وإسرائيلية على محطة رأس عيسى النفطية، وهجمات إسرائيلية على مرافق البنية التحتية للطاقة، بما فيها محطات رأس كثيب، وحزيز، وذهبان، ومرافق لتخزين الوقود، مما تسبب في حدوث انفجارات واندلاع حرائق كبيرة، شكلت خطرًا يهدد جودة الهواء وينذر بتلوث التربة والماء.

في محافظة شبوة، استمر التلوث الشديد الناجم عن ضرر لحق بخط أنابيب النفط الذي يربط بين حقل عياذ وميناء النشيمة، إذ تسربت كميات كبيرة من

النفط الخام وأدت إلى تلوث الأراضي الزراعية والمياه الجوفية، وفقًا لما ذكرته السلطة المحلية في مديرية الروضة.

1. *اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة": الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة*، 29 أكتوبر/تشرين الأول ↑
2. "اليمن: بعد مرور عام، على الحوثيين الإفراج عن عاملين إنسانيين وحقوقيين"، 30 مايو/أيار ↑
3. "اليمن: على السلطات الحوثية التحقيق في وفاة عامل إغاثة تابع للأمم المتحدة أثناء احتجازه التعسفي"، 12 فبراير/شباط ↑
4. "اليمن: يجب على الحوثيين الإفراج فورًا عن محامٍ بارز في مجال حقوق الإنسان ووقف حملتهم القمعية المتواصلة على الحيز المدني"، 1 أكتوبر/تشرين الأول ↑
5. "اليمن: معلومات إضافية: الإفراج عن الصحفي أحمد ماهر"، 21 يناير/كانون الثاني ↑
6. "اليمن: تقليص الولايات المتحدة المفاجئ وغير المسؤول للمساعدات يُفاقم الأزمة الإنسانية ويعرض الملايين للخطر"، 10 أبريل/نيسان ↑

اليونان

الجمهورية الهيلينية

بوشرت إجراءات جنائية بحق 21 ضابطًا من خفر السواحل على خلفية غرق سفينة قبالة بيلوس عام 2023. وفُرض تعليق غير قانوني وتمييزي لمدة ثلاثة أشهر على إمكانية الحصول على اللجوء للأشخاص القادمين إلى اليونان عبر شمال إفريقيا، ما أدى إلى احتجاز جماعي في ظروف غير لائقة. كما أثر قانون جديد بشأن إعادة مواطني بلدان ثالثة سلبًا على حقوقهم. انطلقت محاكمة في قضية جناية بحق 24 عاملًا في المجال الإنساني كانوا قد قدموا المساعدة لأشخاص معرضين للخطر في البحر. تواصلت التقارير بشأن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين. فُرض حظر شامل مثير للجدل على المظاهرات في المناطق الواقعة أمام البرلمان. انتُقدت التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لعدم إعطائها الأولوية لتقديم الدعم والوقاية. حوكم أربعة مدراء تنفيذيين لشركات مرتبطة بفضيحة برنامج التجسس بريداتور (Predator). تواصلت التقارير بشأن الاعتداءات ضد أعضاء مجتمع الميم. كان أكثر من ربع سكان البلاد معرضين لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي.

خلفية

خرجت تظاهرات جماهيرية تطالب بالعدالة والمساءلة من أجل الضحايا والناجين وعائلات المتضررين من حادث قطار تمبي في عام 2023 الذي أودى بحياة 57 شخصًا. في فبراير/شباط، خلصت الهيئة اليونانية للتحقيق في سلامة الطيران والسكك الحديدية إلى أن المأساة كانت نتيجة مشتركة للخطأ البشري وضعف البنية التحتية والإخفاقات النظمية في إدارة سلامة شبكة السكك الحديدية.

بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب، وفي ظل موجة حر شديدة زاد التغير المناخي من احتمالية وقوعها، دمرت حرائق غابات كبيرة عشرات آلاف الهكتارات من الأراضي، وأسفرت عن وفاة رجل واحد، وتسببت في أضرار للمنازل والبنية التحتية الأساسية في مناطق تشمل جزر كريت وكيوس وأتيكا وأخايا.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في حكم تاريخي صدر في يناير/كانون الثاني، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود "دلائل قوية" على أنه كانت هناك ممارسة نظمية لعمليات إعادة غير قانونية بإجراءات موجزة ("عمليات الإعادة القسرية") على الحدود البرية مع تركيا في عام 2019. وظلّت قضايا أخرى تتعلق بعمليات إعادة بإجراءات موجزة معلقة أمام المحكمة. أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها من أنه على الرغم من إطلاق أكثر من 200 تحقيق داخلي بشأن مزاعم عمليات إعادة بإجراءات موجزة بين عامي 2019 و2024، لم يسفرأي منها عن توجيه تهم إلى المسؤولين.

في مايو/أيار، أنهى المدعي العام للمحكمة البحرية التحقيق الأولي بشأن دور خفر السواحل في حادثة غرق سفينة قبالة بيلوس عام 2023، التي أودت بحياة أكثر من 600 شخص، حيث وجّه تهم ارتكاب جناية إلى 17 ضابطًا وأحالهم لمزيد من التحقيق. في نوفمبر/تشرين الثاني، رفع المدعي العام في محكمة الاستئناف دعاوى جنائية ضد أربعة ضباط كبار إضافيين من خفر السواحل. شمل المتهمون طاقم وقبطان زورق الدورية الذين، وفقًا للناجين، تسببوا في انقلاب قاربهم أثناء محاولة سحبه، بالإضافة إلى رئيس خفر السواحل الحالي والسابق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا في قضية تتعلق بحادث غرق سفينة مميت وقع عام 2018، أدانت فيه اليونان بانتهاك الحق في الحياة بسبب أوجه القصور في كلٍّ من جهود الإنقاذ والتحقيق في الحادث.

في يونيو/حزيران، أنهت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إشرافها على تنفيذ اليونان للحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إم إس إس. ضد اليونان (*M.S.S. v. Greece*)، التي تناولت أوجه القصور في إجراءات اللجوء وظروف المعيشة لطالبي اللجوء في البلاد. على الرغم من تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي وثقت أوجه القصور،

خلصت اللجنة إلى أنها راضية عن التقدم الذي أحرزته السلطات اليونانية في الامتثال للحكم.

بعد شهر واحد فقط، أقرّ تعديل تشريعي تعليقًا غير قانوني وتمييزي لمدة ثلاثة أشهر على تقديم طلبات اللجوء للأشخاص الوافدين إلى الجزيرتين اليونانيتين كريت وغافدوس عبر شمال إفريقيا. كما سمح أيضًا بإعادتهم قسرًا إلى بلدهم الأصلي أو بلد العبور. وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة في قضيتين تخصان أشخاصًا من السودان وإريتريا تأثروا بهذا الإجراء، وأمرت اليونان بعدم إعادتهم ما دام تعليق تسجيل طلبات لجوئهم قائمًا.

وأما الأشخاص الذين خضعوا للإجراءات الجديدة فقد احتُجزوا في الغالب في مختلف المرافق في اليونان، وفي بعض الحالات في ظروف غير لائقة. وتقاعست المفوضية الأوروبية عن استخدام الأدوات المتاحة لها لضمان التزام اليونان بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

وخلال العام، ظل طالبو اللجوء المقيمون في المراكز المغلقة الخاضعة للرقابة الممولة من الاتحاد الأوروبي في جزر إيجه يواجهون "قيودًا على الحرية" تصل إلى حد الاحتجاز غير القانوني. في فبراير/شباط، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة لحماية الأطفال في "المنطقة الآمنة" داخل المركز المغلق الخاضع للرقابة في ساموس وضمان نقلهم.

في سبتمبر/أيلول، اعتمد البرلمان قانونًا جديدًا بشأن إعادة مواطني البلدان الثالثة، خفّض مستوى الحماية التي يتمتع بها العائدون، بما يتعارض جزئيًا مع قوانين ومعايير الاتحاد الأوروبي القائمة، وأظهر توجهًا عقابيًا في سياسة الهجرة في البلاد. وقد جرّم القانون الإقامة غير النظامية، وزاد من العقوبات المرتبطة بالدخول والخروج غير النظاميين، وأطال مدة الاحتجاز بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي، كما أدخل المراقبة الإلكترونية كإجراء لتقليل خطر الفرار. وجاء هذا القانون عقب مقترح للمفوضية الأوروبية بشأن العودة قُدّم في مارس/آذار، وكان القانون مستوحى منه، وقد لاقى ذلك المقترح انتقادات واسعة، ولم يكن ملزمًا بحلول نهاية العام.

في مارس/آذار، ألغى مجلس الدولة القرار الذي كان يصنّف تركيا كبلد ثالث آمن، وذلك عقب حكم صادر عام 2024 عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن توافق مثل هذه التصنيفات مع قانون الاتحاد الأوروبي عندما يكون البلد المعني قد علّق عملية إعادة القبول. وقد علّقت تركيا عملية إعادة القبول منذ عام 2020. وأعربت منظمات غير حكومية عن بواعث قلقها من أن قرارًا وزاريًا جديدًا جرى اعتماده لاحقًا في أبريل/نيسان قد أعاد فعليًا تصنيف تركيا كبلد ثالث آمن.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، برّأت محكمة في أثينا المدافعة عن حقوق الإنسان أليكسيا تسوني من تهم شملت التشهير، والتي بدا أنها وُجّهت إليها ردًّا على عملها المناهض للعنصرية ونشاطها الداعم للاجئين.

في ديسمبر/كانون الأول، بدأت محاكمة في قضية جناية بحق 24 عاملًا في المجال الإنساني، من بينهم المدافع عن حقوق الإنسان الإيرلندي شون بيندر، الذي قام بإنقاذ اللاجئين والمهاجرين ومساعدتهم في جزيرة ليسفوس. وشملت التهم تهريب الأشخاص، وكانت العقوبة المترتبة عليها السجن لمدة تصل إلى 20 عامًا. وفي الشهر نفسه، طُرح مقترح تشريعي يُدرج الانتماء إلى منظمة غير حكومية مسجلة كظرف مُشدِّد في قضايا التهريب.

الحق في الحياة

في يونيو/حزيران، أُدين ضابط شرطة بإطلاق النار المميت على كوستاس فرانغوليس، وهو فتى من طائفة الروما يبلغ من العمر 16 عامًا، قُتل خلال مطاردة شرطية في ثيسالونيكي عام 2022.

حرية التجمع السلمي

أفادت تقارير بأن الشرطة استخدمت القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين والمصوّرين الصحفيين أثناء ضبط الأمن خلال التظاهرات، بما في ذلك تلك المتعلقة بحادث تصادم قطار تمبي والتظاهرات المتضامنة مع الفلسطينيين. كما وردت أيضًا تقارير تفيد بأن الشرطة قامت بنقل متظاهرين سلميين إلى مراكز الشرطة لإجراء عمليات التحقق من الهوية، قبل التظاهرات وبعدها. وفي يوليو/تموز، أساءت السلطات استخدام تشريعات مكافحة العنصرية لاعتقال بعض المتظاهرين الذين كانوا يتظاهرون في رودس تضامنًا مع فلسطين.

في أكتوبر/تشرين الأول، فرض البرلمان حظرًا شاملًا على التظاهرات في أجزاء من ساحة سينتاغما في أثينا، أمام مبنى البرلمان، بذريعة حماية نصب وطني.

استمرت بواعث القلق بشأن الإفلات الطويل الأمد من العقاب، على الرغم من إحالة بعض مسؤولي أجهزة إنفاذ القانون إلى المحاكمة على خلفية انتهاكات حقوق الإنسان ضد المتظاهرين.

في فبراير/شباط، أُدين ثلاثة ضباط شرطة بالتسبب في "إلحاق أذى بدني خطير" بفاسيليوس ماغوس خارج محكمة بلدة فولوس عام 2020. كان فاسيليوس ماغوس قد أُبلغ عن تعرضه لسوء المعاملة أثناء اعتقاله واحتجازه، وتوفي بعد عدة أسابيع. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، مثل ستة ضباط شرطة للمحاكمة بتهم التعذيب، و"إلحاق أذى بدني خطير"، والتعريض للخطر، والاحتجاز التعسفي في ما يتعلق بالقضية.

في أغسطس/آب، أُحيل ضابطا شرطة كبيران إلى المحاكمة بتهم عرقلة تظاهر قانوني بشكل غير قانوني ومحاولة التسبب بأذى بدني جسيم بحق ما لا يقل

عن 10 محامين شاركوا في احتجاج في مارس/آذار 2021.

الحق في الخصوصية

في سبتمبر/أيلول، حوكم أربعة مدراء تنفيذيين لشركتين مرتبطتين بفضيحة برنامج التجسس بريداتور بتهم ارتكاب جنح تتعلق بانتهاك قوانين خصوصية الاتصالات. وكانت المحاكمة مستمرة حتى نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، أثار قانون يهدف إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي عن طريق تجريم أشكال جديدة من العنف مثل المطاردة السيبرانية والانتقام الإباحي، انتقادات من قبل المجموعات المعنية بحقوق المرأة بسبب تركيزه على تشديد العقوبات بدلًا من الوقاية وتقديم الدعم للضحايا.

واصل المحامون والنشطاء ومجموعات حقوق المرأة التعبير عن قلقهم بشأن تأثير تطبيق تشريعات الحضانة المشتركة لعام 2021 على النساء والأطفال الناجين من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تواصلت التقارير بشأن الاعتداءات ضد أفراد مجتمع الميم.

في أبريل/نيسان، اعتمد البرلمان تشريعًا يستبعد فعليًا الأزواج المثليين من الرجال والرجال العزاب من إمكانية الوصول إلى خدمات الحمل لفائدة الغير.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سلّط تقرير صادر في أكتوبر/تشرين الأول عن شبكة مكافحة الفقر اليونانية (Greek Anti-Poverty Network) الضوء على أن 26.9٪ من سكان البلاد معرضون لخطر الفقر أو الإقصاء الاجتماعي، وأن نسبة فقر الأطفال ظلت مرتفعة بنسبة 22.4٪.

أُقرّ مشروع قانون مثير للجدل في أكتوبر/تشرين الأول يسمح لبعض موظفي القطاع الخاص بالعمل لمدة 13 ساعة يوميًا على أساس طوعي، ولمدة تصل إلى 37.5 يومًا في السنة. انتُقد القانون من قبل النقابات العمالية وأحزاب المعارضة، وأثار إضرابات وتظاهرات على مستوى البلاد.

حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في ديسمبر/كانون الأول، أُثيرت مخاوف بشأن مشروع قانون يتضمن تعديلات تتعلق بتقاعس القوات المسلحة عن الاعتراف بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث ظلت الخدمة المدنية البديلة عقابية وتمييزية، ولم تكن عملية تقييم طلبات الحصول على صفة المعترض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير خاضعة بشكل كامل لإشراف السلطات المدنية.

الحق في بيئة صحية

في نوفمبر/تشرين الثاني، سلّط الصندوق العالمي للطبيعة (World Wildlife Fund) الضوء على أن اتفاقيات اليونان بشأن عمليات التنقيب عن الهيدروكربونات مع شركات النفط الكبرى والتزامها طويل الأمد باستيراد الغاز الطبيعي المسال من الولايات المتحدة الأمريكية من شأنهما أن يؤديا إلى عقود من الاعتماد على الوقود الأحفوري ومخاطر بيئية وتراجع اقتصادي.

حالة حقوق الإنسان في العالم

أبريل/نيسان 2026

يبدو أنّ العام الماضي شهد المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان ذاتها. فقد تكثفت الممارسات الاستبدادية في جميع أنحاء العالم. ويتزايد الخطاب المناهض للحقوق والتمييز ضد الفئات المحرومة. فهل ستتعرّض الضمانات القائمة لحماية حقوق الإنسان لمزيد من التهميش؟

يقيّم التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، بعنوان *حالة حقوق الإنسان في العالم*، في نسخته لعام 2026، التطورات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي المتعلّقة بمجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان. ويسلّط الضوء على كيفية تقويض الدول للنظام الدولي القائم على قواعد، مما أعاق حل المشاكل التي تؤثر على حياة الملايين. كما يرصد الاتجاهات المتعلقة بالنزاعات المسلحة وقمع المعارضة والتمييز والظلم الاقتصادي والمناخي والتوقف المفاجئ للمساعدات الإنسانية وإساءة استخدام التكنولوجيا. وتمثل العديد من هذه الاتجاهات انتكاسات قد تستمر إلى ما بعد عام 2026.

يوثّق التقرير المخاوف المتعلّقة بحقوق الإنسان خلال عام 2025 في 144 دولة، ويربط بين القضايا العالمية والإقليمية، ويقدّم نظرة إلى المستقبل. وتشمل هذه النسخة العربية أبواب 35 بلدًا. أمّا النسخة الإنجليزية، فتشمل أبواب 144 بلدًا. ويعرض التقرير تمهيد الأمينة العامة للمنظمة، وتحليلًا عالميًا، ونظرات عامة على مختلف المناطق. ويتضمّن دعوات موجّهة إلى الحكومات وغيرها لاتّخاذ إجراءات من شأنها تحسين حياة الناس. ويُعدّ الاطلاع على هذا التقرير أمرًا لا غنى عنه بالنسبة لقادة الحكومات، وصانعي السياسات، ودعاة المناصرة، والنشطاء، وأي شخص لديه اهتمام بحقوق الإنسان.

amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية